

الوسیط
في
القانون الدولي العام

الدكتور
محمد نصر محمد
أستاذ م. القانون الدولي

1433هـ / 2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه
فأظهر بسماحته تواضع العلماء
وبرحابته سماحة العارفين

المقدمة

لم يعد القانون الدولي كما كان عليه عندما ظهر في القرن السادس عشر الميلادي في أوروبا بظهور الدول القومية ليحكم العلاقات بين دول تلك القارة ، حيث إنه تطور تطوراً كبيراً من ذلك الوقت ، فقد أتسع نطاق الموضوعات الجديدة التي يعالجها، فلم يعد ينظم العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول والتي تهدف إلى التعايش السلمي وتوفير حد أدنى من الأمن والسلام لتلك الدول ، بل أصبح هذا القانون ينظم علاقات كثيرة بين الدول كالعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتقنية وغيرها من العلاقات التي تهدف إلى تقدم وتطور المجتمع الدولي.

فالتقدم العلمي والتكنولوجي أدى إلى إنتقال المجتمع الدولي إنتقالة نوعية من مجتمع تقليدي تحكمه العادات والاعراف والقواعد القديمة إلى مجتمع متتطور تحكمه التكنولوجيا والتقدير العلمي وهي موضوعات جديدة تحتاج إلى تنظيم ، ونتيجة لهذا التقدم لم تعد الشعوب تعيش بمعزل بعضها عن بعض بل أصبحت متقاربة من بعضها وتدخلت الحضارات وتشابكت المصالح وازدادت الصلات بحيث أصبح العالم يشبه الأن بالقرية الصغيرة .

كذلك ظهرت موضوعات تهم الجماعة الدولية لم تكن موجودة سابقاً من هذه الموضوعات مسألة العدوان وكذلك الإرهاب الدولي ومكافحته وغيرها من الموضوعات ، وهذه الموضوعات لا بد أن تحتاج إلى قواعد قانونية لتنظيمها مما يعني توسيع في قواعد القانون الدولي .

كما أن الأشخاص المخاطبين بقواعد القانون الدولي لم تعد الدول فقط ، كما كانت عليه عندما كانت الدول وحدتها هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي ، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر ظهرت المنظمات الدولية التي ازداد عددها في الوقت الحاضر وأصبحت تنظم موضوعات مختلفة ومتنوعة سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية وغيرها ، والتي تعتبر من أشخاص القانون الدولي وت تخضع لأحكامه .

كذلك ظهر اتجاه في الفقه ينكر على الدولة الشخصية المعنوية ، ويرى بأن الدول لا يمكن أن تكون من أشخاص القانون الدولي ، فالدولة لا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية لأنها بدون إرادة فهي مجرد افتراض لا قيمة له ، والفرد هو الشخص الوحيد لهذا القانون فهو فقط الذي يمكن أن يملك الشخصية القانونية لأنه يملك الإرادة . ورغم أن الفرد لم يصل إلى مرحلة اعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي لأن مخاطبته بقواعد القانون الدولي لا تزال تتم عن طريق حكومته ، إلا أن هؤلاء الفقهاء يرون أن الشخص الوحيد للقانون الدولي هو الفرد .

كما أنه قد ظهرت على الساحة الدولية أشخاص من غير الدول ، كالثوار المعترف لهم بصفة المحاربين ، والحكومات في المهجر ، والأقاليم سواء الموضوعة تحت نظام التدول أو تلك التي خاضعة لنظام الوصاية أو الانتداب ، ولجان الانهيار الدولية ، والفاتيكان .

لذلك لم تعد العلاقات التي ينظمها القانون الدولي قاصرة على الدول ، بل أصبح يعني بالعلاقات التي تقوم بين الدول والمنظمات الدولية أيضاً أو بين الدول والأشخاص الدولية الأخرى . كما أنه يعني في بعض الحالات بالحقوق الأساسية للأفراد .

لكل ما تقدم ازدادت الصعوبة في تعريف القانون الدولي وأختلف الفقهاء حول تعريفه ، ومن هم أشخاصه ، أهي الدول وحدتها ، كما يرى ذلك الفقه التقليدي وقسم من الفقهاء المحدثين ، أم أن الدولة هي الشخص الرئيس وإن هناك أشخاص أخرى تخاطبهم قواعد القانون الدولي ، وسنحاول في هذه الدراسة أن نلقي الضوء على هذا الموضوع والموضوعات الأخرى التي تحاول أي دراسة في القانون الدولي أن تسلط الضوء عليها ، ولذلك سنقوم بتقسيم

هذا المؤلف الى ثلاثة أبواب نبحث في الأول المبادئ العامة للقانون الدولي وفي الباب الثاني نبحث في مصادر القانون الدولي وفي الباب الثالث نبحث في آشخاص القانون الدولي والذي سنقسمه إلى قسمين نبحث في الأول في الدولة وفي القسم الثاني نبحث الأشخاص الدولية الأخرى .

الباب الأول

في المبادئ العامة

كما ذكرنا في المقدمة فإن القانون الدولي أصبح ينظم العلاقات المختلفة والمتعددة بين الدول أو بينها وبين الأشخاص الدولية الأخرى ، لذلك فقد تعددت التعريفات التي حاولت أن تعرف هذا القانون كما أن تسمياته قد تعددت . كما أختلف الفقهاء في أساس القانون الدولي وطبيعة قواعده وعلاقته بالقانون الداخلي ومصادره ، وسنحاول في هذا الباب أن نوضح هذه المسائل حيث سنقسم هذا الباب إلى خمسة فصول نبحث في الأول في تعريف وتسمية القانون الدولي وفي الثاني تطور القانون الدولي وفي الثالث أساس القانون الدولي وفي الرابع نبين علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي وفي الخامس نبين نطاق تطبيق القانون الدولي.

الفصل الأول

في التعريف بالقانون الدولي

في هذا الفصل سنتكلم عن تعريف القانون الدولي العام في مبحث أول ، وتمييز القانون الدولي العام عن غيره في مبحث ثان ، وتسمية القانون الدولي العام في مبحث ثالث ، وطبيعة قواعده في مبحث رابع .

المبحث الأول

تعريف القانون الدولي

لا يزال تعريف القانون الدولي يثير صعوبة عند وضع تعريف له رغم وجود ما يزيد على المائة تعريف لهذا القانون ⁽¹⁾ ، ولكننا سنشير إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تعرفه بأشخاصه التي يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات .

أولاً . المذهب التقليدي

فالدولة كما يرى هذا المذهب هي الشخص الدولي الوحيد ، حيث كان

(1) د . عبد الوهاب محمد الحراري . القانون الدولي العام . منشورات دار الفرجاني . طرابلس ص 10 .

المتعدد عليه في الفقه التقليدي إن القانون الدولي يعرف بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول) أي أنه القانون الذي يعني بحقوق وواجبات الدول فقط، وذلك لأن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا كان قاصراً على الدول فقط، وبالتالي فإن الدول هي الشخص الوحيد للقانون الدولي.

ففي سنة 1625م عرف الفقيه الهولندي جروسيوس Hugo Grotius (1583-1645) القانون الدولي بأنه: (القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول) وأستمر هذا التعريف شائعاً أكثر من ثلاثة قرون، ثم عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو Louis Renault في أواخر القرن التاسع عشر بأنه: (القواعد القانونية التي توقف بين حريات الدول في علاقاتها بعضها مع الآخرين)⁽¹⁾.

وفي بداية القرن العشرين ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام⁽²⁾، كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة تبنت التعريف التقليدي الذي يعتبر الدول وحدتها من أشخاص القانون الدولي، وذلك في الحكم الذي أصدرته في قضية اللوتيس Le Lotus سنة 1927 حيث عرفت القانون الدولي بأنه (القانون الذي يحكم

(1) د. صلاح الدين احمد حمدي. دراسات في القانون الدولي. 2002. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. عين مليلة. ص 43.

(2) فقد عرفه فوشي بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة) .

Fauchille , P. Traite de Droit International Public , T.I . Partie . Paix . P.1
وعرفة أوبنهايم بأنه (مجموعة القواعد العرفية أو الاتفاقيات التي تعتبرها الدول المتقدمة ملزمة لها قانوناً فيما يقوم بينها من علاقات) .

Oppenheim (Lauterpacht) International Law , 8th edition , 1958 . Vol.1P . 4
وعرفة تربيل بأنه (القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول تامة المساواة فقط) .
وعرفة أنزلوتي بأنه (النظام القانوني لجماعة الدول) .

وعرفة د. علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام منشأة المعارف. الإسكندرية. 1990 .
ص 13 . بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها) .

أما الفقهاء ورجال السياسة الروس فلهم وجهة نظر خاصة بالنسبة لمفهوم القانون الدولي تتطرق من مفهوم التعايش السلمي بين الدول حيث يعرف الفقيه الروسي G. I. Tonkin القانون الدولي بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ باتفاق الدول تعبيراً عن الإرادة المشتركة لتحكم علاقاتها خلال النضال والتعاون من أجل صيانة التعايش السلمي بين النظمتين الرأسمالي والاشتراكي والذي ينبغي ممارسة الضغط والإلزام من قبل الدول بشكل فردي أو جماعي لضمانبقاء هذه القواعد)⁽²⁾.

ولكن التعريفات السابقة لم تأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي أصاب المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ، فإذا كان التعريف التقليدي يتفق مع أهداف القانون الدولي في العصور الماضية أي منذ أربعة قرون حيث لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من أن ينظم العلاقات بين الدول التي كان يتكون منها المجتمع الدولي آنذاك ، فإن مثل هذا التعريف لم يعد يواكب التطور الذي حصل في المجتمع الدولي وتعدد العلاقات التي ينظمها ، فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط بل أصبح يضم عدداً كبيراً من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ولجان الانهار الدولية والفاتيكان وغيرها من الأشخاص الدولية .

ثانياً . المذهب الموضوعي

وعلى العكس من المذهب السابق فإن هذا المذهب يعتبر الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد . ويرى هذا الرأي إن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وليس الدولة . فالفقيه الفرنسي ليون ديجي L.Duguit ينكر الشخصية المعنوية للدولة ويرى بأنها مجرد افتراض لا قيمة له ، وهو يرى إن

(1) وهي القضية التي رفعت إلى المحكمة الدولية بسبب التصادم الذي وقع بين السفينة الفرنسية اللوتس Le Lotus والسفينة التركية بوزكورت Boz Kourt في البحار العالية المتاخمة لتركيا مما أدى إلى غرق السفينة التركية .

(2) ج . إ . تونكين . القانون الدولي العام . ترجمة أحمد رضا . الهيئة العامة للكتاب . القاهرة . 1972 . ص 204 .

الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي . بل الفرد وحده هو شخص هذا القانون ⁽¹⁾ ، ومن أبرز أنصار هذا المذهب جورج سل G.Scelle فقد أنكر هو أيضاً تتمتع الدول بالشخصية المعنوية وأنها في نظره مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة ، وعندئذ ان الفرد وحده الذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي . وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون شخصاً قانونياً ، لأنه لا يملك إرادة خاصة به ، هذه الإرادة لا يملكونها إلا الشخص الطبيعي ، فهو إذن وحده الذي يمكن أن يخاطبه القانون وبالتالي يعتبر شخصاً قانونياً، وينطبق ذلك على الجماعة الدولية وكذلك على الجماعة الداخلية على السواء .

ولكن هذا المذهب يغالي كثيراً في إنكار الشخصية القانونية للدولة، وهذا يخالف حقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعتبر الدولة من الأشخاص الرئيسية فيه. خاصة وإن القانون الدولي المعاصر قد اعترف بالشخصية المعنوية للدولة، أما الفرد فلم يصبح بعد حسب الرأي الراجح من أشخاص القانون الدولي العام .

ثالثاً، الاتجاهات الحديثة

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى أن الدولة ليست هي الشخص الوحيد بل هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، وينقسم هؤلاء إلى ثلاثة فئات.

الفئة الأولى:

تعتبر الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي . ولكن من هم الأشخاص الأخرى لهذا القانون فهم يمتهنون عن تعريفهم أو تعدادهم ومن هؤلاء شتروب الذي عرفه بأنه:(مجموعة القواعد التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي) وشارل روسو الذي عرفه بأنه:(القانون الذي ينظم بصورة أساسية العلاقات بين الدول وينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي) ⁽²⁾.

(1) د. عصام العطية. ان القانون الدولي العام . بغداد . ص 8 .

(2) انظر د. صلاح الدين احمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 47 . وانظر:

الفئة الثانية

تستبعد الفرد بصورة صريحة من أن يكون من أشخاص القانون الدولي العام ، ومن هؤلاء الأستاذ لويس دلبيز L.Delbez فهو يبين بأن القانون الدولي هو عبارة عن (مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى . الكنيسة الكاثوليكية . الثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم . الأمم المتحدة وغيرهم) ، وبادفان Basdevant الذي يعرف القانون الدولي بأنه (مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدولة المستقلة ومختلف المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة)⁽¹⁾ .

الفئة الثالثة

تفسح للفرد مجالاً ضيقاً ومتواضعاً إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية ومن أنصار هذا المذهب الأستاذ باستيد Mme Paul Bastid التي تعرف القانون الدولي بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية ، والتي يشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد ، والتي تطبق خلال علاقة الأفراد بالمنظمات الدولية) ومن هذا يتبين أن هذا المذهب يعتبر الأفراد ضمن أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين⁽²⁾ .

مما سبق يتضح إن هذه التعريفات أخذت بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي . فوسيط من نطاق القانون الدولي ليشمل إلى جانب الدول التي تعتبر من أشخاصه الرئيسية . المنظمات الدولية والفاتيكان والأشخاص الدوليين الآخرين ، وفي بعض الحالات الأفراد .

ومن ذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن (مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاصه)⁽³⁾ .

Ch. Rousseau , Droit International public , paris , 1953 , p 7

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 10 .

(2) د . صلاح أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 47 .

(3) ويعرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان . القانون الدولي العام . 1991 . دار النهضة =

وهذا التعريف يعكس كون القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة والتي تختلف عن قواعد السلوك الدولية الأخرى كقواعد الأخلاق الدولية وقواعد المعاملات الدولية . كما يعكس كون أن القانون الدولي لم يعد القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول فقط كما كان عليه سابقاً فإلى جانب الدول توجد كما ذكرنا المنظمات الدولية وكذلك الأفراد في بعض الحالات ، ولذلك فإن التعريف يشمل كل أشخاص القانون الدولي ، فـأي شخص تخاطبه أحكام القانون الدولي يدخل ضمن أشخاص الدولية وبالتالي تطبق عليه قواعده ، ولذلك فإن أي شخص جديد يمكن أن يظهر مستقبلاً في المجتمع الدولي وتخاطبه أحكام القانون الدولي يمكن أن يدخل ضمن التعريف .

خلاصة القول:

يوجد أكثر من أسلوب لتعريف القانون الدولي العام نختار من بينها ما يلي :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية
مجموعة القواعد المطبقة على الجماعة الدولية .

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أشخاص المجتمع الدولي،
إذ تحدد حقوق والتزامات الدول وأشخاص الآخرين للمجتمع الدولي . كما
تنظم الإختصاصات الدولية .

تعريف موضوعي إذ ينظر إلى موضوع القانون الدولي وهو العلاقة
الدولية . أما التعريف الثاني فهو تعريف شخصي إذ ينظر إلى أشخاص

== العربية . القاهرة . ص 9 بأنه : (مجموعة القواعد الملزمة التي تنشأ عن المصادر المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام) .

كما يعرفه جيرهارد هان غلان . القانون بين الأمم . ترجمة عباس العمر . منشورات دار الأفاق الجديدة . بيروت . ج 1 ص 7 بأنه . (مجموعة من المبادئ والأعراف والأنظمة . تعرف الدول ذات السيادة وأي أشخاص دوليين بأنها تعهدات ملزمة الزاماً فعالاً في علاقاتهم المتبادلة) .

القانون الدولي الذين يتكونون منهم المجتمع الدولي .

ولقد جمع التعريف الثالث بين موضوعية وشخصية التعريفين السابقين إذ أوضح ما يهتم به القانون الدولي وهو تنظيم العلاقات الدولية .

وأصطلاح القانون الدولي العام أصطلاح حديث نسبياً، إذا استخدم لأول مرة عام 1789م في كتاب للفيلسوف الإنجلزي بنتام Bentham أما قبل ذلك فقد كان الفقه يستخدم أصطلاح قانون الشعوب أو قانون الأمم.

وقد استقر أصطلاح القانون الدولي العام في كل من الفقه الأجنبي والعربي «اللهم إلا من استثناءات نادرة يستخدم فيها أصطلاح قانون الأمم. قانون Droit: فهو قانون مجموعة قواعد ملزمة لأشخاص المجتمع الدولي.

دولي International: وهو دولي. لأن قواعده تعنى أساساً بالمجتمع الدولي ، إذ تنظم العلاقات بين الدول والأشخاص الدوليين الآخرين.

عام Public: إذ يتناول أساساً علاقات الدول في حالة كونها صاحبة السلطة والسيادة شأنه في ذلك شأن بقية أفرع القانون العام Droit public كالقانون الدستوري والقانون الإداري .

إذا فكل لفظ في الإصطلاح يؤدي معنى معيناً ، يميز ما بين قواعد القانون الدولي العام وبين غيره من القواعد التي تحمل صفة الدولية .

المبحث الثاني

تسمية القانون الدولي

تعتبر تسمية القانون الدولي حديثة نسبياً حيث كان الكتاب القدماء أمثال دي مارتنس وفاتيل يطلقون على القانون الدولي اسم «قانون الشعوب» أو «قانون الأمم». Law of nation «Droit des gens». وقد أخذ بهذه التسمية من الكتاب المعاصرين جورج سل⁽¹⁾ . ويعود أصل هذه التسمية إلى اصطلاح قانون الشعوب في القانون الروماني حيث كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتسبين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية ، في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصراً على المواطنين الرومان .

ثم ظهرت خلال العصور الحديثة تسميات عديدة أخرى استعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي فسماه جروسيوس قانون الحرب والسلم ، وسماه باسكال فيور قانون الجنس البشري ، وسماه هيجل القانون

(1) شهد اصطلاح قانون الأمم تراجعاً مع الزمن ، فقد حل محله بادى، الأمر اصطلاح «القانون فيما بين الشعوب أو الأمم» jus inter gentes ، الذي ابتدعه المفكرون الإسبان في القرن السادس عشر وعلى رأسهم فرنسيسكو وفيتوريما ، وبعد أن كان يستخدمه فقهاء كبار مثل فرديريك مارتينيز 1874 ولويس رينو 1879 وريفيير 1896 وجورج سل 1932 لم يعد هذا الاصطلاح مستخدماً سوى من فئة من الفقهاء مثل روسلوب ولويس دلبيز وغوغنهايم ومن الكتاب العرب استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، وهناك من يسميه «قانون ما بين الدول» أو «قانون جماعة الدول» the law of community of states J.G. Starke Introduction to the International law of states 1984 . Butterworths . Ninth Edition . p.4 . ويلاحظ أن التسمية العربية «القانون الدولي» أو «القانون الدولي العام» أدق من التسميات الأوربية والتي ترجمتها الحرفية «قانون ما بين الأمم» (لفظ international مشتق من الكلمة nation أي الأمة . انظر الدكتور محمد يوسف علوان . القانون الدولي العام . 1996 . الطبعة الأولى . 1996 . عمان .الأردن . هامش 1 ص 31 .

السياسي الخارجي ، إلى غير ذلك من التسميات⁽¹⁾ ، لكن التسمية التي ثالت الرضا من قبل الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم هي أسم القانون الدولي International Law المنسوب إلى الفيلسوف الإنكليزي جيرمي بنتام J. Bentham (1748 - 1832) الذي أستعمله لأول مرة في كتابه ” مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع ” Introduction to the Principles of Morals and Legislation نشر الذي عام 1780⁽²⁾ .

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . هامش ص 12 .

(2) أنظر د . محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام . ج 1 . منشورات مؤسسة الثقافة الجامعية . هامش ص 14 . في الرد على الدكتور محمد طلعت الغنيمي فيما يتعلق بتسمية القانون الدولي .

المبحث الثالث

تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها

توجد إلى جانب قواعد القانون الدولي، قواعد تسير عليها الدول من أجل توثيق علاقاتها بعضها بالبعض الآخر أو من أجل مراعاة الدول لمبادئ ومتطلبات سامية في علاقاتها ، وعادة تكون هذه القواعد غير ملزمة لها من الناحية القانونية ، كقواعد المجاملات الدولية وقواعد الأخلاق الدولية وقواعد القانون الطبيعي ، ولذلك يجب أن نفرق بين قواعد القانون الدولي وهذه القواعد التي هي أيضاً موجودة في المجتمع الدولي ، كما أنه يجب التمييز بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الخاص ، وسنحاول بحث هذه المسائل كما يلي (١) .

أولاً: قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية

المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة من القواعد التي جرت الدول على إتباعها من أجل توثيق العلاقات فيما بينها والتودد بعضها للأخر من دون أن يكون هناك أي إلزام قانوني أو أخلاقي يجبرها على ذلك . ومن أمثلة المجاملات الدولية ، مراسم استقبال رؤساء الدول والسفراء ، والتحية البحرية ، وإعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب .

والفرق بين قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي هو أن مخالفة قواعد القانون الدولي تعد عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية ، في حين أن عدم قيام الدولة بما يعتبر مجاملة دولية لا يعتبر عملاً

(١) انظر في ذلك على سبيل المثال د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام. 1987. منشورات دار الهضبة العربية. القاهرة. ص 22 وما بعدها د. عصام العطية. مرجع مشار إليه. ص 12 وما بعدها د. عبد العزيز محمد سرحان. مرجع مشار إليه. ص 5 وما بعدها د. محمد سامي عبد الحميد. مرجع مشار إليه. ص 17 وما بعدها د. عبد الوهاب محمد الحراري. مرجع مشار إليه. ص 15 وما بعدها .

غير مشروع ولا تترتب عليه أية مسئولية قانونية وكل ما يمكن أن يترتب على هذه المخالفة هو اعتباره عملاً غير ودياً صادراً من الدولة ويمكن أن تقابلها الدول الأخرى بالمثل .

وقد تحول قواعد المصالحات الدولية إلى قواعد قانونية عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق وصف الإلزام ، مثل ذلك قواعد القانون الدولي الخاصة بالخصائص والأمتيازات الدبلوماسية ، فقد كانت في بداية الأمر مصالحة دولية ثم صارت من قواعد القانون الدولي الملزمة ، كذلك كان عدم التعرض لمراكب صيد رعايا الدول المعادية في البحر العالمي أثناء الحرب مصالحة دولية دعت إليها عوامل الإنسانية ثم صارت بعد ذلك قاعدة عرفية وأخيراً نص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1907م فأصبحت من القواعد القانونية الاتفاقيّة الملزمة .

وقد يحدث العكس بأن تحول قواعد القانون الدولي في بعض الأحيان إلى قاعدة من قواعد المصالحة عندما تفقد صفتها الإلزامية ، مثل ذلك التحية البحرية فبعد أن كانت قاعدة قانونية ملزمة صارت مجرد مصالحة دولية .

ثانياً، قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية

قواعد الأخلاق الدولية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ التي يملتها الضمير، ويقييد بها تصرفات الدول ولكن ليس لها إلزام قانوني⁽¹⁾ ، ومن أمثلتها استعمال الرأفة في الحروب . تحريم الرق بكل صوره ، صدق الوعد ، تحريم التمييز العنصري والعرقي ، تقديم المساعدة في حالات النكبات التي تتعرض لها الشعوب ، ومخالفته هذه القواعد لا تترتب أية مسئولية دولية على الدولة التي خالفت هذه القواعد ، ومن ثم فهي لا تعتبر مخالفة دولية ، ولكن هذه المخالفة قد تثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخالفة .

وقد تحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد قانونية سواء أكان ذلك عن طريق العرف الدولي أو عن طريق الاتفاقيات الدولية ، ومن أمثلة ذلك

(1) د. محمد حافظ غانم. الأصول الجديدة للقانون الدولي العام. الطبعة الثانية. 1954 . الناشر مكتبة عبد الله وهبة . عابدين . مصر . ص 27 .

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي عقدت سنة 1864م والتي عدللت عدة مرات .

ثالثاً . قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الطبيعي

لقد عرف الأستاذ لوفور Le Fur القانون الطبيعي بأنه: (مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل ، وهي تسبق إرادة الإنسان لفرض حكمها عليه) ، ويتبين من هذا التعريف إن الفرق بين القانون الدولي والقانون الطبيعي ، هو أن القانون الطبيعي تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا ، في حين أن القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدّها من التطبيق⁽¹⁾ .

وقد وجد القانون الطبيعي الذي تعود أصوله إلى زمن اليونان والرومان ، مكانة بارزة له في فكر الأوائل من علماء اللاهوت مثل توماس الأكويني Suarez (1274 - 1226) وفيتوريا Vitoria (1489 - 1546) وسواريز Grotius (1548 - 1617) وجروسوس Grotius (1583 - 1645) الذي يعتبره الكثيرون المؤسس الحقيقي لكل من القانون الدولي الحديث ولمدرسة القانون الطبيعي ، واستمرت سيطرة القانون الطبيعي على الفقه الدولي إلى ما يقارب القرن السادس عشر والسابع عشر ، أما في القرن الثامن عشر فقد استمرت تلك السيطرة مع بعض الاختلاف حول حقيقة مفهومه وطبيعة خضوع القانون الوضعي له من خلال كتابات بعض الفقهاء . مثل فاتيل Vattel (1673 - 1714) وبنكرشوك Bynkherchock (1769 - 1821) ودي مارتنز De Martens (1756 - 1821) وقد حاز مؤلف فاتيل قانون الشعوب (le droit des gens) الذي صدر سنة 1758 رواجاً لم يحظ به أي مؤلف آخر من مؤلفات تلك الفترة ، ومن ذلك يتضح أن أغلب مؤسسي القانون الدولي ورواده الأوائل كان يؤكّد على أهمية القواعد الدولية الطبيعية التي لها أثرها في تنظيم العلاقات بين الدول والتي لا تتعارض مع وجود وبناء القواعد الوضعية المنظمة فيما تقضي به من أحكام .

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 23

ومن الملاحظ إن القضاء الدولي قد أمتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يملئها العدل المطلق ، إلا إذا وافق الخصوم على تطبيقها ، حيث أشارت المادة 38 / 2 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى ذلك حيث جاء فيها: «2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

رابعاً. قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي

الخاص

القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة وبيان كيفية اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدتها ويحدد مركز الأجانب وبيان القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي ، كما لو تنازع ليبي مع مصرى على تنفيذ عقد حرر بينهما في فرنسا ، فـأي المحاكم تختص بالفصل في النزاع ، وأى قانون يكون واجب التطبيق ، هل القانون الليبي أم القانون المصرى أم القانون الفرنسي باعتباره محل العقد .

أما القانون الدولي العام فهو يعني بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى وتحديد حقوق والتزامات كل منها .

خلاصة القول:-

إن الدول إلى جانب التزامها ببعض الواجبات ، فإنها أيضاً يجب أن تحترم القانون الأخلاقي *Loi morale* ، إذ أنه توجد أخلاق دولية تماماً مثلما توجد أخلاق للأفراد ، فالقانون الأخلاقي يفرض على الدولة السلوك الصادق الشرييف والرفيق العطوف ، فتقلل من سوء التصرف بقدر الإمكان وقت الحرب وتكثر من حسن التصرف وقت السلم ، وأن تقدم العون والغوث كلما استطاعت ، كان تقدم المساعدات للشعوب التي تتعرض للمجاعة أو الفيضان أو لغيرها من آهوال الطبيعة كالزلزال الأرضية .

فإلى هذه القواعد استندت اتفاقية جنيف في 22 أغسطس 1864م

الخاصة بالمساعدات التي تقدم للجرحى العسكريين ، وقد عبر بوليسيس Politis عن قواعد الأخلاق الدولية في المضمون التالي الذي يجب أن تلتزم الدولة به وهو (ألا تكذب ، ألا تخدع ، وأن تحافظ على كلمتها) . ونضيف إليها ضرورة الالتزام بعفة اللسان والبعد عن الأسفاف أياً كانت الظروف والملابسات.

كما أن القانون الدولي لا يشترط أن يتاسب ويتوافق دائمًا مع الأخلاق الدولية .

تختلف قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية *Comitas gentium* فال الأولى قواعد قانونية ملزمة للدول في علاقاتها المتبادلة . أما الثانية فهي غير ملزمة قانوناً وإن كانت تستوجبها قواعد اللياقة ، ومع وجود هذه الاختلافات الأساسية بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات فإنه يوجد نوع من الإتصال بينهما توضحه فيما يلي :

لا يجوز للدول أن تتبع قواعد مجاملات تتعارض مع القانون الدولي.

غالباً ما كانت المجاملة هي الأساس الأصلي لبعض قواعد القانون الدولي . من ذلك مثلاً أن الإمدادات والحسانات الدبلوماسية لم تكن في بداية نشأتها إلا مجرد قواعد مجاملات

كذلك فإن العكس صحيح . أي أن قواعد القانون الدولي يمكن أن تفقد صفتها كقاعدة ملزمة وتتحول إلى مجرد قواعد مجاملة كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي كانت في البداية قواعد ملزمة ثم أصبحت مع مرور الزمن مجرد مجاملة مثل تحية السفن لبعضها في عرض البحر.

ويختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي اختلافاً جوهرياً من حيث المصدر الديموقراطي للقواعد القانونية . فالمعروف عن المجتمع الداخلي أن ينقسم إلى فئتين : فئة الحكام ، وفئة المحكومين .

هذا الوضع غير موجود - عادة - في القانون الدولي، إذ أنه يوجد نوع من التلامم بين الحاكمين والمحكومين.

فالمجتمع الدولي لا ينقسم من حيث الناحية المصدرية إلى فئة حاكمين

وفئة محكومين ، بل إن فئة المحاكمين هي نفسها فئة المحكومين . فالقانون يستمد قواعده من مصادر أساسية تتمثل في المعاهدات الشارعية ، والعرف والمبادئ العامة للقانون. وهذه المصادر الثلاثة تستند على الإرادة المباشرة للدول التي تصبح حاكمة ومحكومة في نفس الوقت.

فبالنسبة للمعاهدات الشارعية مثل معاهدات جنيف لسنة 1985 و 1960 ومونتيجباوي عام 1982 بخصوص تنظيم البحار والمياه الإقليمية والصيد، وكذلك معاهدات فيينا سنة 1961 بخصوص تنظيم العلاقات الدبلوماسية ، نجد أن غالبية الأسرة الدولية قد اشتركت في مؤتمرات جنيف وفيينا التي انتهت إلى وضع تلك المعاهدات إذ ضمت مؤتمرات جنيف للبحار ممثلي 86 دولة ومراقبين من 16 منظمة دولية . كما ضم مؤتمر فيينا 81 دولة .

وما قيل عن المعاهدات والعرف يقال أيضا عن المبادئ العامة للقانون وحصيلة ذلك كله نوع من ديموقراطية المصدر للقاعدة القانونية ، في بينما هي واضحة ومسلم بها في القانون الدولي العام، إذا بها غير ذلك بالنسبة للقانون الداخلي.

المبحث الرابع

طبيعة قواعد القانون الدولي

عند الكلام عن طبيعة القانون الدولي يثور التساؤل عن طبيعة قواعد هذا القانون ، هل هي قواعد قانونية أم أنها مجرد قواعد أخلاقية لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية ؟ هذا ما أختلف فيه الفقهاء فمنهم من رأى أنها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وتلتزم بها الدول كما يلتزم بها الأفراد بقواعد القانون الداخلي ، ومنهم يرى إن وجود أي قانون يتوقف على وجود سلطات أو هيئات تكون عادة أعلى من المخاطبين باحکامه ، فالقانون يجب أن يصدر عن السلطة التشريعية التي تقوم بوضعه ، وأن توجد سلطة قضائية تقوم بتطبيق هذا القانون وأن يتضمن جزاء منظم يطبق في حالة مخالفة أحکامه ، وإن هذه الشروط غير متوفرة في القانون الدولي في الوقت الحاضر ، فلذلك لا يمكن اعتبار قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح .

ولذلك فإن الكثير من فقهاء وفلاسفة القرن السابع والثامن عشر من أمثال بفندروف Puffendorf ويلينك Jellinek وبينتم Bentham وهوبز Hobbes سبق وأن نفي الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي ، وقد عبر عن هذا الاتجاه الفقيه الانكليزي المشهور جون اوستن John Austin (1790 - 1859) أستاذ فلسفة القانون في جامعة لندن خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، حيث يرى أن قاعدة السلوك لا تعتبر قانوناً إذا لم تصدر عن سلطة تشريعية أعلى سياسياً . ولما كانت قواعد السلوك الدولية لا تصدر عن سلطة ذات سيادة لها سلطة حاسمة على جماعة الدول ولأنها في معظمها قواعد عرفية ، فقد خلص اوستن إلى أن ما يطلق عليه القانون الدولي ليس قانوناً بمعنى الكلمة وإنما هو مجرد عبارة عن (أخلاق دولية وضعية) (positive international morality) تفتقر إلى الصفة القانونية الالزامية ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية . وقد وصل به الأمر إلى حد

وصفه بأنه مجرد (افكار ومشاعر سارية بين الأمم عموماً) ⁽¹⁾.

ويرغم أن نظرية اوستن قد هجرت الآن من قبل جمهور فقهاء القانون الداخلي ، إلا أن هناك فقهاء في الوقت الحاضر يعبرون عن هذا الاتجاه مثل أستاذ العلوم السياسية الفرنسي رايمنون ارون Raymond Aron الذي يصر على الطبيعة المعتادة للعنف في العلاقات الدولية ، والامريكي هانز مورجينتو Hans J. Morgenthau الذي يؤكد على هشاشة المعاهدات الدولية ⁽²⁾ ، كما ينكره أستاذ القانون العام الفرنسي المعروف جورج بيردو ، وكذلك بعض فقهاء القانون الخاص الداخلي في مصر ⁽³⁾ .

و سنحاول مناقشة الشروط الثلاثة التي يدعى بعض الفقهاء عدم وجودها وهي :

1. أن توجد سلطة تشريعية تقوم بوضع القواعد القانونية واملاتها .
- 2 . أن توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها .
- 3 . أن يوجد جزء منظم يطبق على من يخالف هذه القواعد .

أولاً، عدم وجود السلطة التشريعية

إن إشراط صدور هذه القواعد عن سلطة تشريعية عليا لا يعتبر سبباً صحيحاً لأن مجرد قواعد القانون الدولي من صفة القواعد القانونية ، لأن غياب المشرع الدولي ليس عيباً في القانون الدولي . بل أن طبيعة هذا القانون هي التي تغيب التشريع لأن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ المساواة

(1) د. محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 24 .

(2) انظر د. محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 24 . وانظر:

Raymond Aron, paix et guerre entre les nations, 5ed. Paris, 1968 Hans J. morgenthau , politics among nations, the struggle for power and peace, 3ed. New York , 1960

(3) انظر في الرد على هؤلاء الفقهاء مؤلف الدكتور محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام . مرجع مشار إليه . ج 1 ص 34 وما بعدها و ج 2 ص 31 وما بعدها .

بين أشخاصه ، وهذه المساواة تحول دون وجود سلطة عليا ، فإذا وجدت فقد القانون الدولي سبب وجوده وهو تنظيم العلاقات بين الدول المتساوية في السيادة ، فلذلك لا يمكن قياس القانون الدولي بفروع القانون الداخلي العام منها والخاص ، لأن القانون الداخلي يستمد مشروعيته من الدستور ولا وجود مثل هذا الدستور في العلاقات القانونية بين الدول ⁽¹⁾ .

كما أن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون ، فهناك مصادر أخرى للقانون وهي مقدمتها العرف الذي لا يزال مصدر الكثير من قواعد القانون الداخلي ، كما أن بعض القوانين مثل القانون الإنجليزي ما يزال يقوم على العرف دون أن ينكر عليه أحد مع ذلك الصفة القانونية ، وكذلك بالنسبة للقانون الدولي فإن المصدر الأول لقواعد هي المعاهدات الدولية وكذلك العرف الدولي والمصادر الأخرى ، ويتبين من ذلك إن افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية عليا لا يعني إن قواعده هي ليست قواعد قانونية .

ثانياً: عدم وجود السلطة القضائية

إن انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون ، لأن مهمة القاضي تتحصر في تطبيق القوانين لا خلقها ، فالمفترض إن القانون موجود قبل وجود القاضي هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن القانون الدولي قد عرف القضاء كأدلة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد بأشكال مختلفة ، وكان من أهم صوره الأولى التحكيم . ثم ظهرت الهيئات القضائية ⁽²⁾ .

وعلى هذا الأساس نشأت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1899 ومحكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920 ، ومحكمة العدل الدولية عام 1945 التي حل محل محكمة العدل الدولية الدائمة ، وهناك محاكم الغنائم المشكلة في زمن الحرب .

(1) د. زهير الحسني . مصادر القانون الدولي العام . متشورات جامعة قار يونس . بنغازى 1993 . ص 15 .

(2) د. عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 20 .

ثالثاً: عدم وجود الجزاء

إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر كذلك في وجود القانون وكيانه وذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية، أي أن الجزاء ليس عنصراً من عناصر قيام القاعدة القانونية والتسليم بوجودها ، فهناك فرق بين الإلزام الذي يعتبر عنصراً من عناصر وجود القاعدة القانونية وبين الجزاء الذي هو نتيجة تترتب على الخروج على القاعدة القانونية والإخلال بالمسؤولية⁽¹⁾، فوجود القانون إذن لا يتوقف على وجود الجزاء ، ومع ذلك فإن الجزاء في القانون الدولي ليس معدوماً على الأطلاق ، وإنما هو ضعيف وغير منظم ، ويمكن تقسيم الجزاء في القانون الدولي إلى قسمين ، جزاءات خالية من الإكراه ، وأخرى تتضمن عنصر الإكراه⁽²⁾.

أولاً، الجزاءات الخالية من الإكراه

أ - الجزاءات المعنوية: وتأخذ أما شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى الدولة المخالفة ، ومثل ذلك ما تقرر في تصريح لندن سنة 1871 من توجيه اللوم إلى الحكومة الروسية التي قامت أثناء الحرب الفرنسية . الالمانية سنة 1870 بتحصين وتسلیح موانئ البحر الاسود وانتهکت بذلك أحكام اتفاقية باريس لسنة 1856 التي تحظر تسلیح موانئ البحر الاسود ، واللوم الذي وجهته الأمم المتحدة مرات عديدة إلى إسرائيل لاعتدائها على الدول العربية ، أو تأخذ شكل الاحتجاج الذي توجهه حكومة دولة إلى حكومة دولة أخرى أو استهجان الرأى العام الدولي في حالة مخالفه أحكام القانون الدولي .

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية: وهي أخف طرق الإكراه ، حيث

(1) د. عز الدين فوده. مقدمة في القانون الدولي العام . مكتبة عين شمس. القاهرة . ص 19.

(2) انظر د. عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 21 وما بعدها ود. عز الدين فوده . مرجع مشار إليه . ص 21 وما بعدها ، د. عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 50 . 51 د. عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 89 وما بعدها .

تلجاً الدولة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى يقصد توجيهه اللوم إليها ، ويشمل قطع العلاقات الدبلوماسية وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين مثل قطع الاتحاد السوفيتي سابقاً والدول الاشتراكية عدا رومانيا . العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل عام 1967 بسبب شنها الحرب على الدول العربية . وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى قطع العلاقات الفنصلية ما لم يرد نص على ذلك .

ج- الجزاءات المالية: وهي التي تكون نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض ، وتقرر هذه الجزاءات أما بالطرق الدبلوماسية، كالمفاوضة، أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين .

د- الجزاءات القانونية: والتي تؤدي إلى إلغاء أو وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية ، كالمعاهدات ومن ذلك ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 والتي قضت بأن كل خرق خطير للهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر حق فسخ الاتفاق ، وكذلك المادة 60 من اتفاقية هيئنا لقانون المعاهدات التي تعطي الحق للتحلل من أحكام المعاهدة بسبب إخلال أحد أطرافها بالتزاماته إخلالاً خطيراً .

هـ- الجزاءات التأديبية: ويقصد بها الفصل أو حرمان الدولة مؤقتاً من حق التصويت أو الطرد أو الوقف من عضوية منظمة دولية عالمية أو إقليمية^(١) ، وتقرر هذه الجزاءات على الدولة التي لا تقوم بالواجبات التي فرضتها عليها ميثاق المنظمة ، من قبل المنظمات الدولية استناداً إلى ميثاق المنظمة الدولية ، من ذلك القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 والقاضي بمنع جنوب أفريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين .

(١) فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة ، على جواز وقف حق العضوية والتمتع بمعايتها بمواجهة الدولة التي يتخذ مجلس الأمن ضدها عملاً من اعمال المنع أو القمع ، وكذلك المادة السادسة من الميثاق أباحت فصل أو طرد الدولة العضو الذي لا يحترم المبادئ التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة ، ونائدة 16 / 4 من عهد عصبة الأمم أشارت إلى عقوبة الفصل ، كما أن ميثاق الجامعة العربية في المادة 18 / 2 نص على مبدأ الفصل .

ثانياً: الجرائم التي تتضمن عنصر الإكراه

أ- الأعمال البوليسية: هي من الجرائم التي أقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة ومن أمثلتها الحملة التي وجهتها الدول الأوروبية إلى الصين عام 1900م لحماية سفاراتها من الثورة التي قامت هناك.

ب- الاقتصاص: وهي الأفعال التي تتضمن مخالفه لقواعد القانون الدولي والتي تصدر عن دولة ما ثم تقوم الدولة الأخرى بالرد على تلك الأفعال بأعمال مماثلة بقصد حملها على التوقف عن تلك الأفعال أو المخالفات أو التعويض عنها نتيجة لما أصاب الدولة من أضرار ناتجة عن تلك الأفعال، وللقتصاص صور مختلفة ، كالاحتلال العسكري وقت السلم لإقليم الدولة التي أخلت بالتزاماتها الدولية أو لجزء من ذلك الإقليم. من ذلك احتلال إيطاليا لميناء كورفو في اليونان سنة 1923 بقصد حمل الحكومة اليونانية على دفع التعويض عن مقتل جنرال إيطالي كان يعمل في لجنة لخطف الحدود هناك ، أو الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة أو مجموعة الدول ضد الدولة أو الدول المعادية وذلك بعزلها عن بقية الدول باقامة المنع المسلح لأي اتصال بين هذه الدول والدول الأخرى ، ومن ذلك الحصار السلمي الذي قامت به سنة 1902م كل من ألمانيا وإنكلترا وإيطاليا لإرغام فنزويلا على الوفاء بالديون التي عليها لرعايا هذه الدول⁽¹⁾.

ويلاحظ أن أعمال الاقتصاص التي تتضمن استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي تتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بحل المنازعات الدولية عن طريق الوسائل السلمية . لذلك فقد أدان مجلس الأمن بالقرار الذي أصدره في عام 1968 إسرائيل لهجومها على مطار بيروت في 28 / 12 / 1968 حيث دمرت ثلاثة طائرات قدرت قيمتها بـ 8.43 مليون دولار عدا الأضرار التي أصابت منشآت المطار ، حيث أدعت إسرائيل أن ذلك كان ردًا على ما قام به الفدائيون عندما هاجموا طائرة إسرائيلية في مطار أثينا وعدد هجمات بالقنابل داخل إسرائيل .

(1) د. صلاح الدين أحمد حمدي. مرجع مشار إليه. ص 206.

ج . الجزاء الاقتصادي: ويكون باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لإكراه الدول على احترام القانون . وصور الجزاء الاقتصادي متعددة ومختلفة ، من بينها الحصار الاقتصادي والحضر على الصادرات والواردات ، وتجميد الأموال في الخارج . وقطع العلاقات الاقتصادية ، وتحريم التعامل مع الدولة المخالفة ، ومن أهم صور هذا الجزاء المقاطعة الاقتصادية التي تفرضها إحدى الدول أو المنظمات الدولية كعقوبية ضد الدولة المعنية ويمكن تطبيقه وقت السلم وال الحرب . كمقاطعة الدول العربية لإسرائيل اقتصادياً وعدم التعامل معها .

وإذا كانت المقاطعة الاقتصادية عقوبة أو جزاء لأن الدولة ارتكبت عملاً لا قانونياً أو كان تدبير تأدبياً أو زجري أي جزاء قانوني فإنها تكون مشروعة حسب رأي أغلب الكتاب ، كما لو أتخذت حسب المادة 16 من عهد عصبة الأمم أو المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة . وقد طبقت المقاطعة الاقتصادية فعلاً كجزاء على الدول المعنية . فقد طبقت بحق اليابان لغزوها منشوريا سنة 1931م، وعلى إيطاليا لغزوها الحبشة سنة 1935م ، وقد أقيمت هيئات خاصة للقيام بالتدابير المشتركة نيابة عن هيئات العصبة⁽¹⁾ .

د . الجزاءات الجنائية: إن هذه الجزاءات لم تكن معروفة في القانون الدولي العام ولم تبدأ في الظهور إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ومجرمي الحرب في اليابان حيث تمت محاكمة الفريق الأول أمام محكمة نورنبرغ عام 1945 وتمت محاكمة الفريق الثاني أمام محكمة طوكيو عام 1946 ، كما تمت محاكمة القادة العسكريين من صرب البوسنة بسبب ارتكاب جرائم حرب ضد مسلمي البوسنة أمام محكمة لاهاي الدولية بعد سنة من شن ضربة عسكرية ضد صربيا سنة 1999م.

ه . الضمان: يقصد بالضمان تعهد الدولة بمقتضى معايدة لضمان تفويذ التزام دولي أو بضمان القضاء على خرق ذلك الالتزام ، وقد يكون

(1) ١. عبدالله عبد الجليل الحديشي . النظرية العامة في القواعد الأممية في القانون الدولي . الطبعة الأولى . مطبعة اوفسيت عشتار . بغداد . 1986 . من 174 .

الضمان من جانب واحد كما قد يكون جماعياً متبادلاً . ومن أمثلة الضمان الجماعي المادة 10 من عهد عصبة الأمم التي تعهدت بموجبها الدول الأعضاء باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي⁽¹⁾ .

ومنما تقدم يتبيّن لنا أن الجزاء الدولي(Sanction international) يزخر النظام القانوني الدولي بالعديد من الجزاءات - تتمثل فيما يلي:

أولاً : جزاءات جنائية .

ثانياً : جزاءات لا تتطلب استعمال القوة .

ثالثاً : جزاءات تستخدم فيها القوة .

رابعاً : جزاءات في ميثاق الأمم المتحدة .

وسنعرض فيما يلي لبعض النماذج التطبيقية لهذه الجزاءات:-

أولاً : جزاءات جنائية Sanctions Pénales

وهي عقوبات يوقعها قاض أو محكمة دولية على متهم بانتهاك قواعد القانون الدولي العام . وقد شهد بالمجتمع الدولي صورة لهذه العقوبات وقعتها محكمة نورمبرج بالمانيا . وهي المحكمة التي شكلتها دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 لمحاكمة كبار رجال النازي الألمان المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب.

وقد قدم أمام هذه المحكمة أربعة وعشرون من كبار رجال الحكم النازي بوصفهم من كبار مجرمي الحرب . واستغرقت محاكمتهم عشرة أشهر، حيث قضى على تسعه عشر منهم بأنهم مذنبون ، وحكم بالاعدام شنقاً على اثنين عشر زعيماً ذكر منهم جورنج نائب رئيس الرايخ الألماني والمارشال كيتل القائد العام للجيش الألماني، ويودل رئيس هيئة أركان الحرب العامة، وريبنتروب وزير الخارجية.

(1) د. عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 36 .

(2) Cavaré op.cit. p. 146.

ولقد اعتبرت دول الحلفاء الأربع (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا) أنها توجب عن المجتمع الدولي كله عندما أبرمت اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945 وقررت فيها تشكيل هذه المحكمة الدولية لمحاكمة من انتهكوا قواعد القانون الدولي العام انتهاكاً صارخاً خلال عمليات الحرب العالمية الثانية.

النموذج التطبيقي :

ومن التطبيقات الحديثة للمحاكمات الجنائية لمجري الحرب ما أصدره مجلس الأمن من قرارات لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة. ففي 22 فبراير 1993 قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة منذ اندلعت فيها لصراعسلح في عام 1991 بين العرب ومسلمي البوسنة والهرسك بصفة خاصة. وقرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 الذي أنشأ محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين في رواندا عن إبادة الجنس البشري والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المدة من أول يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

وكان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حلمًا عظيمًا لدعاة العدالة الجنائية الدولية حتى يمكن ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب والجرائم بشعة ضد الإنسانية . ومن أجل ذلك فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1989 تكليف بوضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة .

أنجزت اللجنة بدورها تلك المهمة في أبريل 1998 ثم دعت الجمعية العام لمؤتمر دبلوماسي للدول الأعضاء للنظر في المشروع واعتماده . وقد انعقد المؤتمر في روما من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998 . وشارك فيه ممثلو مائة وستين دولة ، وأنتهي إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الذي نشرح قواعده الأساسية فيما يلي :

تشكيل المحكمة و اختصاصاتها :

تعتبر المحكمة هيئة دائمة ذات مقر دائم لاهات بھولندا ، و تتمتع بشخصية قانونية دولية . وت تكون المحكمة من ثمانية عشر قاضياً من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة ، ويجري انتخاب القضاة بالإقتراع السري في اجتماع للجمعية العمومية للدول الأطراف في الإتفاقية ، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسعة سنوات .

وت تكون هيئة المحكمة من الأجهزة الآتية :

(أ) هيئة الرئاسة

(ب) شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية

(ج) مكتب المدعي العام

(د) قلم الكتاب

وللمحكمة سلطة ممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة والتي تكون محل الاهتمام الدولي ولذلك فقد حددت المادة الخامسة اختصاص المحكمة في الجرائم التالية :

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) جرائم العدوان .

وقد ورد بنظام المحكمة بيان بعناصر كل من تلك الجرائم .

ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها نحو الأشخاص الطبيعيين ، فهي لاتحاكم دولاً وإنما تحاكم أشخاصاً طبيعيين متهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة السابقة إليها ، ولذلك تنص المادة 23 من النظام الأساسي على أن: « يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي .

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي».

وفقاً لهذا النظام الأساسي يسئل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

أ- إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر.

(ب) الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها .

(ج) تقديم العون أو التحرير أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها .

(د) المساهمة بأي طريقة أخرى ... في ارتكاب أو الشروع في هذه الجريمة ولا يجوز للشخص المتهم أن يحتمي وراء حصانات تتعلق بمنصبه.

فهو يتجرد أمام المحكمة وفي جميع إجراءاتها من أية حصانات تتصل بصفته الرسمية سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً فيها أو في البرلمان أو موظفاً حكومياً. وتظل المسئولية على المتهمين طول العمر. ولا تسقط بالتقادم طبقاً للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة. وإذا ما انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم فإنهم تحكم عليه بالسجن المؤبد أو مدد قد تصل إلى ثلاثين سنة، فضلاً عن الغرامة التي تأمر بها ومصادرة الممتلكات. ويتم تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ثانياً : جزاءات لا تتطلب استخدام القوة :

وتشمل :

(1) جزاءات معنوية أو أدبية .

(2) قطع العلاقات الدبلوماسية.

(3) جزاءات مالية .

(4) جرائم قانونية صريحة .

(5) جرائم تأديبية .

وتفصيل كلا منها فيما يلي :

(1) الجرائم المعنوية أو الأدبية :

وتتمثل في استكبار الرأي العام الدولي أو اعلان الاحتجاج وتوجيهه اللوم إلى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، أو أدانة تصرفها بقرار من منظمة دولية ، أو مؤتمر دولي:

(أ) لوم روسيا في بروتوكول لندن عام 1871 لأنها عطلت تنفيذ معاهدة باريس لعام 1856 المتعلقة بتحصين موانئ البحر الأسود .

(ب) في 17 ابريل 1935 وجه مجلس عصبة الأمم اللوم إلى الحكومة الألمانية بسبب إعادة تسلیح نفسها منتهكة بذلك نصوص معاهدة صلح فرساي المبرمة عام 1919 كما وجهت إليها اللوم مرة ثانية في 18 مارس 1936 لقيامها بانها معاهدة صلح فرساي ومعاهدة لوکارنو.

(ج) في 13.14 ديسمبر 1939 وجهت جمعية العصبة وكذا مجلسها اللوم إلى روسيا بسبب هجومها على فنلندا .

(د) في أكتوبر 1949 وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللوم إلى المجر وبلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين .

(هـ) في 2.4. 7 نوفمبر 1956 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات إدانة العدوان الثلاثي على مصر. وكان لقرارات الإدانة الدولية أثر بالغ على بريطانيا وفرنسا حيث سحبتا قواتهما من الأراضي المصرية في 22 ديسمبر سنة 1956م.

(و) أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات متعددة بإدانة سياسة التمييز العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا .

(ز) في 11 نوفمبر 1975 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بإدانة الصهيونية بوصفها شكلاً من أشكال التفرقة العنصرية . وقد أثار هذا

القرار ثائرة إسرائيل على المنظمة الدولية.

(س) احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا على مصر .

(ص) إدانة الغزو العراقي للكويت في 2 أغسطس 1990 حيث صدرت تلك الإدانة من الأمم المتحدة والمنظمات والمؤتمرات الدولية.

(2) قطع العلاقات الدبلوماسية :

إذ تشرع الدولة احتجاجها بسحب ممثليها الدبلوماسيين وطرد ممثلي الدولة المنتهكة للقانون . ورغم أن هذا الجزء أديبي هي مضمونه إلا أنه يتجاوز النطاق الأديبي ويؤثر في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين . ومن أمثلة هذا الجزء .

(أ) استدعاء ملك المغرب لسفيره في باريس احتجاجاً على تفجير فرنسا لأولى قنابلها الذرية في ريحان بالصحراء الجزائرية في فبراير 1960 .

(ب) في 11 نوفمبر 1965 أعلنت حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية الاستقلال من جانب واحد وتقاعست بريطانيا في رد هذه الحكومة العنصرية رغم مقدرتها على ذلك وقد اعتبرت الدول الأفريقية أن بريطانيا مسؤولة عن الموقف في روديسيا فبادرت عشر دول إفريقية إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا كاحتجاج وعقاب على موقفها غير الشرعي.

(ج) يمكن للدولة المحتجة أن تستبدل ممثليها الدبلوماسي بممثل دبلوماسي آخر أقل درجة كنوع من الاحتجاج على تصرف الدولة الأخرى.

(3) جزاءات مالية :

وهي إجراء مضاد لإجراء آخر غير قانوني، فإذا نقضت إحدى الدول التزاماتها الدولية يمكن للدولة المضروبة أن تستوفى حقوقها من أموال الدولة الأولى الموجودة لديها .

ولعل المثل القريب إلينا ذلك الذي اتخذته بريطانيا وفرنسا إثر تأميم قناة السويس في 26 يوليو 1956م. وبعد يومين اثنين من صدور قانون

التأمين بادرت الحكومتان البريطانية والفرنسية بتجميد الأرصدة المصرية وأموال المصريين لديهما، وأعلنت الحكومات أن قرار التأمين يخالف اتفاقاً دولياً هو اتفاقية القدسية لعام 1888م.

وقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم 661 في 5 أغسطس 1990 جزاءات مالية ضد العراق إذ نصت الفقرة الرابعة على أن تتمتع جميع الدول عن أن توفر لحكومة العراق ومشاريعها أية أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أو تحويل أي أموال إليها كما قرر المجلس بقراره رقم 670 في 25 سبتمبر 1990 تجميد الأصول العراقية في الخارج.

(4) جزاءات قانونية صريحة :

وتتخذ هذه الجزاءات عدة صور تتمثل فيما يلي :

(أ) فالقانون الدولي يشترط توافر عدد من الشروط لصحة إبرام المعاهدة، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه يكون من المنطقي السماح بإبطال المعاهدة، وهذا ما جرى عليه التطبيق العملي في المجتمع الدولي .

(ب) إبطال المعاهدة لتعارضها مع معاهدة أخرى أو تعارضها مع القانون الدولي :

إذ يوجد تسلسل في مركز المعاهدات فمعاهدة روما لعام 1957 التي أنشأت السوق الأوروبية المشتركة، تفرض علوها وسموها على أية معاهدة تجارية تبرمها دولة من الدول الأعضاء فلا يجوز لهذه الدول أن تبرم معاهدة تتعارض مع معاهدة السوق وإلا كان نصيبها البطلان.

(ج) عدم تطبيق المعاهدة :

وهنا لا تكون المعاهدة باطلة ، ولكن فقط يشل تطبيقها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة فلا يجوز للدولة التي عقدتها أن تستند إليها وتستفيد منها أمام الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية .

(د) إلغاء المعاهدة :

وذلك في حالة ما إذا أخل الطرف الآخر بالمعاهدة إخلاً خطيراً

. إذ أن عدم تنفيذ التزاماته الجوهرية . فإن إلغاء المعاهدة أو يترب عليه إيقاف العمل بها . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907 إذ ذهبت إلا أنه عندما يخل أحد الأطراف إخلالاً خطيراً بالهدنة القائمة جاز للطرف الآخر إنهاوها .

النموذج التطبيقي :

وفي 19 ابريل 1969 أعلنت إيران إلغاء معاهدة الحدود المبرمة في 14 يوليو 1937 مع العراق وكذا البروتوكول الموقع في نفس اليوم والمتصل بشط العرب. وقد بترت إيران هذا الإلغاء للمعاهدة بقولها:(إن العراق لم تتحترم مبدأ المساواة في الملاحة النهرية الذي يعد أساساً للمعاهدة والبروتوكول)⁽¹⁾.

ومثل قريب لدينا في مصر:إذ اقترح رئيس الجمهورية على مجلس الشعب في 14 مارس 1976 الموافقة على مشروع قانون بإلغاء معاهدة الصداقة والتعاون المصرية السوفيتية المبرمة في 27 مايو 1971 لمدة خمسة عشر عاماً. وقد وافق مجلس الشعب على مشروع القرار الجمهوري الذي صدر بتاريخ 14 مارس 1976.

(هـ) بطلان التصرفات التي تستهلك أحدي المعاهدات أو القانون الدولي:

ومن أمثلة ذلك البطلان ضم أراضي الغير أو الاستيلاء عليها بالقوة ، وقد ثبت هذا المبدأ لدى الدول الأمريكية عام 1899 حيث صدرت توصية من مؤتمر الدول الأمريكية تقضى بأن كل تنازل عن الأقاليم يحدث خلال فترة معاهدة التحكيم يعتبر تنازلاً باطلأ إذا تم نتيجة التهديد بالحرب أو بسبب وجود قوات عسكرية مسلحة.

وبعد الحرب العالمية الأولى، اتجه عهد عصبة الأمم نفس الإتجاه ، ورفضت العصبة الاعتراف بصحة استيلاء اليابان على الأراضي الصينية واستيلاء إيطاليا على الحبشة.

وتكرر هذا الوضع في ميثاق الأمم المتحدة طبقاً لما ورد في الفقرة

(1) روسو المرجع السابق صحيحة 21.

الرابعة من المادة الثانية . وقد طبقت الأمم المتحدة هذا الجزاء على إسرائيل بموجب قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في نوفمبر 1967م والذي يطالب إسرائيل بالإنسحاب من الأراضي التي احتلتها بالقوة ، ثم عاد مجلس الأمن في 22 أكتوبر 1973م وأصدر قرار رقم 338 يطالب فيه بوقف إطلاق النار وتنفيذ قراره السابق رقم 242 لعام 1967م بخصوص انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة .

(و) خسارة المزايا التي تتضمنها معاهدة ما :

إذ توجد معاهدات تتضمن على حرمان الدول المخلة بها مما ترتبه المعاهدة من مزايا . مثال ذلك ميثاق باريس المبرم في 26 أغسطس 1928 ، كما أن الاتفاقية الخاصة بقانون الحرب تتضمن قواعد في هذا المعنى .

(5) جزاءات تأديبية :

ونجدها في المنظمات الدولية ، إذ تضع مواثيقها جزاءات توقع على الأعضاء عند الإخلال بالميثاق ، كالحرمان من التصويت أو إيقاف التمتع بمزايا معينة أو إيقاف العضوية أو الطرد من المنظمة .

ومن أمثلة هذه الجزاءات ، العقوبة التي وقعتها منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة على حكومة اتحاد جنوب إفريقيا .

فالعرف الدولي والمعاهدات تخولان استخدام العنف من أجل تحقيق نتائج معينة تتطلبها قواعد القانون الدولي .

النموذج التطبيقي :

(أ) الحملة العسكرية التي أرسلتها الدول الغربية إلى بكين في عام 1900 لمقاومة الفتنة التي أثارتها إحدى الجمعيات السرية الصينية والتي كانت تهدد أعضاء البعثات الدبلوماسية الأوروبية .

(ب) في 25 يونيو 1950م عبرت قوات كوريا الشمالية خط عرض 38 بادئة غزوها لكوريا الجنوبية . وقد انعقد مجلس الأمن على الفور وأدان هذا الغزو واعتبره مهدداً للأمن والسلام وطلب من أعضاء الأمم المتحدة تقديم

المساعدة العسكرية لقوات كوريا الجنوبية لتمكينها من صد الغزو الواقع عليها . استندت الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات المجلس ، وأرسلت مع خمس عشرة دولة أخرى قوات عسكرية تحت علم الأمم المتحدة ، وذلك لصد غزو قوات كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية ، وكان مفهوماً أن هذه الحملة العسكرية إنما جندت تطبيقاً لقرارات الأمم المتحدة الداعية إلى صد العدوان غير المشروع وأنها إنما تنفذ القانون الدولي باسم منظمة الأمم المتحدة .

وقد استمر القتال في كوريا حتى 27 يونيو 1953 عندما وقعت الهدنة والتزمت كل من كوريا الشمالية والكوريا الجنوبية حدودها قبل نشوب القتال على جانبي خط عرض 28 الفاصل بينهما .

(ج) والحملة العسكرية التي قام بها الغرب ضد كوريا الشمالية تعتبر جزاءاً عسكرياً وأن ذلك الجزء يجد سندأً قانونياً له في المواد 42 ، 43 من ميثاق الأمم المتحدة اللتان تجيزان لمجلس الأمن استخدام القوة المسلحة للدول الأعضاء ضد المعتدي.

(د) والحملة العسكرية التي قامت بها قوات التحالف ضد العراق ابتداءً من 17 يناير 1991 فيما يسمى بحملة عاصفة الصحراء والتي استمرت ستة أسابيع وانتهت بهزيمة العراق وإرغامه على الإنسحاب من الكويت.

(2) الأخذ بالثار :

وهو إجراء من إجراءات العنف والقهر يتناهى أصلاً مع قواعد القانون الدولي، ولكن تضطر إحدى الدول لاتخاذه من أجل إلزام دولة أخرى على تنفيذ التزاماتها القانونية .

واتخذ الأخذ بالثار صوراً متعددة أبرزها :

(أ) الحصار البحري السلمي . وقد مارسته ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا ضد فنزويلا عام 1902م لحماية مصالح رعاياها الدائنين لفنزويلا.

(ب) المقاطعة الاقتصادية . ونذكر في هذا الصدد المقاطعة البترولية من جانب الدول العربية المجتمعة للأخذ بالثار من الدول الصناعية المؤيدة لإسرائيل خلال حرب أكتوبر 1973م.

(ج) نصت بعض الاتفاقيات الدولية على الأخذ بالثار كجزء مشروع من ذلك اتفاقية 9 ديسمبر 1923 الخاصة بالموانئ البحرية إذ أباحت للدولة غلقها أو إلغاء المعاملة المتساوية للسفن أخذًا بالثار من دولة مخالفة لالتزاماتها القانونية

(3) الضمان الجماعي:

حيث تبرم عدة دول معاهدة تعهد فيها باستخدام القوة الجماعية من أجل كفالة تطبيق القانون، كان تتفق على ضمان حرية الملاحة في منطقة من البحر العام مثلما حدث خلال الحرب الإسبانية عند إبرام اتفاقية نيون Nyon في 14 سبتمبر 1937م. فقد اتفقت تسعة دول (بريطانيا، بلغاريا، مصر، فرنسا، اليونان، رومانيا، تركيا، الاتحاد السوفيتي، يوغوسلافيا) على إبرام تلك الاتفاقية من أجل ضمان حرية الملاحة في البحر الأبيض المتوسط.

ويتصور هذا الضمان المسلح أيضاً في حالة تقرير حياد دولة أو منطقة معينة حيث تتckل الدول التي قررت الحياد بضمان هذا الحياد ولو باستخدام القوة المسلحة، وهنا تستخدم القوة كجزء على خرق حالة الحياد، ومن أمثلة اتفاقيات الحياد في هذا الصدد اتفاقية لندن لعام 1831 بضمان حياد بلجيكا من جانب خمس دول هي إنجلترا، وفرنسا، وروسيا، والنمسا، وبروسيا.

تمثل الأحلاف العسكرية كحلف الأطلنطي وحلف وارسو وسائل للضمان الجماعي إذ تقف دول الحلفين على أهبة الاستعداد العسكري لردع أي اعتداء على سلامة إحدى دولها.

(ج) عقدت بريطانيا واليونان وتركيا اتفاقية في أغسطس 1960 تضمن فيها سلامة قبرص وسيادتها وكفالة النصوص الأساسية للدستور. وقد وضعت الاتفاقية موضع التنفيذ عندما حدثت مصادمات دموية بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في نهاية 1963م وبداية 1964م.

رابعاً : الجراءات في ميثاق الأمم المتحدة

ومنظمة الأمم المتحدة تقديم مجتمعاً دولياً منظماً تنظيمياً قانونياً محدداً وواضحاً في الميثاق.

جزاءات خاصة بالنظام الداخلي :

فالدول الأعضاء ملزمة بالمساهمة في ميزانية المنظمة بمبالغ معينة تؤديها سنويًا ، فإذا تخلفت عن أداء التزاماتها المالية للمنظمة مدة سنتين وقع عليها جزاء تلقائي يتمثل في حرمانها من حق التصويت في الجمعية العامة.

ويوجد جزاء أشد من ذلك يتمثل في إيقاف العضوية في الأمم المتحدة ويحدث ذلك بالنسبة للدول التي يوقع عليها مجلس الأمن أحدى العقوبات المخصوص عليها في الميثاق ، عندئذ يجوز للجمعية العامة إيقاف هذه الدولة عن العضوية ، وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن .

وأما إذا بلغت الدولة وطفت وزاد انتهاكها لمبادئ الميثاق والقانون فإنه يجوز توقيع جزاء أشد وأقسى وهو فصلها من منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

وقد جرت محاولة في عام 1974 لطرد اتحاد جنوب أفريقيا من الأمم المتحدة بسبب انتهاكها لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان وبدأت أولى الخطوات في هذا الشأن يوم 27 ديسمبر 1974.

وأجرت مناقشة في المجلس حول هذا الموضوع يوم 18 أكتوبر 1974 . وفي 30 أكتوبر صوت المجلس على القرار فوافقت عليه عشر دول، ومع ذلك لم يتيسر صدور القرار بطرد جنوب أفريقيا بسبب استخدام حق الفيتو من جانب الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا .

جزاءات توقع عند الالخلال بالسلم والأمن الدولي :

ومجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان يوجد اخلال او عدوان على السلم والأمن الدولي ، إذ أنه المسئول عن المحافظة على سلام وآمن العالم. فإذا ما تأكد المجلس من وجود عدوان على الأن والسلام، أمكنه اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

تدابير مؤقتة :

وذلك لمنع تفاقم الموقف وزيادة خطورته . ويدعو المجلس الدول المعنية إلى تنفيذ هذه التدابير فوراً . وهي تدابير لا تمس أصلاً حقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكيزهم.

ومن أمثلة التدابير المؤقتة ما اتخذه مجلس الأمن في قراره رقم 338 الصادر في 22 أكتوبر 1973 خلال حرب الشرق الأوسط.

ثم أصدر المجلس قراراته التالية أرقام 339 ، 340 بنفس المعنى وطالب بانسحاب الأطراف إلى مواقعهم وقت اصدار القرار رقم 338 .

وفي موضوع العراق والكويت أعلن مجلس الأمن في قراره رقم 660 الصادر في 2 أغسطس 1990 أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين .

وهي تدابير يتخذها المجلس ضد العضو المخل بالأمن والسلام . وتشمل ما يلي :

تدابير دبلوماسية ، تتمثل في مطالبة الدول الأعضاء بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المخلة بالسلام .

تدابير اقتصادية ، بأن يدعو الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها الاقتصادية ومواصلتها مع الدولة المخلة بالأمن والسلام . وقطعاً كلياً أو جزئياً .

النموذج التطبيقي :

وقد طبق مجلس الأمن هذا الجزاء ضد روديسيا بقراره في 20 نوفمبر عام 1965 عندما أعلنت الأقلية البيضاء استقلال البلاد من جانب واحد واستقلت بالحكم منهكة بذلك حقوق الأغلبية الأفريقية .

وفي 9 أبريل 1966م طلب مجلس الأمن من حكومة البرتغال الاستقبل في ميناء موزمبيق شحنات البترول الموجهة إلى روديسيا . ودعا المجلس بريطانيا إلى استخدام القوة . إذا لزم الأمر، لمنع وصول سفن بترولية إلى موزمبيق إذا كانت وجهة البترول إلى روديسيا .

واتخذ مجلس الأمن تدابير قهرية ضد العراق إثر غزو الكويت، إذ أصدر المجلس قراره رقم 661 في 5 أغسطس 1990 يعلن فيه تصديمه على وضع حد لغزو العراق للكويت واحتلاله له.

(ب) تتقدّم هذا الحصار بمقتضى قراره رقم 665 في 25 أغسطس 1990 وذلك لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والغادرة للعراق طبقاً لقرارات المجلس السابقة ، كما وسع مجلس الأمن من نطاق الحصار الاقتصادي في قراره رقم 670 في 25 سبتمبر 1990 إذ طالب جميع الدول بـالـأـلـاـتـ الـطـائـرـاتـ عـدـاـ الـأـغـذـيـةـ لـاعـتـبـارـاتـ اـنـسـانـيـةـ كـمـاـ طـالـبـ جـمـيـعـ الدـوـلـ بـمـعـنـعـ مـرـورـ الطـائـرـاتـ الـمـتـجـهـةـ لـلـعـرـاقـ فـوـقـ اـقـلـيمـهاـ . وـتـطـبـيـقـ نـفـسـ الـحـظـرـ عـلـىـ السـفـنـ الـعـرـاقـيـةـ .

(ج) جراءات عسكرية :

فإذا ثبت لمجلس الأمن أن الجراءات السابقة لم تكن كافية لردع المعتدي ، فإن المجلس يقرر جراءات أخرى عسكرية عن طريق قوات مسلحة تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفه . وقد نصت المادة الثالثة والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في هذه القوة المسلحة بقولها (يعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساعدة في حفظ السلام والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه ، وطبقاً لاتفاقية أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدة والتسهييلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدولي).

وقد استعاض مجلس الأمن عن الجيش الدولي بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم قوات مسلحة تحت علمها وكذا تحت علم الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات المجلس . وهذا ما فعله بالنسبة لكوريا عام 1950 إذ أوصى الدول الأعضاء بإمداد كوريا الجنوبية بما يلزمها من معونة وقوات عسكرية لرد العدوان ، وقد استجابت لذلك ست عشرة دولة وأرسلت قواتها المسلحة إلى تحارب إلى جانب قوات كوريا الجنوبية تحت قيادة الأمم المتحدة .

كما يعتبر التدخل العسكري في العراق من التدخلات الحديثة الهامة في مجال التطبيق العملي للجزاءات العسكرية من جانب منظمة الأمم المتحدة.

إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 678 في 29 نوفمبر 1990 مسجلاً بعد نحدد للعراق مهلة أخيرة حتى 15 يناير 1991 للتنفيذ الكامل لكل قرارات المجلس السابقة وإلا سيتعرض للعمليات العسكرية الإجبارية على التنفيذ، إذ نص القرار على فقرته الثانية على أن المجلس «يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت - ما لم ينفذ العراق في 15 يناير 1991 أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً - بأن تستخدم جميع الوسائل ال اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 لسنة 1990 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة».

الخلاصة ..

عرضنا للجزاءات في القانون الدولي الوضعي ، وهى جزاءات فعالة وتنتمى مع طبيعة تكوين المجتمع الدولى، ولا ينبغى قياسها على الجزاءات التى توقع على الأفراد في المجتمع الداخلى ، فلكل مجتمع مقوماته وصفاته وما يتاسب معه من جزاءات.

ولقد ذكرنا من قبل أن طبيعة المجتمع الدولى تأبى وجود سلطة عامة مشابهة للسلطة العامة الداخلية. وأن الدول أو جماعات الدول هي التي توقع الجزاءات في معظم صورها كما سبق البيان. ومع ذلك فقد شهد المجتمع الدولى عقب الحرب العالمية الثانية سلطة عامة دولية مزودة بقوة بوليسية وهي سلطة عامة وقوية بوليسية وحربية لها طبائعها المتماشية مع المجتمع الدولى.

الفصل الثاني

تطور القانون الدولي

يعتبر القانون الدولي من القوانين حديثة النشأة ولكن جذوره موغلة في القدم ، فظهوره يعود إلى بداية العصور الحديثة وظهور الدول الحديثة في أوروبا ونشوء العلاقات فيما بينها وفق قواعد وأسس تعتبر بمثابة حجر الأساس للقانون الدولي الذي نعرفه اليوم ، ولكن هذا لا يعني عدم وجود علاقات دولية قبل هذا الوقت ، فالمجتمعات القديمة كانت لديها علاقات فيما بينها ، ليس فقط وقت الحرب وإنما في وقت السلم أيضاً ، والقانون الدولي قد تطوراً كبيراً منذ ظهور الدول في القرن السادس عشر وحتى الوقت الحاضر ، وقد مر هذا التطور بعدة مراحل سناحاول تلخيصها في هذا الفصل ، ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبحث في الأول تطور القانون الدولي في العصور القديمة ، وفي الثاني نبحث في تطور القانون الدولي في العصور الوسطى ، أما المبحث الثالث فنبحث فيه تطور القانون الدولي في العصور الحديثة .

المبحث الأول

العصور القديمة

أولاً . شعوب الشرق

إن الشرق الأوسط قد عرف أقدم الحضارات ، وبما يزيد على ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ، حيث نشأت علاقات تجارية بين شعوبه كشفت عنها آثار بابل وأشور وحضارة وادي النيل في مصر ، كما أن شعوب هذه المنطقة كانت لديها علاقات دولية فيما بينها . كارسال البعثات الرسمية واعلان الحرب قبل البدء فيها وعقد الصلح والهدنة وعقد المعاهدات وتسجيلها على الالواح وجدران المعابد .

فجدران المعابد المصرية القديمة مغطاة حتى الآن بنصوص بعض المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمها الفراعنة مع الدول المجاورة وتم التدوين فيها بمبدأ قدسية المعاهدات الدولية وحرمتها ووجوب احترامها وتطبيقاتها⁽¹⁾ .

وفي سنة 3100 قبل الميلاد عقدت أول معاهدة صلح بين دولة مدينة لكش ودولة مدينة أوما العراقيتين ، وفي عام 1279 قبل الميلاد عقدت معاهدة صلح بين رمسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين ، وقد كتبت باللغة الakkدية (البابلية) التي كانت اللغة الدبلوماسية في ذلك الزمان ، وقد تضمنت هذه المعاهدة أحكاماً خاصة بالتعاون بين الملكين وبلديهما ، وأحكاماً خاصة بتسلیم اللاجئين السياسيين ، وكان ضمان هذه المعاهدة الفاً من آلهة الحيثيين والفاً من آلهة المصريين⁽²⁾ .

كما أن شعوب الشرق الاقصى كالصين والهند عرفت بعض قواعد القانون الدولي وطبقتها ، فالصين كانت لها علاقات دبلوماسية وترسل

(1) د. علي ابراهيم. الوسيط في المعاهدات الدولية. 1995. دار النهضة العربية. القاهرة . ص 8 .

(2) د. عصام العطية. مرجع مشار إليه . ص 205 .

البعثات إلى الدول الأخرى المجاورة . وهي الهند فإن شريعة مانو التي ظهرت سنة 1000 قبل الميلاد ، كانت مثبته لبعض القواعد التي تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات وسفارات⁽¹⁾ .

ومع ذلك فإن هذه الشعوب لم تضع لها تنظيمها قانونياً مشتركاً يحكم علاقاتها فيما بينها بصورة عامة رغم أنها عرفت وطبقت بعض قواعد القانون الدولي .

ثانياً . اليونان

كانت العلاقات الدولية في زمن اليونان بين المدن اليونانية القديمة تميّز بقدر كبير من الاستقرار، وتسيطر عليها فكرة المصلحة المشتركة والرغبة فيبقاء الصلات الودية بين هذه المدن، وعلى هذا الأساس كانت هذه المدن تدخل في علاقات متبادلة في وقت السلم وال الحرب .

ففي وقت السلم كانوا يعقدون المعاهدات والمؤتمرات ويتبادلون السفرا، ويلجأون إلى التحكيم لتسوية الخلافات التي تتشبّه بينهم ، وفي وقت الحرب كانت لديهم قواعد خاصة بها يطبّقونها ، كاعلان الحرب قبل البدء فيها ، وقاعدة امكان تبادل أسرى الحرب وحرمة بعض الأماكن مثل أماكن العبادة .

أما علاقات المدن اليونانية مع غيرها من الدول الأجنبية فقد كانت مختلفة حيث كان اليونانيون يعتبرون أنفسهم عنصراً ممتازاً وشعباً فوق الشعوب الأخرى من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب ، الهمجية في نظرهم، تحكمية لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد تقليدية ولا تراعي فيها آية اعتبارات إنسانية، لذلك نجد الكثيرين من الفقهاء ينكرون على اليونانيين معرفتهم للقواعد القانونية الدولية بمعنى الكلمة⁽²⁾ .

(1) أنظر د. جعفر عبد السلام. مبادئ القانون الدولي العام. منشورات دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م . هامش ص 372 . وانظر

Numelin , The Beginning of Diplomacy . London , 1950 . p 83.

(2) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 35 .

ثالثاً . الرومان

كان الرومان لا يختلفون عن اليونان في نظرتهم إلى الشعوب الأخرى، فهي نظرة استعلاء وудاء ، فهم يعتقدون بأنهم أفضل من الشعوب الأخرى، ولذلك فقد كانوا يتعاملون مع الشعوب الأخرى بموجب قانون الشعوب *jus gentium* الذي ينظم علاقات الرومان بالأجانب أو غير المواطنين والمتمتعين بالحماية ، أما غير المتمتعين بالحماية، فإن الرومان كانوا يبيحون قتلهم أو استرقاقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم، أما المواطنين الرومان فكان يحكم علاقاتهم القانون المدني *jus civile* ولذلك كانت علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب علاقة حرب دائمة بقصد إخضاعهم والسيطرة عليهم. ولذلك نشأت قواعد تتعلق بالحرب ذات طابع ديني ، كاعلان الحرب في حفل رسمي لكسب رضا الآلهة . وتقيد الحرب بقواعد الشرف والإنسانية .

وبالرغم من الطابع الحربي الذي كان يسود علاقات الدول الرومانية بالدول الأخرى . فإن بعض القواعد القانونية كانت تنظم علاقاتها في حالة الحياد وفي وقت السلم . فمن قواعد الحياد التي عرفها الرومان ما نصت عليه معاهدات الصداقة التي عقدوها مع الدول المحايدة والتي تضمنت وجوب امتياز الدولة المحايدة من تقديم المال والسلاح والسفن إلى أحد الطرفين المتحاربين وعدم السماح لجيوشها بالمرور عبر أراضيها ، وكانت الدول المحايدة تشرط لقاء ذلك الاستمرار في صلاتها التجارية مع الدول المتحاربة وسلامة أموال رعاياها ، وفي وقت السلم عرف الرومان معاهدات الصلح مع الدول الأجنبية لعدم استطاعتهم السيطرة على تلك الدول . كذلك عرفوا معاهدات الصداقة والضيافة والتحالف⁽¹⁾ .

(1) د . عصام العطية . مرجع سابق إليه . ص 208 .

المبحث الثاني

العصور الوسطى

أولاً: أوروبا والقانون الدولي

في سنة 395 ميلادية قام الامبراطور تيودوس بتقسيم امبراطوريته الشاسعة بين ولديه، فقامت امبراطوريتين، واحدة في الشرق والأخرى في الغرب، ويؤرخ لبداية القرون الوسطى بسقوط الامبراطورية الغربية على يد البرابرة سنة 476 ميلادية مما أدى إلى قيام عدد من الممالك والامارات على انقضائها، أما نهاية القرون الوسطى فيؤرخ لها بسقوط الامبراطورية الشرقية على يد محمد الفاتح سنة 1453 ميلادية⁽¹⁾.

وبسقوط الامبراطورية الغربية دخلت أوروبا في عصر الظلام والفوضى، ولم يعد للقانون الدولي أن يرى النور في هذه الفترة لأسباب ترجع إلى المستوى الحضاري المتخلف لحكام أوروبا الجدد، فقد كان هؤلاء الحكام رغم مبادرتهم إلى اعتناق المسيحية، على درجة كبيرة من الهمجية والتخلف الحضاري لا يتصور معها مطلقاً قيام علاقات فيما بينهم على أساس القانون⁽²⁾.

وقد تميزت العصور الوسطى بظهور النظام الاقطاعي الذي أدى إلى تفكك الدول الاوربية إلى عدد كبير من الوحدات الاقطاعية، وكان هذا النظام يقوم على أساس تدرج يبدأ من الاقطاعي ثم الأمير ثم الامبراطور، مما أدى إلى وجود خضوع ظاهري تم تحديده وفق اتفاقيات معينة بينهم وفي نفس الوقت فإن المنازعات والحروب كانت مستمرة فيما بينهم.

وفي سنة 800 ميلادية أقام شارلمان امبراطورية герمانية المقدسة التي شملت كل الدول الاوربية، وتوجه البابا ليون الثالث حاكماً زمنياً عليها، وتولى البابا الحكم الديني فيها، وساد هذه الامبراطورية قانونان، القانون

(1) د. محمد يوسف علوان. مرجع مشار إليه. ص 38.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد. مرجع مشار إليه. ص 114.

الزمني والقانون الكنسي، فالاول كان ينظم ما يقوم بين رعايا الامبراطورية من علاقات مدنية وتجارية، والثاني كان ينظم كل العلاقات المتفرعة عن العقائد، ولم تكن هناك حاجة تدعو إلى وجود القانون الدولي مع قيام مثل هذا لتنظيم⁽¹⁾.

وقد ظلت اوربا حتى نهاية القرن الخامس عشر يحكمها التنظيم الديني متمثلاً بالبابا والقانون الكنسي جنب إلى جنب مع التنظيم الزمني المتمثل بالامبراطور والقانون الزمني .

وبحلول عصر النهضة بعد إنحلال الامبراطورية الجermanية ووفاة آخر اباطرها فردرريك الثالث سنة 1493 ميلادية ، تفرقت اوربا إلى دول كثيرة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر، بفضل عوامل عديدة منها تحول النظام الاقطاعي إلى نظام برجوازي، واكتشاف القارة الامريكية ، وميلاد الشعور القومي، وظهور حركة الاصلاح الديني التي شقت الوحدة الدينية في اوربا وأدت إلى استقلال الدول عن الكنيسة .

وقد برز خلال هذه الفترة عدد من فقهاء القانون الدولي منهم فيتوريا الاسباني (1480 . 1556) أستاذ اللاهوت في جامعة سلامانكا ، وسوارس (1048 . 1617) وهو راهب اسباني كان أستاذ اللاهوت والفلسفة في باريس ، وجنتيليس الايطالي (1552 . 1608) الأستاذ بجامعة اكسفورد ، وجروسيوس الهولندي (1583 . 1645) وهو يعتبر منشئ علم القانون الدولي الحديث الذي وضع أساس النظرية الحديثة للقانون الدولي والقائمة على فكرة الإرادة بعد أن نشر كتابه المسمى قانون الحرب والسلم سنة 1625 ميلادية ، والذي عدته الدول طوال قرنين من الزمن دستوراً لعلاقاتها لما تضمنه من أحكام ونظم في القانون الدولي .

ثانياً: الاسلام والقانون الدولي

وبينما كانت اوربا غارقة في الجهل والظلم والحروب ، ولدت الدولة الاسلامية سنة 622 ميلادية حيث أصبحت دولة تضم أقاليم عديدة في فترة

(1) د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 34.

زمنية قياسية ، حيث وصلت الجيوش الإسلامية إلى الصين شرقاً والى مدينة بواتييه في جنوب فرنسا غرباً .

وقد كان الإسلام أول من وضع نظاماً إنسانياً عادلاً لتنظيم العلاقات الدولية في وقت السلم ووقت الحرب ، والفقهاء المسلمين قد بحثوا أحكام القانون الدولي في وقت الحرب وما يتفرع عنها بعدة بحوث وتحت ما اسموه بالسير (جمع سيرة) ، ويعتبر الإمام الأوزاعي المتوفي سنة 159 هجرية ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفي 189 هجرية من الأوائل الذين اسهموا في وضع أساس القانون الدولي الإسلامي ، الذي يمكن تعريفه بأنه: «مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الإنسانية النابعة من الشريعة الإسلامية والمنظمة لعلاقات المسلمين بغيرهم في أوقات السلم وال الحرب»⁽¹⁾ .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد ونصوص صريحة تعطي الحق للدولة الإسلامية بإقامة علاقات سلمية مع الدول والشعوب بدون تمييز بسبب اللغة أو اللون أو الأصل ، وأن تعقد العقود والمواثيق معها وعلى أساس قاعدة الوفاء بالعهود حيث جاء في (سورة المائدة الآية 1) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» كما جاء في (سورة الإسراء الآية 24) «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً» .

كما أن الأصل في العلاقات في الإسلام هو السلم . فقد دعا الإسلام إلى السلم في كافة أحواله . وأعتبر الحرب من أغواء الشيطان ، ومن يسير فيها إنما يسير في خطوات الشيطان . وإن من يلقي السلام لا بد من الامتناع عن قتاله ، وأكثر من ذلك بأن من يلقي السلام لا يصح قتاله بحججه أنه غير مؤمن ، وهذا بتصريح الآيات القرآنية . فالقرآن الكريم هو سجل الشريعة الإسلامية الخالدة الذي يخاطب الأجيال كلها ، لا فرق بين عصر وعصر ولا جيل وجيل⁽²⁾ .

(1) د. محمد اللافي. نظرات في أحكام السلم وال الحرب. دراسة مقارنة. منشورات دار أقراط طرابلس. 1989. ص 20.

(2) الإمام محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. دار الفكر العربي. القاهرة. ص 47 وما بعدها .

فقد كره الاسلام الحرب وفرض احترام غير المتحاربين ، فقد جاء في
﴿سورة البقرة الآية 216﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ وفي ﴿سورة
الانفال الآية 61﴾ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى سُلْطَنِي فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

كما أن الاسلام جاء بالمساواة بين الناس جميعاً ، بدون تمييز بينهم
بسبب لون او جنس او لغة ، فقد جاء في ﴿سورة الحجرات الآية 13﴾ ﴿يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُم﴾.

المبحث الثالث

العصور الحديثة

أولاً . الفترة بين معاهدة وستفاليا 1648 وال الحرب العالمية الأولى
1914م :

شهدت أوروبا خلال القرنين السادس والسابع عشر تحولات سياسية واقتصادية وفكرية كبيرة ، أدت إلى نشوء الدول الأوروبية الحديثة ، وظهور الدولة كشخص للقانون الدولي . ومن أسباب هذه التحولات هو انتهاء النظام الاقطاعي الذي كان سائداً في أوروبا وحركة الاصلاح الديني وكذلك انهيار الامبراطورية الجermanية المقدسة وانحسار سلطة البابا المتمثلة بالكنيسة الكاثوليكية ، مما أدى إلى استقلال الملوك بعد القضاء على الاقطاع في الداخل ، وخلال هذه الفترة ظهرت أهم مبادئ القانون الدولي المعروفة في الوقت الحاضر بسبب الحركة الفقهية التي ظهرت آنذاك ، ويمكن أن يؤرخ لفترة العصور الحديثة بعقد معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي وضعت حدأ لحرب الثلاثين سنة التي بدأت سنة 1618 بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية ، والتي جلبت الخراب والدمار لها .

وقد ترتبت نتائج⁽¹⁾ مهمة على معاهدة وستفاليا لسنة 1648 ، حيث تعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين لقواعد القانون الدولي وهي :

1 . لقد قضت على فكرة سيطرة البابا باعتباره سلطة عليا على الدول الأوروبية ، وخضوع هذه الدول له .

2 . أقرت مبدأ المساواة بين جميع الدول الكاثوليكية والبروتستانتية بمشاركتها جميعها في هذه إبرام هذه المعاهدة .

3 . أقرت نظام السفارات الدائمة بين الدول بدلاً من السفارات المؤقتة

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 39 .

مما يؤدي إلى تحقيق الاتصال الدائم .

4 . أقرت مبدأ التوازن الدولي كعامل أساس للمحافظة على السلم في أوروبا ، ومبدأ التوازن الدولي يعني منع أي دولة أوروبية من التوسيع على حساب الدول الأخرى ، وإذا حاولت أي دولة ذلك فإن الدول الأخرى سوف تتكافف ضدها .

وقد استمرت الأوضاع الدولية في أوروبا على الشكل الذي تقرر بموجب معاهدة وستفاليا إلى أن حاول لويس الرابع عشر ملك فرنسا توسيع مملكته على حساب الدول المجاورة دون مراعاة فكرة التوازن الدولي ، عندها دخلت الدول الأوروبية في حرب طويلة ضده انتهت بتوقيع معاهدة أوترخت سنة 1713 حيث أعيد تنظيم أوروبا من جديد على أساس التوازن الدولي . كما وقعت بعض الأحداث المهمة خلال هذه الفترة منها ظهور روسيا كدولة عظمى على أثر معاهدة نيسستات سنة 1721 ، واتساع بروسيا اتساعاً كبيراً بلغ أوجه في عهد فرديريك الأكبر 1764 . وأعلن استقلال الولايات المتحدة ودخولها في الجماعة الدولية بعد معاهدة فرساي سنة 1783 ، وقيام الثورة الفرنسية 1789 ، والحروب النابولينية التي أدت إلى تغيير الخارطة السياسية لأوروبا والتي انتهت بسقوط نابليون وعقد معاهدة فيينا لسنة 1815 .

الحركة الفقهية

أما الحركة الفقهية في ذلك العصر فقد شهدت تطويراً كبيراً ، والقانون الدولي مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسات الفقهاء الأوائل الذين بذلوا غاية جهدهم لوضع تنظيم دولي يحكم العلاقات الدولية ، ويمكن تقسيم الآراء الفقهية لتلك الفترة إلى ثلاثة مدارس ^(١) .

فقد ظهرت مدرسة القانون الطبيعي التي تعتبر بأن قواعد العدالة والانصاف هي التي تحكم العلاقات بين الدول . وإن هذه القواعد يهتمي إليها العقل البشري ، ومن الفقهاء الذين ينتمون إلى هذه المدرسة الفقهية بوفندروف الألماني .

(١) د. عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 225 .

كما ظهرت مدرسة القانون الوضعي التي تعتبر بأن القانون الدولي كأي قانون آخر مصدره إرادة المرتبطين به ، فالقانون الدولي ينشأ بـإرادة الذين يلتزمون به . ويضعون قواعده ويتحققون على تطبيقه والالتزام به بما يعمدونه من معاهدات وما يستقر بينهم من أعراف ، ومن أنصار هذه المدرسة جنتليس وموسر .

وظهرت المدرسة التوفيقية التي حاولت التوفيق بين المدرستين السابقتين، وهي ترى أن قواعد القانون الدولي هي مزيج من قواعد القانون الطبيعي الذي يعتبر مستقلاً عن إرادة الإنسان حيث يكشفه العقل البشري وقواعد القانون الوضعي الذي ينشأ بـإرادة الأفراد والدول ، ومن رواد هذه المدرسة الهولندي جروسيوس الملقب بأبي القانون الدولي الحديث والسويسري فاتل.

مؤتمر فيينا لسنة 1815

بعد سقوط نابليون سنة 1814 عقد مؤتمر في فيينا سنة 1815 من أجل إعادة التوازن الأوروبي وعدم الاعتراف بغير الملكيات الشرعية، فأعيدت الملكية إلى بروسيا والنمسا، ودخلت النرويج والسويد في اتحاد فعلي، وضمت بلجيكا إلى هولندا لتكون حائلاً أمام توسيع فرنسا ووضعت سويسرا في حالة حياد دائم .

كما أن مؤتمر فيينا أقر بعض القواعد المهمة في القانون الدولي كحرية الملاحة في الأنهر الدولية ، وتحريم تجارة الرقيق ، وقواعد الخاصة بترتيب المبعوثين дипломاسيين من حيث أسبقيتهم في التقدم والصدارة .

التحالف المقدس

وقد عقدت عدة تحالفات بين الدول الكبرى إنذاك لضمان الوضع الجديد التي تم خض عنه مؤتمر فيينا . كان من أهمها التحالف المقدس سنة 1815 الذي ضم كل من قيصر روسيا وملك بروسيا والنمسا بمشاركة إنجلترا ، ثم عقد تحالف آخر هو تحالف أكس لاشابل سنة 1818 الذي ضم الدول الأربع السالفة الذكر وفرنسا . وقد نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شئون أوروبا واعطت الحق لنفسها بالتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت شعار المحافظة على السلم في أوروبا ، واستطاعت أن تمنع

تغييرات دستورية حدثت في كل من نابولي سنة 1821 وفي إسبانيا سنة 1823 والبرتغال سنة 1826.

تصريح مونرو

أدت سياسة التدخل التي اتبعتها الدول الخمس الكبرى في أوروبا إلى ظهور معارضة لهذا التدخل وتجسد في تصريح مونرو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1823 عندما طلبت إسبانيا مساعدة الدول الكبرى في أوروبا لاسترداد مستعمراتها الأمريكية التي نشبت فيها الثورة، فجاء رد الولايات المتحدة الأمريكية بانها لا تسمح للدول الأوروبية بالتدخل في الشؤون الداخلية للقارية الأمريكية، وقد كان لهذا التصريح الأثر المهم في توجيه العلاقات الدولية بين الدول الأوروبية والدول الأمريكية.

الحركة القومية

أشتد التيار القومي في أوروبا بداية القرن التاسع عشر ولم تستطع المبادئ والقواعد التي وضعها مؤتمر فيينا من الوقوف في وجه المد القومي الذي أجتاح أوروبا، فقد ثار الشعب الفرنسي مرة ثانية وخلع الملك شارل العاشر سنة 1830، كما انفصلت بلجيكا عن هولندا وأعلنت استقلالها سنة 1831، كما انفصلت اليونان عن تركيا سنة 1832، كما توحدت كل من إيطاليا وألمانيا، وتخلصت دول البلقان من السيطرة التركية، وحصلت كل من رومانيا والصرب وبلغاريا على استقلالها سنة 1878.

وكان من شأن هذه الحركة القومية التي عممت أوروبا أن نادى فريق من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي مانشيني Mancini باعتبار الفكرة القومية أساساً للقانون الدولي بحيث يجب الاعتراف لكل جماعة تتنتمي إلى عنصر مشترك وتنظمها روابط ثقافية ولغوية وأدبية مشتركة، بصفة الدولة⁽¹⁾.

(1) د. عصام العطية. مرجع مشار إليه. ص 229.

المؤتمر الأولي

لقد أرسى مؤتمر فيينا لسنة 1815 سلسة تطورات أصبح معها من الجائز التحدث عما يسمى "نظام" مؤتمرات القرن التاسع عشر على نحو غير مسبوق في العالم الحديث ، فقد دعى مؤتمر فيينا للاجتماع لإرساء الأساس الدبلوماسي لنظام اوربي جديد على الانقضاض التي خلفتها حروب نابليون ، والتاريخ الدبلوماسي لهذه الفترة حافل بهذه المؤتمرات ، كمؤتمر باريس سنة 1856 ، ومؤتمري لندن سنة 1871 وسنة 1912 . 1913 ، ومؤتمرات برلين سنة 1878 وسنة 1884 . 1885 ، حيث أصبحت الدبلوماسية مقررة في الحياة الدولية خلال القرن التاسع عشر ⁽¹⁾.

مؤتمر لاهاي

شهد القرن التاسع عشر تطويراً كبيراً في القانون الدولي الاتفاقي، حيث عقدت الكثير من المعاهدات في أمور تهم الدول جميعاً ، فمن تلك المعاهدات معاهدة فيينا لسنة 1815 ومعاهدة اكس لاشابل لسنة 1818 ومعاهدة باريس الخاصة بالحرب البحرية لسنة 1856 واتفاقية القدسية لسنة 1888 التنظيم الملاحة في قناة السويس .

كما ظهرت المرافق العامة الدولية واعتباراً من منتصف القرن التاسع عشر ، وأصبح القانون الدولي يخاطب أشخاصاً جدد لم يعرفهم سابقاً كاتحاد التلغراف الدولي سنة 1815 والاتحاد العام للبريد سنة 1874 والذي أصبح اتحاد البريد العالمي 1878 والمكتب المركزي للنقل بالسكك الحديدية سنة 1890 وغيرها .

ولكن من أهم المؤتمرات التي عقدت خلال تلك الفترة هو مؤتمر لاهاي الذي تم بناءً على دعوة من قيصر روسيا نيقولا الثاني ، وذلك بقصد إقرار السلم في أوروبا عن طريق تحديد السلاح ، حيث إن سباق التسلح آنذاك كان يهدد السلم في أوروبا ، ولذلك فقد عقد مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 وعقد

(1) انظر إ. ل. كلود . النظم الدولي والسلام العالمي . ترجمة الدكتور عبد الله العريان . دار النهضة العربية . القاهرة . 1964 . ص 48 .

مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 واسفرا عن إبرام اتفاقيات دولية عديدة ، كان لها ابلغ الأثر في تطوير قواعد القانون الدولي . حيث أقر لأول مرة نظام خاص لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وتدوين قواعد الحرب والحياد الدولي ، كذلك أنشئت محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي ، ومع ذلك لم يستطع هذان المؤتمران منع وقوع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 والتي كانت كارثة بالنسبة للإنسانية والقانون الدولي .

ثانياً. الفترة من الحرب العالمية الأولى 1914 حتى الوقت

الحاضر

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى ، أجمعت الدول الحليفة المنتصرة في مؤتمر باريس للسلام سنة 1919 لتنظيم العلاقات الدولية على أسس جديدة ، وقد أسفرا هذا المؤتمر عن اتفاق الدول المتحالفه على إيجاد هئية دولية عليا دائمة تكون أداة لحفظ السلام والأمن الدوليين ، وتوطيد العلاقات بين الدول ، فتم وضع عهد عصبة الأمم ليؤدي إلى وجود عصبة الأمم بفروعها المختلفة وأعطى لها حق النظر في المنازعات الدولية التي يخشى منها على السلام الدولي ، وأنشئت هيئة قضائية وهي محكمة العدل الدولية الدائمة .

وقد عملت عصبة الأمم منذ إنشائها على تدعيم السلام عن طريق تخفيض التسلح وكذلك الزام الدول بحل نزاعاتهم بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب لحل تلك المنازعات ، وقد عقدت لهذا الغرض عدة اتفاقيات ومؤتمرات كان لها الأثر الواضح في تثبيت قواعد القانون الدولي ، ومن أهم تلك المؤتمرات والمعاهدات ، مؤتمر واشنطن سنة 1922 لتحديد التسلح البحري ، وبروتوكول جنيف سنة 1924 لفض المنازعات بالطرق السلمية ، واتفاقات لوكارنو سنة 1925 للضمان المتبادل والمساعدة المشتركة والتحكيم ، وميثاق بريان كيلوج سنة 1928 لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية^(١) ، وميثاق جنيف سنة 1928 لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ومؤتمرجينيف

(١) عقد هذا الميثاق أو العهد بين فرنسا وامريكا في 26 / 8 / 1928 . وادان اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية ونبذها كأدلة للسياسة الوطنية للدول في علاقاتها المتبادلة (المادة 1) .

سنة 1932 لتحديد التسلح ، ومؤتمراً لندن البحري سنة 1933 .

وبالرغم من ذلك فإن جهود عصبة الأمم لم تستطع أن تحول دون وقوع الحروب ، فقد نشب الحرب بين اليابان والصين سنة 1931 وظلت مستمرة إلى قيام الحرب العالمية الثانية ، واعتداء إيطاليا على الجبالة سنة 1935 وضمنها إليها ، وإندلاع الحرب الأهلية الإسبانية سنة 1936 واشتراك عناصر من دول أجنبية مما أضفى عليها طابعاً دولياً ، وهجوم المانيا على النمسا وضمنها إليها سنة 1938 ، ثم هجومها على تشيكوسلوفاكيا سنة 1939 ، ثم هجومها على بولونيا مما أدى إلى إشتعال الحرب العالمية الثانية .

ولم تستطع عصبة الأمم منع إندلاع الحرب العالمية الثانية ، لأسباب عديدة منها وجود عيوب في هيئات المنظمة نفسها وعدم قدرتها على اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء تضمن تنفيذها سلطة لديها الصلاحيات والقدرة ، كما أن الدول لم تلتزم بعهد العصبة وكانت تستعمل القوة لحل مشاكلها مع بعضها ، ولذلك فقد انهارت العصبة والمواثيق التي عقدت من أجل المحافظة على السلام والأمن الدوليين .

منظمة الأمم المتحدة

نشبت الحرب العالمية الثانية في خريف سنة 1939 واستمرت ست سنوات حاولت دول الحلفاء خلالها وضع تنظيم عالمي جديد لمنع وقوع حرب عالمية جديدة وإقامة علاقات دولية على أساس أقوى وأمن من الأسس السابقة . لذلك عقد مؤتمر موسكو سنة 1943 وبحضور ممثلي عن الاتحاد السوفيتي . الولايات المتحدة الأمريكية . بريطانيا ، والصين ، وتقرر فيه إنشاء منظمة دولية جديدة من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، وفي سنة 1944 عقد مؤتمر دومبارتن اوكس في واشنطن ، حيث اشترك ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وانضمت الصين لاحقاً في تبادل الآراء فيما بين هذه الدول الكبرى وتم تشخيص نقاط الخلاف ووضعت مجموعة من الاقتراحات حددت الخطوط الرئيسية لأنشاء المنظمة الدولية الجديدة ، وفي مؤتمر يالطا الذي عقد سنة 1945 بين تلك الدول حيث وضعت مشروعآً لمنظمة الجديدة . ثم دعت جميع الدول التي

اعلنت الحرب على دول المحور إلى الاشتراك في مؤتمر دولي لبحث هذا المشروع .

وفي الفترة من من 25/4/1945 لغاية 6/6/1945 انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور خمسين دولة حيث تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من 24/10/1945 ، وبذلك ظهرت إلى الوجود منظمة دولية جديدة أخذت على عاتقها حفظ السلام والأمن الدوليين .

وقد شهد المجتمع الدولي أحداثاً كثيرة خلال الفترة من انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحاضر أثرت كثيراً على العلاقات الدولية وعلى القانون الدولي نفسه ، ومن أبرز هذه الأحداث بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة هو تقسيم العالم إلى معاكسرين . المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية . والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي . واستمرار سياسة القطبين وال الحرب الباردة إلى سنة 1989م عندما تم اسقاط جدار برلين وعادت إلى الوجود ألمانيا الموحدة ثم تفكك الاتحاد السوفيتي سنة 1991م وتتقسيم تشيكوسلوفاكيا سنة 1993م وتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وتتقسيمها إلى عدة دول وانهيار حلف وارسو . وظهور سياسة القطب الواحد الذي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية .

كما شهدت هذه الفترة تكوين تحالفات العسكرية التي كانت تلوح باستخدام القوة ، كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو ، وهذا أدى إلى سباق التسلح بين المعسكرين الشرقي والغربي .

كما ظهرت في هذه الفترة حركات التحرر الوطني التي قاومت الاستعمار واستطاعت أن تحصل هذه الدول على استقلالها سواء في قارة آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، وبذلك ازدادت الدول التي تحررت من رقبة الاستعمار وانضمت إلى منظمة الأمم المتحدة ، وتضم الأمم المتحدة حالياً ما يقارب 202 دولة .

كما شهدت هذه الفترة ظهور حركة عدم الانحياز سنة 1955م بعد مؤتمر باندونغ الذي جمع الرؤساء جواهر لال نهرو وجمال عبد الناصر

وجوزيف تيتو ، وأصبحت حركة عالمية تضم كثير من الدول التي أرادت أن تتأى بنفسها من الانحياز لأحد المعسكرين .

وشهدت هذه الفترة الحروب الطاحنة التي غطت مناطق كثيرة من العالم ، مثل الحرب الكورية ، والحروب التي خاضتها الدول العربية ضد الاعتداءات الاسرائيلية في فلسطين ، وال الحرب التي شنتها الولايات المتحدة ضد فيتنام وانتهت بهزيمة الولايات المتحدة ، والعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 ، وال الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت ثمان سنوات ، وال الحرب التي شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان سنة 2001 ، وعلى العراق بعد دخوله الكويت سنة 1991 ، ومن ثم احتلاله من قبلها سنة 2003 واستنطاط النظام فيه ، وغيرها من الحروب التي يشهدها العالم .

كما تعتبر هذه الفترة من أغنى الفترات بالنسبة لتطور القانون الدولي، حيث تم في سنة 1946 إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث في وسائل تطوير القانون الدولي مكونة من 17 دولة. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور إنعقادها الثاني سنة 1947، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21/11/1947 إنشاء لجنة القانون الدولي لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها سنة 1949. وهي مكونة من 34 عضوا.

وقد صدر في هذه الفترة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966 واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981.

كما أمتازت هذه الفترة بظهور المنظمات الدولية ، فبالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والاغذية وغيرها ، فقد ظهرت المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية التي أنشئت سنة 1945 ، ومنظمة الوحدة الأفريقية سنة 1963 والتي تحولت إلى الاتحاد الأفريقي سنة 1999 ، ومنظمة الدول الأمريكية التي أنشئت سنة 1948 وغيرها.

فالقانون الدولي المعاصر قانون متعدد بسبب المجالات الواسعة التي ينطبق عليها ، فهو يختلف عن القانون الدولي التقليدي الذي كان محصوراً في مجالات معينة كقانون الحرب والحياد والبحار والقانون البلوماس والقنصلي ، فقد أصبح الآن قانون يمتد إلى جميع المجالات حتى الفنية منها فهو يغطي الآن مواضع مختلفة منها الاقتصاد . الصحة ، العمل ، المالية ، البيئة ، الزراعة ، الفضاء ، وغيرها ، وأصبح الآن يقسم إلى عدة تقسيمات وفي مختلف المجالات فهناك القانون الدول الإنساني ، والقانون الدولي للتنمية ، والقانون الجنائي الدولي ، والقانون الاداري الدولي ، وقانون العمل الدولي ، والقانون الدولي للتجارة ...الخ ، وهو لا يزال في تطور مستمر نتيجة التطور الهائل الذي يشهده العالم والتقدم الصناعي والتكنولوجي وفي المواصلات والاتصالات وال المجالات الأخرى .

الفصل الثالث

أسس القانون الدولي

يختلف النظام القانوني الداخلي عن النظام القانوني الدولي بأن قواعد القانونية في القانون الداخلي لها القوة الالزامية التي تجبر الأفراد على احترامها وعدم مخالفتها . أما في القانون الدولي فلا توجد سلطة أعلى من الدول تفرض احترام قواعد القانون الدولي وعدم مخالفتها ، إذن ما هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية .

لقد أختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الإلزامية . والتي تؤدي بالدول إلى الاعتراف بهذه القواعد واحترامها والالتزام بتطبيقها في علاقاتها الدولية ، فقد ظهرت عدة نظريات حاولت توضيح هذا الأساس الذي تعتمد عليه قواعد القانون الدولي العام في قوتها الإلزامية ، وسنحاول أن نوضح هذه المذاهب في المباحث التالية⁽¹⁾:

(1) للمزيد حول هذه النظريات وأرائها والانتقادات الموجهة لها انظر د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ج 1 من 41 . 102 .

المبحث الأول

المذهب الإرادي

يرى أنصار هذا المذهب أن إرادة الدولة أو الإرادة العامة للدول هي الأساس الملزם لقواعد القانون الدولي وسواء أكانت هذه الإرادة صريحة أو ضمنية ، فالقانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة والقانون الدولي العام هو وليد الإرادة الجماعية للدول ، وسواء أكانت هذه الإرادة منفردة أو مشتركة .

وفي الحقيقة إن هذه النظرية استمدت خطوطها العريضة من نظرية العقد الاجتماعي التي انتشرت منذ القرن السابع عشر ، والتي تعتبر أن القانون هو رغبة عامة تعبّر عنها الجماعة التي تعيش في مجتمع سياسي معين ، فالجماعة وفق نظرية العقد الاجتماعي ، هي التي تنشئ القانون وهي كذلك أساس الالتزام الذي يتصف به القانون ⁽¹⁾ .

وقد انقسم هذا المذهب إلى فريقين ، الأول يرى بأن الإرادة المنفردة للدولة هي التي تكون أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي ، وتعرف باسم نظرية الإرادة المنفردة أو التحديد الذاتي ، أما الثاني فيرى بأن الإرادة المشتركة للدول هي أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي ، وتعرف بنظرية الإرادة المشتركة ، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول نظرية الإرادة المنفردة ، وفي الثاني نبحث في نظرية الإرادة المشتركة أو الجماعية .

(1) د. عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 43 .

المطلب الأول

نظريّة الإرادة المنفردة

نظريّة الإرادة المنفردة أو التحديد الذاتي قال بها الفقيه الألماني جورج يلينك George Jellinck (1851 . 1911) واوضحتها في كتاب له صدر سنة 1880 ، ومضمون هذه النظريّة إن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها ، لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها ، غير أنه بإمكانها تقييد إرادتها فيما تتشاءم من علاقات مع الدول الأخرى ، لأن الدولة التي تعيش في المجتمع الدولي تقييد بالقانون الدولي بقرارتها دون أن تخضع لأية سلطة أخرى سوى إرادتها ⁽¹⁾ ، فالالتزام الدولي بقواعد القانون الدولي مرجعه إرادة هذه الدول فهي إذن تقييد بهذه القواعد بقرارتها ⁽²⁾ .

ويؤخذ على هذه النظريّة أنها تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي ، وذلك لأنه بإمكان أيّة دولة وفي أيّة لحظة أن تعدل عن القيود التي فرضتها بقرارتها على نفسها ، ولا يمكن لأيّ سلطة أن تمنعها من ذلك ، فما دام التزامها بقواعد هذا القانون ناشئاً عن إرادتها وحدها فلها في أيّ وقت أن تعلن عن رغبتها بعدم الالتزام بها .

كذلك وجه انتقاد آخر إلى هذه النظريّة وهو إن إرادة الدولة ليست مطلقة في الالتزام بقواعد القانون الدولي في الوقت الحاضر بعد أن تأثرت فكرة السيادة المطلقة للدولة ، التي كانت سائدة حتى أوائل القرن الماضي بنظرية

(1) د . وقد أخذ قرار محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية اللوتيس Le Lotus الصادر في 9 / 9 / 1927 بنفس الفكرة التي تفسر أساس الالتزام بقراردة الدولة المنفردة حيث جاء فيه « إن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة ، وإن القواعد القانونية التي ترتبط بها الدول تنتجه عن إرادتها . وتظهر هذه الإرادة أاما في الاتفاقيات الدوليّة وأاما في العرف المتبّع عموماً ، وعلى هذا تكون قواعد القانون الدولي ، قواعد إرادية مصدرها إرادة الدول » د . صلاح الدين أحمـد حـمـدـي . مرجع مشارـإـلـيـه . ص 72 .

(2) د . عصـام العـطـية . مرجع مشارـإـلـيـه . ص 44 .

العلاقات المتبادلة، وفقاً لمبدأ المساواة واحترام سيادة الدول الأخرى⁽¹⁾.

لذلك فقد حاول يلينك اسعاف نظريته بقوله إن الدولة تجد من مصلحتها التقييد بقاعدة القانون الدولي العام ، ولكن واقع الحال يثبت عكس ذلك ، لأن الدولة إذا كانت مطلقة التصرف في الميدان الدولي لوجدت في كثير من الأحوال أنه من المناسب لصالحتها عدم التقييد بقاعدة ما من قواعد القانون الدولي⁽²⁾ .

المطلب الثاني

نظرية الإرادة المشتركة

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني هنريش تريبل Heinrich Triepel (1868 . 1946) وهي تقوم على اعتبار إن إرادة الدول هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الإلزام ، وذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد وإلزام الدول باتباعها .

حيث إنه وفقاً لهذه النظرية لا يمكن الاستناد إلى الإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء صفة الإلزام على قواعد القانون، إذ إن الإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أن تلزم إرادة الدول الأخرى ، ولكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون وخضوعها لها لابد من اجتماع إراداتها المتفرقة على قبول الارتباط والتقييد بهذه القواعد، ولهذا سميت هذه النظرية بنظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة المشتركة⁽³⁾ .

وقد وجه لهذه النظرية النقد باعتبار أنه لا يوجد هناك ما يمنع الدول من عدم احترام إرادتها المشتركة أو التقييد بها متى ما أرادت ذلك، إضافة إلى

(1) د . صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 71 .

(2) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 48 .

(3) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 81 .

ذلك فإن فكرة الإرادة الجماعية أو المشتركة لا يمكن أن تفسر التزام الدول التي انضمت حديثاً إلى الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تساهم في وجودها .

المبحث الثاني

المذهب الموضوعي

لقد أتجه هذا المذهب إلى تفسير التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام إلى العنصر الموضوعي الذي هو خارج إرادة الدولة ، أي إن إلزامية قواعد القانون الدولي تعتمد على عناصر خارجة عن إرادة الدول وليس لها علاقة بـإرادة تلك الدول . ولكن ماهي هذه العوامل التي هي خارجة عن إرادة الدولة والتي يستند إليها القانون الدولي ويكتسب منها صفتـه الإلزامية . هذا ما سنوضحـه بالطلبيـن التاليـين:

المطلب الأول

المدرسة النمساوية

المدرسة النمساوية أو النظرية المجردة للقانون Theory of Abstract Law وقد قال بهذه النظرية الفقيهان النمساويان هانز كلسن H.Kelsen وفردرروس Verdross وهي تقوم على أساس أن كل نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تكون على شكل هرم من القواعد وصحة كل قاعدة منها يرجع إلى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم القانوني وتستمد منها قوتها الملزمة ، وعلى قمة الهرم توجد قاعدة قدرية الاتفاق والوفاء بالعهد . فحكم القاضي الوطني مثلاً يستند إلى قاعدة من قواعد القانون المدني وهذه القاعدة تستند إلى الدستور ، وهذا الدستور يستند بدوره إلى القانون الدولي . وهكذا تدرج قواعد القانون حتى تصل إلى قاعدة أساسية افتراضية تسود جميع القواعد الأخرى وتكتسبها قوتها الإلزامية ، وهذه القاعدة الأساسية هي قاعدة قدرية الاتفاق والوفاء

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات ، كما أن أصحاب هذه النظرية لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وجودها وقوتها الإلزامية ^(١) .

المطلب الثاني

المدرسة الفرنسية

المدرسة الفرنسية أو نظرية التضامن الاجتماعي Theory of Social Solidarity وقال بهذه النظرية الفقيه الفرنسي ليون ديجي حيث إنه أنكر على الدولة صفة السيادة وصفة الشخصية المعنوية ، كما أن الدولة بالنسبة له ليست سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين ، فالقانون لا يوجد بناءً على إرادة الدولة لأن وجود القانون سابق على وجود الدولة وأعلى منها ، فهو ليس إلا القانون الموضوعي المعبّر عن ضرورات التضامن الاجتماعي وأساس القوة الملزمة للقانون عند ديجي هي ضرورات التضامن الاجتماعي ، أي شعور الأفراد الذين تتألف منهم مختلف الجماعات بالتضامن الذي يربط بين أفراد كل جماعة وكذلك أفراد الجماعات المختلفة .

ومن أنصار هذه النظرية جورج سل الذي يقول إن القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع ، أي تلك القيود التي تفرض نفسها على الأفراد بحكم قيام علاقات بينهم بسبب عيشهم في مجتمع واحد. هي التي تولد التضامن بين أفراده. إن هذه القيود التي تكون الحدث الاجتماعي تخلق شعوراً عاماً يجعل منها الأساس الذي يقوم عليه تنظيم المجتمع. وهذه القيود تحول إلى قواعد قانونية متنى ذاع الشعور.

(١) د. علي صادق أبو هيف. مرجع مشار إليه . ص 83 .

بوجودها وهي تكتسب وصف الإلزام من ضرورة خضوع أفراد مجتمع معين لها للمحافظة على وجود هذا المجتمع ونموه، فأساس القانون إذن هو الحياة الاجتماعية، وهو كما يقول نيقولا بوليتيس ليس صادراً عن نظام، وليس تعبيراً عن إرادة، بل هو نتاج اجتماعي، وواقعة مجردة ذات الشعور بوجودها⁽¹⁾.

ولكن يؤخذ على هذه النظرية إن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص، فالقاعدة الأساسية التي قالت بها هذه النظرية تقوم على مجرد الافتراض، ولا تبين المدرسة النسوية مصدر هذه القاعدة، ولا قوتها الالزامية، ولا سبب وجودها ، كما لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها، لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود لذلك فإن نظرية الاستاذ جورج سل قد تصلح لتبصير وجود القانون ولكنها لا تصلح لتفصير أساسه الملزم⁽²⁾ .

(1) جورج سل . مجموعة محاضرات لاهاي 1937 . ج 4 ص 331 .

(2) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص

المبحث الثالث

المدرسة السوفيتية

المدرسة السوفيتية أو النظرية الاشتراكية Socialst Theory تقييم الأساس الملزم للقانون على فكرة الصراع الطبقي . فالقانون ما هو إلا تعبير عن إرادة الطبقة المسيطرة في مجتمع معين وانعكاساً لمصالحها . ويصدق ذلك على المجتمعات الرأسمالية والشيوعية . حيث يعبر القانون في الدول الرأسمالية عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستقلة مستمدًا إلزامه من سيطرتها على وسائل الإنتاج وفي الدول الشيوعية يعبر عن مصالح طبقة العمال مستمدًا إلزامه من سيطرتها على وسائل الإنتاج في هذه الدول .

وقد نقل الفقهاء الروس هذه الفكرة إلى نطاق القانون الدولي في صورة الصراع والتعاون بين دول النظمتين (الرأسمالي والاشتراكي) ، وترى هذه المدرسة إن أساس القانون الدولي يكمن في التعايش السلمي أي في اتفاق إرادة الدول المختلفة من حيث تركيبتها الاقتصادية والاجتماعية والمعبرة عن مصالح الطبقات السائدة فيها ، وعليه فإن التعايش السلمي بين دول النظمتين هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي المعاصر قوتها الإلزامية^(١) .

ولكن هذه النظرية قد وجئت لها عدة انتقادات منها ، إن هذه النظرية تقول إن القانون يعبر عن مصالح الطبقة السائدة في حين إن القواعد القانونية كثيراً ما تعبّر عن المصالح العامة لأعضاء الجماعة كافة دون ارتباط بالمصلحة الخاصة لطبقة معينة . كما أن المجتمعات البدائية مثلًا قد عرفت القانون على الرغم من خلوها من نظام الطبقات وبالتالي من الصراع الطبقي ، كما ويؤخذ عليها أيضًا أنها أهملت الظروف الاجتماعية غير الاقتصادية كافة عند بحثها عن أساس القانون ، كما أن فكرة التعايش السلمي لا تصلح أن تكون أساساً للقانون الدولي ، فإن هذه الفكرة لا تعدو أن تكون مجرد

(١) ج . إ . تونكين . مرجع مشار إليه . ص 203 .

موقف سياسي مؤقت فرضته على كل من الاتحاد السوفيتي (سابقا) والدول الرأسمالية اعتبارات واقعية معينة قابلة بطبعتها للتطور والتغيير ومن ثم لا تصلح كتفسير مقنع لظاهرة تمنع القانون الدولي بوصف الإلزام⁽¹⁾.

(1) للمزيد من الانتقادات الموجهة لهذا المذهب أنظر د. محمد سامي عبد الحميد. مرجع مشار إليه . ج 1 . مرجع مشار إليه . ص 61 . 69 .

المبحث الرابع

مدرسة القانون الطبيعي

مدرسة القانون الطبيعي Theory of Natural Law تقوم على أساس أن هناك قانون طبيعي وهو قانون مثالي يتضمن قواعد أزلية لا تتغير بتغير الزمان أو المكان يوحى بها العقل السليم ، وهذه القواعد هي قواعد العدالة والانصاف ، ولذلك يجب على القواعد الوضعية أن لا تتعارض مع قواعد القانون الطبيعي لأنها أسمى وأسبق منها نشأةً كما أنها أسبق من نشأة الدول وهي تفرض نفسها على الجميع .

ومن الفقهاء الذين كانوا يخلطون بين القانون الدولي والقانون الطبيعي الفقيه بوفندرروف Pufendorf (1622 - 1694) حيث يعرف القانون الطبيعي بأنه " القانون العالمي الخالد الذي يحكم العلاقات الإنسانية لأنه القانون الذي يتم الكشف عنه بمحاجة الطبيعة الإنسانية وعن طريق الاختبار العميق للمشاعر الإنسانية .

ويرى بوفندرروف أن القانون الطبيعي تسري أحكامه على الأفراد وعلى الدول إلا أن هذا الفقيه لا يفصل بين القانون الداخلي والقانون الدولي الطبيعي ، ويشبه الدول بالأفراد ⁽¹⁾ .

أما الفقيه السويسري فاتيل Vattel (1714 - 1767) فيرى أن إرادة الدولة هي التي تحدد نطاق سريان القانون الطبيعي ، وبها يمكن تحديد أثر القانون الدولي الإرادي في تنظيم العلاقات الدولية .

والنقد الذي يوجه إلى هذه النظرية ، هي أن فكرة القانون الطبيعي فكرة غامضة وصعبة التحديد ، كما أن قواعد القانون الطبيعي لا يمكن الأخذ بها إلا إذا أدرجت في القانون الوضعي ، ومن تلك المبادئ التي سبق وأن أدرجت في القانون الوضعي مثلاً مبدأ حسن النية ومبدأ العدل في تسوية

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 45 .

المنازعات ومبدأ تحريم إبادة الجنس البشري ومبدأ عدم التمييز وغيرها .

هذه هي أهم النظريات التي قيلت في أساس الالتزام بالقانون الدولي ، وتوجد نظريات أخرى كنظرية المصلحة ونظرية التوازن السياسي ومبدأ الجنسيات⁽¹⁾ ، ونظرية القوة⁽²⁾ ، ونظرية الحقوق الأساسية⁽³⁾ ، ولم يتعرض لهذه النظريات لأنها كانت نظريات وقتية قيل بها لأسباب سياسية أو قومية ووجهت لها انتقادات عنيفة كنظرية القوة ولم يعد لها أثر في الفقه الدولي في الوقت الحاضر .

ونؤيد ما ذهب إليه الدكتور محمد سامي عبدالحميد من أساس الالتزام في القانون الدولي ينحصر في صدوره عن إرادة الفتنة المسيطرة من الدول ، وتمتعه بما توفره له هذه الفتنة من جزاء لتعبيره عما ترى ملائمة حمايته من مصالح تهمها⁽⁴⁾ .

حيث إن القانون الدولي منذ نشأته كان يعبر عن إرادة الدول المسيطرة والتي كانت تفرض قواعد على الدول الأخرى، وهو بهذا لا يختلف عن المجتمعات الداخلية غير الديمقراطية، فالقواعد القانونية الموجودة داخل تلك المجتمعات تعبر عن إرادة الفتنة المسيطرة، كذلك فإن قواعد القانون الدولي تعبر عن إرادة الفتنة المسيطرة في المجتمع الدولي والتي تقوم بتوفير الجزاء له.

ومعاهدات الصلح التي تفرض إرادة المنتصر توضح مدى كون القواعد الدولية التي تتشىء بموجب هذه المعاهدات ما هي إلا تعبير عن إرادة الفتنة المسيطرة المنتصرة بالرغم من انعدام رضا الطرف المهزوم .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة الذي تم وضعه سنة 1945 بعد الحرب العالمية الثانية والذي يعتبر من المعاهدات الشارعية . والتي عن طريقها تمارس الفتنة المسيطرة وظيفة التشريع للجامعة الدولية . قد تم وضعه من قبل الدول

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 87 .

(2) د . عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 58 .

(3) د . عبد العزيز سرحان . مرجع مشار إليه . ص 42 .

(4) د . محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام . ج 2 . ص 88 وما بعدها .

المنتصرة في الحرب ، والتي اشتهرت في مؤتمر بالطا في سنة 1945 وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة .

خلاصة القول:

تعددت النظريات التي تبحث عن أساس للقانون الدولي العام وسنوجز أهمها فيما يلي :

أولاً : النظرية الإرادية :

وهي تذهب إلى أن القانون ما هو إلا نتاج إرادة الدولة . وتفرضياً على ذلك فإن القانون الدولي العام هو نتاج إرادة الدول، تلك الإرادة ، سواء أكانت فردية Individuelle أو جماعية Collective هي التي تضفي في نفس الوقت على القانون قوته الإلزامية Force obligatoire فلليلإرادة إذا دور في القانون، إذ أنه من خلقها . فضلاً عن أنها مصدر الإلزام له .

النقد: عدم ثبات ذلك الأساس للقانون، إذ أن القانون يفترض تواجد نظام اجتماعي يتمتع بقدر من الثبات والاستقرار، وذلك ما لا يتأتى إذا ما أُسند القانون إلى إرادة الدول وحدها ، إذ يمكن لأهواه هذه الإرادة أن تعصف في أي وقت بما سبق أن وضعته من قواعد قانونية .

وقد ذهب العميد دييجي في انتقاده لهذه النظرية إلى القول بأن التصور الإرادي للقانون يتعارض مع جوهر القانون ذاته، فضلاً عن عجزه في إضفاء الصفة الإلزامية على القواعد القانونية .

ويوجه هذا النقد للمذهب الإرادي سواء بالنسبة للقانون الداخلي أو القانون الدولي. فعندما يقال بأن القانون الداخلي ما هو إلا نتاج إرادة الدولة حيث يستند عليها فقط ، فإن ذلك القول يحرم الخاضعين للقانون من كل الضمانات، ويقضي إلى استبداد السلطة وتحكمها إذ أن ما تفعله اليوم بارادتها تستطيع أن تتقضيه بسهولة ، بنفس الإرادة ، في أي وقت.

وقد أدرك أصحاب هذه النظرية ضعفها أمام النقد الموجه إليها خاصة بعد ظهور عنصر السيادة كعنصر هام في الحياة الدولية . فحاول بعضهم علاجها وكانت محاولة الفقيه الألماني Jellinek في ذلك أبرز تلك

المحاولات حيث أدى بفكرة التحديد الذاتي للإرادة التي تعرض لها فيما يلي :

فكرة التحديد الذاتي للإرادة *auto-imitation*

ويحاول بلينيك البحث عن أساس معقول لتقيد سيادة الدولة . وفي ذلك يقول إذا كانت الدولة شخصاً من أشخاص القانون وان عليها أن تؤسس سلطتها على القانون ، فإذا يعيب عليها أن تقيد باتباع القانون بأن تخضع نفسها للقانون ، وهنا توجد أمام التزام ذاتي *auto-obligation* أو تحديد ذاتي *auto-limitation* مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة القانونية للدولة .

وقد أدرك Jellinek مقدماً أن ثمة اعتراض سينثور ضد فكرته ولذلك تصدى لدحضه مقدماً أيضاً فقد توقع أن ينسب للإرادة الدولة عدم الثبات والاستقرار. إذ ما هو الضمان على أن الدول سوف تتخل ملتزمة بما تعهدت وتقيدت به ؟ الا تستطيع أن تنهي التزاماتها التي تقيد بها إرادياً عندما أبرمت تلك الاتفاقيات ؟ وأليس ذلك دليلاً على ضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي .

ويرد بلينيك على ذلك بأن إرادة الدولة لن تتغير لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الأهداف التي تستهدفها . فإذا كان قيام علاقات دولية عادلة أمر هام لحياة الدول ذاتها .

نقد هذه النظرية :

على أن نظرية بلينيك، مع ما تتسم به من ذكاء، لا يمكن التسليم بها تماماً في المجال الداخلي أو المجال الدولي.

فمن الناحية الداخلية، تفسح المجال للإستبداد والتحكم إذا ما قبلنا القول بأن التقيد الإرادي للدولة هو أساس القانون، كما أنها مجرد ذلك القانون من صفتى الثبات والإستقرار.

ومن الناحية الدولية ، فإن نظرية بلينيك تبدو أيضاً غير كافية، إذ يعاب عليها ما يعاب على النظرية الإرادية بصفة عامة من حيث عدم ثبات.

وقد رد يلينيك على ذلك بالقول بأن مصالح الدولة سوف تدفعها إلى تنفيذ الإلتزامات التي تعاقدت عليها، وتفيد التجربة أن الدول قلما تفعل غير ذلك.

تقديرنا للنظرية الإرادية :

وبالرغم مما قيل في النظرية الإرادية ، فإنها لا تخلو من منطق معقول . إذ أن المشاهد في المجتمع الدولي المعاصر أن إرادة الدول تلعب دوراً أساسياً في خلق القاعدة القانونية وفي الإلتزام بها، لا يمكن هدم النظرية الإرادية من أساسها. إذ أنها تتطوى على بعض المنطق المتسق مع واقع الأمور. ولكننا مع ذلك لا نستطيع جعلها الأساس الوحيد للقانون، إذ لابد من البحث عن أسس أخرى تضاف إليها لتكميل النقص فيها وتصلح من عيوبها. وذلك ما يحدونا إلى عرض النظريات التالية.

ثانياً : نظرية الحقوق الأساسية للدول Droits fondamentaux des Etats

وهي تسعى لإيجاد قيد عام على سلطة الدول في نطاق أكثر سعة ، وذلك بالتجوء إلى حقوق أساسية يمكن للدول أن تستند عليها في مواجهة بعضها البعض ففضلاً عن الحقوق التي تجد مصدرها في معاهدة أو عرف ، توجد حقوق أخرى تتوارد عن مجرد تواجد الدول وتعايشهما مع بعضها وما ينتج عن ذلك من روابط.

وقد انتقدت هذه النظرية وقيل بأنها تجمع حقوقاً هامة جداً إلى جانب حقوق لا معنى لها ، فإذا كان لحق البقاء ، معنى فيما هو معنى حق� الإحترام مثلاً ، كما أن الحقوق الأخرى التي وردت على لسان أصحاب النظرية لا تصلح أساساً للقانون الدولي.

ويذهب العميد ديجمي بعيداً إذ ينكر السيادة والإرادة الخلاقة للقانون ، بل والشخصية المعنوية ، كما أن الدولة بالنسبة له ليست إلا أفراداً طبيعيين .

وفيما يتعلق بالقانون وهو ما يهمنا هنا من نظرية ديجمي، فإنه يعتبر

سابقاً على الدولة وأعلى منها، فهو تعبير عن ضرورات التضامن الاجتماعي⁽¹⁾، ويصدق هذا التصور كقانون في النطاق الداخلي وال نطاق الدولي أيضاً، إذ أن أساس القانون واحد في الحالتين.

وقد انتقدت نظرية ديجن واحد عليه المغالاة في هجومه على عنصر السيادة والإرادية القانونية، والشخصية المعنوية، والدولة، وقيل بأنه إذا كان ثمة ما يسوغ هجومه على المغالاة في السيادة وكذا نظرية الإرادية القانون فإن نقده للشخصية المعنوية وعنصر الدولة لم يكن له أساس معقول.

ومن ناحية أخرى، فإننا إذا ما اعتبرنا التضامن الاجتماعي أو التضامن فيما بين الجماعات الأساس المطلق للقانون، فإنما نضع بذلك انفسنا في طريق ضيق جداً إذ أن ثمة حاجات اجتماعية لا ترجع فقط للتضامن وخاصة الحاجات المعنوية المرتبطة بالإنسانية التي لا تتطلب بالضرورة فكرة التضامن.

رابعاً : نظرية كلسن Kelsen

ويذهب كلسن إلى القول بأن الدول تلعب دور المشرع الدولي إذ لها أن تصدر قواعد عامة فضلاً عن التصرفات القانونية ذات الأثر الفردي.

ولا يستمد التصرف القانوني قوته الإلزامية من ذاته، وإنما من قاعدة أعلى منه هي « قاعدة الوفاء بالعهد » *Pacta sunt servanda*

وكما تلعب الدول دور المشرع الدولي فإنها تلعب أيضاً دور الهيئة التنفيذية الدولية. فهي التي تمارس سلطة القهر باسم الجماعة الدولية، وتعتبر الحرب إحدى الوسائل المستخدمة في هذا الصدد.

نقد النظرية :

وقد وجه لهذه النظرية نقد شديد، وقيل بأن القانون بوصفه تنظيماً اجتماعياً لا يمكن أن يؤسس إلا على حقائق الحياة الاجتماعية، وليس على مجرد افتراض غير واضح كما هو الشأن بالنسبة لقاعدة الإفتراضية التي

(1) Expression de nécessités de la solidarité sociale.

يقدمها كلسن كأساس للقانون.

خامساً : نظرية الضرورة الاجتماعية Nécessité Sociale

وهي مثل نظرية ديجي تركز على وجهة نظر اجتماعية، إذ تذهب إلى القول بأن ما يسوغ القانون الدولي العام ويضفي عليه الصفة الإلزامية أنما يتمثل في الضرورة *nécessité* بالنسبة للأفراد والدول على السواء في أن يقيموا بين بعضهم البعض علاقات وروابط عادلة منتظمة.

فالضرورات البيولوجية Biologique والإقتصادية والمعنوية تفرض نفسها على إرادة السلطة الاجتماعية التي لا تملك انكارها. ولذلك فإن الدول مطالبة بأن تثبت من هذه الضرورات وتضع لها القواعد اللازمة .

تلك هي النظريات التي حاولت إيجاد أساس للقانون الدولي العام من أجل ذلك فإن الأساس الحالي للقانون الدولي العام لا ينبغي رده إلى إحدى النظريات السابقة فقط . بل أنها في مجموعها تصلح أساساً للقواعد القانونية الدولية . فالإرادة والحقوق الأساسية للدول ، والتضامن الاجتماعي والإحساس بضرورة الوفاء بالعهد، والضرورات الاجتماعية ، تسهم كلها بناء أساس القانون الدولي العام ولنا في المجتمع الدولي المعاصر خير دليل حيث تلاقت فيها إرادات الدول كأساس للالتزام إلى جانب النظر للحقوق الأساسية للدول المتقدمة والنامية معاً في ظل نظرة شاملة للتضامن الاجتماعي والوفاء الأساسي بالعهود وضرورات المجتمع الإنساني الدولي⁽¹⁾.

(1) ويقول الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبد الحميد (أساس القانون الدولي العام) إذا ، هي رأيناً حصر في صدوره عن إرادة الفتنة المسيطرة من الدول وتمتهن بما توفره له هذه الفتنة من جزاء بالنظر تعبيره عما ترى ملائمتها حمايتها من مصالح تهمها . وهو في هذا لا يختلف كثيراً عن القانون الوضعي يطبق في غير الديمقراطيات من المجتمعات الداخلية من حيث جوهر الوضعية وأساسها المرتكز في الحالين على إرادة الفتنة المسيطرة بما تعكسه من مصالح ، المرجع السابق . صفحة 82 . 88 .

يقدمها كلسون كأساس للقانون.

خامساً : نظرية الضرورة الاجتماعية Nécessité Sociale

وهي مثل نظرية ديجي تركز على وجهة نظر اجتماعية، إذ تذهب إلى القول بأن ما يسوغ القانون الدولي العام ويضفي عليه الصفة الإلزامية أنما يتمثل في الضرورة *nécessité* بالنسبة للأفراد والدول على السواء في أن يقيموا بين بعضهم البعض علاقات وروابط عادلة منتظمة.

فالضرورات البيولوجية Biologique والإقتصادية والمعنوية تفرض نفسها على إرادة السلطة الاجتماعية التي لا تملك انكارها. ولذلك فإن الدول مطالبة بأن تثبت من هذه الضرورات وتضع لها القواعد اللازمة .

تلك هي النظريات التي حاولت إيجاد أساس للقانون الدولي العام من أجل ذلك فإن الأساس الحالي للقانون الدولي العام لا ينبغي رده إلى إحدى النظريات السابقة فقط . بل أنها في مجموعها تصلح أساساً للقواعد القانونية الدولية . فالإرادة والحقوق الأساسية للدول ، والتضامن الاجتماعي والإحساس بضرورة الوفاء بالعهد، والضرورات الاجتماعية ، تسهم كلها بناء أساس القانون الدولي العام ولنا في المجتمع الدولي المعاصر خير دليل حيث تلاقت فيها إرادات الدول كأساس للالتزام إلى جانب النظر للحقوق الأساسية للدول المتقدمة والنامية معاً في ظل نظرة شاملة للتضامن الاجتماعي والوفاء الأساسي بالعهود وضرورات المجتمع الإنساني الدولي⁽¹⁾.

(1) ويقول الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبد الحميد (أساس القانون الدولي العام) إذا ، في رأينا حصر في صدوره عن إرادة الفتنة المسيطرة من الدول وتمتهن بما توفره له هذه الفتنة من جزاء بالنظر تعبيره عما ترى ملائمتها حمايتها من مصالح تهمها ، وهو في هذا لا يختلف كثيراً عن القانون الوضعي يطبق في غير الديمقراطيات من المجتمعات الداخلية من حيث جوهر الوضعية وأساسها المرتكز في الحالين على إرادة الفتنة المسيطرة بما تعكسه من مصالح ، المرجع السابق ، صفحة 82 . 88 .

الفصل الرابع

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يتنازع الفقه الدولي في شأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي . اتجاهان أو نظريتان مختلفتان ، فللدولة سلطة مطلقة في أن تصدر ما تشاء من القوانين داخل إقليمها بإرادتها المنفردة وهي نفس الوقت تساهم بإرادتها المنفردة أو المشتركة في تكوين قواعد القانون الدولي باعتبارها الشخص الرئيس للقانون الدولي ، فهل توجد علاقة بين القانون الدولي والقانون الدولي ؟ أم أن كل من القانونين مستقل الواحد عن الآخر . وإذا حدث تعارض بين القاعدة القانونية الداخلية والقاعدة القانونية الدولية فأي القاعدتين تطبق ؟ هذا ما أجابت عليه النظريتين التي تقوم أحدهما على فكرة أزدواج القانونين والتي تنكر أية صلة بين القانونين الدولي والداخلي، بينما تقوم النظرية الثانية على فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد أحدهما على قواعد الآخر عند التعارض، ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبحث في الأول نظرية أزدواج القانونين ، وفي الثاني نبحث نظرية وحدة القانونين، أما الثالث فتخصصه لتطبيقات الدول والقضاء الدولي بشأن تلك العلاقة.

المبحث الأول

نظريّة ازدواج القانونين

إن من عرض لهذه النظريّة ودافع عنها هم زعماء مدرسة الإرادة المشتركة أو الجماعية وعلى رأسهم الفقيه الألماني تربيل الذي عرض للأفكار الأساسية لهذه النظريّة في كتابه الصادر 1899 والمترجم إلى اللغة الفرنسيّة سنة 1920 وهو بعنوان *Droit international et droit interne* ومن أهم أنصارها الفقيه الإيطالي أنزلوتي .

ويرى أنصار هذه النظريّة إن القانون الدولي والقانون الداخلي هما نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين بعضهما عن الآخر ولا يوجد أي تداخل أو ارتباط بينهما للأسباب التالية :

1. اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي

فالقانون الدولي مصدره الإرادة المشتركة للدول ذات السيادة والتي يتم التعبير عنها أما صراحة في المعاهدات الشارعية أو ضمناً في العرف الدولي المتبوع بين هذه الدول في علاقاتها ، فالقانون الدولي هو قانون بين الدول وضعيته بيارادتها المشتركة ، أما القانون الداخلي فهو يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة والتي يتم التعبير عنها بالتشريع الذي يصدر داخل الدولة أو عن طريق العرف المتبوع داخل الدولة .

ولما كان لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة به وحيث إن هذه المصادر تختلف في طبيعتها ، فقد انعدمت أية صلة بين القانونين وأصبح كل واحد منها مستقلاً عن الآخر .

2. اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن أشخاص القانون الدولي

في بينما تناطح قواعد القانون الداخلي الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والأشخاص الاعتباريين ، فإن قواعد القانون الدولي تناطح الدول ،

والأشخاص الدولية الأخرى . واختلاف طبيعة أشخاص كل من القانونين يؤدي إلى انعدام الصلة بينهما و يجعل كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر .

3. اختلاف موضوع كل من القانونين

فموضوع القانون الداخلي هو تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، أو علاقتهم مع الدولة ، بينما موضوع القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم وفي وقت الحرب .

4. اختلاف طبيعة البناء القانوني في كل منهما

إذ يشمل البناء القانوني الداخلي وجود ثلاث سلطات لكل منها اختصاصها وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهي تقوم بتشريع القانون وتتفيده وتطبيقه ، أما البناء القانوني الدولي فلا نجد فيه مثل هذه السلطات ، وإن وجد بعضها فإنه لا يعود أن يكون بدائياً . ويترتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين النتائج التالية ^(١) :

1 . يستقل كل من القانونين بقواعد من حيث الموضوع ومن حيث الشكل . فمن حيث الموضوع ، فالدولة تتشىء القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول ، وتشىء القانون الداخلي بقرارتها المنفردة ، وعلى كل دولة أن تراعي عند ممارستها لعملية إنشاء القانون الداخلي احترام ما التزمت به دولياً ، فإن لم تفعل ذلك ، كان تقوم بإصدار قانون يخالف التزاماتها الدولية فلا يتربى على ذلك بطلان القانون ، بل ينفذ القانون داخل الدولة ، وتتحمل الدولة تبعه المسئولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دولياً .

أما من حيث الشكل ، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية . وكذلك لا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية قوة الإلزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية . وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية .

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص

2 . إن المحاكم الداخلية لا تطبق ولا تفسر إلا القانون الداخلي فقط ، وهي لا تملك تطبيق القانون الدولي أو تفسيره إلا إذا تحولت قواعده إلى قواعد قانونية داخلية . فالمحاكم الوطنية لا تملك سلطة تطبيق المعاهدات الدولية أو تفسيرها إلا إذا تضمنت أحكامها قوانين داخلية ، وكذلك لا يستطيع القضاء الدولي تطبيق القوانين الداخلية أو تفسيرها إلا إذا أكتسبت وصف القواعد القانونية الدولية .

3 . لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما ، وذلك لأن التنازع بين القوانين لا يمكن حصوله إلا بين قانونين يشتراكان في نطاق تطبيق واحد ، فإذا اختلف نطاق تطبيق كل منهما عن نطاق تطبيق الآخر ، أمتى وجود التنازع . وحيث إن نطاق تطبيق القانون الدولي يختلف عن نطاق تطبيق القانون الدولي فلا يتصور . طبقاً لنظرية ازدواج القانونين . وجود تنازع بين الاثنين ، ولكن هذا لا يعني فقدان كل علاقة بين القانونين بل أن العلاقة قد تنشأ بينهما بالإحالة أو بالاستقبال .

فقد يحيل أحد القانونين على الآخر ومن أمثلة ذلك إحالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي ، لأن ينظم القانون الدولي العام الملاحة الأجنبية في مياه الدولة الإقليمية دون أن يحدد ما يعد أجنبياً من المراكب وما يعد وطنياً منها . فهو بذلك يحيل على قانون الدولة تعين ما يعد من المراكب تابعاً لها وما يعد أجنبياً عنها ، أو قد يحدد القانون الدولي حقوق الأجانب دون تعينهم فهو بذلك يحيل على القانون الداخلي تعين من يعد وطنياً ومن يعد أجنبياً .

وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي لأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو من الخضوع للقوانين الداخلية ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي أستناداً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح . فتكون عندئذ جزءاً منها كنص المادة 6 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقضي بأن (الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة) .

تقييم النظرية

لاشك أن هذه النظرية تعد محاولة بارعة للتوفيق بين سيادة الدولة وخصوصها في نفس الوقت للقانون الدولي ، والنظام القانوني الوضعي الذي لا يزال يقوم على أساس مبدأ سيادة الدولة لا يمكنه إلا أن يكرس النتيجة الأساسية للنظرية والتي تقول إن القاعدة الداخلية المخالفة للقانون الدولي غير قابلة للالغاء دولياً ، وهي لا ترتب سوى المسئولية الدولية للدولة ، فالواقع أن القضاء الدولي لا يزال قضاء تعويض ولم يصبح بعد قضاء إلغاء⁽¹⁾ .

ولكن وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية منها :

1. إن قول هذه النظرية باختلاف مصادر كل من القانونين غير صحيح، فمصادر القانون الدولي لا تختلف عن مصادر القانون الداخلي بل أن القانونين . الدولي والداخلي . يعتبران نتاجاً للحياة الاجتماعية، والخلاف بينهما يتحصل في الوسائل الفنية التي يعبر بها كل منهما عن تنظيم هذه الحياة الاجتماعية⁽²⁾ .

2. كما أن هذه النظرية تقول باختلاف الاشخاص المخاطبين بكل من القانون الداخلي والقانون الدولي ولكن يصعب قبول ذلك ، حيث إن الدولة لا وجود لها بدون الأفراد سواء كانوا حكامأ أو محكومين ، فالدولة ليست إلا شخصاً اعتبارياً . ومن ثم فإن القانونين لا يخاطبان إلا الأفراد ، كما أن القانون الدولي الحديث قد يخاطب الأفراد مباشرة في حالات معينة⁽³⁾ ، وكذلك فإن كل من القانون الخاص الداخلي والقانون العام الداخلي يخاطبان أشخاصاً مختلفين حيث تختلف قواعد الأول الأفراد بينما تختلف قواعد الثاني الدولة ، ولكن لم يقل أحد بأنفسه أو استقلال كل من القانونين عن الآخر .

(1) د. محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 42 .

(2) د. جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 33 .

(3) ورغم أن الفرد لم يصبح شخص من اشخاص القانون الدولي كأصل عام وإنما في بعض الحالات النادرة والمحدودة ، إلا أن قسم من الفقهاء، اعتبروا الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كانصار المذهب الموضوعي . راجع ص 8 من هذا المؤلف .

3 . أما فيما يتعلق باختلاف طبيعة البناء القانوني لكل من النظامين ، فإن هذا الاختلاف ليس اختلافاً أساسياً في الطبيعة والجوهر ، وإنما هو اختلاف عضوي شكلي يتعلّق بدرجة تنظيم كل منهما يفسره حداثة القانون الدولي وقدم القانون الداخلي .

المبحث الثاني

نظريّة وحدة القانونين

على العكس من النظريّة السابقة فإن هذه النظريّة تقوم على أساس أنه هناك ترابط وعلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يصل أحياناً إلى وحدة القانونين ، وتقوم هذه النظريّة على فكرة تدرج القواعد القانونية التي تقضي بخضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في النظام القانوني إلى القاعدة القانونية الأعلى والتي تستمد قوتها منها، إلى أن نصل إلى القاعدة الأساسية العامة التي تعد إسas القانون كله والدليل على الوحدة القائمة بين فروعه، ولكن هذه النظريّة وجدت نفسها أمام موقف البحث عن المفاضلة بين القانونين ، عندما يكون هناك تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي ، ففي أي قانون تكمن القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكتسبها قوتها الالزامية .

فذّهـب فـريق يـتـزعـمه كـوفـمان إـلـى القـول بـانـ القـاعـدةـ الـأسـاسـيـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ اـسـاسـاـ لـلـقـانـونـ مـثـبـتهـ فـيـ القـانـونـ الدـاخـلـيـ ،ـ بـلـ مـثـبـتهـ فـيـ دـسـتـورـ الدـوـلـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ ،ـ ذـلـكـ اـنـ الدـوـلـةـ هـيـ السـلـطـةـ الـعـلـيـاـ الـتـيـ لاـ تـوـجـدـ سـلـطـةـ فـوقـهـاـ ،ـ وـالـدـسـتـورـ هـوـ الـذـيـ يـبـيـنـ مـاـ لـلـدـوـلـةـ مـنـ حـقـوقـ فـيـ مـارـسـةـ عـمـلـيـةـ إـصـدـارـ القـوـانـينـ الدـاخـلـيـةـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـحـدـدـ الشـروـطـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـجـبـ اـسـتـيـفـاؤـهـاـ عـنـدـ عـقـدـ الـمـعـاهـدـاتـ الدـوـلـيـةـ ،ـ وـلـذـلـكـ فـيـنـ الـأـفـضـلـيـةـ لـلـقـانـونـ الدـاخـلـيـ عـلـىـ القـانـونـ الدـوـلـيـ ،ـ وـإـذـاـ تـعـارـضـ حـكـمـ دـاخـلـيـ مـعـ حـكـمـ دـوـلـيـ كـانـتـ الـأـوـلـيـةـ لـلـحـكـمـ الـقـانـونـيـ الدـاخـلـيـ⁽¹⁾.

ولـكـنـ النـقـدـ الـذـيـ وجـهـ إـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ أـنـ إـذـاـ أـسـتـطـاعـ أـنـ يـفـسـرـ الـأـسـاسـ الـلـازـمـ لـلـمـعـاهـدـاتـ الدـوـلـيـةـ بـأـعـتـبـارـ أـنـهـاـ تـسـتـدـرـ فـيـ قـوـتهاـ الـلـازـمـةـ إـلـىـ دـسـتـورـ الدـوـلـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـفـسـرـ التـزـامـ الدـوـلـةـ بـالـقـوـاءـ الدـوـلـيـةـ

(1) د . حـامـدـ سـلـطـانـ وـ د . عـائـشـةـ رـاتـبـ وـ صـلاحـ الدـينـ عـامـرـ . مـرـجـعـ مـشـارـ إـلـيـهـ . صـ .30

الأخرى وخاصة القواعد العرفية .

كذلك فإن القول باستاد المعاهدات الدولية إلى الدستور سيؤدي إلى ربط هذه المعاهدات بما يطرأ على الدستور من تعديل أو إلغاء وسيبقى مصيرها مرتبط بمصير الدستور فإذا عدل الدستور عدلت هذه المعاهدات وإذا في الدستور انقضت هذه المعاهدات ، وهذا بخلاف ما هو عليه واقع العمل الدولي .

كما أن اشتراق القانون الدولي من القوانين الداخلية يؤدي إلى وجود قوانين دولية بعدد الدول . كما يعني أن الدولة تملك إلغاء القانون الدولي بارادتها المنفردة الأمر الذي يتافق مع الكيان المتميز للقانون المذكور وينفي في حقيقة الأمر وجوده ، لذلك فإن الفقه المعاصر قد هجر هذا الرأي نهائياً بعد أن هجر مبدأ السيادة المطلقة للدولة الذي يقوم عليه⁽¹⁾ .

ولذلك ذهب الفريق الآخر وعلى رأسه كلسن وفردروس وديجي إلى أن القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي، وهذا يعني أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي . وهم يستندون في ذلك إلى أنه القانون الذي يعني ببيان الجماعات الدولية التي ينطبق عليها وصف الدول، وهو يحدد لكل دولة ما لها من اختصاصات، والدولة عندما تقوم بأصدار القوانين الداخلية فإنها تقوم بذلك بتفويض من القانون الدولي، وحسب هذا الرأي فإن القانون الدولي يحتفظ بمكان الصدارة بين النظم القانونية الأخرى، وعلى ذلك إذا تعارض حكم داخلي مع حكم قانوني دولي كانت الأولوية للأخير⁽²⁾ .

وقد وجه إلى هذا الرأي عدة انتقادات منها ، إن قول هذا الرأي بأن القانون الدولي هو الذي يحدد اختصاصات الدول لا يمكن الأخذ به ، كما أن هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي لأنه يقول بتبعية القانون الداخلي للقانون الدولي بحكم صدوره بطريق التفويض والاشتقاق ، وهذا غير صحيح

(1) د. محمد حسين علوان . مرجع مشار إليه . ص 85 .

(2) د. حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 30 .

لكون القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي الذي يعتبر حديث النشأة ، فلا يمكن أن يشتق القديم من الحديث .

كما أخذ على هذا الرأي . تجاهلة لما بين القانون الدولي والقانون الداخلي من أوجه التمييز والاختلاف ، إذ يقول بوحدتهما وبأنتمائهما معاً إلى قانون واحد متكامل ذاتي طبيعة واحدة⁽¹⁾ .

(1) د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 119 وأنظر الرد على هذه الانتقادات الموجهة إلى هذا الرأي .

المبحث الثالث

تطبيقات الدول والقضاء الدولي

إن العمل الدولي لم يثبت على مذهب واحد من المذهبين ، فهو لا يقر بانفصال القانونين تماماً أحدهما عن الآخر ، كما أنه لا يقر اشتراق القانون الداخلي عن القانون الدولي وتبنته له ، لذلك سنحاول أن نوضح ما سارت عليه الدول في هذا الشأن . كذلك نوضح ما سار عليه القضاء الدولي .

أولاً . موقف الدول من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

إن القانون الداخلي لكل دولة يختص بوضع الحلول المناسبة لمشكلة العلاقة بينه وبين القانون الدولي ، فهي قضية خاصة بكل دولة ، والدولة هي التي تحدد كيفية إدماج القانون الدولي في القانون الداخلي كالتطبيق التلقائي أو إتخاذ تدابير تشريعية أو تنفيذية . وهي التي تحدد المكانة التي يحتلها القانون الدولي أمام المحاكم الوطنية للدولة .

ففي إنجلترا يسير القضاء الانجليزي على أن جميع قواعد القانون الدولي العرفي المعترف بها أو التي حازت موافقة إنجلترا تعتبر جزءاً من القانون الانجليزي . أما المعاهدات الدولية فيجب أن يصدر تشريع من البرلمان يسمح بأن تكون جزءاً من القانون الداخلي .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن قواعد العرف الدولي تعتبر جزءاً من القانون الداخلي ، فجميع القواعد العرفية التي اعتمتها الولايات المتحدة ملزمة للمحاكم الأمريكية حتى وإن تعارضت مع قوانين سابقة للكونجرس ، أما المعاهدات الدولية فتعتبر حسب الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور الاتحادي الأمريكي بمثابة قانون أعلى للبلاد مثل الدستور حيث جاء فيها (الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة) .

وفي فرنسا تقوم المحاكم الفرنسية بتطبيق قواعد العرف الدولي كجزء من القانون الداخلي . أما المعاهدات فبمقتضى نص المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 فإن المعاهدات أو الاتفاقيات المصدق أو الموافق عليها بشكل صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية .

وفي هولندا فإن القانون الدولي يسمى على جميع قواعد القانون الداخلي بما في ذلك الدستور الهولندي ، فطبقاً للتعديل الدستوري الذي أقر سنة 1963م يمكن للمعاهدة التي تعقدتها هولندا أن تخالف الدستور، ويتمتع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية المعاهدة .

وفي ألمانيا وحسب المادة 25 من دستور ألمانيا الاتحادية الصادر 1949م تعتبر القواعد العامة للقانون الدولي جزءاً من القانون الاتحادي ، وهي تسمى على القوانين الاتحادية وليس على الدستور الألماني وترتبط لسكان الاتحاد حقوقاً والتزامات مباشرة .

ثانياً . موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي :-

لقد استقر القضاء الدولي على سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي في كثير من القضايا التي عرضت عليه . ففي قضية الالباما⁽¹⁾، Alabama التي عرضت على محكمة تحكيم دولية منعقدة في جنيف، أصدرت هذه المحكمة حكماً في 14/9/1872م أدانت فيه بريطانيا والزمتها بالتعويض لحكومة الولايات المتحدة ، ولم تأخذ المحكمة بالدفع الذي تقدمت به بريطانيا وهو خلو القانون الانجليزي من أي نص يمنع الدولة المحايدة من السماح لمواطنيها بصنع السفن للدول المتحاربة ، وقررت بأنه ليس سبباً لإعفاء بريطانيا من التزاماتها الدولية بضرورة اتباع قواعد

(1) ثار هذا الخلاف بين بريطانيا وأن الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء حرب الانفصال الأمريكية فقد قامت السفينة البريطانية الالباما بمساعدة الولايات الجنوبية التي حاولت الانفصال عن الولايات الشمالية وقامت هذه السفينة بإغراق بعض السفن للولايات الأمريكية الشمالية . كما أن بريطانيا كانت تبني السفن في موانئها وتزود الولايات الجنوبية بها .

العرف الدولي الخاص بواجبات الدول المحايدة .

وفي قضية مونتيجو⁽¹⁾ Montijo التي عرضت على محكمة تحكيم دولية ، أصدرت هذه المحكمة حكماً في 26/7/1875 أكدت فيه مسؤولية الحكومة الفيدرالية الكولومبية دولياً عن الأعمال غير المشروعة للولايات، ورفض الدفع الذي تقدمت به الحكومة الفيدرالية باعتبار أن النقص هو في الدستور الكولومبي ، واعتبرت أن النقص في الدستور لا يعفي الدولة من مسؤولية إصدار القوانين التي يجب أن تكون مطابقة للمعاهدات ، لأن المعاهدة فوق الدستور .

كما أيدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 25/10/1910 في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا . وحكمها الصادر في 13/10/1922 في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج بخصوص شركة الملاحة النرويجية حيث بينت ان القانون الوطني لا يطبق إلا إذا كان يتفق مع القانون الدولي⁽²⁾ .

وفي حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة صادر سنة 1932 بخصوص معاملة بعض المواطنين البولنديين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونية والذين يقيمون في أرض دانزج الحرة، ذكرت المحكمة أن الدولة لا يمكنها أن تتحجج بخصوص دستورها لكي تتخلص من الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة دولة أخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات السارية⁽³⁾ .

(1) ثار هذا النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وذلك عندما استولى ثوار كولومبيون على السفينة الأمريكية مونتيجو في أقليم بناما في كولومبيا . وقد طالبت الولايات المتحدة الحكومة الفيدرالية بالتعويض ، ولكن الحكومة الفيدرالية رفضت دفع التعويض بحجة أن الدستور يمنع التدخل في شئون الولايات ، وإن المسئولية تقع على عاتق ولاية بناما .

(2) للمزيد انظر بحث د. محمد حافظ غانم. العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني . المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 8 . سنة 1952 . ص 57 .

(3) د. عمر حسن عرس . مبادئ القانون الدولي العام المعاصر . مطبعة التوجي للتصوير العلمي . القاهرة . 1992 . ص 62 .

وأكدت محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها سمو القانون الدولي ، ومن بين تلك الأحكام ما صدر في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج في 18/11/1951م ، وفي قضية نوتيبوم سنة 1955م⁽¹⁾ وغيرها.

ولقد دلت تطبيقات الدول على أنها تحاول دائمًا التوفيق بين القانونين وبذلك يندر أن يحصل تعارض أو تناقض بينهما لأن الدولة أو الدول هي التي تقوم بتشريع القوانين الداخلية والتي تقوم بنفس الوقت بالموافقة على الالتزام بقواعد القانون الدولي ، فمثلاً ، إن القانون الدولي يثبت حقوق الإنسان ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وبعد ذلك يأتي دور القوانين الداخلية لضمان هذه الحقوق في التشريعات الداخلية .

خلاصة القول:-

اختلقت الآراء في هذا الصدد وانقسمت إلى قسمين:

أولاً، نظرية وحدة القانون monisme

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن القانون الدولي العام غير منفصل عن القانون الداخلي، وهو أمر يتمشى مع التصور الحقيقي للقانون الذي يعد بناءً موحداً للمبادئ المنظمة للنشاط الاجتماعي في مجموعة .

تلك هي وجهة نظر فقهاء القانون الطبيعي التقليدي . فهذا القانون يجد مصدره في طبيعة الإنسان الاجتماعية المعولة. ولذلك فهو لا يمكن أن يختلف - سواء من حيث المكان أو الزمان.

ويقترب العميد ديجن من وجهة نظر فقهاء القانون الطبيعي في هذا الصدد إذ يعتبر القانون نتاج إحساس جمهور الأفراد، وسائ أكان التعبير عن هذا الإحساس في النطاق الوطني أو النطاق الدولي. فلا يوجد غير شخص واحد للقانون على المستوى الداخلي والمستوى الدولي ، ذلك الشخص هو

= وانظر مطبوعات المحكمة C.P.J.I Serie A / B , No. 44 , P 24

(1) للأطلاع على هذه القضية وبعض القضايا الأخرى انظر د. صلاح الدين احمد حمدي مرجع مشار إليه . ص 365 .

وإذا يتمثل أشخاص القانون ، تتمثل الحاجات الاجتماعية أيضا وكذا احتياجات التضامن الاجتماعي Solidarité sociale التي تؤدي بالضرورة إلى قواعد من نفس الطبيعة .

وقد اختلف فقهاء هذه النظرية فيما تكون له الأولوية على الآخر عند التطبيق أهو القانون الدولي العام أم القانون الداخلي؟

فذهب فريق إلى أن القانون الداخلي يعلو على القانون الدولي ، إذ أن الثاني ينبع من الأول فالقانون الداخلي هو الذي يحدد - في الدستور - من الذي يبرم المعاهدات باسم الدولة.

وفضلاً عن ذلك، فإن المجتمع الدولي - في نظر هذا الفريق - لا يوجد به سلطة عليا فوق الدول تفرض عليها الإلتزامات الدولية وبذلك ظلت الدول حرة في تحديد الإلتزامات وطريقة وبذلك ظلت الدول حرة في تحديد الإلتزامات وطريقة تنفيذها .

وقد وجهت انتقادات إلى آراء هذا الفريق من العلماء. إذ قيل بأنهم اعتمدوا فقط على الإلتزامات الدولية الناجمة عن المعاهدات التي أسندوا صفتها الإلزامية إلى الدستور. وفاتهم أنه توجد التزامات دولية أخرى ليست ناجمة عن المعاهدات وإنما عن العرف الدولي.

وذهب فريق ثان من العلماء إلى أن القانون الداخلي هو الذي ينبع من القانون الدولي. إذ أن النظام القانوني الداخلي يجب أن يتمشى مع المبادئ والمفاهيم المستقرة في القانون الدولي.

ثانياً : نظرية الإزدواج Dualisme

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالا تاما. إذ أنهما يختلفان عن بعضهما فيما يلي:

من حيث أشخاصهما : فالفرد هو شخص القانون الداخلي، بينما أن

الدولة هي شخص القانون الدولي.

من حيث مصدرهما : فمصدر القانون في نظر أصحاب هذه النظرية هو الإرادة ، ولكن هذه الإرادة ليست واحدة ، إذ أنها إرادة الدولة فقط بالنسبة للقانون الداخلي ، والإرادة الجماعية volonté collective للدولة بالنسبة للقانون الدولي.

من حيث طبيعة الروابط التي تتظمها القواعد القانونية ، إذ يوجد نطاقات متوازيةان للقانون ولا يمكن أن يلتقيا إذ ينظمان روابط اجتماعية مختلفة تماماً الإختلاف ، بحيث تعتبر كل منهما غريبة عن الأخرى ولا يمكن أن ينشأ نزاع بينهما.

والحقيقة أن دراسة القانون الدولي العام توضح لنا وجود قواعد قانونية مختلفة اختلافاً شديداً عن قواعد القانون الداخلي. فالقانون الدولي العام يختلف عن القانون الداخلي من ناحية الغرض but والشكل forme والجزاء Sanction

(1) الغرض but:

فالغرض الذي تسعى إليه قواعد القانون الدولي العام مختلف عن ذلك الذي تسعى إلى قواعد القانون الداخلي، وذلك نتيجة لاختلاف أشخاص القانون في الحالتين . فالقانون الداخلي ، وذلك نتيجة لاختلاف أشخاص القانون في الحالتين . فالقانون الداخلي. يستهدف مصلحة الفرد والجماعة الداخلية ، أما القانون الدولي فهو ينظم علاقات بين الدول والأشخاص الدوليين الآخرين.

(2) الشكل Forme :

ويختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي من حيث الشكل الذي تتخذه قواعد المكتوبة . وبينما يوجد تشريع موحد يضعه المشرع الداخلي، إذا بالقانون الدولي يأخذ شكل الاتفاقيات التي تضعها الدول.

(3) الجزاء : Sanction

فهو كامل وتمام في القانون الداخلي ، وناقص ومشكوك فيه أحياناً من جانب البعض في القانون الدولي العام.

ولكن مع تسليمنا بازدواج القانونين ، إلا أنها لا يمكن أن نذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب نظرية الإزدواج من أنه لا توجد أي نقاط للاتصال بين القانونين إذ أنهما ليسا منفصلين عن بعضهما بحاجز لا يمكن تخطيه فالمجتمع الداخلي والمجتمع الدولي متداخلان ، ومن أجل ذلك تتدخل قواعدهما .

موقف القضاء من هذه النظريات :

والقضاء في مجموعة يشاع نظرية الإزدواج إذ يعتبر أن النشاط القانوني الدولي يختلف عن نشاط الدولي الداخلي ، ولقد أشار إلى ذلك حكم لجنة التحكيم الفرنسية الأمريكية في قضية Joseph Camy في 21 إبريل 1882 عندما قال : (أن المحاكم الدولية انشئت أن الدعاوى التي تطرح عليها ذات طبيعة تحول دون إمكان عرضها على محاكم أخرى) .

النموذج التطبيقي

ويبدو أن محكمة العدل تسير في نفس الاتجاه، ففي حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1951 في قضية المصايد ذهبت إلى أن "حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير " إنما نتائج من القانون الدولي العام"

وفي حكمها الصادر في 27 أغسطس 1952 فيما يتعلق بمواطنة الولايات المتحدة في المغرب ، أعلنت أن القوانين الصادرة بمراسيم في المغرب سنة 1948 تتعارض مع القانون الاتفاقي Droit Conventionnel السابق عليها .

وفي حكمها الصادر في 28 نوفمبر سنة 1958 في النزاع الهولندي السويدي، أعلنت أن التشريع الوطني للسويد لم يخالف الإتفاق الدولي لسنة 1902 الخاص بالوصاية على القصر .

وهكذا يتضح من اتجاه محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولي الدائمة

قبل الحرب العالمية الثانية. ثم محكمة العدل الدولية بعد تلك الحرب، أن القضاء الدولي يقر قاعدة علو القانون الدولي على القانون الداخلي وأولويته في التطبيق.

هذا ولا توجد أحكام تذهب المذهب المضاد إلا فيما ندر ، وفي حالات قليلة جداً ليست ذات أهمية تذكر⁽¹⁾.

وقد دعمت محكمة العدل الدائمة هذا الإتجاه في رأيها الإفتائي الصادر في 4 فبراير سنة 1931 المتعلق بمعاملة المواطنين البولنانيين والأشخاص الآخرين . الذين هم من أصل أو من لغة بولندية في إقليم دانzig إذ أسفر تطبيق دستور دانzig عن انتهاك التزام دولي للمدينة الحرة في مواجهة بولندا . وذهبت المحكمة إلى أن الدولة لا يمكنها أن تستند إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية

وقد كان رأي الفقه والمعاهد العلمية متمنشياً مع رأي هذه المحكمة .

الخلاصة : تلك هي النظريات المختلفة فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي .

ولا شك أن نظرية الإزدواج مع التداخل والاتصال هي النظرية المرجحة عملياً . إذ لا يوجد انفصال تام بين القانونين الدولي والداخلي ، وبل يتصل كل منهما بالآخر ويتدخل معه كما سبق الإيضاح مع تقرير على القانون الدولي أمر تستوجبه الحياة الدولية المعاصرة بصفة خاصة. إذ أن المجتمع الدولي لن تستقيم أموره لو أعلينا القانون الداخلي على القانون الدولي.

ومن أجل ذلك وجوب التسليم بعلو القانون الدولي العام على قانون الدولة الداخلي ، حتى تتسمى مع الإلتزامات الدولية وتستجيب لها.

ويهمنا بصفة خاصة تقرير اللجنة الخاص بالانتهاكات الإسرائيلية في 17 ديسمبر 1976 إذ تعرّض لجسم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، فقد ورد في ذلك التقرير قول اللجنة

(1) كقضيتي Moore Van Bekkelen Ruty المذكورتان لدى

تابعت اللجنة الخاصة عن كثب الطريقة التي يجري بها تفويذ سياسة الضم والإستيطان ، ولاحظت أن حكومة اسرائيل تلجم إلى أسباب تتعلق بالأمن لتبرير ما تتخذه من تدابير للسير قدماً بهذه السياسة ومن هذه التدابير ما يلي :

طرد الأشخاص من الأراضي المحتلة بموجب ما يسمى بأوامر الإبعاد .
نقل عدة آلاف من الأشخاص من ديارهم إلى أجزاء أخرى في الأراضي المحتلة .

مصادرة الممتلكات بما فيها ممتلكات الأشخاص المنقولين من ديارهم .
إنشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ، ونقل مواطنين إسرائيليين إلى هذه المستوطنات .

هدم المنازل
الاعتقال الإداري وخاصة اعتقال الزعماء المحليين .
حرمان الأشخاص الذين هربوا من الأراضي المحتلة ، بسبب حرب يونيو 1967 والأشخاص المبعدين أو المطرودين على النحو آخر من حق العودة .

الفصل الخامس

نطاق القانون الدولي العام

من الأمور التاريخية المعروفة إن القانون الدولي نشأ في الأصل بين الدول المسيحية القديمة في غرب أوروبا ، وإن نطاق تطبيق حكامه كان قاصراً عليها فترة طويلة من الزمن دون أن يمتد إليها إلى غيرها من الدول ، ولهذا تعتبر هذه الدول بمثابة الأعضاء الأصليين للجامعة الدولية ، وكلما كانت تنشأ دولة مسيحية جديدة في القارة الأوروبية كانت تعتبر أثر نشوئها من الأعضاء الجدد في الجامعة الدولية ، لذلك أخذ القانون الدولي منذ نشأته طابع إقليمي طائفي ، وهو لم يزد إلى الآن يعتبر وليد الحضارة الغربية المسيحية ، ولا ريب أن من الأسباب التي يسرت ذلك هو أن العلاقات بين دول أوروبا المسيحية والدول الإسلامية كانت علاقات عداء متبدلة استمرت فترة طويلة من الزمن ، كما أن العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية والدول التي تدين بالبوذية كانت مفقودة تماماً ، مما ساعد كثيراً على أن يظل المجتمع الأوروبي المسيحي مجتمعاً مغلقاً . ولا يسمح لأية دولة خارجة عن نطاقه أن تنظم لعضوية الجماعة التي أنشأها ، وبالتالي لا يسمح لها بأن تحكم علاقاته معها قواعد القانون الدولي المسيحي ، إلا أن تزايد مصالح الدول الأوروبية نتيجة ازدياد المواصلات وتيسير استعمال أدواتها أدى إلى أن تدخل في علاقات مع الدول غير الأوروبية⁽¹⁾ .

(1) د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 38

و سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبحث في الأول القواعد الدولية العالمية . وفي الثاني القواعد القارية ، وهي الثالث القواعد الإقليمية.

المبحث الأول

القواعد الدولية العالمية

لقد أخذ نطاق القانون الدولي يتسع بعد نشأته شيئاً فشيئاً نحو العالمية ، فبعد أن شمل جميع دول القارة الأوروبية أمتد سلطانه إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر . وفي سنة 1856 قررت الدول الأوروبية المسيحية الخمس الكبرى إنذاك (فرنسا والنمسا وبريطانيا العظمى وبروسيا وروسيا) قبول تركيا في الجماعة الدولية وقد تم ذلك بمقتضى المادة 7 من معاهدة صلح باريس التي نصت على قبول تركيا في عضوية الجماعة الدولية، ثم انضمت إلى الجماعة الدولية بعد ذلك دول أخرى كاليابان وسيام (تايلاند) حالياً والصين وإيران والحبشة (إثيوبيا) حالياً الخ ، وبعد الحرب العالمية الأولى انضمت دول أخرى إلى الجماعة الدولية وخاصة عندما أنشئت عصبة الأمم وضمت إليها كأعضاء عدداً كبيراً من الدول الآسيوية والأفريقية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ساهمت في وضع ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الإسلامية والعربية والآسيوية والأفريقية التي كانت قد أعلنت الحرب على دول المحور إلى جانب (الأمم المتحدة) ، فأصبحت بذلك كالدول الأوروبية والأمريكية من الأعضاء المؤسسين للمنظمة الجديدة ، ثم انضم إلى هذه المنظمة بعد ذلك العديد من الدول الآسيوية والأفريقية التي ثالت استقلالها خلال السنوات الأخيرة⁽¹⁾ حتى وصل عددها حالياً إلى ما يقارب 202 دولة .

مما سبق يتضح إن نطاق القانون الدولي العام لم يعد اليوم قاصراً على الدول المسيحية ، وإنما يشمل جميع دول العالم بغض النظر عن أي اعتبار ديني أو جغرافي . لقد أصبح القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بلا شك قانوناً عالمياً يحكم الجماعة الدولية بأكملها وبكل ما تشتمل عليه من دول ومنظمات دولية أو أشخاص دولية أخرى في أي بقعة كانت في العالم .

(1) د حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 40 .

المبحث الثاني

القواعد القارية

وبجانب القواعد الدولية العالمية توجد قواعد أخرى قارية التطبيق أي أنها تطبق على العلاقات التي تقوم بين أعضاء الجماعة الدولية في القارة الواحدة ، والقواعد القارية هذه وجدت نتيجة لاختلاف الظروف في كل قارة فإذا ما دعت ظروف خاصة في قارة من القارات إلى وجود قاعدة تتظم نوعاً من القواعد الخاصة بها تكونت هذه القاعدة فيها وأعتبرت من القواعد الخاصة بها دون غيرها من القارات⁽¹⁾ .

وعلى هذا الأساس فهناك القواعد الدولية الأوروبية ، وهي ترمي إلى تحقيق المصالح الأوروبية ، كنظام الحياد الأوروبي الذي ظهر منذ مؤتمر فيينا لسنة 1815 لإعادة النظر في العلاقات الدولية وإعادة التوازن بين الدول الأوروبية ووضع سويسرا في نظام حياد دائم ، أو نظم الحماية والانتداب التي قصد بها إضفاء الصفة الشرعية على الاستعمار الأوروبي .

وهناك القواعد الأمريكية التي تهدف إلى المحافظة على استقلال الدول الأمريكية ومنع الدول الأوروبية من التدخل في شؤونها وتستند هذه القواعد إلى التصريح الذي أصدره في هذا الشأن الرئيس الأمريكي جيمس مونرو سنة 1823 الذي جاء فيه أن (أمريكا للأمريكيين) .

كذلك هناك قواعد دولية آسيوية وأفريقية وهي ما فرض على هذه الدول من استعمار من قبل الدول الأوروبية والتي عانت من سيطرته طويلاً ، مثل مبدأ تقرير المصير للشعوب ، ومبدأ النضال ضد الاستعمار⁽²⁾ .

(1) د. عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 73 .

(2) د. صلاح الدين حمدي . مرجع مشار إليه . ص 80 .

المبحث الثالث

القواعد الإقليمية

وبجانب القواعد القارية وجدت قواعد إقليمية تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية أو السياسية أو التاريخية أو الاقتصادية ، ويتجه القانون الدولي في الوقت الحاضر إلى إفساح المجال بصورة متزايدة إلى القواعد الإقليمية ، فمثلاً الأمم المتحدة قد تحدث عن المنظمات الإقليمية من أجل حل المنازعات التي تقوم بين دولها بالطرق السلمية ومساعدة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، والأمثلة على القواعد الإقليمية كثيرة مثل جامعة الدول العربية سنة 1945، منظمة الاتحاد الأوروبي سنة 1948، منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1963، ويجب أن تكون القواعد القارية والقواعد الإقليمية منسجمة مع القواعد الدولية العالمية، ولا يمكن أن تناقضها بشكل من الإشكال لا في أحکامها ولا في تفسيرها .

الباب الثاني

مصادر القانون الدولي

يسود الفقه الدولي اتجاهان مختلفان فيما يتعلق بفكرة تحديد مصادر القانون الدولي ، الاتجاه الأول الذي تزعمه أنزلوتي وهو من المدرسة الوضعية والذي يرى بأن اتفاق إرادات الدول هو الذي يشكل المصدر الوحيد للقانون الدولي، حيث يظهر هذا الاتفاق أما بشكل صريح كما في المعاهدات أو بشكل ضمني كما في العرف الدولي، أما الاتجاه الثاني والذي يتزعمه جورج سل وشارل دي فيشر فيرى بأن مصادر القانون الدولي قد تكون مصادر منشأة وهي المصادر الحقيقة للقانون كالرأي العام والضمير الجماعي والتضامن الاجتماعي وقد تكون مصادر شكلية وهي المعاهدات والعرف، وهي لا تخلق القواعد القانونية وإنما تقتصر وظيفتها على تقريرها والتحقق من وجودها⁽¹⁾.

وفي الحقيقة فإن المصادر الشكلية هي وحدها لها القيمة الفعلية في التطبيق ، وقد تحددت المصادر الشكلية أو الرسمية في نصين ، النص الأول هو نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لسنة 1907 الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية حيث نصت على أن المحكمة ستطبق على النزاعات المعروضة عليها (ما يكون قائماً من نصوص اتفاقية فإن لم تجد مثل هذه النصوص فإنها تطبق القانون الدولي، فإن لم تجد المحكمة قواعد معترف بها بشكل عام فإنها تقضي وفقاً لمبادئ القانون العامة ومبادئ العدالة).

(1) د. عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 78 .

أما النص الثاني فهو نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تأسست في زمن عصبة الأمم ، وقد تبنت أحكامها بالكامل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لذلك فإن أكثر الفقهاء يعتمدون على تفسير نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتحديد مصادر القانون الدولي، وهذه المادة تتضمن على ما يأتي:

«1. وظيفة المحكمة أن تقضي في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ . الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب . العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال .

ج . مباديء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

د . أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم ، ويعتبر هذا وذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59⁽¹⁾.

2 . لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمباديء العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

فمصدر القانون الدولي وفقاً لنص المادة 38 تقسم إلى قسمين:

أولاً. المصادر الأصلية، وهي تشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة . وهذه المصادر المباشرة لإنشاء القواعد القانونية الدولية .

ثانياً. المصادر المساعدة ، وتشمل أحكام المحاكم وأراء الفقهاء ومبادئ العدالة والإنصاف . وهذه المصادر لا تتشريع قواعد قانونية دولية ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون الدولي ومدى تطبيقها ، وسنقوم

(1) وتتضمن المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:(لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وهي خصوص النزاع الذي فصل فيه) .

بدراسة المصادر الأصلية والمساعدة بالترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا الباب إلى خمسة فصول تبحث في الأول المعاهدات الدولية وفي الثاني تبحث في العرف الدولي وفي الثالث مبادئ القانون العامة وفي الرابع تبحث المصادر المساعدة أو الاستدلالية وتشمل أحكام المحاكم الدولية والفقمة الدوني ومبادئ العدالة والأنصاف ، وفي الخامس تبحث قرارات المنظمات الدولية .

الفصل الأول

المعاهدات الدولية⁽¹⁾

لدراسة المعاهدات الدولية سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ستة مباحث نبين في الأول تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها وفي المبحث الثاني سنبحث إبرام المعاهدة الدولية وفي المبحث الثالث تتفيد المعاهدات وهي الرابع نبحث تفسير المعاهدات وتعديلها وفي الخامس نبحث آثار المعاهدات وفي السادس نبحث إبطال المعاهدات وإنهايتها وإيقاف العمل بها .

(1) للمزيد راجع مؤلفنا . المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

المبحث الأول

تعريف وتصنيف المعاهدات الدولية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول تعريف المعاهدة الدولية وفي الثاني نبين أنواع المعاهدات .

المطلب الأول

تعريف المعاهدة الدولية

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م فقد عرفت المعاهدة في المادة الثانية بأنها: «المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه» ومن هذا التعريف يظهر إن اتفاقية فيينا قد أخذت بالتعريف القديم الذي سار عليه الفقهاء بتعريف المعاهدة . حيث إنها تعقد بين الدول فقط دون الأشخاص الدولية الأخرى ، باعتبار ان الدول هي التي كانت وحدتها من أشخاص القانون الدولي .

ولكن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على أنه: «إن عدم سريان هذه الاتفاقيات على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقيات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلًا مكتوباً لن يؤثر:

- أ . على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات .

ب . في امكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقيات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية .

ج . هي تطبيق الاتفاقيات بالنسبة للاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولى الأخرى».

فالمعاهدات الدولية هي المظهر الرسمي لالتقاء إرادات الأشخاص الدولية لاسيما الدول، وقد اعتبرها فقهاء القانون لفترة طويلة من الزمن بمثابة عقود سواء كان الأمر يتعلق بمعاهدات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ، ولذلك أختلف الفقه في تعاريفها وتسمياتها^(١) .

ويمكن تعريف المعاهدة بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يهدف إلى ترتيب آثار قانونية معينة وأي كانت تسميتها .

وبما أن المعاهدة اتفاق بين أشخاص القانون الدولي ، فإن الاتفاقيات التي تحدث بين القبائل أو بين الدولة وشخص أجنبي سواء كان طبيعياً أو معنوياً أو عقود الزواج التي تعقد بين الأسر المالكة لا تعتبر معاهدات دولية لأن موقعها ليسوا من الأشخاص الدولية.

ولكن تعتبر معاهدات دولية ، الاتفاقيات التي تتم بين دولة الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى كونكوردا Concordats وكذلك التي تعقد بين منظمة دولية وإحدى الدول أو بين منظمتين دوليتين.

تعدد التسميات

يستعمل الفقه عدة تسميات كمرادف لتعبير معاهدة مثل اتفاقية، اتفاق، التصريح المشترك، البروتوكول، عهد، ميثاق، نظام . وقد حاول البعض أن يعطي لكل من هذه الاصطلاحات معنى يخالف الاصطلاح الآخر، ورغم

(١) انظر د. عبد الوهاب محمد الحراري. مرجع مشار إليه . ص 119 .

فعرفها أوبنهايم (بأنها كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منظمتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين) . راجع

Oppenheim (Louterpach) . International Law . 8th ed . 1958 . Vol 1 . p 877

كما عرفها كلسن (بأنها اتفاق الذي ترتبط به عادة دولتان أو أكثر في ظل القانون الدولي)
راجع

H. Kelson . The Law of The United Nations . London . 1951 . p 317

اختلاف التسميات الا أنها تعطى معنى واحد⁽¹⁾، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما جاء بال المادة الثانية منها: «وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها».

وأستناداً للتعريف السابق للمعاهدة لابد لاعتبارها من المعاهدات الدولية من توافر الشروط التالية :

أولاً. أن تكون المعاهدة مكتوبة

فالمعاهدة وفقاً لأراء أغلبية فقهاء القانون الدولي⁽²⁾ يجب أن تبرم

(1) المعاهدة Treaty وتحل على الاتفاقيات ذات الطبيعة السياسية كمعاهدات السلام ومعاهدات التحالف والصدافة وما شابهها .

اما الاتفاقية Convention فتستخدم عادة للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدتها الدول في الشؤون القانونية والتي تتضمن قواعد عامة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982) وكذلك على الاتفاقيات التي تعقدتها المنظمات الدولية .

اما العهد Pacte او الميثاق Charter فيطلق على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة والتي يراد إضفاء القدسية عليها كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة .

اما النظام Statut فهو يطلق على الاتفاقيات الجماعية المنشئة للمنظمات كالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كما يطلق أحياناً على الاتفاقيات المنظمة لمراقب دولية عامة ، كنظام الطرق المائية ذات الأهمية الدولية ، كاتفاق برشلونة المبرم 1920 .

اما التصریح Declaration فيطلق على الاتفاقيات التي يقصد بها تاكيد مبادئ قانونية او سياسية مشتركة ، كتصريح عام 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم .

ويستخدم اصطلاح بروتوكول Protocol للدلالة على الاتفاقيات الأقل رسمية من المعاهدة او الاتفاقيات . وهو لا يعقد عموماً من قبل رؤساء الدول ، وعادة ما يكون مكملاً لاتفاق اصلي .

والاتفاق المؤقت Modus vivendi يطلق على المعاهدات التي تصنع ترتيبات وقائية لمدة زمنية محدودة .

الاتفاقيات البابوية Concordat وهي التي يعقدها البابا مع الدول المسيحية لتنظيم امور دينية . اتفاق الجنتمان Gentleman agreement فيطلق على ما تتفق عليه إرادة ممثل الدول المختلفة مع بعضهم البعض بصفة ودية دون ان تصرف هذه الإرادة إلى الزام دولهم بما اتفقوا عليه . انظر د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 109 .

(2) د . عمر حسن عرس . مرجع مشار إليه . ص 336 .

كتابة ويستدلون في ذلك إلى نص المادة 102/1 من ميثاق الأمم المتحدة التي أشارت إلى ضرورة تسجيل ونشر جميع المعاهدات التي يبرمها أعضاء الأمم المتحدة ، وحرصاً على ضمان تفيذها وتجنب ما قد يحصل من تفسيرات لاتفاقات الشفوية والتي قد تغير من جوهر المعاهدة ما يؤدي إلى خلق المشاكل بين الدول عند تطبيقها ، ولذلك لا تعتبر من قبيل المعاهدات . الاتفاques الشفوية⁽¹⁾ وهذه الاتفاques نادرة الواقع في الوقت الحالي ، وإن كانت في الماضي أكثر شيوعاً وانتشاراً ، هذه الاتفاques تنتج آثارها القانونية فيما بين أطرافها طبقاً لقواعد العرف الدولي ، وهي تثير العديد من المشاكل سواء ما تعلق بثبات مضمونها أو بالنسبة لسريان آثارها ، وهو ما يشكل صعوبة بالغة في العمل الدولي على الرغم من الاعتراف لها بنفس القيمة القانونية لاتفاques المكتوبة ، حسب المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²⁾ ، وكذلك التصریحات الثانية أو الجماعية التي تصدر من رؤساء الدول أو الحكومات والتي تتسم بالشفوية . ولا يشترط أن تثبت المعاهدة في وثيقة واحدة ، فيمكن أن تتضمن نصوص المعاهدة عدة وثائق .

ثانياً . أن تكون مبرمة بين أشخاص القانون الدولي

فالمعاهدة الدولية لا تكون إلا بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وقد تكون دولاً وقد تكون أشخاصاً دولية أخرى مثل المنظمات الدولية، حيث تم الاعتراف لهذه الأخيرة بإبرام المعاهدات الدولية منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في قضية التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالعاملين في الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم سنة 1949.

وتثور مسألة أهلية الولايات أو المقاطعات بالنسبة للدول الاتحادية، لإبرام المعاهدات الدولية، والقاعدة العامة هي أن الدولة المركزية هي التي تمثل دولة الاتحاد، ومن ثم هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية، فهي

(1) د. جعفر عبد السلام. مرجع مشار إليه. ص 101 .

(2) د. ابراهيم أحمد شلبي . مبادئ القانون الدولي العام . الدار الجامعية . 1985 . ص 191 .

التي تتمتع بالشخصية الدولية ، ولكن قد تنص دساتير بعض الدول الاتحادية على إعطاء الحق في إبرام المعاهدات الدولية إلى الولايات أو المقاطعات .

فالدستور السويسري مثلاً أجاز للمقاطعات السويسرية إبرام بعض المعاهدات الدولية ، أما دستور (الاتحاد السوفيتي السابق) فقد منح أشتين من جمهورياته ، المنضمة إلى الاتحاد ، وهما أوكرانيا وروسيا البيضاء أهمية إبرام المعاهدات الدولية باسمهما ، وكذلك الإنضمام كأعضاء إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ثالثاً . أن يخضع موضوع المعاهدة لـ *أحكام القانون الدولي*

فلا يعتبر كل اتفاق يعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي لهما أهمية عقد المعاهدات ، معاهدة إلا إذا كان يتناول علاقة دولية ويخضع في تفسيره وترتيب آثاره للقانون الدولي ، وعلى ذلك يخرج من نطاق المعاهدات الدولية . الاتفاques التي تنظم مسائل لا يحكمها القانون الدولي العام مثل عقود الشراء والبيع والإيجار ، فعلى سبيل المثال نص في اتفاقيات القرض التي عقدها البنك الدولي للتعهير والتنمية ، وهو أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي تتمتع بشخصية دولية . مع الدول على أن يخضع تفسيرها وما يصدره بمقتضاهما من سندات لقانون ولاية نيويورك ⁽¹⁾ .

رابعاً . أن تنشئ التزامات قانونية

يجب أن تهدف المعاهدة إلى ترتيب آثار قانونية حتى يمكن اعتبارها معاهدة دولية ، فإن شاء الحقوق والالتزامات بذمة الأطراف المنضمة هو الذي يوجد المعاهدة الدولية . وبالتالي يجب معرفة نية الأطراف لتقرير ما إذا كان الاتفاق ينشئ آثاراً قانونية وعندما يعتبر معاهدة ، أما إذا كان الاتفاق لا ينشئ إلا آثاراً أدبية فلا يعتبر عندها معاهدة ، وفي الواقع أنه في كثير من الحالات يصعب التفرقة بين التصریحات السياسية والاعلانات التي تنشئ التزامات قانونية ، وكما أنه في بعض الحالات قد تكون للوثيقة الصادرة صفة سياسية وترتبط آثاراً قانونية ، وفي بعض الحالات قد لا تحمل أي

(1) د. عمر حسن عرس . مرجع مشار إليه . ص 339 .

مضمون قانوني وتأخذ شكل المعاهدة مثل اتفاقيات الشرف أو الجنلمن Gentlemen's⁽¹⁾.

وأتفاقيات الشرف وإن كانت وسيلة سياسية في منبعها ، فإنها أصبحت ضرورية في استخدامها، متعددة في مجالاتها، متواترة في ممارستها، كل ذلك بسبب تركيزها على الاعتبارات الموضوعية متمثلة في الاعتداد بارادات الدول، والتعامل معها بما يناسبها، دون الإلتقاء إلى الاجراءات الشكلية والتي تعرقل من اتمام الاتفاقيات بدایة من التفاوض مروراً بالتحrir والتوفيق عليها وانتهاءً بالتصديق عليها، ومن الأمثلة على اتفاقيات الشرف ميثاق هلسنكي لسنة 1975م الذي كان بين الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية وكندا بشأن الأمن والتعاون في اوربا⁽²⁾.

المطلب الثاني

تصنيف المعاهدات

تنقسم المعاهدات إلى عدة أقسام وذلك حسب الزاوية التي ينظر بها إلى تلك المعاهدات وكما يلي :

أولاً . المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية

المعاهدات الثنائية Bilateral وهي المعاهدات الأكثر عدداً لأنها

(1) وهذه الاتفاقيات توجد في الفقه الانجلو - امريكي . ويعتبر الاتفاق ، معاهدة دولية إذا ثبت أن إرادة الأطراف أتجهت إلى إحداث أثار قانونية ، أما إذا ثبت خلاف ذلك فلا يكون إلا مجرد اتفاق شرف بغض النظر عن الصفة السياسية التي قد تكون في غاية الأهمية .

(2) د. مصطفى سلامة حسين . تطور القانون الدولي العام . 1992 . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 73 .

الوحيدة التي كانت تستعمل حتى مطلع القرن التاسع عشر . فلم يكن من الجائز أن تعقد المعاهدات بين أكثر من دولتين . حتى عندما قويت الصلات بين الدول ووجدت أمور مشتركة تهم أكثر من دولتين ، ظل الاتجاه التقليدي سائداً⁽¹⁾ ، ومن الأمثلة على ذلك أنه في سنة 1814م وبمناسبة إنتهاء الحروب النابولونية، وقعت ست اتفاقيات ثنائية بين فرنسا وكل واحدة من الدول المتحاربة معها على إنفراد تحتوي كلها نفس الأحكام وإتباع طريقة العقد، وهو دليل على عدم تمكّن الفكر القانوني آنذاك من إيجاد طريقة مغايرة للإرتباط القانوني بين الدول ، كما أن العقد النهائي لمؤتمر فيينا لسنة 1815م قد انتهت نفس الطريقة رغم أنه جمع في ملف واحد كل المعاهدات الثانية ليصبح هذا الملف أول وثيقة جماعية⁽²⁾.

أما المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية Multilateral فهي التي يزيد عدد أطرافها عن دولتين وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في 3/3/1856م أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة. وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتين محايدين هما بروسيا والنمسا⁽³⁾ .

وتنص المادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يعين محل إيداع المعاهدات المتعددة الأطراف سواء كان دولة أو منظمة دولية ، بواسطة الدول المتفاوضة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى ، حيث تحفظ النسخة الأصلية لديها .

ثانياً . المعاهدت العقدية والمعاهدات الشارعة

ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هو الوظيفة القانونية التي تتولى تحقيقها كل منهما ، وقد أطلقت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المعاهدات العقدية اسم الاتفاقيات الخاصة وعلى

(1) د . عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 198 .

(2) د . محمد بوسلطان . فعالية المعاهدات الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1995 . ص 14 .

(3) د . محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 115 .

المعاهدات الشارعية اسم الاتفاقيات العامة .

المعاهدات العقدية Treaty Contratual أو الخاصة هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن خاص بها ، وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا يتعدى أثرها من حيث الإلزام دولاً ليست طرفاً فيها ، ومن أمثلتها معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تنظيم الحدود .

ولذلك فإن المعاهدات الخاصة لا يمكن أن تكون ذاتها مصدراً لقواعد القانون الدولي العام ، ولكنها قد تكون سبباً غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية دولية . وذلك في حالة ما يثبت تكرار إبرام معاهدة خاصة تصن على نظام معين من عدة دول ، ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي أخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدة قاعدة قانونية دولية ناشئة لا عن الاتفاق وإنما عن العرف الذي يثبت من تكرار إبرام المعاهدة الخاصة والتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها فيها ، ومن الأمثلة على ذلك قبول اللاجئين السياسيين من قبل الدول لاعتبارات إنسانية وعدم جواز تسليمهم إلى دولهم إذا طلبت ذلك ، فقد نشأت هذه القاعدة نتيجة لتكرار النص عليها في المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين مما أدى إلى نشوء عرف دولي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين .

أما المعاهدات الشارعية Treaties Law Making فهي ما يطلق عليها بالمعاهدات العامة وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة لهم الدول جميعاً ، وهي من هذه الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث إنها تصنع قواعد قانونية بمعنى الكلمة . لذلك أطلق عليها اسم المعاهدات الشارعية تمييزاً لها عن المعاهدات العقدية . وهي تعتبر دون غيرها مصدراً من مصادر القانون الدولي . ومن أمثلتها معاهدة وستفاليا لسنة 1648 التي أنهت حرب الثلاثين عاماً ومعاهدة فيينا لسنة 1815 ومعاهدة باريس لسنة 1856 التي نظمت وعدلت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية ، وعهد عصبة الأمم ، وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية فيينا للعلاقات والحضانات الدبلوماسية لسنة 1961 وغيرها .

ولكن ليست المعاهدات العامة دائمًا مصدراً لقواعد قانونية جديدة ، بل نعل ذلك هو النادر ، إذ أن تحرير قاعدة جديدة لم تتهيأ لها الأفكار

بعد ولم يكن لوجودها ضرورة ملحة قد يؤدي إلى اصطدامها عند التطبيق بصعوبات منشأها عدم اعتياد الدول عليها وعدم التمهيد لها لدى الرأي العام ، لذلك كان الغالب في المعاهدات العامة أنها تسجل قواعد سبق أن استقرت عن طريق العرف لتبين عليها صفة التحديد والوضوح وتحسم كل نزاع بشأنها . أو أن تسجل العرف في أمر من الأمور فتقرر قاعدة اعتقاد بعض الدول على السير على مقتضاها ولكن تبايناً العرف في إثباتها لعدم توادر اتباعها بشكل عام ثابت^(١) .

ثالثاً . معاهدات الدول ومعاهدات المنظمات الدولية

لم تظهر معاهدات المنظمات الدولية في الواقع إلا بعد الحرب العالمية الأولى وازداد عددها بعد الحرب العالمية الثانية . وهي في أغلبها اتفاقيات بين المنظمات الدولية والدول . وقد أبرم عدد كبير منها مؤخراً بواسطة منظمة الأمم المتحدة وعلى الأخص وكالاتها المتخصصة ، مثل منظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة العمل الدولية .

والاتفاقيات التي تعقدتها الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة تسمى (اتفاقيات الوصل) حيث خول ميثاق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 63 عقد اتفاقيات مع المنظمات المتخصصة وتصبح نافذة بعد موافقة الجمعية العامة عليها ، وهذه الاتفاقيات تهدف إلى إيجاد نوع من الإشراف على هذه الوكالات المتخصصة من خلال التزامها برفع التقارير عن أنشطتها ، كما تهدف إلى إيجاد نوع من التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات . ومن أمثلة هذه الاتفاقيات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 50 لسنة 1946 الذي تضمن الموافقة على اتفاقيات الوصل المعقودة مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، واليونسكو ومنظمة الطيران المدني . والقرار رقم 124 لسنة 1947 الخاص بالموافقة على الاتفاقيات المعقودة مع منظمة الصحة العالمية ، واتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي .

(١) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 23 .

أما المعاهدات التي بين الدول فهي المعاهدات التي يكون أطرافها دول وهي تعقد أما بشكل ثنائي أو بشكل جماعي .

رابعاً . المعاهدات الشكلية والمعاهدات المبسطة

فالمعاهدات الشكلية هي التي لا تتعقد إلا بعد أن تمر بجميع مراحل إبرام المعاهدات التي سنأتي على ذكرها في البحث الثاني .

أما الاتفاقيات المبسطة Executive Agreements فهي التي لا يشترط لإنعقادها المرور بجميع مراحل إبرام المعاهدات وتتعقد بمراحلتين فقط حيث تقتصر على مرحلتي المفاوضة والتوفيق ولا تحتاج للتصديق عليها من السلطة المختصة (رئيس الدولة عادة) لتكون نافذة بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين . كما تمتاز بتعدد وثائقها . حيث قد تكون في صورة تبادل الرسائل أو المذكرات أو التصريحات .

والاتفاقيات المبسطة قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف . وقد تكون في وثيقة واحدة أو عدة وثائق . وهي تتعلق بمواضيع متعددة فهـي قد تتضمن اجراءات تحضيرية أو تفيذية تتعلق بمعاهدة دولية (تفسير ، إلغاء ، تعديل ، تمديد ...)⁽¹⁾ .

ومن هذه الاتفاقيات مثلاً التصريح المشترك الفرنسي . المغربي في 2 / 4 / 1956 الذي تضمن الإعتراف باستقلال المغرب ، والبروتوكول الفرنسي . التونسي في 20 / 3 / 1956 الذي نص على إنهاء الحماية الفرنسية على تونس .

خامساً . المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة

ويقصد بالمعاهدات المغلقة كل اتفاقية لا تتضمن شرطاً يجيز للدول غير أطرافها الانضمام إليها بقتضى إجراء بالارادة المنفردة أو مجرد التوقيع ، ويكون الانضمام إليها مشروطاً بأجماعهم طبقاً للشروط التي يحددونها ، والمعاهدات متعددة الأطراف المغلقة بالكامل نادرة ، ولكن يوجد عدد كبير

(1) د . عبد الواحد ناصر . قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حظرين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994 . ص 173 .

من المعاهدات شبه المغلقة التي يكون الانضمام إليها عن طريق المفاوضات ثم التصديق ، ومن أمثلة ذلك المادة 237 من اتفاقية الجماعة الاوربية الاقتصادية ، حيث تتم عملية الانضمام بواسطة إبرام معاهدة مع الدول المنضمة وتسماى هذه المعاهدة ، معاهدة الانضمام⁽¹⁾ .

أما المعاهدات المفتوحة فهي المعاهدات التي يمكن الانضمام إليها بمجرد اتخاذ إجراء بإرادتها المنفردة ، من غير أي شروط تضعها هذه المعاهدات وتفرضها على الدول التي تريد الانضمام إليها ، وقد تكون المعاهدات مفتوحة بالكامل لكافه الدول بدون استثناء ، مثل معاهدة موسكو لسنة 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب الذرية . وقد تفتح لمجموعة معينة من الدول مثل المعاهدة التي أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية ، والتي تحولت الآن إلى الاتحاد الأفريقي في 9/9/1999م.

(1) د . عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 204 .

المبحث الثاني

إبرام المعاهدات

تمر المعاهدات عادة قبل أن يتم إبرامها نهائياً بإجراءات طويلة ومعقدة حيث تبدأ من المفاوضات، حيث تتم بالنسبة للمعاهدات الثانية عن طريق اجتماعات خاصة بين ممثلي الدول صاحبة الشأن، بينما تكون بالنسبة للمعاهدات الجماعية أو العامة عن طريق مؤتمر دولي تدعى إليه الدول التي ترغب بالمشاركة في المعاهدة . إلى أن تصل إلى مرحلة النشر وهذه المراحل عادة تكون أربع مراحل شكلية وهي المفاوضة ، التحرير والتوفيق ، التصديق ، والتسجيل .

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحث في الأول شروط صحة إبرام المعاهدات وهي الثاني المراحل الشكلية التي تمر بها المعاهدة ، أما الثالث فنخصصه للتحفظ على المعاهدات .

المطلب الأول

شروط صحة إبرام المعاهدات

إن المعاهدة تمثل تصرفًا قانونيًّا يعبر أطرافها عن ارادتهم في الالتزام باحكامها . ولذلك يجب أن يكون التعبير عن هذه الإرادة بشكل صحيح، ولهذا يشترط لصحة إنعقاد المعاهدة توافر الشروط الموضوعية ، أهلية التعاقد، الرضا ، ومشروعية موضوع المعاهدة .

أولاً . أهلية التعاقد

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية، ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر، الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان.

ويشترط بالنسبة للدول أن تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولية ، أي أن تكون تامة السيادة لكي تستطيع أبرام المعاهدات أياً كان موضوعها ، أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة (كالدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية) فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو معدومة ، حسب ما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق ، لذا يجب دائمًا الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي، لمعرفة ما تملك إبرامه من الاتفاقيات الدولية وما لا تملكه.

وإذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلًا لإبرامها فلا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً ، وإنما تكون فقط قابلة للإبطال بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشئون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة ، فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها⁽¹⁾ .

كذلك لا يجوز للدول التي هي حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتافق مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف أو تبادل المساعدات العسكرية .

أما الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي فيرجع بالنسبة لها إلى دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملك أهلية لإبرام المعاهدات على انفراد أم لا⁽²⁾ ، وفي الغالب فإن الدساتير الاتحادية لا تجيز للدول الأعضاء إبرام اتفاقيات بصورة مباشرة ، من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الهندي ، إلا أن بعض الدساتير الاتحادية تمنع الدول الأعضاء إبرام بعض أنواع المعاهدات المحدودة وتحت إشراف الاتحاد ، من ذلك الاتحاد السويسري فيجوز للمقاطعات السويسرية عقد اتفاقيات لتنظيم شئون الجوار والحدود ،

(1) د. علي صادق أبو هيف. مرجع مشار إليه . ص 528 .

(2) تضمن مشروع اتفاقية هيبينا لقانون المعاهدات الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، والذي عرض على مؤتمر هيبينا سنة 1968 نصاً (المادة 5 / 2) يتعلق بأهلية الدول الأعضاء في اتحاد فدرالي (مركزي) بإبرام المعاهدات الدولية في حالة ما إذا نص عليها الدستور الاتحادي . وهي الحدود التي يبيّنها الدستور . وعندما ناقش مؤتمر هيبينا هذا النص وجهت له عدة انتقادات من قبل الدول الاتحادية . كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وسويسرا والبرازيل وغيرها من الدول الاتحادية . وبينوا أنهم لا يؤيدون هذا النص مطلقاً وقد دافع عنه الاتحاد السوفيتي السابق . وفي النهاية رفض هذا النص ولم يدرج في اتفاقية هيبينا .

كذلك فإن المادة 32 من الدستور الألماني تمنح المقاطعات الالمانية حق إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية في حدود اختصاصاتها التشريعية وتحت رقابة الحكومة الاتحادية .

أما الفاتيكان فله أهلية إبرام المعاهدات الدولية ، كما أن الكرسي البابوي يستطيع أن يكون طرفاً في جميع المعاهدات التي يرغب بها ، إلا أن المعاهدات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم الفاتيكان ولكن باسم الكرسي البابوي أي السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الرومانية⁽¹⁾ .

وبحسب الأصل العام، فإن المعاهدات التي يبرمها الفاتيكان محدودة ومقيدة بالأهداف الروحية، أي الدفاع عن مصالح الكنيسة الكاثوليكية وفي غير ذلك لا أهلية له، ولكن البابا يتجاوز هذا الدور في كثير من الأحيان⁽²⁾.

كذلك فإن المنظمات الدولية تملك هي الأخرى أهلية إبرام المعاهدات الدولية نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية . إلا أن أهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بالإغراض التي من أجلها أنشئت كمنظمة دولية ، لأن المنظمات الدولية على خلاف الدول لا تملك اختصاصاً عاماً ، بل تملك اختصاصاً محدوداً بالأغراض التي وجدت من أجلها . والتي يتضمنها نظامها الأساسي ، أي الاتفاق الدولي المنشئ لها⁽³⁾ .

وقد نصت معايدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة السادسة على أن (لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات) وهذا النص العام من البديهي أنه يطبق في نطاق القواعد الدولية المعمول بها من قبل .

ثانياً . صحة الرضا

يشترط لصحة إتفاق المعاهدة إلا تكون إرادة الدولة مشوبة بأحد عيوب الرضا ، وعيوب الرضا هي الغلط والتسليس والغبن والإكراه ، وإذا

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 114 .

(2) د . على ابراهيم . مرجع مشار إليه . ص 82 .

(3) د . عبد العزيز سرحان . مرجع مشار إليه . ص 248 .

اكتشفت الدولة بعد إبرام المعاهدة إنها وقعت في غلط أو إنها كانت ضحية التدليس أو الإكراه جاز لها أن تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة . وذلك على النحو التالي :

1. الغلط

وأصطلاح الغلط في المعاهدات الدوليّة له معنيان ، فقد يقصد به الغلط في صياغة نص في المعاهدة ، فإذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على غلط ، فالإجراء في هذه الحالة تصحيح الغلط .

وقد يكون الغلط في الرضا . إذا كان الغلط يتعلق بواقعة معينة أو موقف معين كانا من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة ^(١) ، فهذا النوع من الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الأطراف على أساسه هو الذي يشكل عيبا من عيوب الرضا . وقد نصت على ذلك اتفاقية هيبيتا لقانون المعاهدات في المادة 48 على ذلك بما يلي : « ١ . يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها . إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سببا أساسيا في ارتضائهما الالتزام بالمعاهدة . »

2 . لا تطبق الفقرة (١) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تبييه الدولة إلى احتمال الغلط .

3 . إذا كان الغلط في صياغة المعاهدة فقط . فلا يؤثر في صحتها ،

(١) ويحدث هذا في معاهدات الحدود كالخطأ في تعريف الحدود إذا كانت الخرائط غير صحيحة ، وعلى سبيل المثال تبين في أعقاب معاهدة فرساي لسنة 1783 التي حددت شروط السلام بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، بأن سلسلة الجبال التي تشير إليها المعاهدة كحد فاصل بين الولايات المتحدة والممتلكات البريطانية ليس لها وجود ، كما أن النهر الذي ورد ذكره في المعاهدة وهو نهر Sainte Croix ، الصليب المقدس ، يطلق على عدة أنهار ، وعلى الأثر اتفقت الدولتان على وقوع الغلط وعلى تصحيحه في معاهدة جديدة وهي معاهدة Jay سنة 1793 . المصدر د. محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 211 .

ويميز الفقهاء بين الغلط الواقعي والغلط القانوني ، والأول هو الذي يعيب المعاهدة ، أما الثاني فلا يؤخذ به لأن الغلط القانوني إن وقع لا يمكن أن يكون سبباً يعيب المعاهدة ، إذ يفترض في الدول أن لا تجهل القانون وأن تكون في حيطة تامة تجنبها الوقوع في غلط قانوني .

2. الغش والتدليس

الغلط يختلف عن الغش أو التدليس اختلافاً كبيراً ، حيث إن الغلط يعتبر حالة يوجد فيها أحد أطراف المعاهدة ، أما الغش فهو يفترض وجود عمل إيجابي يدفع أحد أطراف المعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة ، هذا العمل الإيجابي يتمثل في سلوك تدليسي بقصد حمل أحد الأطراف على فهم أمر معين على غير حقيقته ، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطئ أي نتيجة هذا السلوك التدليسي⁽¹⁾ ، كان يعمد أحد الأطراف إلى خداع الطرف الآخر عن طريق إدائه بمعلومات غير صحيحة أو تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة أو استعمال آية طريقة أخرى من طرق الخداع ، دون أن يعلم الطرف الآخر بذلك ولو علم لما ارتكس إبرام بالمعاهدة .

والتدليس أمر نادر حصوله، إذ لا يوجد عملياً حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية، ومع ذلك إذا اكتشفت الدولة بعد إبرام المعاهدة أنها كانت ضحية التدليس، جاز لها أن تطلب إبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس . وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 49 إذ نصت: «يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتكابها الالتزام بالمعاهدة» والدولة التي تطالب بإبطال المعاهدة بسبب التدليس عليها أن تثبت عدم تمكنتها من اكتشاف الغش أو التدليس قبل التصديق على المعاهدة .

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 227 .

3. إفساد ممثل الدولة

كذلك خصصت اتفاقية فيينا نصاً خاصاً يتعلق بإفساد ممثل الدولة ، كعيب من عيوب الإرادة لم يكن معروفاً من قبل ، وإنما استحدثه هذه الاتفاقية ، حيث نصت في المادة 50 منها على ما يلي: «إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لمثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة». فلو قامت دولة ما ببرشوة ممثل الدولة الأخرى لاغرائه على إبرام المعاهدة فإن هذا يعتبر إفساداً لإرادة هذا الممثل ببيع للدونة المعنية المطالبة بإبطال المعاهدة . أما أعمال المجاملات فلا تعني إفساداً لإرادة ممثل الدولة.

4. الإكراه

يعتبر الإكراه أحد العيوب التي تصيب الإرادة ، وهو عبارة عن ضغط يقع على الطرف الآخر سواءً مادياً أو معنوياً مما يؤدي إلى إبطال المعاهدة نظراً لعدم تساوي أطراف المعاهدة في هذه الحالة ، فبينما يقف طرف في مركز القوى ويستعمل أساليب الإكراه ، يقف الطرف الآخر في مركز الضعف يرفض أساليب الإكراه الواقعة عليه ، مما يؤدي إلى إنعدام الإرادة الحقيقية لهذا الطرف الآخر .

ويوجد نوعين من الإكراه . الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة ، والإكراه الذي يقع على الدولة نفسها ، والفقه الحديث أتجه إلى اعتبار الإكراه سواءً وقع على ممثل الدولة أو على الدولة نفسها يؤدي إلى إبطال المعاهدة ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 .

أ. الإكراه الواقع على ممثل الدولة

قد يقع الإكراه على ممثل الدولة ، ويتمثل في أعمال أو أفعال موجهة ضد هم شخصياً . ففي حالة وقوع الإكراه على أشخاص ممثل الدولة . فقد أتفقت آراء الفقهاء على أن إستعمال الإكراه مع الممثلين يفقد المعاهدة قوتها الإلزامية ويؤدي بالتالي إلى إبطالها . وهذا ما أخذت به المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها (لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام

بمعاهدة أي أثر قانوني ، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلاها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده) .

وحوادث الإكراه الشخصية كثيرة منها على سبيل المثال المعاهدة المعقودة سنة 1905 بين اليابان وكوريا والتي بموجبها وضعت كوريا تحت الحماية اليابانية ، وقد تمت هذه المعاهدة بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر امبراطور كوريا وسجنت الإمبراطور ووزرائه مدة 10 ساعات وهددتهم باستعمال الجزاءات البدنية ، وقد دفعت الحكومة الكورية بعد ذلك ببطلان المعاهدة ^(١) .

ب. الإكراه الواقع على الدولة

إذا كان الإكراه الواقع على ممثل الدولة . سواء أكان إكراها مادياً أو معنوياً. فيمكن إثباته دون لبس أو غموض ، إلا أن الإكراه الواقع على الدولة نفسها ليس من السهل إثباته نظراً لكون الدولة تتمتع في كل الأحوال بالسيادة التامة وصلاحية رفض أو قبول المعاهدة . لذلك فإن بعض الفقهاء قد رفضوا قبول مثل هذه الحجة أصلاً ، لأن هذه الحالة غير ممكنة . حتى وإن كانت واقعة لفترة قصيرة إلا أن الشعوب لابد وأن تقهر الإكراه والضغط إن عاجلاً أو آجلاً . لذلك فإن قبول الاحتجاج على المعاهدة بسبب الإكراه يؤدي إلى إرباك الثقة في المعاهدات التي رغبت في إبطالها .

وعلى هذا الأساس تعتبر معاهدة الصلح التي تعقد في أعقاب الحروب بين الدول المنتصرة والدولة المهزومة صحيحة نظراً لاتجاه إرادات الدول إلى عقد مثل هذه المعاهدة كل حسب مصلحتها .

ولكن القانون الدولي المعاصر ، وما يقرره ميثاق الأمم المتحدة ، يقوم

(١) د. صلاح أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 106 . كما يورد المؤلف مثلاً آخر وهو الإكراه والضغط المادي الذي استعمل من قبل هتلر ضد هاشا رئيس جمهورية جيوكسلوفاكيا بعد إحتلال الجيوش الالمانية لإقليم جيوكسلوفاكيا وضم أراضيها إليها في 15/3/1939م وقد احتجت جيوكسلوفاكيا بوقوع الإكراه عند إبرام تلك المعاهدة وبطلان ضم أراضيها إلى المانيا . فأصدرت محكمة نورمبرغ قرارها في 1/10/1946م باقرار حصول الإكراه ضد هاشا . وإن ذلك يشكل جريمة ضد السلام .

على أساس تحريم التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية ، كما يحرم الحروب دون تفريق بين ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة ، ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات ، قررت اعتبار التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة لحملها على التعاقد يتربّع عليه بطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً ، حيث نصت المادة 52 من الاتفاقية على أنه: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة».

وتقرير إبطال المعاهدات القائمة نتيجة إكراه سبق أن تعرضت له إحدى الدول الأطراف يعتبر من قبيل القواعد القانونية للأمرة ، ومن ثم يخضع لحكم المادة 64 من اتفاقية فيينا . ولذلك فإن أي معاهدة أبرمت تحت تأثير التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً تعتبر صلباً لنص المادة 64 باطلة وينتهي العمل بها⁽¹⁾ .

بطلان المعاهدة وقابليتها للأبطال

البطلان المطلق . هو البطلان الذي يمس المعاهدة في جوهرها ، والذي يؤدي إلى إنهاء المعاهدة وإنها جميع الآثار المترتبة عليها بأثر رجعي ، ومن ثم يمكن الدفع به أمام أي جهة تثار أمامها المعاهدة حتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك . وسواء كانت هذه الجهة جهازاً قضائياً أو منظمة دولية ، كما أنه لا يجوز تصحيحه بارادة الأطراف . والأمثلة على البطلان كثيرة مثل نص المادتين 51 و 52 بشأن المعاهدات التي تم إبرامها تحت تأثير الإكراه ، وكذلك ما جاء بالمادتين 53 و 64 بشأن المعاهدات المخالفة للقواعد القانونية للأمرة .

أما البطلان النسبي ، فهو قابلية المعاهدة للأبطال إذا تمسكت بذلك الدولة التي يعنيها الأمر ، وقد أخذت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بهذه التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي للمعاهدة ، حيث نصت على ذلك في المادة 45 منها والخاصة بفقدان الحق في التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها .

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي . مرجع عشار إليه . ص 231 .

ثالثاً . مشروعية موضوع المعاهدة

يجب أخيراً لصحة إنعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعًا وجائزًا ، ويكون الموضوع مشروعًا إذا كان مما يتفق ومبادئ القانون الدولي العام ، ولا يكون موضوع المعاهدة مشروعًا في الحالات التالية :

1 . المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الأمراة ، كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعلى البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق أو ما شابه ذلك . وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في نص المادتين 53 و 64 فقد نصت المادة 53 على ما يلي: «تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمراة من قواعد القانون الدولي العام ، وتعتبر في مفهوم هذه الاتفاقية . قاعدة أمراة من قواعد القانون الدولي العام . القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة».

وفي حالة ظهور قاعدة أمراة جديدة فإن أي معاهدة سابقة لظهور هذه القاعدة تتعارض مع القاعدة الجديدة تصبح باطلة ويتوقف العمل بموجبها ، وهذا ما نصت المادة 64 على أنه: «إذا ظهرت قاعدة أمراة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها».

2 . المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفًا لحسن الألائق ، كالاتفاق الذي يتم بين دولتين على إتخاذ تدابير تعسفية ضد الأفراد أو ضد جنس معين أو طائفة معينة .

3 . المعاهدات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة . كما لو اتفقت دولة مع دولة أخرى على تقسيم دولة معينة أو الاتفاق على القيام بعدوان عليها ، فمثل هذه الاتفاقيات تكون غير مشروعة لأنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . ومع النظام العام للمجتمع الدولي . حيث إن قواعد القانون الدولي تحرم العدوان وتحرم إنتهاك السيادة للدول . وقد نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة

على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق) .

المطلب الثاني

مراحل إبرام المعاهدات

بالإضافة للشروط الموضوعية التي يجب توافرها لإبرام المعاهدة فإنه كما ذكرنا سابقاً توجد مراحل شكلية يمر بها إبرام المعاهدة ، وهذه المراحل هي :

أولاً. المفاوضة

إن المفاوضة هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو عدد أكبر من الدول بقصد الوصول إلى اتفاق دولي ينظم شأنها دولياً خاصاً بهذه الدول أو عاماً له علاقة بالمصلحة العامة الدولية . وليس للمفاوضة أشكال محددة ، فقد تجري في مؤتمر يضم عشرات الدول وقد تكون ثنائية أو ثلاثة ، وقد يقوم بها ممثلون دبلوماسيون متواضعون وقد يقوم بها وزراء ورؤساء دول أحياناً^(١) . وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية . وفي شتى أنواع المسائل التي تهم الدول ، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية .

والقانون الوطني لكل دولة يتولى تحديد الجهاز المختص بسلطة التفاوض وإبرام المعاهدات باسم الدولة ، والقاعدة العامة أن سلطة التفاوض هي لرئيس الدولة يباشرها بنفسه أو يفوضها لغيره وفي حالة التفويض فإن

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر أبو بكر باختصار . الوسيط في القانون الدولي العام . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية . 1990 . ص 89 .

المفاوض يجب أن يزود بسلطات كاملة⁽¹⁾، ولكن في الوقت الحاضر نجد أن رئيس الدولة لا يقوم بهذه المهمة إلا بالنسبة للمعاهدات ذات الأهمية الكبيرة والبالغة الخطورة ، ومن أمثلة ذلك ميثاق حلف الأطلسي المعقود في 14 / 8 / 1941 ، إذ كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية .

كذلك يحق لرئيس الحكومة التفاوض نيابة عن الدولة ، ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم وقد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة .

ويجوز أن يمثل الدولة في المفاوضات أي شخص آخر سواء كان دبلوماسياً أو وزيراً أو موظفاً فنياً مختصاً ، ويطلق عليه عادة اسم المندوب أو الممثل أو المتفاوض .

وثيقة التفويض

ويجب أن يزود من يعهد إليه بمهمة إجراء المفاوضات بوثيقة تعطيه الصلاحية للتفاوض تسمى وثيقة التفويض ، وتختلف صيغة التفويض باختلاف الدول وما تنص عليه دساتيرها ، وعلى العموم يأخذ التفويض شكل مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة يحمله المفاوض لإثبات صفتة ، والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في الافصاح عن وجهة نظر الدولة وهي التفاوض والتعاقد باسمها ، ويقدم هذا السند عند بدء المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين .

لابد من الإشارة إلى أن أطراف المفاوضات من ممثلي الدول الرسميين ورؤساء الدول والحكومات والسفراء ممن يتمتعون بالصفة القانونية الدائمة تجاه الدول لا يحتاجون إلى آية وثيقة تفويض للدخول في المفاوضة بخصوص عقد الاتفاقيات أو المعاهدات، حيث نصت المادة 2/7 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه: «2. يعتبر الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلي

(1) د . عبد الواحد ناصر . قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994 . ص 161 .

لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض :

أ . رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة .

ب . رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها .

ج . الممثلون المعتمدون في الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق باقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع .

إلا أن وثيقة التفويض التي تجعل الشخص هي مركز قانوني معتمداً أو مفوضاً تكون مطلوبة في الحالات الأخرى . وهذا ما نصت عليه المادة 7 / 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ولكن إذا لم يكن الممثل يحمل معه وثيقة التفويض ، فقد قررت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه (لا يكون للتصيرات المتعلقة بإبرام المعاهدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولاً لتمثيل دولته طبقاً للمادة السابعة أي أثر قانوني ما لم يتم اجازتها بعد ذلك من جانب الدولة) . وهذا يعني أن المعاهدة تكون قابلة للابطال لمصلحة الدولة التي لم يحمل ممثلاً وثيقة التفويض . فلها أن تحيزها ولها أن تبطلها ⁽¹⁾ .

ثانياً . تحرير المعاهدة والالتزام بها

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر . تبدأ مرحلة تسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب ، فيدون ما أتفق عليه بشكل مواد ، وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة . فإذا

(1) وقد حدث ان تناقض وزير الدنمارك المفوض مع وزير خارجية الولايات المتحدة ووقعاً معاهدة بتاريخ 10/4/1941م خولت الولايات المتحدة الحق في إقامة قواعد بحرية وجوية في جرينلاند ، وذلك دون علم حكومته ودون أن يقدم أوراق تفويضه من الرئيس الدنماركي . وقد احتجت حكومة الدنمارك على المعاهدة واعتبرتها عملاً باطلاً قانوناً وسحبته وزيراً المفوض . المصدر د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 112 .

كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لا توجد أية صعوبة إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية . أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع في هذه الحالة أحد الأساليب التالية :

أ . تحرير المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة ، وقد فيما كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقيات الدولية أيضا ، ثم حل محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنجليزية تتافس الفرنسية .

ب . تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر ، على أن تعطى الأفضلية لأحد هما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعود عليه عند الاختلاف .

ج . تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها وتنتمي جميعها بالقوة نفسها ، وعلى سبيل المثال فقد تم تحرير ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 بخمس لغات وهي الإنجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية ، وجاء في المادة 111 من هذا الميثاق ما يشير إلى أن هذه اللغات تعتبر لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء . وكل نسخة منها تنتمي بنفس القيمة والقوة الملزمة ، ولكن هذا الأسلوب قد يؤدي عملاً إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية ، فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن نفس المعنى أو المقصود على وجه الدقة .

وتتألف المعاهدة عادة من ثلاثة أقسام وهي الدبياجة ، المتن ، والخاتمة ، وقد تلحق بها بعض الملاحق .

قبول الالتزام بالمعاهدة

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة الدولية باللغة الرسمية أو اللغات التي تتفق عليها الدول الأطراف ، تبدأ مرحلة قبول الدول الالتزام بالمعاهدة وذلك من خلال التعبير عن إرادتها . وطبقاً لنص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه: «يجوز للدولة أن تعبر عن إرضاها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق عليها أو بالقبول أو بالموافقة أو بالإنتضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها».

ولذلك فإنه يوجد بجانب التصديق على المعاهدة يجوز للدولة أن تعبّر عن إرتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق عليها أو الموافقة على الإنضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها .

١. إرتضاء الالتزام بالتوقيع على المعاهدة

ويتم التوقيع على المعاهدة بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للاسماء وذلك عندما يكون ممثلاً للدولة له بعض التحفظات وتردداته في الموافقة نهائياً على المعاهدة ورغبتة في الرجوع إلى حكومة دولته للتشاور قبل التوقيع النهائي ، وكذلك إذا كان ممثلاً للدولة غير مفوض بالتوقيع النهائي ، وذلك لأن التوقيع على المعاهدة غالباً ما يعني قبول الدولة لها بالشكل النهائي وعن إرتضائها بالالتزام بنصوص المعاهدة وتطبيقاتها .

وقد يتم التوقيع في بعض الأحيان على المعاهدة تحت شرط الرجوع للسلطات المختصة ، وهذا التوقيع لا يمكن اعتباره توقيعاً نهائياً إلا بعد أن يتم إقراره من السلطات المختصة بذلك ، وقد أجازت اتفاقية فيينا لقانون العاهدات كلا النوعين من التوقيع (المادة 10) وفي هذه الحالة لا يكون التوقيع نهائياً ، بل يحتاج إلى توقيع النهائي بعد أن يتم التشاور مع تلك السلطات .

كما أن التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة . ومن ثم يحق للدول المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي ، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق يقضى بخلاف ذلك^(١) .

إن التوقيع بالأحرف الأولى لا ينبع آثاره إلا إذا أعقبه التوقيع على المعاهدة بالاسم كاملاً أو أتفق الأطراف على أن يكون له أثر التوقيع ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 / 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ومع ذلك فإن التوقيع على الاتفاقيات ذات الشكل البسيط ، والتي

(1) د . محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاد . القانون الدولي العام . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1991 ص 183 .

ذكرناها سابقاً ، يجعل المعاهدة منتجة لآثارها القانونية ، فهذا النوع من الاتفاques يسلتزم فقط حدوث مفاوضة وإجراء التوقيع⁽¹⁾ .

2. تبادل وثائق المعاهدة

أما إرتضاء الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها ، فقد بينت المادة 13 من اتفاقية فيينا ذلك حيث نصت على أنه :

«تعبر الدولة عن إرتضائها الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات الآتية :

- أ . إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها ينتج هذا الأثر .
- ب . إذا ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر».

ويتبع هذا الأسلوب في التعبير عن الالتزام بمعاهدة في المعاهدات المبسطة التي تتم عن طريق تبادل الخطابات أو المذكرات .

3. الانضمام إلى المعاهدة

وإرتضاء الالتزام بمعاهدة يتم بالانضمام إليها ، فطابقنا أن طبيعة المعاهدات المتعددة الأطراف تسمح في الغالب بالانضمام إليها لتضمنها نصوص تسمح بذلك ، فإن اتفاقية فيينا تكون قد حددت طريقاً آخر للتعبير عن إرتضاء الدولة النهائي بهذه المعاهدات ، ونصت على ذلك المادة 15 من اتفاقية فيينا ، ومن أمثلة الإنضمام ، صدور القانون رقم 4 لسنة 1975 الخاص بإنضمام الجمهورية العربية الليبية إلى اتفاق الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاق التشغيل الخاص بها ، وكذلك صدور قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 19 / 5 / 1975 بالموافقة على إنضمام الجمهورية العربية الليبية إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها .

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 201 .

ثالثاً. التصديق

ويقصد بالتصديق⁽¹⁾ Ratification على المعاهدة ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول ، ومن هنا قيل بأن التصديق يعد إجراء وطنياً بحثاً ، إذ يتم وفقاً للقانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة⁽²⁾.

وإذا كان من المتصور عدم إشراط التصديق بالنسبة للمعاهدات ذات الشكل المبسط التي ذكرناها سابقاً إلا أن التصديق أمراً ضرورياً بالنسبة للمعاهدات بالمعنى الدقيق أي المعاهدات التي تمر بجميع المراحل الشكلية لعقدها ، وقد نصت على ذلك المادة 14 من اتفاقية هيبينا لقانون المعاهدات الخاصة بارتضاء الالتزام بمعاهدة بالتصديق أو القبول أو الموافقة بقولها:

١- تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية : (أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الإرتضاء.

(1) ويدرك اللورد ماكنير في كتابه «قانون المعاهدات» إن كلمة تصديق تستعمل في عدة معانٍ مختلفة من بينها :

١. الإجراء الذي تقوم به الجهة المختصة في الدولة سواء كانت الملك أو انتربيس أو المجلس الاتحادي والتي تعنى موافقة الدولة على أن ترتبط بالمعاهدة ... وهذا ما يعرف أحياناً بالتصديق في المعنى الدستوري .
٢. الإجراء الدولي الذي تتفذ به المعاهدة . أي تبادل أو إيداع وثائق التصديق رسمياً .
٣. الوثيقة التي تعبر بها الدولة عن رغبتها في الارتباط بالمعاهدة .
٤. الاستعمال الشعبي غير الدقيق والذي يعني موافقة السلطة التشريعية أو الجهة التي تتلزم موافقتها على المعاهدة .

أنظر بحث الاستاذ طاهر شلش . التصديق على المعاهدات . المجلة المصرية لقانون الدولي .
المجلد العشرون . السنة 1964 . ص ١ . وأنظر

Lord McNair . The Law of Treaties . Oxford University press 1961 , p. 129 .

وقد نصت المادة 2 / ب من اتفاقية هيبينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأن التصديق يعني الإجراء الدولي المسمى كذلك ، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاهما الالتزام بالمعاهدة .

(2) د. محمد طلعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاد . مرجع مشار إليه . ص 184 .

بـ- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على إشراط التصديق .

جـ-إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق .

دـ- إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تقويض مماثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة .

2 . تعبير الدولة عن إرتضانها بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق) .

والحكمة من التصديق هو إعطاء الفرصة الكافية للدولة، قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة، للتفكير فيما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات، خاصة إذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة، فليس من المصلحة أن تتسرع الدول في هذه الحالة في قبولها والارتباط بها قبل دراستها جيداً، وكذلك إفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة، وخاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تنص الدساتير فيها على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات، أو على الهمامة منها، قبل تصديق رئيس الدولة .

النظام القانوني للتصديق:

التصديق نظام قانوني يحكمه القانون الداخلي لكل دولة، حيث يعين كيفية التصديق على المعاهدة والجهة المختصة به .

1- شكل التصديق:

إجراء التصديق لا يخضع لشكل معين ، فقد يتم عادة في صورة تبادل خطابات بين الدول الموقعة على المعاهدة تعرف باسم خطابات التصديق إذا كانت المعاهدة ثنائية ، أما التصديق على المعاهدات الجماعية فيتم عادة بإيداع وثائق التصديق لدى الدولة التي تقرر ان تودع لديها هذه الوثائق بنص في المعاهدة أو لدى الامانة العامة للمنظمة الدولية التي تم تحديدها بنص في المعاهدة لتودع لديها ، وقد نصت المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأحكام الخاصة بتبادل او إيداع

وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام .

2- مبدأ حرية التصديق

التصديق إجراء حر، وللدولة مطلق الحرية في التصديق أو عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من معاهدات، ويترتب على حرية التصديق النتائج التالية :

أولاً . عدم تحديد موعد التصديق

إذا لم تنص المعاهدة صراحة على موعد معين للتصديق ، فإن الدولة الموقعة لها مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق، ومن الأمثلة على ذلك عدم تصديق جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الموقعة سنة 1953م بشأن الحقوق السياسية للمرأة إلا في 17/6/1981م، ونفس الأمر بالنسبة لتصديقها على اتفاقية الحقوق المدنية وانسانية للإنسان، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان الموقعتين سنة 1966م حيث لم تتوافق عليها إلا في 10/10/1981م⁽¹⁾.

ثانياً . التصديق المشروط

طالما أن التصديق هو سلطة تقديرية للدولة فيمكن لها تعليق التصديق أو تبادل وثائق التصديق على المعاهدة بتحقيق شرط معين ، ومن الأمثلة على ذلك تعليق فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع ليبيا الموقعة في 10/8/1955م حيث علقت تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتعيين الحدود الجزائرية الليبية، وهو ما تم الاتفاق عليه بينهما، حيث تم تعيين الحدود في 16/12/1956م، ثم صدق فرنسا على المعاهدة.

ثالثاً . رفض التصديق

لا تترتب على الدولة أية مسؤولية دولية في حالة رفضها التصديق

(1) د. ابراهيم احمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 206 .

على معاهدة سبق لها أن وقعتها، وإذا كان رفض التصديق يعد عملاً غير ودي ، وقد يترتب عليه آثار سياسية سيئة ، ولكنه مشروع وجائز ، وبسبب الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وخضوع إبرام المعاهدات لموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية . فقد تختلف السلطتين حول المعاهدة ، الأمر الذي يحول دون إتمام التصديق نتيجة لاختلاف وجهتي نظرها في هذا الصدد ، ومن الأمثلة المشهورة على ذلك رفض مجلس الشيوخ الامريكي في 3 / 1919 التصديق على معاهدة فرساي التي تضمنت عهد عصبة الأمم ، نظراً للخلاف بين المجلس والرئيس الامريكي ولسن ، مما أدى إلى عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى عصبة الأمم .

3. السلطة المختصة بالتصديق

إن تحديد السلطة المختصة بالتصديق يختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي ووفقاً لما يحدده الدستور فقد يعطي هذا الحق إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو كليهما .

أ. إعطاء حق التصديق إلى السلطة التنفيذية

وهذا الأسلوب كان متبعاً في ظل الأنظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية، فقد عرفته فرنسا عندما كانت خاضعة للنظام الامبراطوري «دستور سنة 1852م»، وعرفته كذلك إيطاليا في ظل الحكم الفاشي من علم 1922م 1943، وألمانيا في عهد الحكم النازي من 1933 - 1945 ، واليابان منذ صدور الدستور لسنة 1889 حتى دستور سنة 1946 .

وفي كل هذه الأنظمة يصدق رئيس الدولة وحده على المعاهدات الدولية ، ويعتبر هذا الأسلوب اسلوباً استثنائياً فرضته ظروف تاريخية معينة ، وهو الآن نادر الأخذ به .

ب. إعطاء حق التصديق للسلطة التشريعية

وفي هذه الحالة يعطى حق التصديق للسلطة التشريعية فقط ، وهو أسلوب استثنائي أيضاً وهو يستند إلى النظام الديمقراطي المتبعة في تلك الدول، وعادة يمنحك الدستور إلى السلطة التشريعية صلاحيات أوسع من

صلاحيات السلطة التنفيذية، ومن أمثلته التصديق على المعاهدات في الجماهيرية الليبية، حيث أعطى هذا الاختصاص إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وذلك بموجب القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ، فقد جاء في المادة الرابعة منه أن: «المؤتمرات الشعبية الأساسية هي الاداة الوحيدة لممارسة السلطة في البلاد ... ولها بصفة خاصة إتخاذ القرارات التالية : 3- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى واندول الأخرى»^(١) ، وكذلك الاتحاد السوفيتي في ظل دستور سنة 1923م ، ولكن طبقاً للمادة 49 من دستور سنة 1936م والمادة 121 من دستور سنة 1977م أصبح التصديق من اختصاص هيئة رئاسة السوفيت الأعلى التي ينتخبها مجلس السوفيت الأعلى من بين أعضائه .

ج . إعطاء حق التصديق لكلا السلطتين

ويعتبر هذا الاسلوب هو الأكثر انتشاراً في العالم ، حيث تأخذ به أغلب الدول ، حيث تقاسم السلطتين التشريعية والتنفيذية مهمة التصديق إلا أن مدى التوازن بين صلاحيات السلطتين بشأن التصديق . يختلف من دولة لأخرى وفقاً لما يحدده دستور كل دولة .

إن معظم دول العالم تأخذ بهذا الاسلوب ، وقد أخذ به دستور جمهورية مصر العربية الصادر 1971 إذ قرر في المادة 151 أن: «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويفبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها».

(١) الجريدة الرسمية . العدد 4 السنة 32 الجماهيرية 1993 ص 81 .

التصديق الناقص

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها، فإن صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة التصديق عليها، ولكن قد يعمد رئيس الدولة إلى التصديق على المعاهدة، دون الرجوع مسبقاً إلى السلطة التشريعية، مخالفًا بذلك دستور دولته، فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي أصطلاح الفقه على تسميته بالتصديق الناقص؟

لقد اختلفت الآراء حول صحة المعاهدة التي لم يتم التصديق عليها حسب ما يستوجبه دستور تلك الدولة وكما يلي:

1- الرأي الأول يذهب إلى الاعتراف بصحة التصديق الذي لم تراع فيه الإجراءات الدستورية معتبرين ذلك لا يحول دون اعتبار المعاهدة صحيحة وذلك حرصاً على استقرار العلاقات الدولية، والحلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحججة مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها لإجراءات المنصوص عليها في الدستور⁽¹⁾.

ومن هؤلاء الفقهاء لاباند وهو من دعاة نظرية أزدواج القانون ، وقد أيد هذا الاتجاه الاستاذ جورج سل منطلقاً من نظرية وحدة القانون مع علو القانون الدولي ، لأن أي حل آخر سيؤدي إلى إخضاع القانون الدولي إلى القانون الداخلي .

2 - الرأي الثاني يذهب إلى بطلان المعاهدة المصادقة بشكل غير صحيح، وهو يستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه ، أي السلطة المسماة لها بذلك قانوناً، وعليه فإن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة، ومن ثم لا تنتج الآثار التي كان من شأنها انتاجها لو تمت صحيحة باتباع أحكام الدستور ، ومن مؤيدي هذا الرأي شتروب وشارل روسو .

3- الرأي الثالث وقد أخذت به المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال

(1) د. ابراهيم احمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 209 .

انزيلوتى وكافاليري ، ويذهب إلى نفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وذلك بالاستناد إلى فكرة مسئولية الدولة من الناحية الدولية ، فالدولة التي خالف رئيسها أحكام التصديق المقررة في دستور دولته تصبح مسئولة عن أعمال رئيسها مسئولية دولية ، فالتصديق الناقص عمل غير مشروع وبالتالي فإن الدولة لا تستطيع الإدعاء ببطلان المعاهدة بدعوى أن التصديق الذي أجراه رئيسها غير مشروع ، وخير تعويض يمكن أن يترتب على مسئولية الدولة عن أعمال رئيسها هو إبقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها⁽¹⁾ .

4- الرأي الرابع ويميز بين المخالفات الجوهرية للقواعد الدستورية، فينتج عنها عدم الاعتداد بالمعاهدة بخلاف المخالفات الثانوية فإنها لا تؤثر على صحة المعاهدة، وقد أخذت بهذا الرأي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²⁾.

وعلى ذلك فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 46 منها بالقول :

«1- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي .

2- يعتبر الإخلال واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية».

ويندر الدفع ببطلان المعاهدة بدعوى التصديق عليها من جانب أحد أطرافها دون إتباع الإجراءات الدستورية ، فعلى صعيد القضاء الدولي فقد جرى الدفع ببطلان المعاهدة بسبب تصديقها تصديقاً ناقصاً في حالات نادرة للغاية كقرار التحكيم الذي أصدره الرئيس الأمريكي كليفلاند في سنة 1888م بعدم صحة معاهدة الحدود المقودة بين كوستاريكا ونيكاراغوا في سنة 1858م، وذلك لعدم مراعاة التصديق عليها لنصوص دستور نيكاراغوا⁽³⁾ .

(1) د. محمد طلعت الغنيمي و د محمد السعيد الدقاد. مرجع مشار إليه . ص 190 .

(2) د. جعفر عبد السلام. مرجع مشار إليه . ص 119 .

(3) د. محمد يوسف علوان. مرجع مشار إليه . ص 146 .

إنما يلاحظ أنه إذا كانت المعاهدة التي أنفردت السلطة التنفيذية بإبرامها دون الرجوع إلى السلطة التشريعية وفق ما يقضى به دستور الدولة، وكانت هذه المعاهدة قد أذيعت وتقدّمت فعلاً من جانب كل من طرفيها دون أن تُعرض عليها تلك الهيئة عند بدء تنفيذها أو يقوم بشأن شرعيتها نزاع بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، فإنه لا يجوز بعد ذلك الدفع ببطلانها ، وخصوصاً إذا كان نفاذها قد استمر وقتاً ما ، مما يستفاد منه أنه قد تم إقرارها ضمناً من جانب السلطات السياسية^(١) .

رابعاً . تسجيل المعاهدة

لقد أعتبر ميثاق الأمم المتحدة المعاهدة غير المسجلة صحيحة بحد ذاتها بين الأطراف مع عدم امكانية التمسك بها أمام هيئات المنظمة الدولية لأي سبب كان ، فقد جاء في المادة 102 من الميثاق على أن :

- ١ . كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .
- ٢ . ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

وقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات موضوع تسجيل ونشر المعاهدات في المادة 80 منها حيث نصت على أنه:

(١) ومن السوابق الدولية التي تؤيد ذلك سابقة اتفاقية البريد بين بريطانيا و أورغواي فبني 28 / 11 / 1853 ابرمت اتفاقية بريدية بين بريطانيا و أورغواي ، ثم حدث بعد ذلك أن أصدرت حكومة أورغواي في سنة 1873 مرسوماً يقضي بعدم تقديرها بالاتفاقية الذكرى على أساس أنه لم يتم إقرارها بواسطة السلطة التشريعية المختصة ، ولكن الحكومة البريطانية رفضت هذا المطلب وقررت أن الاتفاقية التي تتقدّم عدة سنوات Which has been acted on for many years إبرامها الاشتراطات الدستورية ، المصدر . د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه .

١٠ . تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة ونشرها .

٢ . تعيين جهة الإيداع يخول لها سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

إن منظمة الأمم المتحدة تقوم بنشر مثل هذه المعاهدات بشكل دوري في مجموعات تسمى بسلسلة الأمم المتحدة للمعاهدات ، كما نصت مواثيق عدة منظمات أخرى إلى جانب الأمم المتحدة على تسجيل المعاهدات التي يعقدها أعضاؤها . فالمادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية تنص « على أن تودع الدول الأعضاء في الجامعة في الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها » غير أن ميثاق الجامعة لم ينص على التزام الأمانة العامة بنشر المعاهدات كما أنه لم يبين جزاء عدم الإيداع .

المطلب الثالث

التحفظ على المعاهدات

عرفت المادة ٢/١/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التحفظ Reservation بأنه: «إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها إلى معاهدة ما ، وتهدف به إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة».

ويتبين من التعريف الذي أوردته المادة أعلاه، بأن التحفظ هو ذلك الإعلان الذي تسعى من ورائه الدولة إلى تعديل أو إستبعاد أحكام معينة من المعاهدة ، ومن ثم فإن أي إعلان لا يسعى إلى هذا التعديل أو ذلك الإستبعاد لبعض أحكام المعاهدة لا يكون تحفظاً حتى ولو أدعت الدولة الصادر عنها

الإعلان أنها تبدى تحفظاً⁽¹⁾.

ولذلك فالتحفظ هو إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أثناء التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها ، تعلن فيه رغبتها في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة .

والتحفظ بالمعنى السابق يختلف في الأساس عن ارتضاء الالتزام بجزء فقط من المعاهدة ، وكذلك يختلف عن الخيار بين نصوص مختلفة من المعاهدة وقد نصت على ارتضاء الالتزام بجزء من المعاهدة والخيار بين نصوص مختلفة من المعاهدة ، المادة 17 من اتفاقية فيينا حيث نصت على أنه :

١. بدون الإخلال بالم المواد من 19 إلى 23 ، لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذاً إلا إذا سمح بذلك المعاهدة أو اتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة .

٢. لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالختار بين نصوص مختلفة نافذاً إلا إذا تبين بوضوح إلى أي النصوص أنصرف رضاها».

وقد جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 28/5/1951م رفض المحكمة فكرة منع الدول الموقعة أو المنضمة إلى اتفاقية متعددة الأطراف من حق إبداء أي تحفظ بشأنها إلا إذا كانت الاتفاقية ذاتها تحظر ذلك ، وأجازت التحفظ بصورة عامة إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية وموضوعها⁽²⁾ .

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بذلك حيث نصت المادة 19 على أنه: «يجوز للدولة أن تبدى تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، باستثناء الحالات الآتية:

أ. إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة .

(1) د. عبد الغني محمود. التحفظ على المعاهدات الدولية. دار الإتحاد العربي للطباعة. 1986م، ص 2.

(2) د. ابراهيم أحمد شلبي. مرجع سابق. ص 215.

ب . إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ .

ج . في الحالات التي لا تشملها الفقرات أ و ب إذا كان التحفظ مخالفًا لموضوع المعاهدة والغرض منها».

صور التحفظات

قد يكون التحفظ في صورة إعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة ، مثل ذلك التحفظات التي أبدتها بعض الدول على ميثاق جنيف لمنع الحرب سنة 1928 ، فقد احتفظت فرنسا لنفسها بحق شن الحرب دفاعاً عن النفس ، والتحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة 1945 وقد جاء فيه: «إن حكومة العربية السعودية تتوافق على ما جاء في هذه المعاهدة إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية أو لا يتفق مع ظروفها وأنظمتها المحلية».

وقد يكون التحفظ في صورة إستبدال نصوص بأخرى ، مثل ذلك ان كلا من تركيا وايران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لسنة 1906م استبدلتا بالصلبيب الاحمر الهلال الاحمر لتركيا والسد والشمس الحمراء لايران .

كذلك قد يكون التحفظ عبارة عن إضافة نص في حالة سكت المعاهدة ، فدستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصاً بشأن الإنسحاب منها ، ولذلك تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية عند انضمامها إلى المنظمة بحقها في أن تتسحب من المنظمة باخطار مسبق لمدة عام دون أن يدخل ذلك بما قد يكون على الولايات المتحدة من التزامات مالية تجاه المنظمة .

ويتم إبداء التحفظ بإحدى الطرق التالية :

1 . قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة ويثبت التحفظ في محضر التوقيع أو في بروتوكول خاص .

2 . قد تبدي الدولة التحفظ عند التصديق على المعاهدة ويثبت التحفظ في وثيقة تبادل التصديق أو مع وثيقة إيداع التصديق .

3 . قد تبدى الدولة التحفظ عند إنضمامها إلى معاهدة مفتوحة مع تسجيل التحفظ في وثيقة الإنضمام .

التحفظ على المعاهدات الثانية

إن التحفظ على المعاهدات الثانية لا يشير آية صعوبات ، لأن التحفظ لا يشكل الا عرض جديد موجه للطرف الآخر بتعديل بعض أحكام المعاهدة، وبهذا يكون مصير هذا العرض مرتبطاً بموافقة الطرف الآخر ، فإذا وافق على التحفظ فهذا يعني قيام المعاهدة في صورة جديدة معدلة وفقاً لما تضمنه التحفظ .

أما إذا رفض الطرف الآخر التحفظ . فإن ذلك يعني إنتهاء مشروع المعاهدة لعدم حصول الاتفاق بين الطرفين على مضمون المعاهدة ، بعد حصول التحفظ .

التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف

أما بالنسبة للتحفظ الذي تبديه دولة على معاهدة جماعية عند توقيعها أو تصديقها أو إنضمامها ، فإن قبول التحفظ يكون في حدود الأحكام السابقة التي وردت في المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

وقد نصت المادة 20 من الاتفاقية على الأحكام الخاصة بقبول التحفظات والاعتراض عليها فجاء فيها ما يلي :

1 . لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إلى أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

2 . إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لإرتكاب كل منها الالتزام بالمعاهدة، فإن أي تحفظ يحتاج لقبول جميع الأطراف .

3 . إذا كانت المعاهدة أداة منشأة لمنظمة دولية ، يتطلب التحفظ قبول الفرع المختص في هذه المنظمة . ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

4 . في الحالات التي لا تخضع لحكم الفقرات السابقة وما لم تنص
المعاهدة على خلاف ذلك، يراعى :

أ . إن قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى يجعل
الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدولة الأولى عندما تصبح
المعاهدة نافذة بين الدولتين .

ب . إن اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ
المعاهدة بين الدولتين، المعترضة والمتحفظة، ما لم تبد الدولة المعترضة بصفة
قاطعة نية مغایرة .

ج . إن التصرف الذي يصدر عن دولة معبراً عن ارتضائها الالتزام
بمعاهدة والمتضمن في الوقت نفسه تحفظاً على المعاهدة يصبح نافذاً بمجرد
أن تقبل التحفظ دوله متعاقدة أخرى على الأقل .

5 . لأغراض الفقرتين 2 و 4 وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك
يعتبر التحفظ مقبولاً من قبل دولة معينة إذا لم تبد اعتراضاً عليه خلال أثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغها به وحتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام
بالمعاهدة ، أيهما أبعد».

مما تقدم يظهر بأن الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات المتعددة
الأطراف من شأنه تعديل العلاقة ما بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت
التحفظ من الدول الأطراف في المعاهدة ، وبالكيفية التي وردت في التحفظ،
ولكن هذا لا يؤثر على طبيعة العلاقة ما بين الدولة المتحفظة وأطراف
المعاهدة الآخرين الذين لم يقبلوا التحفظ . إذ أن العلاقات بينهم تبقى قائمة
وفقاً للأحكام الأصلية للمعاهدة موضوع التحفظ . وإذا حصل ودخل الطرف
الذي رفض التحفظ في علاقة تعاقدية مع الدولة المتحفظة على الرغم من
التحفظ، ففي هذه الحالة لا تطبق النصوص موضوع التحفظ على العلاقة
ما بين الدولة المتحفظة والدولة التي رفضت هذا التحفظ.

سحب التحفظ

يصدر التحفظ عن الدولة التي أبدته عن ارادتها ، فهو عمل إرادي

، ولذلك يحق للدولة أن تسحب هذا التحفظ متى شاء⁽¹⁾ ، وسحب التحفظ يتربّع عليه تطبيق نصوص المعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف وعلى قدم المساواة ، وقد نصت على ذلك معاہدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة 22 التي تعرضت لسحب التحفظات والاعتراض عليها حيث جاء فيها :

١. ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ .

٢. ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت .

٣. ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، أو يتفق على حكم آخر :
أ. فإن سحب التحفظ لا ينبع أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتلقى الدولة إبلاغاً بذلك .

ب. كذلك فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا ينبع أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إبلاغاً بذلك».

(1) وقد يتم سحب التحفظ إعمالاً للالتزام تأخذه الدولة على عاتقها ، ومن قبيل ذلك سحب مصر كافة تحفظاتها بشأن إسرائيل هي أعقاب توقيع معاهدة السلام معها سنة 1978 ، ففي بلاغ مصرى تلقاه الأمين العام للمنظمة العالمية سحبت الحكومة المصرية اعتباراً من 25/1/1980 كافة التحفظات التي اعتنقت على إبدانها حين التعبير عن رضاها النهائي للالتزام بالمعاهدات الدولية والتي كان الهدف منها استبعاد اعتراف مصر بدولة إسرائيل أو إقامة علاقات إتفاقية من أي نوع معها . هذا ولا تزال الدول العربية الأخرى تبدي مثل هذه التحفظات وذلك بالرغم من اعتراض إسرائيل عليها . راجع د . محمد يوسف سليمان . مرجع مشار إليه . ص 186 .

المبحث الثالث

تنفيذ المعاهدات

تتضمن المعاهدات عادة نصاً يحدد التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ المعاهدة ، وإذا لم تتضمن المعاهدة مثل هذا النص فإن تاريخ البدء بالتنفيذ يكون من وقت تبادل التصديق أو من اليوم الذي يتم فيه إيداع عدد معين من وثائق التصديق ، ويعمل بهذا الأسلوب الأخير كثيراً بالنسبة لمعاهدات المتعددة الأطراف ، فالمادة 110 / 3 من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن مثلاً على أن الميثاق سيدخل دور النفاذ بعد إيداع وثائق التصديق من جانب الدول الخمس الكبرى وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه ، وبعض المعاهدات تشترط وجوب إيداع جميع التصديقations قبل المباشرة بالتنفيذ مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي .

وتتفيد المعاهدات يثير عدة مسائل منها ما يتعلق بآثار المعاهدات قبل التنفيذ ، وتاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية والجماعية ، وتنفيذها داخل الدولة ، وتنافع المعاهدات مع التشريع الداخلي .

أولاً . آثار المعاهدات قبل التنفيذ

1 . عدم افساد الغرض من المعاهدة ، فيفترض بالدولة الالتزام بعدم افساد الغرض من المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ ، وقد أشارت إلى ذلك المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إذ نصت :

«تلتزم الدولة بالامتثال عن الأعمال التي تستهدف افساد الغرض من المعاهدة وذلك :

آ . إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدى نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة .

ب . أو إذا عبرت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة انتظاراً لدخولها دور

النفاذ وبشرط أن لا يتأخر هذا التنفيذ بدون مبرر».

2 . تطبيق بعض شروط المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ ، ويتم ذلك عندما تتضمن المعاهدة بعض الشروط التي يجب تحقيقها قبل أن تصبح المعاهدة كاملة وقابلة للتنفيذ ، فإذا كانت المعاهدة تتضمن على ضرورة التصديق ، يجب على الدول الأطراف القيام بذلك قبل التنفيذ .

3 . تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة . يمكن تنفيذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ ، إذا ما نصت المعاهدة على ذلك ، وفي حالة ما إذا أتفق الدول المتفاوضة على تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة منذ التوقيع عليها وخلال مدة معينة أو لحين التصديق عليها ، ولم يتم التصديق عليها بعد ذلك توقف مفعولها . غالباً ما تتبع هذه الطريقة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ، وهي هذه الحالة فالغرض من التنفيذ المؤقت هو السماح بإقامة الأجهزة الضرورية لإدارة المنظمة الدولية .

وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 25 فجاء فيها :

١٠ . تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الآتية :

أ . إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك .

ب . إذا أتفق الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى .

2 . ما لم تنص المعاهدة أو أتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت للمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا أبلغت هذه الدولة الدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في الا تصبح طرفاً في المعاهدة».

4 . تطبيق المعاهدات المتتابعة المتعلقة بموضوع واحد ، فقد يحدث أحياناً أن تتناول المعاهدة موضوعاً عالجته معاهدة سابقة على نحو مختلف دون الاشارة إلى أي من النصين يقدم على الآخر ، بحيث يثور التساؤل عن أي من المعاهدتين تكون واجبة التطبيق في هذا الموضوع ، وبالاخص إذا كان

الاختلاف بينهما واضحًا وجوهريًا . وقد نصت على ذلك المادة 30 من اتفاقية فيينا .

ثانياً . تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية

إن تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للمعاهدات الثنائية يكون حسب اتفاق الطرفين ، ويكون أما عند التوقيع على المعاهدة أو عند تبادل التصديقات أو عند إيداع هذه التصديقات أو بعد مدة معينة من التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها .

ثالثاً . تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية

بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية فدخولها دور النفاذ يختلف باختلاف المعاهدات .

1 . المعاهدات ذات الطابع الشخصي، وهي التي تكون فيها شخصية المتعاقدين محل اعتبار . ففي هذه المعاهدات يجب قبولها من جميع الدول التي شاركت في المفاوضات والتي وقعت عليها لتدخل دور النفاذ ، مثل معاهدة السوق الأوربية المشتركة ومعاهدات التحالف .

2 . المعاهدات الجماعية العامة ، بالنسبة لهذه المعاهدات فعادة تدخل دور النفاذ عند قبولها من الدول الأطراف في المعاهدة، ولكن يختلف عدد الدول التي يجب أن تودع وثيقة التصديق لتدخل المعاهدة في دور النفاذ، ولكن في الوقت الحاضر ، فإن الاتجاه السائد هو أن يكون القبول من عدد كاف من الدول، ولا توجد قاعدة عامة بهذا الشأن . فمثلاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نصت في المادة 84 على أن هذه الاتفاقية تدخل دور النفاذ من إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو الانضمام، بينما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م جعلت نفاذ هذه الاتفاقية من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (المادة 49) .

كما ان هذه المعاهدات تنص عادة على أن تتفيد المعاهدة ببدأ بعد فترة معينة من إيداع عدد معين من التصديقات ، من ذلك اتفاقية فيينا التي

نصت في المادة 84 على أن تتفيد هذه المعاهدة يبدأ بعد إنقضاء ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو الانضمام ، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 حيث نصت في المادة 138 بأن تصبح نافذة بعد مضي ستة أشهر من إيداع وثيقتي تصديق على الأقل.

أما بالنسبة للدول التي تتضم إلى المعاهدة بعد دخولها دور النفاذ، فإن المعاهدة لا تكون نافذة فوراً بمجرد الانضمام، وإنما بعد مرور فترة معينة، وقد نصت على ذلك معظم المعاهدات متعددة الأطراف ، من ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت في المادة 2/84 على أنه: «تنفذ المعاهدة بالنسبة للدول التي أودعت وثيقة انضمامها بعد إنقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الانضمام».

رابعاً . التنازع بين المعاهدة والقانون الداخلي

إن تتفيد المعاهدات داخل الدول ، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حصول تنازع بين أحكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وبين أحكام تشريعاتها الداخلية ، فقد تنظم المعاهدات حالات لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها ، وقد تنظم حالات سبق وأن نظمها القانون الداخلي. وفي هذه الحالة قد تتفق أحكام المعاهدة مع أحكام القانون الداخلي، وقد تتعارض هذه الأحكام بعضها مع البعض الآخر، فرأى حكم يطبق القاضي الوطني؟ أيطبق حكم المعاهدة التي التزمت بها دولته أم يطبق حكم القانون الوطني؟ للأجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى دستور الدولة إن كان يوجد فيه نص دستوري يبين هذه المسألة من عدمه.

ففي حالة وجود نص دستوري يغلب حكم المعاهدة على القانون الداخلي، فإن أحكام المعاهدة هي التي يطبقها القاضي الوطني في حالة وجود التنازع ، وهذا ما تنص عليه بعض دساتير الدول مثل الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 55 حيث يعتبر المعاهدات منذ نشرها تتغلب على القوانين الداخلية الفرنسية . وكذلك فعل الدستور الهولندي في المادة 60 منه .

أما في حالة عدم وجود نص دستوري ، ففي هذه الحالة يجب أن نميز بين حالتين :

الحالة الأولى، أن يكون التشريع سابقاً على المعاهدة، ففي هذه الحالة لا يجد القاضي الوطني أية صعوبة، إذ يطبق نصوص المعاهدة ويهمّل القانون الداخلي، وذلك بالاستناد إلى المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان، أي مبدأ النص اللاحق يلغى النص السابق ، وبما أن المعاهدة من حيث القوة تعادل القانون، فتعتبر قانون لاحق على القانون الداخلي.

الحالة الثانية، أن يكون القانون الداخلي لاحقاً للمعاهدة ، وفي هذه الحالة فإن إستبعاد أحدهما للأخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما ، فإذا كانت المعاهدة الدولية لها قوة أعلى من القانون الداخلي فإن القانون اللاحق لا يستبعد أحکام المعاهدة على الرغم من تعارضها التام معه ، بل تستمر المعاهدة في التطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها ، وإذا كانت المعاهدة الدولية تتمتع بذات قوة القانون العادي فإن القانون اللاحق يستبعد أحکام المعاهدة الدولية⁽¹⁾ .

(1) د . على عبد القادر التهوجي . المعاهدات الدولية أمام القضاي الجنائي . دار الجامعه الجديدة للنشر . الإسكندرية . 1997 . ص 67 .

المبحث الرابع

تفسير المعاهدات وتعديلها

بعد أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ تظهر بعض المشاكل عند تطبيقها ، كتفسير نص أو أكثر من نصوص المعاهدة أو تعديل نص أو أكثر من نصوصها ، وهذا يحتاج إلى بحث هذه المسائل التي تثور بقصد تطبيق المعاهدة ، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في المطلب الأول تفسير المعاهدات ، أما المطلب الثاني فنخصصه لتعديل المعاهدات .

المطلب الأول

تفسير المعاهدات

التفسير، هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وجلاء معناها الحقيقي لكي تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع، والأساس الذي يرتكز عليه عمل المفسر هو ألفاظ النص القانوني وعباراته ، وحدود عمله الذهني هو الكشف عن المعنى الحقيقي الذي أراده واضعوا هذا النص^(١) .

وعملية التفسير ذاتها، ذات طبيعة موضوعية و تستند إلى قواعد المنطق بقصد تحديد معنى النصوص و نطاق تطبيقها لمقابلة الحاجات المتطرفة في مجال العلاقات ومواجهة الظروف والواقع التي تعرض أبناء التطبيق العملي لنصوص المعاهدة الدولية، ومن الشائع في الوقت الحاضر أن تتضمن المعاهدات على قواعد لتفسيرها واجراءات التفسير، وتختلف هذه القواعد والإجراءات بحسب موضوع المعاهدات السياسية، والاقتصادية، وينعكس ذلك على

(١) د. علي عبد القادر التهويجي . مرجع مشار إليه . ص 90 .

اجراءات التفسير فيلائم الأولى الاجراءات الإدارية، ويلائم الثانية الاجراءات القضائية أو القانونية كما في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية عند الخلاف على تفسير المعاهدة⁽¹⁾.

الفرع الأول

الجهة المختصة بالتفسير

تتعدد الجهات المختصة بالتفسير فقد تكون الجهة المختصة بالتفسير دولية وقد تكون الجهة داخلية . كما قد تكون جهة قضائية عندما يكون التفسير قضائياً وقد تكون إدارية عندما يكون التفسير إدارياً ، كذلك قد تكون الجهة المختصة بالتفسير منظمة دولية وقد تكون إحدى أجهزة هذه المنظمة .

1 - التفسير على الصعيد الدولي

والتفسير على الصعيد الدولي يتم أما من قبل حكومات الدول الأعضاء في المعاهدة ، وفي هذه الحالة يكون التفسير، تفسير حكومي دولي، ويجب أن يتم بموافقة جميع الأطراف في المعاهدة، وقد يكون التفسير صريحاً كأن يعقد اتفاق تفسيري يتخذ شكل الاتفاق المبسط أو تبادل المذكرات أو بروتوكول يلحق بالمعاهدة، وقد يكون التفسير ضمنياً، وهو يحدث عندما يوافق الأطراف على تنفيذ المعاهدة.

وقد يكون التفسير عن طريق القضاء الدولي ، ففي حالة عدم توصل الدول الأطراف إلى اتفاق على التفسير ، فإن ذلك قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين تلك الدول ، وعندها يعرض الأمر على محاكم التحكيم أو القضاء الدولي، فالتفسير يعتبر مسألة قانونية، وبالتالي يدخل في اختصاص القضاء الدولي، وقد أكدت ذلك المادة 2/13 من عهد عصبة الأمم ، حيث جعلت التفسير

(1) د. ماجد ابراهيم علي . قانون العلاقات الدولية في السلم وان الحرب . 1993 . ص 39 .

من الأمور التي تعرض على التحكيم أو على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وكذلك المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بالاختصاص الالزامي للمحكمة والتي قررت أن:

٢. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ، في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ . تفسير معاهدة من المعاهدات».

2- التفسير على الصعيد الداخلي

التفسير الذي يتم على الصعيد الداخلي تقوم به الأجهزة الوطنية داخل الدولة، وقد تقوم به السلطة التنفيذية وقد تقوم به السلطة القضائية.

والتفسير الحكومي يكون بواسطة عمل قانوني داخلي سوا ، كان العمل في صورة قانون أو مرسوم أو قرار ، عادة ما يحدث هذا التفسير بصورة تلقائية كما أنه قد يتم بناءً على طلب الدولة المتعاقدة ، والمثال التقليدي على ذلك ما يحدث عادة ، خاصة في فرنسا . من صدور قرار من وزير الخارجية لتحديد الحصانة الشخصية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية للمبعوثين القنصليين ^(١) .

أما التفسير القضائي الداخلي، فإن معظم الدول لا تسمح لقضائها الداخلي بالتعرض لتفسير المعاهدات إلا في حالات الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الداخلية المتعلقة بمصالح الأفراد، والسبب في ذلك يرجع إلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وحتى لا يعتبر ذلك تدخل من السلطة القضائية بأعمال السلطة التنفيذية .

(١) د. ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 248 .

3. التفسير بواسطة المنظمات الدولية

المعاهدات الدولية المنشأة للمنظمات الدولية . مثلها في ذلك مثل المعاهدات الدولية الأخرى . تختلف بالنسبة لها الجهة المختصة بالتفسير ، فقد تأتي الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية حالية من وجود نص صريح يحدد تلك الجهة ، وهذا هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، وكذلك مجموعة كبيرة من الوثائق المنشأة للمنظمات الدولية، وقد تحدد الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية الجهة المختصة بالتفسير كالنص على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو منح هذا الاختصاص إلى أحد أجهزة المنظمة⁽¹⁾ .

وفي حالة عدم وجود نص يبين الجهة المختصة بالتفسير ، فإن العرف الدولي قد جرى على أن كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية يقوم بتفسير ما يقع ضمن اختصاصه ، فمثلاً يقوم مجلس الأمن الدولي بتفسير اختصاصاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يراه مناسباً .

الفرع الثاني

قواعد التفسير

استخلص التحكيم والقضاء الدوليين مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات ، دونتها اتفاقية فيما لقانون المعاهدات في المواد 31 ، 32 ، 33 وتعلق المادتان 31 ، 32 بالقواعد الأصلية والمكملة التي تتبع في التفسير ، بينما تتعلق المادة 33 بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة ونوضح ذلك كما يلي :

(1) د . عبد الواحد محمد الفار . قواعد تفسير المعاهدات الدولية . دار النهضة العربية . 1980 . ص 25

أولاً . المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على المبادئ الأصلية التي يجب اتباعها عند تفسير المعاهدات وهي :

1 . تفسير المعاهدة وفقاً لمبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في تفسير المعاهدات ، والذي يقضي بالبحث عن الأمور التي ارادت الأطراف قولها حقيقة ، في حدود المعنى العادي للفاظ المعاهدة وعلى ضوء موضوعها وانفرض منها ، ولقد أكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي اتخذه في دورة إنعقاده في سنة 1956م من أن: «تفسير المعاهدة يجب أن يكون بموجب حسن النية» كما أن القضاء الدولي قد أكد هذا المبدأ ، من ذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 25/5/1926م في قضية المصالح الالمانية في سيليزيا العليا البولونية .

2 . تفسير المعاهدة طبقاً للمعنى العادي للفاظها

فكثير من النزاعات التي تثور عند تطبيق المعاهدة سببها اختلاف أطراف المعاهدة في تقدير معنى الالفاظ والمستلاحات التي تتضمنها المعاهدة وتوضيح معنى الالفاظ ، فإن اتفاقية فيينا تقضي بأن تكون طبقاً للمعنى العادي ، وهذا إن النص إذا كان واضحاً ومعناه معروفاً فيجب الوقف عند هذا المعنى دون محاولة التوسيع في التفسير عن طريق إعطاء الالفاظ معاني أخرى غير المعتمد عليها ، إلا إذا ثبت اتجاه نية الأطراف إلى ذلك ، ولقد أكد القضاء الدولي ذلك ، في العديد من أحكامه ، من ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1950 بشأن اختصاص الجمعية العامة بقبول الدول في عضوية الأمم المتحدة من أنه: «الواجب الأول لأي محكمة يطلب إليها تفسير وتطبيق نصوص معاهدة ما هو أن تحاول أن تعطي تلك النصوص معناها الطبيعي والمعتمد»⁽¹⁾.

(1) د . محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاد . مرجع مشار إليه . ص 240 .

3. تفسير المعاهدة في الأطراف الخاصة بها

وهذا يعني أن لا تفسر نصوص المعاهدة كل نص على حده . وكأنه مستقل عن باقي النصوص الأخرى . وإنما يجب أن تكمل النصوص بعضها البعض الآخر . وقد أكدت المحاكم الدولية هذا المبدأ في العديد من أحكامها و من ذلك الرأي الاستشاري الذي قالت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 1922 بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة حيث جاء فيه: «إن المعاهدة يجب أن تقرأ ككل» بمعنى أنه ينبغي عدم الاعتداد بما جاء في النص بمفرده عن مجموع السياق حتى لا يؤدي تفسيره إلى مدلولات مختلفة⁽¹⁾.

ويشتمل الأطراف الخاصة بالمعاهدة كذلك على اندبياجة التي تتضمن عادة الأسباب التي أدت إلى عقد المعاهدة والاهداف التي تشدها الأطراف المتعاقدة والمبادئ التي يلتزم الأطراف بمراعاتها . وتعتبر الديبياجة كما ذكرنا سابقاً جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة ، وعلى المفسر أن يأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الديبياجة من أهداف ومبادئ عند التفسير .

ثانياً . الوسائل المكملة في التفسير

إذا لم يستطع المفسر الذي يستعمل وسائل التفسير أن يفسر النص المراد تفسيره ، فيمكنه أن يلجأ إلى وسائل تكميلية أخرى تساعدة على تفسير النص ، من ذلك الأعمال التحضيرية والظروف الملائبة لإبرام المعاهدة .

وقد نصت على ذلك المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقول: (يجوز اللجوء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائبة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقاً للمادة 31 إلى:

أ . بقاء المعنى غامضاً أو غير صحيح .

ب . أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة) .

(1) د . عبد الواحد الفار . مرجع مشار إليه . ص 84 .

والواقع ان الأعمال التحضيرية تقيد في تفسير المعاهدة ، وذلك كون هذه الأعمال مقدمة طبيعية تسبق تحرير المعاهدة فهي تبين كيف تم اختيار النصوص وصياغتها بما يتفق ومصالح وأهداف جميع الأطراف .

وقد أكد القضاء الدولي الصفة الاحتياطية للأعمال التحضيرية كوسيلة يمكن اللجوء إليها لتفسيـرـ المعاهدة إذا ما تعذر تفسيرها وفقاً للمبادئ، التي ذكرناها سابقاً ، وجاء ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلقة باختصاص الجمعية العامة في قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث ذهبت المحكمة إلى أنها لا ترى داعياً للالتجاء إلى الأعمال التحضيرية للميثاق لتفسيـرـ نصوصه . نظراً لوضوح المادة الرابعة المتعلقة بشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة⁽¹⁾ .

ثالثاً . تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

تحرر المعاهدات في الوقت الحاضر بأكثر من لغة . وقد تتفق الأطراف على اعتبار إحدى نسخ المعاهدة المحررة بلغة معينة هي النسخة الأصلية أو المعتمدة، وفي هذه الحالة يتم تفسير المعاهدة طبقاً لهذه النسخة المعتمدة.

ولكن الذي يحدث فعلاً ان المعاهدة تحرر بعدة لغات وتعتبر كل النسخ المحررة بلغات مختلفة لها قوة رسمية . وبالتالي تتمتع بنفس القيمة القانونية، فمثلاً ميثاق الأمم المتحدة حرر بخمس لغات، الانجليزية، الفرنسية، الروسية، الصربية، والاسبانية، وقد ذكرت المادة 111 من الميثاق بأن هذه اللغات هي لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء .

وفي حالة حدوث أي خلاف بشأن تفسير أي نص من نصوص هكذا معاهدات . فإن التفسير في هذه الحالة⁽²⁾ يتم على أساس المعنى اللغوي الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص المحررة باللغات المستعملة جمِيعاً

(1) د. محمد طلعت الغنمي و د. محمد السعيد الدقاد . مرجع مشار إليه . ص 243 .

(2) وقد كان الفقهاء . قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . قد أختلفوا في الطريقة التي ينبغي الأخذ بها في ترجيح واحدة من اللغات التي اختلف بينهما المعنى ، فاتجه فريق إلى الزام كل طرف بالمعنى الذي يمكن استنتاجه من لغته ، بينما قال الفريق الآخر بالتقسيـرـ الضيق الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص المختلفة .

، أي إذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي إلى معنى واسع ، وكان النص المطبق . المحرر بلغة رسمية أخرى . يؤدي إلى معنى ضيق . فإن تفسير النص يجب أن يتم على أساس المعنى الأخير ، إذ هو المعنى الذي ثبت ان النصين متتفقان على نطاقه⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

تعديل المعاهدات

بعد تنفيذ المعاهدة قد تجد الدول أنها بحاجة للتعديل ، نتيجة لما يستجد من ظروف ومواكبة نصوص المعاهدة للتطورات التي تحصل ، حيث إن المعاهدة شأنها شأن القانون الذي قد يحتاج إلى التعديل بعد مضي مدة من تطبيقه .

ويرتبط تعديل المعاهدة بوجود ظروف أو أوضاع دولية جديدة تقتضي التعديل أو التغيير ولذلك تحرص مواثيق المنظمات الدولية والمعاهدات غير محددة المدة على النص على مبدأ التعديل حتى تتفق وتلائم التطورات والظروف الدولية في المستقبل⁽²⁾ .

وتحتختلف المعاهدات في تحديد المدة التي يجوز فيها تعديل المعاهدة، وإن كانت كلها، كأصل عام، تستجيب لمقتضيات الواقع وتأخذ بمبدأ امكانية التعديل ، وعادة تتضمن المعاهدة نصوصاً خاصة بالتعديل ، أما إذا لم تتضمن المعاهدة مثل هذه النصوص ، فيكون التعديل باتفاق الأطراف ، وقد نصت المادة 39 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على ذلك بالقول:(يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف ، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك).

(1) د. عبد الواحد محمد الفار . مرجع مشار إليه . ص 88 .

(2) د. ماجد ابراهيم علي . مرجع مشار إليه . ص 37 .

والأصل العام أن يكون تعديل المعاهدة باتفاق صريح بين أطرافها . ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من امكانية تعديل المعاهدة تعديلاً ضمنياً من خلال ما درج عليه سلوك الأطراف اللاحق^(١) .

وتعدل المعاهدات يختلف في المعاهدات الثنائية عنه في المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية .

أولاً . تعديل المعاهدات الثنائية

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أكتفت بتنظيم تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ولم تخصص أي نص للمعاهدات الثنائية . وقد عللت لجنة القانون الدولي ذلك على أساس أن تعديل المعاهدات الثنائية لا يحتاج إلا اتفاق الطرفين من أجل التعديل ، ففي المعاهدات الثنائية إذا لم تتضمن المعاهدة نصاً يبين طريقة تعديلها ، فإن تعديلها لا يشير أي صعوبة حيث يتم باتفاق الطرفين ، ولذلك سنبين تعديل المعاهدات الجماعية بموجب أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ثانياً . تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية

كما ذكرنا سابقاً فإن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بخلاف المعاهدات الثنائية . تشير صعوبة في تعديلها ، حيث قد تتعارض الرغبة في مسايرة الواقع وتعديل المعاهدة وبين عدم تأثير ذلك على الأطراف التي لا ترغب في تعديل المعاهدة ، لذلك ظهر أسلوبين لتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ، والأسلوب الأول يتضمن القواعد التي يجري التعديل طبقاً لها في حالة اتفاق جميع الأطراف على التعديل . أما الأسلوب الثاني فيتضمن القواعد التي يجري التعديل طبقاً لها في حالة موافقة بعض الأطراف على التعديل ويكون بين هذه الأطراف .

١ . تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق الأطراف

نصت المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على طريقة تعديل

(١) د . ابراهيم احمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 244 .

المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق الأطراف ، فقد جاء فيها :

١. تسرى الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تتصل المعاهدات على غير ذلك .

٢. يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف جميعاً ، ويكون لكل طرف الحق في أن يشترك في :

أ. القرار الخاص بالتصريف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح .

ب. التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة .

٣. كل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة ، يكون من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة المعدلة .

٤. لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل ، ويسري بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة ٤ / ب (١).

٥. أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ ، لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر :

أ. طرفاً في المعاهدة المعدلة .

ب. وطرباً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل .

٢. تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق بعض أطرافها

قد لا يتفق جميع الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف على اجراء التعديل ، مما يؤدي إلى اجراء التعديل بين الأطراف التي وافقت عليه فقط

(١) وهي التي تتعلق بتطبيق المعاهدات المترتبة بموضوع واحد ، حيث جاء في البند ب من الفقرة ٤ : « في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين وبين دولة طرف في احدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كل من الدولتين طرفاً فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة ».

، ولذلك حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 41 التوفيق بين هذه الأطراف بما يضمن حقوق الأطراف التي لم توافق على التعديل ، من خلال احترام حقوقهم المثبتة في المعاهدة ، ونفاذ المعاهدة في حدود التعديل بالنسبة للأطراف التي أتفق على التعديل ، وبما لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض الذي وجدت من أجله ، وقد جاء في تلك المادة ما يلي :

١. يجوز لطرفين أو أكثر في معايدة متعددة الأطراف الاتفاق على تعديل المعايدة فيما بينهم فقط في الحالات الآتية :

أ. إذا كانت المعايدة تنص على إمكان هذا التعديل .

ب. أو إذا لم تحرم المعايدة التعديل المتفق عليه وكان :

(1) . لا يؤثر على تمتّع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقاً للمعايدة أو على ادائهم لالتزاماتهم بموجب هذه المعايدة .

(2) . لا يتعلّق بنص يتعارض الالخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعايدة والغرض منها ككل .

2. يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة ١ / أ ، على الأطراف الراغبين في التعديل إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه الاتفاق . وذلك ما لم تنص المعايدة على غير ذلك».

المبحث الخامس

آثار المعاهدات

القاعدة العامة هي أن المعاهدة الدولية لا تطبق إلا بين أطرافها فحسب، ولا تحدث المعاهدة آثارها إلا في مواجهتهم سواء كانت الآثار حقوقاً أو التزامات⁽¹⁾ ، ويطلق الفقه على هذه القاعدة اسم ”نسبة آثر المعاهدات“ وليست هذه القاعدة بغربيّة على طبيعة القانون الدولي الذي يستند . فحسب . على أساس إرادي ، على نحو لا يصير به شخص القانون الدولي ملتزماً بمعاهدة ما . مبدأ عام . ما لم يكن طرفاً فيها⁽²⁾ . ولكن نتيجة للتطور الذي يشهده المجتمع الدولي وأزيد ياد تلامنه بتقوية العلاقات بين دوله ، عن طريق المعاهدات التي تعقد بين الدول وخاصة تلك المعاهدات التي يطلق عليها الشارعية أو العامة . هذا التطور أدى إلى أن تمتد آثارها إلى الدول التي لم تتضمن إليها . أي من غير أطرافها ، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تلك الآثار والتي ستحاول دراستها في هذا الفصل ، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص الأول لآثار المعاهدات بين الدول الأطراف فيها ، ونخصص الثاني لآثار المعاهدات بالنسبة للغير حيث قد يمتد آثارها في بعض الحالات إلى دول لم تشارك في إبرامها .

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1987 . ص 356 .

(2) د . محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاقي . مرجع مشار إليه . ص 250 .

المطلب الأول

آثار المعاهدات بين أطرافها

تتحدد آثار المعاهدات بين أطرافها في ثلاثة نطاقات ، النطاق الشخصي والنطاق الإقليمي ، والنطاق الزمني .

أولاً . النطاق الشخصي للمعاهدات ؛ نسبة المعاهدات

المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها ، فهي تلزم جميع الدول التي صدقـت عليها أو انضـمت إليها تطبـيقاً للـقـاعدة العامة التي تفضـي بـأن العـقد شـريـعة المـتعـاـقـدـين⁽¹⁾ . ومـبدأ الـوفـاء بـالـعـهـد أو قـاعـدة الـوـفـاء بـالـالـلـزـامـات الدـولـية بـحـسـن نـيـة ، وـعـلـى أـطـرـافـ الـمـعـاهـدـة أـن يـتـخـذـوا إـجـرـاءـاتـ الـكـفـيلـة بـتـفـيـذـها . فـإـن قـصـرـوا فـي الـقـيـام بـهـذـا الـالـلـزـام تـرـبـتـ عـلـيـهـم تـبـعـةـ الـمـسـؤـولـيـة الدـولـية ، وـقـد أـكـدـتـ هـذـا الـمـبـدا اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ فـيـ الـمـادـةـ 26ـ بـقـوـلـهـاـ: «ـكـلـ مـعـاهـدـةـ نـافـذـةـ تـكـونـ مـلـزـمـةـ لـأـطـرـافـهـاـ وـعـلـيـهـمـ تـفـيـذـهاـ بـحـسـنـ نـيـةـ».

وـعـلـيـهـ لاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـطـرـافـ الـمـعـاهـدـةـ أـن يـحـتـجـ بـقـانـونـهـ الدـاخـليـ لـكـيـ يـتـحـلـلـ مـنـ الـالـلـزـامـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـهاـ الـمـعـاهـدـةـ عـلـيـهـ، وـقـدـ اـشـارـتـ إـلـىـ ذـلـكـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـ الـمـادـةـ 27ـ فـقـدـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ«ـمـعـ دـمـ الإـخـلـالـ بـنـصـ الـمـادـةـ 46ـ، لـاـ يـجـوزـ لـطـرـفـ فـيـ الـمـعـاهـدـةـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـقـانـونـهـ الدـاخـليـ كـسـبـ لـعـدـمـ تـفـيـذـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ».

وـعـلـىـ هـذـاـ تـصـبـعـ الـمـعـاهـدـةـ كـالـقـانـونـ الدـاخـليـ فـهـيـ مـلـزـمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـسـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ ، وـلـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ نـشـرـ الـمـعـاهـدـةـ وـالـزـامـ الـقـضـاءـ الدـاخـليـ بـتـفـيـذـ مـاـ جـاءـ فـيـهـاـ مـنـ أـحـكـامـ وـتـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ الدـاخـلـيـةـ .

ولـكـ أـحـكـامـ الـقـوـانـينـ الدـاخـلـيـةـ تـخـلـفـ مـنـ حـيـثـ قـوـةـ الـمـعـاهـدـاتـ فـيـ

(1) د . محمد حافظ غانم . الأصول الجديدة للقانون الدولي . مطبعة نهضة مصر . 1954 . ص 337 .

(2) المتعلق بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق .

دائرة القانون الداخلي ، فمن الدول ما ينص دستورها على اعتبار المعاهدات التي تبرمها الدولة جزءاً من التشريع الداخلي ، كما هو الحال في الولايات المتحدة ، وفي سويسرا (المادتين 113 و 114 من الدستور) ومنها ما ينص دستورها على وجوب صياغة المعاهدة في قالب التشريع الداخلي لكي يتلزم القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء فيها من أحكام⁽¹⁾ .

ويلاحظ أن ضمانات تنفيذ المعاهدة بين أطرافها ضعيفة في إطار القانون الدولي ، إذا ما قورنت بما هو موجود على الصعيد الداخلي بخصوص تنفيذ العقود حيث يمكن اللجوء إلى القاضي الداخلي الذي يستطيع إجبار الطرف المخالف على التنفيذ ، في حين يتوقف اللجوء إلى القاضي الدولي على موافقة الأطراف المعنية⁽²⁾ ، ومع ذلك توجد عدة ضمانات لتنفيذ المعاهدات الدولية ، منها ضمانات اتفاقية كتعهد دولة أو أكثر غير طرف في المعاهدة بتقديم نوع من الضمان ، أو إحتلال جزء منإقليم الدولة ضماناً لقيامها بتعهّداتها ، والضمانات التنظيمية ، حيث يكون تحت إشراف أو ضمان هيئة دولية ، بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي ترتب على الدولة المسئولية الدولية لعدم التزامها بالمعاهدة⁽³⁾ .

ثانياً . النطاق الاقليمي للمعاهدات

كقاعدة عامة فإن المعاهدة إذا أصبحت نافذة ، فإنها تصبح واجبة التطبيق على كل أقاليم الدولة التي هي طرف في المعاهدة الدولية ، إلا إذا نصت على خلاف ذلك صراحة أو ضمناً ، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذلك في المادة 29 التي نصت على أنه: «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة أخرى . تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليميه».

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 257 .

(2) د . أحمد أبو الوafa محمد . المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990 . ص 109 .

(3) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 572 .

وهذا يعني ان المعاهدة تسري على كافة الاقاليم الخاضعة لسيادة أي طرف من الأطراف المتعاقدة ، ويشمل الأقاليم كل من اليابسة والمياه الإقليمية وما يعلو كل منها من طبقات الجو .

إلا أنه في بعض الأحيان تنص المعاهدة على عدم سريانها على مناطق معينة من إقليم الدولة ويكون ذلك بمقتضى نص صريح فيها ، من ذلك مثلاً معاهدات المساعدة المتبادلة، التي تحدد الأقاليم التابعة للدول الأطراف التي تستفيد من نظام المساعدة، ومن ذلك أيضاً الدول الاستعمارية بالنسبة للمعاهدات التي كانت تبرمها والتي كانت تتضمن ما يسمى «شرط المستعمرات» والتي تحدد بموجبه مدى سريان أحكام المعاهدة على مستعمراتها^(١) .

ثالثاً. النطاق الزمني للمعاهدات ؛ عدم رجعية المعاهدات

من المبادئ المستقرة في القانون الداخلي عدم رجعية القوانين ، أي أن القوانين عندما تصدر لا ترتب آثاراً على الماضي ، حيث يلتزم المخاطبين بها من وقت صدورها وبالتالي لا تؤثر على العلاقات والمراكم القانونية السابقة، وذلك من أجل ضمان استقرار المعاملات والأوضاع القانونية .

والأسأل في القانون الدولي شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي ، هو عدم رجعية القواعد القانونية الدولية وخاصة المعاهدات الدولية ، فهذه القواعد لا تسري إلا على العلاقات والحالات التي تنشأ بعد نفاذها ، ولا تتسحب على العلاقات وال الحالات في الماضي .

ولقد جرى النص على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية وخاصة معاهدات التحكيم أو التسوية القضائية ، مثل اتفاقية التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية المعقودة بين بلجيكا وبولندا عام 1929 والتي قضت بعدم جواز سريانها إلا على المنازعات التي تنشأ بعد إبرامها .

(١) وهذا الشرط تواترت على استعماله الدول الأوروبية إلى الحرب العالمية الثانية ، ومن أمثلة المعاهدات التي اشتغلت على هذا الشرط المادة 227 / 2 ، 3 من معاهدة روما التي تضمن النص على امكانية تأخير سريان بعض أحكامها فيما يتعلق بالاقاليم الفرنسية فيما وراء البحار ، وتطبيق نظام خاص للتعاون مع دول واقاليم ما وراء البحار . أنظر د عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 267 .

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالmbداً الأساسي وهو عدم رجعية المعاهدات ، ولكنها أجازت أن يتفق الأطراف على غير ذلك ، فقد نصت المادة 28 من الاتفاقية على أنه: «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى . فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز أنهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف».

والمعاهدات كما ذكرنا سابقاً تسري من تاريخ دخولها دور النفاذ ويكون ذلك أما عند التوقيع وقت تبادل وثائق التصديق أو حسب الاتفاق بالنسبة للمعاهدات الثانية أو من إيداع العدد اللازم من التصديق أو من التوقيع عليها بالنسبة لاتفاقيات المبسطة .

المطلب الثاني

آثار المعاهدات بالنسبة للغير

الأصل العام كما ذكرنا سابقاً ان المعاهدات لا ترتب حقوقاً ولا تفرض التزامات إلا على أطراها ، وبالتالي فالمعاهدة لا تتشاءأً أثراً بين الدول التي ليست طرفاً فيها دون رضاها ، وذلك استناداً إلى مبدأ نسبية المعاهدات، وهذا ما يستقر عليه القضاء الدولي في العديد من الأحكام التي صدرت عنه ، من ذلك القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 25/5/1926م بين المانيا وبولندا من أن: «المعاهدة لا تتشاءأً حقوقاً إلا بين الدول الأطراف».

وقد تبنت اتفاقية فيينا هذا المبدأ فنصت في المادة 34 على أن: «المعاهدة لا تتشاءأً حقوقاً أو التزامات للدول الغير دون رضاها» . وهذا هو المبدأ ولكن ترد استثناءات عليه . حيث قد تمتد آثار المعاهدة إلى غير أطراها وذلك بأن تتشاءأً له حقوقاً أو ترتب عليه التزامات .

أولاً . المعاهدات التي تنشيء حقوقاً للغير

توجد معاهدات تنشيء حقوقاً للغير وايضاً وحسب المادة 34 من اتفاقية فيينا يلزم رضا الغير للاستفادة من هذه الحقوق ، سواء أكان ذلك بصورة تلقائية كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية وغيرها من المعاهدات التي تنظم مصالح مشتركة ، أم بالنص صراحة في المعاهدة على الاشترط مصلحة الغير أو شرط الدولة الأكثر رعاية .

1. الاشتراط لمصلحة الغير

تعرف القوانين الداخلية نظام الاشتراط لمصلحة الغير . حيث تجيز هذه القوانين للغير أن يكتسب حقاً حتى ولو يكن طرفاً في العقد الذي أبرم ، وهذا النظام يوجد تطبيق له في القانون الدولي . حيث إن العمل الدولي قد جرى على أن الاشتراط لمصلحة الغير يكون باتفاق الأطراف المتعاقدة ورضا الغير .

وقد جاءت أحكام القضاء الدولي مؤيدة بذلك في عدة قرارات صدرت عن محكمة العدل الدولية الدائمة ، منها القرار الذي أصدرته في 7/7/1932م في النزاع بين فرنسا وسويسرا حول المناطق الحرة مقرراً تأييد وجهة النظر السويسرية في الالتفاف بأحكام معاهدات دولية لم تكن طرفاً فيها وهي اتفاقية فيينا لسنة 1815م⁽¹⁾ .

والاشتراط لمصلحة الغير لا ينبع أثره إلا بقبول الدولة الغير ، الصريح

(1) د. ابراهيم احمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 238 . وتتلخص وقائع هذا النزاع في ان سويسرا لم تكن طرفاً في معاهدة فيينا لسنة 1815م التي وضعت نظام المناطق الحرة على جزء من الأقاليم الفرنسي في جيكسن وشمال السافوا . وعندما أرادت فرنسا الغاود بالاستناد إلى المادة 425 من معاهدة فرساي . فإن سويسرا اعتبرت على ذلك وطالبت بابقاء هذا النظام . لأن معاهدة فيينا رتبت حقوقاً بالمعنى الدقيق لصالحها . وقررت المحكمة إن باستطاعة سويسرا رغم أنها ليست طرفاً في معاهدة فيينا لسنة 1815م أن تطالب بابقاء النظام الذي وضعته هذه المعاهدة ، وأن تعترض بالتالي على الغاود بموجب المادة 425 من معاهدة فرساي . التي لم تشترك أيضاً في توقيعها . فيجب إجراء المفاوضات لغرض تعديل نظام المناطق الحرة .

أو الضمني وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 36 على ذلك بقولها: «1 . ينشأ حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد اطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتهي هذه الدول اليها او للدول جميعاً ، ووافقت الدولة الغير على ذلك ، وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس ، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك .

2 . تلتزم الدولة التي تمارس حقاً ، طبقاً للفقرة الأولى ، مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها».

هذا وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 37 / 2 على أنه: «عندما ينشأ حق للدولة الغير طبقاً للمادة 36 ، فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت انه قصد به الا يكون محلاً لإلغاء أو التغيير بغير موافقة الدولة الغير».

2. شرط الدولة الأكثر رعاية

يمكن أن تنص بعض المعاهدات الاقتصادية والتجارية والقنصلية والجمركية . وكذلك اتفاقيات إقامة الأجانب واتفاقيات العمل ، على شرط الدولة الأكثر رعاية، وهي أن تعهد دولتان بان تسمح كل منهما للأخرى بالاستفادة من أي امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو لدول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور تم التعاقد بينهما عليه ، فإذا اتفقت إحدى الدولتين المتعاقدين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقاً أو امتيازات لم ترد في المعاهدة المعقودة بينهما كان للدولة الثانية التي هي طرف في هذه المعاهدة ، الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استناداً إلى الشرط المذكور أو بعبارة أخرى كان لها أن تستفيد من اتفاق ليست طرفاً فيه دون أن تتضم إليه.

وتنص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: «ليس في المواد 34 الى 37 ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة»، ويلاحظ على هذا النص إن مصدر الالتزام في هذه الحالة هو العرف وليس المعاهدة . ومن ثم فإن القواعد التي تتضمنها

المعاهدة تمثل الركن المادي للعرف . أما الركن المعنوي فإنه يكتسب عندما يستتر الشعور بالالتزام الناتج عن وجود هذا الركن المادي . والمثال على ذلك موضوع حياد سويسرا الذي تقرر بمعاهدة فيينا سنة 1815م ، ولكن الاحتجاج به في مواجهة الفير أصبح عاماً أي غير قادر فقط على الدول الثمانية الموقعة على معاهدة فيينا⁽¹⁾ .

3. المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة

إن المعاهدات الشارعة العامة التي تنظم أوضاعاً دائمة في المجتمع الدولي لا يقتصر أثراها على الأطراف الموقعة عليها بل ينتقل إلى الغير ، نظراً لكون المبادئ القانونية التي تشتمل عليها مباديء عامة تهم الجميع وتؤمن أوضاع الاستقرار الدائم . إضافة إلى كون مثل هذه المبادئ تصبح بنفس الوقت من مبادئ العرف الدولي بالنسبة لغير الأطراف ، على سبيل المثال ، المعاهدات التي تعقد بخصوص حرية الملاحة في الأنهر الدولية والقنوات الدولية ، تنظم الأوضاع الدائمة بالنسبة للدول الموقعة على المعاهدة والدول غير الموقعة بنفس الوقت ، مثل معاهدة القدسية لعام 1888 بخصوص الملاحة في قناة السويس ، فقد تم تنظيم حرية الملاحة بالنسبة للدول الموقعة وغير الموقعة على هذه المعاهدة في القناة .

فهذه المعاهدات ينصرف أثراها لغير باعتبار أنها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية ، وأنه في مقدور الدول التي شاركت فيها أن تلزم الغير باحترامها ، ومن هذا النوع أيضاً من المعاهدات التي تنظم الأمان الجماعي فهي تورد التزامات على الغير ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين .

ثانياً . المعاهدات التي ترتب التزامات على الغير

إن القاعدة العامة هي أن المعاهدات التي تشنء التزامات على عاتق

(1) د. ابراهيم احمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 240 .

الدول الغير ، لا يمكن أن تسرى في مواجهتها بدون رضاها ، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 35 بقولها: «ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة ، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة».

لابد اذن من اتفاق اضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفاً فيها وبين مجموعة الدول الأطراف فيها يمثل الأساس الإرادي للتزام الدولة الغير من ناحية كما يحظر تغيير هذه الالتزامات نوعاً ومدىً إلا برضا الدول الأطراف والدولة الغير من ناحية أخرى⁽¹⁾، وقد اشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا في المادة 37/1 حيث نصت على أنه:

«1. عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 ، فإن الغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم إلا بالرضا المتبادل للأطراف في المعاهدة والدولة الغير ، ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك».

ويدخل ضمن هذه الطائفة ، المعاهدات التي تقرر مراكز قانونية موضوعية ، مثل المعاهدات التي تتبع نظاماً سياسياً إقليماً يكون ملزماً للدول الأطراف بالإضافة إلى الدول غير الأطراف ، ومثال ذلك معاهدة فيينا في 20/5/1815م ، والموقعة من ثمان دول فقط ، والتي فررت وضع سويسرا في حالة حياد دائم ، وكذلك معاهدة لندن لسنة 1831م التي أنشأت دولة بلجيكا ووضعتها في حالة حياد دائم ، وكذلك معاهدة القطب الجنوبي الموقعة في 1/12/1959م بين أثني عشرة دولة والتي وضعت نظاماً لهذا القطب ملزماً للدول غير الأطراف في المعاهدة⁽²⁾ .

(1) د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد الدقاد . مرجع مشار إليه . ص 254 .

(2) د. ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 236 .

المبحث السادس

إبطال وانتهاء وإيقاف العمل بمعاهدات

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأحكام المتعلقة بإبطال المعاهدة وإنهايتها وإيقاف العمل بها ، وذلك في الباب الخامس ، حيث ورد في القسم الأول ، الأحكام العامة المشتركة بشأن صحة المعاهدات ونفاذها ، وهي القسم الثاني أسباب بطلانها ، وفي القسم الثالث أسباب إنهايتها وإيقاف العمل بها ، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، نبحث في الأول الأحكام العامة المشتركة والثاني أسباب بطلان المعاهدات وإنهايتها وإيقاف العمل بها ، أما المطلب الثالث فنخصصه لأثر الحرب على المعاهدات ، ونخصص المطلب الرابع للأثار التي تترتب على إنتهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها .

المطلب الأول

الأحكام العامة المشتركة

وردت هذه الأحكام كما ذكرنا في القسم الأول من الباب الخامس في المواد من 42 إلى 45 ، وهي تمثل المبادئ العامة التي يجب على الدول مراعاتها عند إقدام أي منها على اتخاذ إجراء للتحلل من التزاماتها من معاهدة مرتبطة بها ، سواء عن طريق إبطالها أو إنهايتها أو إيقاف العمل بها وهي كما يلي :

أولاً: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها، وقد نصت على ذلك المادة 42 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث جاء فيها:

«1. لا يمكن المساس بصحة المعاهدات أو ارتكاء الدولة الالتزام بالمعاهدة إلا وفق أحكام الاتفاقية الحالية .»

2 . لا يجوز إنهاء معايدة أو الغاءها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف الا تطبيقاً لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط ، وتطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة».

ثانياً الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، وقد قررت ذلك المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث نصت على أنه: «بطلان المعاهدة أو إلغاؤها أو الغاءها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة لا يؤثر في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة».

ثالثاً الفصل بين نصوص المعاهدة، فقد قررت ذلك المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالنص:

1 . لا يمكن لأي طرف أن يمارس حقه المنصوص عليه في المعاهدة أو بمقتضى المادة 56 في إلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك .

2 . لا يجوز الاستناد إلى ما تقرر هذه الاتفاقية من أسباب لإبطال المعاهدة أو إلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرات التالية أو في المادة 60 .

3 . إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط ، يجوز الاستناد إليه بالنسبة إلى هذه البنود دون غيرها ، وذلك:

أ- إذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقاتها .

ب- إذا تبين في المعاهدة أو ثبت بطريق آخر أن قبول هذه البنود لم يكن أساساً ضرورياً لارتباط الطرف أو الأطراف الآخرين بالالتزام بالمعاهدة ككل .

ج- إذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة اجحافاً .

4 . في الحالات الخاضعة لحكم المادتين 49 و 50 يجوز للدولة التي من حقها الدفع بعيب الغش أو الإفساد أن تفعل ذلك بالنسبة لمعاهدة كلها أو بالنسبة إلى بنود معينة فيها بغير الإخلال بحكم المادة 3 .

5 . في الحالات الخاضعة لحكم المواد 51 و 52 و 53⁽¹⁾ لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة».

رابعاً فقدان الحق بالتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو انهايتها أو إيقاف العمل بها . حيث نصت على ذلك المادة 45 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها على أنه :

«لا يجوز للدولة بعد إطلاعها على الواقع ، أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهايتها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المواد من 60 إلى 62 إذا تحقق ما يلي :

أ . إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو أن يستمر العمل بها حسب كل حالة .

ب . أو إذا اعتبرت الدولة ، بموجب سلوكها ، قد قبلت بصحة المعاهدة أو بقائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة».

المطلب الثاني

أسباب إبطال وإنتهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات

قد تنتهي المعاهدات لأسباب معينة، وقد يتوقف العمل بها، لذلك سنبحث في الفرع الأول، أسباب إبطال المعاهدات ، وفي الفرع الثاني، أسباب إنتهاء المعاهدات ، وفي الفرع الثالث ، أسباب إيقاف العمل بالمعاهدات .

(1) وهي حالات الإكراه وانتهاء مع قاعدة عامة آمرة .

الفرع الأول

أسباب إبطال المعاهدات

وهي تلك العيوب التي قد تلازم المعاهدة منذ إبرامها فتؤثر في صحتها وبالتالي تؤدي إلى بطلانها . وتشمل هذه العيوب الغلط والغش والإكراه الواقع على الدولة أو على ممثليها وتعارض المعاهدة مع قاعدة قانونية دولية أمراً، وقد سبق دراسة هذه العيوب وأثرها عند الكلام عن شروط صحة المعاهدات⁽¹⁾ .

الفرع الثاني

انتهاء المعاهدات

ويقصد بانتهاء المعاهدات الدولية إنهاء العمل بحكماتها وبالتالي اختفاؤها من النظام القانوني الدولي، وتنتهي المعاهدات لأسباب عديدة، وذلك حسب ما يأتي :

أولاً . انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها

يمكن أن تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها بإحدى الحالات التالية:

١ - تنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاماً

وهذه هي الطريقة الطبيعية لإنهاء المعاهدات، فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت حقوقاً وفرضت التزامات، وقامت الدولتان بتنفيذ حكماتها تنفيذاً كلياً، فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا التنفيذ ، وينطبق هذا بطبيعة الحال على المعاهدات التي تتناول أموراً يجب بحكم طبيعتها أن

(1) انظر صفحة 26 وما بعدها .

يتم تفويتها في وقت محدد . كالمعاهدات التجارية والاقتصادية.

2. انتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة

إذا نصت المعاهدة على أجل محدد لتنفيذ بنودها بحلول الأجل المحدد ، عندئذ تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها بانتهاء الأجل المحدد إذا لم يجدد أطرافها هذه المعاهدة ، أما المعاهدة التي لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها أو التي لا تنص على إمكان إلغائها أو الإنسحاب منها فلا يجوز الفاؤها أو الإنسحاب منها ما لم يثبت اتجاه الأطراف فيها إلى إمكان ذلك .

3. استحالة التنفيذ

وقد تكون الاستحالة قانونية ، كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول ثم نشب الحرب بين اثنين منها ، كانت الدولة الثالثة في حل من هذه المعاهدة ، لأنه يستحيل عليها القيام بتنفيذ نصوص المعاهدة ، أو قد تكون الاستحالة مادية ، كما لو أبرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة مثلاً ثم اختفت هذه الجزيرة نتيجة حادث طبيعي .

وتنص المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ذلك بالقول :

1. يجوز لطرف في المعاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهاها أو الإنسحاب منها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ . أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط .

2. لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو باي التزام دولي آخر التزم به مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة».

4. تحقق الشرط الفاسخ

فإذا نصت المعاهدة على شرط يفسخ المعاهدة عند تتحققه ، فإن

المعاهدة تنتهي في هذه الحالة ، كما لو اتفقت دولتان في معاهدة على أن تتنازل إحداهما للأخرى عن إقليم معين ، على أن يستفتى سكان هذا الإقليم في مصيرهم بعد مدة معينة ، وتم الاستفتاء وأختار سكان الإقليم العودة إلى الدولة المتنازلة ، فإن أحكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنتهي في مثل هذه الحالة .

وهذا ما حدث بالنسبة لمعاهدة فرساي التي وضع إقليم (السار) إشراف عصبة الأمم على أن ينتهي أثر المعاهدة بعد الاستفتاء الذي هو بمثابة الشرط الفاسخ لمعاهدة . وقد تم الاستفتاء في عام 1935 حيث اختار شعب الإقليم الانضمام إلى ألمانيا ، وبذلك انتهت المعاهدة من تلقاء نفسها ^(١) .

5. بزوال أحد أطراف المعاهدة

كما لو عقدت معاهدة بين دولتين ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت شخصيتها الدولية ، كتقسيم إقليمها بين عدة دول ، فإن المعاهدات التي عقدها هاتين الدولتين تزول وتنتهي ، هذا بالنسبة لمعاهدات الثنائية ، أما بالنسبة لمعاهدات الجماعية فإن زوال أحد أطرافها لا يؤثر على بقائهما بالنسبة للدول الأخرى المتعاقدة .

ثانياً ، إنتهاء المعاهدة بإرادة أحد الأطراف

يجوز إنهاء المعاهدة بإرادة أحد أطرافها . وذلك أما بالانسحاب أو بفسخ المعاهدة ، ولو لم يرض الطرف الآخر .

1. الانسحاب

والانسحاب جائز إذا كانت المعاهدة تنص في موادها على إمكانية الانسحاب بعد أبلاغ الطرف الآخر بذلك ، ولا يجوز الانسحاب إذا كانت المعاهدة تمنع ذلك بنص صريح ، أو إذا كانت المعاهدة تنتهي ضمن أجل محدد ، عندئذ لا بد من الالتزام بالفترة المحددة لتنفيذ المعاهدة ، ولا يجوز

(١) د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 184

الانسحاب ضمن هذه الفترة ، إلا إذا قبل الطرف الآخر بذلك .

وقد أستبعد الفقه الدولي الحديث إمكانية الانسحاب من المعاهدات التي تنظم الحالة الدائمة للدول والتي تؤمن المصالح المشتركة مثل معاهدات تنظيم الحدود والملاحة في الأنهر الدولية . وإقامة السدود لتنظيم مجرى الأنهر الدولية ، فلا يجوز الانسحاب من هكذا معاهدات إلا برضاء الأطراف.

وإذا كانت المعاهدة لا تتضمن نصاً بشأن إنها أو الانسحاب منها ، فإنه لا يمكن لأحد أطرافها الانسحاب منها أو إلغائها بعمل انفرادي إلا بعد موافقة الدول الأخرى الأطراف فيها . وقد أشارت اتفاقية فيينا إلى ذلك في المادة 56 منها بقولها :

١° . المعاهدة التي لا تتضمن نصاً بشأن إنها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلاً للإلغاء أو الانسحاب إلا :

أ . إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إلغائها أو الانسحاب منها .

ب . أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة .

٢ . على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقاً للفقرة (١) أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل أثني عشر شهراً على الأقل .

٢. فسخ المعاهدة

أما فسخ المعاهدة من طرف واحد ، فإنه يجوز إذا أعلن الطرف الآخر عدم التزامه بتنفيذ المعاهدة ، سواء بأحد بنودها أو عدم الالتزام الكلي بها أو إذا قامت إحدى الدول الأخرى بإجراءات تخل بالتزاماتها وفق المعاهدة المعقودة مع الدول الأخرى كان تقوم بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلاً أو تشن حرباً عدوانياً ، عندئذ جاز للطرف الآخر التخل من المعاهدة واعتبارها ملغية من طرف واحد أو تقوم بإعلان فسخ المعاهدة من جانبها .

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 60 بالقول: «1 . الإخلال الجوهري بـأحكام معاہدة ثانية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاہدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً .

2 . يترتب على الإخلال الجوهري بـأحكام معاہدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطراها ما يلي :

أ . يخول هذا الإخلال للأطراف الآخرين باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها أما :

- 1 . في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخذت بـأحكامها ،
- 2 . أو في العلاقة بين جميع الأطراف .

ب . ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الدولة التي اخلت بالمعاهدة .

ج . ويخول لأي طرف آخر ما عدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاہدة تجعل الإخلال الجوهري بـأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلة طبقاً للمعاہدة.

3 . لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالاً جوهرياً :

أ . رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة .
ب . أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاہدة أو الغرض منها .

4 . لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاہدة يسري في حالة الإخلال بـأحكامها .

5 . لا تسرى الفقرات من 1 إلى 3 على الأحكام الخاصة بحماية

الأشخاص الواردة في معاہدات ذات طابع إنساني و خاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الإنتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات».

ومن نص المادة يتضح أن الدفع لا يحدث أثره تلقائياً ، فاما أن يقبله الطرف الآخر . وفي هذه الحالة تتقضى المعاهدة بالرضا المتبادل . وأما أن يرفض قبوله . وفي هذه الحالة ينشأ نزاع بين الطرفين يحل بالوسائل التي تحسم بها المنازعات الدولية ، وقد قامت مصر بالغاء معاهدة الصداقة بينها وبين الاتحاد السوفيتي والموقعة عليها في 27/5/1971م ، ولم يعترض الاتحاد السوفيتي على هذا الإلقاء⁽¹⁾ .

3. التغيير الجوهرى في الظروف

قد يحدث بعد إبرام المعاهدة أن تتغير الظروف التي تم في ظلها إبرام المعاهدة ، وهذا سيؤدي إلى تعارض بين الواقع الجديد وبين أحكام المعاهدة وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حصول خلافات بين أطراف المعاهدة ، لذلك فإن حدوث تغيير أساسى في الظروف الفعلية التي تم في ظلها إبرام المعاهدة كان للدولة المعنية أن تطالب بالغاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها ، وهذا ما يطلق عليه شرط بقاء الشيء على حاله⁽²⁾ .

وهذا يعني أن المعاهدات تعقد تحت شرط استمرار الأحوال التي عقدت في ظلها ، وإذا تغيرت هذه الأحوال كانت المعاهدة قابلة للإلغاء أو إيقاف العمل بها ، ومن ثم فإن هذا الشرط يقوم على أساس فكرة الإنفاق الضمني بين الأطراف على بقاء الظروف التي عقدت فيها المعاهدة على حالها ، وإن الظروف الجديدة تؤدي إلى نوع من التعارض بين نصوص المعاهدة وبين الظروف التي تطبق فيها مما يعني ، كما يقرر البعض ، إن المعاهدة تفقد

(1) د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 287

(2) للمزيد انظر د. جعفر عبد السلام . شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي . مرجع مشار إليه . ص 187 .

وقد حدث خلاف فقهي حول الحل الذي يمكن أن تتبعه الدولة في حالة توافر شروط تغير الظروف ، فالبعض رأى أنه السماح للطرف المضرور بانهاء المعاهدة بالارادة المنفردة ، ورأى البعض الآخر أنه يمكن فقط لهذا الطرف أن يطلب من الآخر إعادة النظر في المعاهدة⁽²⁾ .

وقد أجازت المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لأي طرف من أطراف المعاهدة التمسك بالتغيير الجوهرى للظروف لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا حصل تغيير جوهري في الظروف المحيطة بالمعاهدة ، وكان هذا التغيير يؤثر في أصل الالتزامات المترتبة وفق هذه المعاهدة ، وإن وجود الظروف الأساسية كان يشكل أساساً لارتضاء الدول في المعاهدة ، حيث نصت على أنه :

١. لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطين التاليين :

(1) د. ابراهيم احمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 263 .

(2) توجد العديد من التطبيقات العملية لهذه القاعدة والتي تشير كلها تقريباً إلى قيام الدولة بانهاء المعاهدة التي تقرر حدوث تغيير في الظروف بالنسبة لها باردادتها المنفردة ، من ذلك انسحاب فرنسا من القيادة العسكرية لحلف شمال الأطلسي في فبراير 1966م، وقد شرح الجنرال دي جول، رئيس الجمهورية الفرنسية في ذلك الوقت أسباب الانسحاب في بيان قصير قال فيه انه ، لا شيء يمكن أن يجعل قانوناً لم يعد يتنقق مع الواقع أن يبقى بدون تغيير . ولا شيء يمكن أن يجعل معاهدة ما تظل في كامل صحتها عندما يتغير هدفها ، ولا شيء يمكن أن يجعل حلفاً أن يستمر في وجوده عندما تتغير الظروف التي انعقد فيها . وينبغي حينئذ أن تلائم القانون والمعاهدة والحلف مع الحقائق الجديدة ، وبدون ذلك فإن النصوص المكونة لأساس هذه الأعمال لا تمثل سوى أوراق خالية المضمون تحفظ في الأرشيف . أو يحدث انفصام كبير بين هذه الصيغ البالية وهذه الحقائق الحية .

للمزيد راجع د. جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 194 وايضاً E. Stein : Law and peaceful change in substance . withdrawal of France from North Atlantic Treaty Organization . A.J.I.L July 1968 p. 577.

أ . إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساساً عاماً لارتضاء الأطراف
الالتزام بالمعاهدة .

ب . وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي
يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للالمعاهدة .

2 . لا يجوز الإستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء
المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية :

أ . إذا كانت المعاهدة منشأة للحدود .

ب . إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقاً
للمعاهدة أو بأى التزام دولي لأى طرف آخر في المعاهدة .

3 . إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغيير الجوهرى في الظروف وفقاً
للقرارات السابقة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها يجوز أيضاً الإستناد إلى
ذات السبب لايقاف العمل بالمعاهدة».

ولذا يجب توفر الشروط التالية للاستناد إلى التغيير الجوهرى للظروف
لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها :

1 . أن يحدث تغيير جوهرى في الظروف المحيطة بالمعاهدة .

2 . أن يكون عدم التغيير في الظروف ، أي بقاء الظروف الأصلية ،
قد أخذ بنظر الاعتبار كأساس لارتضاء الدول بالمعاهدة .

3 . إذا كان مثل هذا التغيير الجوهرى يؤثر بشكل جذري في الالتزامات
طبقاً للمعاهدة .

والظروف التي قد تؤثر على تطبيق المعاهدة قد تكون ظروفًا سياسية أو
اقتصادية أو قانونية ، والأمثلة التاريخية كثيرة في هذا الصدد ، فقد تمكنت
مصر بمبدأ التغيير الجوهرى في الظروف عندما أعلنت في 16/10/1951م
إلغاء معاهدة التحالف البريطانية . المصرية الواقعة في 26/8/1936م :
وكذلك تمكنت مصر بنفس المبدأ عندما أعلنت في 1/1/1957م إلغاء
المعاهدة البريطانية . المصرية المعقودة في 19/10/1954م على أساس عدم

بقاء الشيء على حالة بل وتدبير إنجلترا واشتراكها في العدوان الثلاثي على مصر في نوفمبر 1956م⁽¹⁾.

ثالثاً. إنتهاء المعاهدة بارادة الطرفين

نصت المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مسألة إنهاء المعاهدات برضاء الأطراف، حيث جاء فيها :

«إنهاء المعاهدة أو إنسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم :

أ. وفقاً لأحكام المعاهدة.

ب. أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة».

والرضاe أما ان يكون صراحة ، بأن يتلقى الطرفان في المعاهدة على إنهائهما ، كالاتفاقية الليبية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بالقانون رقم (22) لسنة 1954 . حيث جاء في المادة 30 ما يلي: «ويظل العمل بهذه الاتفاقية إلى 24 ديسمبر سنة 1970م ويستمر العمل بها بعد ذلك التاريخ إلى أن تشعر إحدى الحكومتين الأخرى بإنها ، وفي هذه الحالة ينتهي نفاذ الاتفاقية بعد مرور سنة على تسلمهما الاشعار المذكور» وقد اختارت ليبيا طريق الإنهاe بالموافقة قبل حلول الأجل وقد وفقت في ذلك⁽²⁾ . وأما أن يكون الإنهاe ضمناً لأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الأولى ، حيث تحل المعاهدة الثانية محل الأولى . أو إذا كان هناك تعارض تام بين المعاهدتين بحيث لا يمكن تطبيقهما في نفس الوقت ، وقد نصت المادة 1/59 من اتفاقية فيينا على الأحكام الخاصة باستنتاج إنهاء معاهدة أو إيقاف العمل بها من إبرام معاهدة لاحقة بقولها :

١. تعتبر المعاهدة قد انتهت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر الشرطين التاليين :

(1) د. ابراهيم احمد شلبي . مرجع عشار إليه . ص 263 .

(2) د. رمضان بن زير . العلاقات الدولية في السلم . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان . 1989 . ص 94 .

أ . إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة .

ب . أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضًا تماماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت».

حالة المعاهدات المتعددة الأطراف

يجوز عادة الإنتحاب من المعاهدات المتعددة الأطراف . وفقاً للأحكام التي تنص عليها كل معاهدة ، وقد يؤدي إنتحاب الأطراف إلى انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ ، والقاعدة العامة تقضي بانتهاء مثل هذه المعاهدة ، إلا أن المادة 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على أنه: «لا تنتهي المعاهدة المتعددة الأطراف لمجرد أن عدد الأطراف فيها أصبح أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ الا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك».

رابعاً . إنتهاء المعاهدة للتعارض مع قاعدة أمراً

من المعروف أن قواعد القانون الدولي العام تنقسم إلى قواعد مقررة ، يجوز الاتفاق على خلافها . وقواعد قانونية أمراً لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وإذا وقع مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً .

لذلك إذا ظهرت قاعدة قانونية أمراً جديدة . على النطاق الدولي ، فإن جميع المعاهدات التي أبرمت سابقاً تعتبر لاغية إذا تعارضت أحكامها مع أحكام القاعدة الأمامية الجديدة . وعلى ذلك نصت اتفاقية فيينا في المادة 64 حيث جاء فيها (إذا ظهرت قاعدة أمراً جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها) .

أ . إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة .

ب . أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضًا تماماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت».

حالة المعاهدات المتعددة الأطراف

يجوز عادة الانسحاب من المعاهدات المتعددة الأطراف . وفقاً للأحكام التي تنص عليها كل معاهدة ، وقد يؤدي إنسحاب الأطراف إلى انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ ، والقاعدة العامة تقضي بانتهاء مثل هذه المعاهدة ، إلا أن المادة 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على أنه: «لا تنتهي المعاهدة المتعددة الأطراف لمجرد أن عدد الأطراف فيها أصبح أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ الا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك».

رابعاً . إنتهاء المعاهدة للتعارض مع قاعدة أمراً

من المعروف أن قواعد القانون الدولي العام تنقسم إلى قواعد مقررة ، يجوز الاتفاق على خلافها . وقواعد قانونية أمراً لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وإذا وقع مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً .

لذلك إذا ظهرت قاعدة قانونية أمراً جديدة . على النطاق الدولي ، فإن جميع المعاهدات التي أبرمت سابقاً تعتبر لاغية إذا تعارضت أحكامها مع أحكام القاعدة الأمامية الجديدة . وعلى ذلك نصت اتفاقية فيينا في المادة 64 حيث جاء فيها (إذا ظهرت قاعدة أمراً جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها) .

الفرع الثالث

إيقاف العمل بالمعاهدات

إيقاف العمل بالمعاهدة ، يعني إيقاف قواعدها من انتاج أثرها على حين تظل المعاهدة قائمة باعتبارها تصرف يمكن أن تعود قواعده لانتاج آثارها بزوال سبب إيقاف العمل بها ^(١) .

وإيقاف العمل، بصفة مؤقتة، بمعاهدة، أما أن يكون بموجب نص في المعاهدة يسمح بذلك أو يكون باتفاق لاحق بين الأطراف أو بالاستنتاج من إبرام معاهدة جديدة ، ومثال الحالة الأولى ما نصت عليه المادة 57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها :

«يجوز إيقاف العمل بمعاهدة بالنسبة إلى جميع الأطراف أو بالنسبة إلى طرف معين :

أ. وفقاً لأحكام المعاهدة .

ب. أو في أي وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة».

وقد نصت المادة 58 من اتفاقية فيينا على إيقاف العمل بمعاهدة متعددة الأطراف باتفاق بعض الأطراف فقط حيث جاء فيها «1. يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف أن يعقدوا اتفاقاً لإيقاف العمل باحكامها فيما بينهم فقط وبصفة مؤقتة :

أ. إذا كان ذلك ممكناً وفقاً للمعاهدة .

ب. إذا كانت المعاهدة لا تحرم مثل هذا الإيقاف بشرط :

1. الا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم أو ادائهم التزاماتهم طبقاً للمعاهدة .

(١) د. ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 253 .

2 . ولا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها .

2 . يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة 1 / أ على هؤلاء الأطراف إبلاغ الأطراف الأخرى بعزمهم على عقد هذا الاتفاق وبأحكام المعاهدة التي يعتزمون إيقاف العمل بها ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك».

ونصت المادة 59/2 على استثناء إيقاف العمل بالمعاهدة ضمنياً وذلك من إبرام معاهدة لاحقة بالنسبة لذات الموضوع حيث جاء فيها: 2 . تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقفت العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة أو بطريقة أخرى أن هذا ما قصدته الأطراف).

كذلك يمكن إيقاف العمل بالمعاهدة إذا استحال تفويتها بشكل مؤقت وليس دائمي (المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) ، كما أنه يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بدون اتفاق أطرافها في حالة إخلال أحد الأطراف بآحكام المعاهدة إخلالاً جوهرياً (المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، كذلك يجوز الاستناد إلى إيقاف العمل في المعاهدة في حالة التغيير الجوهري في الظروف (المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) .

المطلب الثالث

أثر الحرب على المعاهدات

لم تتطرق اتفاقية فيينا بشكل صريح لأثر الحرب على المعاهدات، رغم أن الحرب تؤثر على المعاهدات. ذلك كون أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الودية والسلمية بين الدول المتحاربة، إلا أن المتعارف عليه دولياً أنه يجب التمييز بين أنواع المعاهدات وكما يلي :

1 . المعاهدات التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب ، من ذلك :

أ . المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة . كمعاهدات الحدود ومعاهدات التنازل عن الأقاليم والمعاهدات المنظمة لحقوق ارتقاء

دولية ، وهناك رأي يقول إن الحرب يمكن أن تلغي معاهدات الحدود نظراً للتبديل الواقعي الذي يحصل في الحدود الجغرافية بسبب اختراق الجيوش وإحتلال الأراضي⁽¹⁾ .

ب . المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسها ، مثل اتفاقيات لاهاي لسنة 1907م المنظمة للحرب البرية واتفاقيات جنيف لسنة 1949م الخاصة بمعاملة جرحي ومرضى وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين وغيرها .

ج . المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف ، وذلك في حالة ما إذا نشب الحرب بين بعض أطرافها فقط . وبقى الأطراف الآخرون في حالة حياد ، فإن المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينها وأيضاً في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة ، ولكن يقف العمل بالمعاهدة في علاقات الدول المتحاربة طيلة قيام الحرب بينها ، ويستأنف العمل بها بعد انتهاء الحرب ، أي أن الحرب تؤدي إلى وقف سريان المعاهدة الجماعية في علاقات الدول المتحاربة فقط .

2. المعاهدات التي تنتهي بقيام حالة الحرب

تنقضي بقيام حالة الحرب المعاهدات الثانية التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات الصداقة وحسن الجوار ، والمعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية ، والمعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والضمان والمساعدة وعدم الاعتداء والتحكيم ، والمعاهدات التي تنشئ حقوقاً خاصة لرعايا الدول المتحاربة مثل حق الملكية وغيرها .

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية في حد ذاته لا يكون له تأثير على المعاهدات الدولية . ولا يمكن الاستاد اليه لإنهائها أو إيقاف العمل بها ، حقيقة أنها عبارة عن تغير ظروف وشبهة ظاهرياً باستحاله التنفيذ التي ت قضي بإمكانية إنهاء المعاهدة في حالة فقدان أو تحطيم شيء ضروري

(1) د . صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 114 .

لتنفيذها . ولكنها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لا تكون أمام فقدان شيء ، بل تخلف وسيلة للتنفيذ^(١) .

ولكن توجد معاهدات يتطلب تنفيذها وجود علاقات دبلوماسية ولا يمكن تنفيذها بدون هذه العلاقات . ومن ذلك معاهدات التحالف أو التعاون في مختلف المجالات سواء اقتصادية ، ثقافية ، صحية وغيرها .

وعلى هذا فقد نصت المادة 63 من اتفاقية فيينا على أنه:«لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة».

المطلب الرابع

آثار إبطال وانتهاء وإيقاف العمل بمعاهدات

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الآثار التي تترتب على إبطال المعاهدة أو إنهائها أو إيقاف العمل بها وذلك في القسم الخامس من الباب الخامس في المواد من 69 إلى 72 وكما يلي :

أولاً . آثار إبطال المعاهدة

نصت المادة 69 من اتفاقية فيينا على الآثار التي تترتب على إبطال المعاهدة حيث جاء فيها ما يلي :

- 1 . تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقاً لاتفاقية حالية باطلة ، وليس لنصوص المعاهدة الباطلة أثر .
- 2 . إذا تمت رغم ذلك أعمال تنفيذ المعاهدة الباطلة فإنه :

(1) د. محمد بو سلطان . مرجع مشار إليه . ص 129 .

- أ . يكون لكل طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن ينشئ، يقدر الامكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيتحقق إذا لم تتم هذه الأعمال.
- ب . الأعمال التي تم بحسن نية قبل التمسك بالبطلان لا تعتبر غير مشروعة مجرد عدم صحة المعاهدة .
- 3 . في الحالات الخاضعة للمواد 49 و 50 و 51 و 52 لا ينطبق حكم الفقرة 2 بالنسبة إلى الطرف الذي ينسب إليه الفش أو الإكراه أو العمل الإفاسي .
- 4 . في حالة بطلان إرتكابه دولة معينة الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف ، تسرى القواعد السابقة في العلاقة بين هذه الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة».
- ثانيا- آثار بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة دولية أمرا**
- نصت المادة 71 من اتفاقية فينا على أحكام خاصة بالنسبة لالمعاهدات التي تعتبر باطلة أبداً لتعارضها مع قاعدة أمرا من قواعد القانون الدولي العامة الموجودة وقت إبرامها أو التي تصبح باطلة فيما بعد لظهور قاعدة جديدة من هذا القبيل حيث جاء فيها ما يلي :
- 1° . في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقاً للمادة 53 (الحالة الأولى) يكون على الأطراف :
- أ . ان تزيل بقدر الامكان آثار أي عمل تم استناداً إلى أي نص يتعارض مع قاعدة أمرا من قواعد القانون الدولي العامة .
- ب . وأن يجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة .
- 2 . في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقاً للمادة 64 (الحالة الثانية) يترتب على انهائها :
- أ . إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة .
- ب . عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لهذه المعاهدة قبل انهائها ، بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق

والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهن اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة».

ثالثاً . آثار إنهاء المعاهدة

نصت المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الآثار التي تترتب على إنهاء المعاهدة سواء وفقاً لأحكامها أو تطبيقاً لأحكام الاتفاقية فجاء فيها ما يلي :

- ١ . إذا لم تتصنـعـ المعاهـدةـ أوـ يـتفـقـ الأـطـرافـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ فإـنـقـضـاءـ المـعـاهـدةـ وـفـقـاًـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ :
 - أ . إـعـفاءـ الأـطـرافـ مـنـ أيـ التـزـامـ بـالـاسـتـمـرـارـ بـتـفـيـذـ المـعـاهـدةـ .
 - ب . لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ أيـ حـقـ أوـ مـرـكـزـ قـانـونـيـ لـلـأـطـرافـ نـشـأـ نـتـيـجـةـ تـفـيـذـ المـعـاهـدةـ قـبـلـ إـنـقـضـاءـهـاـ .
- ٢ . إذا نقضـتـ دـوـلـةـ مـاـ مـعـاهـدةـ جـمـاعـيـةـ أوـ أـنـسـحـبـتـ مـنـهـاـ فـتـطـبـقـ الـفـقـرـةـ ١ـ عـلـىـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ هـذـهـ الدـوـلـ وـالـدـوـلـ الـأـخـرـىـ الـأـطـرافـ فـيـ الـمـعـاهـدةـ مـنـ تـارـيخـ نـفـاذـ ذـلـكـ النـقـضـ أوـ الـإـنـسـحـابـ .

رابعاً . آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

نصت المادة 72 من اتفاقية فيينا على الآثار التي تترتب على إيقاف العمل بالمعاهدة ، وكما يلي :

- ١ . إذا لم تتصـنـعـ المعـاهـدةـ أوـ يـتفـقـ الأـطـرافـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ، يـترـتـبـ عـلـىـ إـيقـافـ الـعـلـقـاتـ بـيـنـهـمـ مـعـاهـدةـ طـبـقاًـ لـأـحـكـامـهـاـ أوـ وـفـقـاًـ لـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .
 - أ . إـعـفاءـ الأـطـرافـ الـذـينـ يـوقـفـ الـعـلـقـاتـ بـيـنـهـمـ مـعـاهـدةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـلـازـمـ بـتـفـيـذـ المـعـاهـدةـ فـيـ عـلـاقـاتـهـمـ الـمـتـبـادـلـةـ خـلـالـ فـتـرـةـ الإـيقـافـ .
 - ب . عـدـمـ التـأـثـيرـ فـيـمـاـ عـدـاـ هـذـاـ عـلـىـ الـعـلـاقـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـشـأـ بـمـقـتضـىـ الـمـعـاهـدةـ بـيـنـ الـأـطـرافـ .
- ٢ . يـمـتـعـ الـأـطـرافـ خـلـالـ فـتـرـةـ الإـيقـافـ عـنـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـهـاـ إـعـاقـةـ اـسـتـنـافـ الـعـلـقـاتـ فـيـ الـمـعـاهـدةـ .

وإن بطلان أو إنهاء أو إيقاف العمل أو الانسحاب أو الغاء المعاهدة قد لا يؤثر على سريان الالتزامات التي تتضمن عليها المعاهدة ، ويتحقق ذلك خاصة في المعاهدة التي تتضمن قواعد عرفية او مستمدۃ من المبادیء العامة، والأطراف تلتزم بها باعتبارها قواعد مستمدۃ من العرف أو من المبادیء العامة وساریة المفعول بغض النظر عن مصير المعاهدة ، وهو ما أشارت اليه المادتين 38 و 43 من اتفاقية فيينا ، فقد نصت المادة 43 من الاتفاقية على أنه:«لا يؤثر بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لاحكام المعاهدة في واجب آية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة».

الفصل الثاني

العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي المصدر الأساسي والأصلي لإنشاء القواعد القانونية الدولية ، وهو من أقدم مصادر القانون الدولي وأكثرها مادة ، إذ أن اغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف تحت تأثيره . حتى أن القواعد الواردة في المعاهدات الشارعية غالباً ما تكون تعبيراً أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرامها . حيث لا توجد سلطة تشريعية عليا فوق الدول تضع القواعد القانونية ، ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الأساسية والمهمة وضعتها الأجيال واستقرت كقواعد عرفية بمرور الزمن .

والعرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تتشاءم في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار تصرفات دولية معينة على وتيرة واحدة مدة معينة من الزمن يترتب عليها التزام الدول في تصرفاتها بعضها تجاه البعض الآخر ، بشرط أن يرافق هذا التكرار ، الاعتقاد بضرورة الالتزام بهذا التصرف كلما تجدت الحالات التي أتبع فيها ، ولذلك يشترط لقيام العرف الدولي توافر ركين ، الأول ركن مادي والثاني ركن معنوي .

1. الركن المادي

ويقوم هذا الركن على تكرار الأعمال أو التصرفات المتماثلة من دول مختلفة في أمور معينة ، وهذا الركن المادي هو ما يسمى بالعادة ، فإذا ما ثبت أن الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة

التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية دولية . ولا يشترط في التصرف أن يكون إيجابياً يتمثل في القيام بعمل بل يجوز أن يكون تصرفًا سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل⁽¹⁾ .

ويشترط في التصرف المادي أن يصادف القبول من الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها وان يستمر قبول الدولة له إذا تكررت ممارسته في الحالات الجديدة المماثلة للحالة الأولى . ويشترط فيه أيضاً أن يكون عاماً بمعنى أن تمارسه على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل ، وليس معنى العمومية أن جميع الدول تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة ، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة من أغلبية الدول ، لأن العمومية ليس معناها الإجماع ، لذلك يقسم الفقه الأحكام العرفية إلى العرف الدولي ، ويتضمن الأحكام التي توالت أغلبية الدول على التصرف وفقاً لها ، والعرف الخاص ، ويتضمن الأحكام التي تتبعها الدول التي تقارب حضاراتها أو تشارك في وحدة الجنس والتي تضمها مؤسسات إقليمية ، ومثالها الدول الأمريكية حيث يوجد عرف خاص بها وكذلك الدول العربية والدول السلافية وغيرها ... الخ⁽²⁾ .

ولا يشترط في تكرار التصرف عدد معين من المرات ليصبح هذا التصرف بمثابة العادة ، فالمهم هو التكرار بغض النظر عن عدد المرات ، فقد يكون مرتين أو أكثر ، كذلك لا يشترط مدة زمنية معينة لتكون العرف فقد تطول هذه المدة أو تقصر ويكون ذلك باختلاف التصرفات التي تصدر عن الدول ، وقبول الدول الأخرى لهذا التصرف وضرورة الالتزام به وعدم مخالفته .

ويرى البعض⁽³⁾ أن شرط المدة مرتبط بقبول القاعدة ، فإذا كان قبول

(1) وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا في حكمها الصادر في 7 / 9 / 1927 في قضية اللوتس ، إذ جاء فيه إن العرف قد يترتب على أساس الامتناع عن إتخاذ تصرف في حالة معينة متى ما افترض هذا الامتناع بالركن المعنوي .

(2) حامد سلطان ، عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر ، مرجع مشار إليه ، ص 50.

(3) انظر د. عبد الغني محمود ، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 49 .

القاعدة قد تحقق فور وقوع الممارسة المنشئة للقاعدة فإن شرط المدة يصبح في هذه الحالة . لا أهمية له ويكتمل للقاعدةعرفية عنصرها المادي والمعنوي بدونه . أما إذا تراخي قبول الدول فإنه يتغير مرور مدة معينة حتى يتم القبول الكافي لإنشاء القاعدة .

2. الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي يشترط أن يتتوفر الركن المعنوي ، وهو يتمثل باعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها ملزمة لها قانونا .

ولقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولا بمثابة قانون دل عليه توادر الاستعمال . كما أيدت ذلك محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في 20/11/1950م الخاص بحق الانتاج السياسي . حيث جاء فيه : «إن ما من دولة تستطيع أن تتمرد على حكم عرفي ثبت استقراره».

إن وجود هذا الركن المعنوي يسمح بالتمييز بين العرف وكل من العادة أو المجاملة الدولية . فالعرف الدولي يجمع بين الركن المادي والركن المعنوي ، بينما العادة أو المجاملة الدولية ، لا تتضمن إلا الركن المادي وحده دون الركن المعنوي فهي لا تتطوّي على الاعتقاد بصفتها الإلزامية . وإن كان تكرار العادة يساعد على إثبات القاعدةعرفية ، غير أن العادة مهما تكررت فإنها لا تكتسب قوة القاعدة القانونيةعرفية إلا بعد أن تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول أو المحاكم الدولية بحيث تتوافر القناعة العامة باعتبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية إلزامية .

ولا يشترط لتطبيق القاعدةعرفية على الدول القبول بها صراحة أو ضمنا ، وهذا ما ذهب إليه القضاء الدولي الذي لا يشترط لنشوء القاعدةعرفية أجماع الدول على الاعتراف بها بل يت肯ّى بوجود (ممارسة عامة) أو ممارسة متبعة عموماً من الدول بما فيها الدول المعنية ، ويكتفي عدم الاعتراض على القاعدة أو الالتزام بالصيغة إزاءها لتوافر الركن المعنوي للعرف⁽¹⁾ .

(1) د. محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 171 .

التصرفات التي ينشأ عنها العرف الدولي

ذهب الفقهاء في تحديد العوامل التي تشارك في تكوين العرف الدولي إلى اتجاهين مختلفين ، الأول يقول إن القاعدةعرفية لا تنشأ إلا بواسطة هيئات الدولة ذات الاختصاص الدولي . أي السوابق الحكومية في موضوع العلاقات الخارجية ، مثل تصرف وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية^(١) ، ولكن التعامل الدولي لا يؤيد هذا الأتجاه لأن الكثير من القواعدعرفية نشأ عن طريق السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الداخلية .

أما الثاني فقد نادى به أنصار الذهب الموضوعي والذي يرى إن القاعدةعرفية يمكن أن تصدر عن أي فرد يدافع عن مصالحه الدولية ، ولكن التعامل الدولي لم يؤيد هذا الأتجاه أيضاً ، وفي الواقع فإن التعامل الدولي يذهب إلى أن التصرفات التي يتولد عنها العرف الدولي هي التصرفات التي تصدر عن الهيئات القانونية المختصة في الشئون الدولية ، سواء كانت داخلية أو دولية ، وعلى النحو التالي :

١. التصرفات الناتجة عن الهيئات الحكومية والتي ينشأ عنها

العرف الدولي :

أ. المراسلات الدبلوماسية والتعليمات الرسمية التي تصدر عن أجهزة الدولة التي تشرف على العلاقات الخارجية (وزارة الخارجية والبعثون

(١) في رأي الاراديين وعلى رأسهم وانزيلوتي إن الاتفاق الضمني لا يظهر إلا من تصرفات ممثل الدولة في دائرة العلاقات الدولية ، فالسوابق التي تكون العرف الدولي هي السوابق التي تتم على يد ممثلي الدولة في دائرة العلاقات الدولية ، والعرف لا تتأتى سوابقه إلا من أعمال أو تصرفات تسبب إلى الدولة في مجال علاقاتها الدولية وتعانلها مع الدول ، أما القوانين الداخلية واحكام المحاكم ، داخلية أو دولية ، فهي كلها علامات ودلائل على وجود العرف لا عناصر ولا عوامل في تكوينه .

الموضوعيون وعلى رأسهم جورج سل يرون هي موقف النظام القانوني الداخلي (تشريعات ولوائح وقرارات حكومية أحکام محکم وطنية) وهي تصرفات الأفراد العاديين مع أفراد عاديين آخرين وفي تصرفات ممثلي الدولة في العلاقات الخارجية عوامل يمكن أن تنشأ منها السوابق التي ينتج عنها العرف الدولي . د. أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر أبو بكر باخشب . مرجع مشار إليه . ص 99 .

الدبلوماسيون والقنصليون) التي تكشف عن الخطة التي تسلكها إحدى الدول في علاقاتها مع بقية الدول .

ب . التعليمات والأوامر التي تصدر عن الحكومات في وقت الحرب إلى قادتها في القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ، فقد ساهمت هذه التعليمات في تكوين قواعد الحرب البرية والبحرية والجوية .

ج . القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية في دولة معينة . قد تسهم في تكوين العرف الدولي ، وخاصة تلك التي تتصل بشكل مباشر بالعلاقات الدولية ، مثل التشريعات الخاصة بمسائل الجنسية أو بتأمين الممتلكات الأجنبية ، كذلك فإن غالبية القواعد العامة للقانون الدولي للبحار نشأت نتيجة النص عليها في التشريعات الوطنية ، كالأعراف المتعلقة بأعلى البحار والبحر الإقليمي والموانئ البحرية .

د . أحكام محاكم القضاء الداخلي عندما تكون تلك الأحكام لها أثر دولي ومتعلقة ب المسائل ذات المساس بالعلاقات الدولية ، فيمكن أن تؤدي إلى نشوء العرف الدولي ، ومن ذلك أحكام محاكم الفنادق البحرية التي ساعدت كثيراً في نشوء وتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب البحرية ، كذلك العرف الخاص بالحصانة القضائية والتنفيذية للدول الأجنبية الذي نشأ نتيجة إطراد المحاكم الداخلية على الأخذ بها .

2 . التصرفات الناتجة عن الهيئات الدولية والتي ينشأ عنها العرف الدولي :

أ . أحكام المحاكم الدولية على اختلاف أنواعها . فقد ساهمت تلك الأحكام في تكوين القواعد العرفية الدولية ، ومن تلك المحاكم مثلاً محاكم التحكيم الدولية التي يرجع إليها تثبيت قواعد قانونية مثل قواعد المسئولية الدولية ، والاعتراف بالدول والحكومات ، وتفسير المعاهدات وغيرها .

ب . المعاهدات الدولية، فالمعاهدات الدولية العامة والخاصة تعتبران سوابق وتسهم وبالتالي في تكوين قواعد العرف الدولي، إذا كانت تتضمن قواعد وأنظمة يجب اتباعها، مثل اتفاقية فيينا لسنة 1815م الخاصة بالأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، فمثل هذه المعاهدات عندما تعقد بين بعض الدول لتنظيم مسألة

معينة قد يتكرر عقد مثيلاتها بين دول أخرى ، وهكذا ينشأ عرف دولي.

على أن هذه المعاهدات الجماعية هي منشأة للعرف، ولكن هناك معاهدات جماعية قد تكون مجرد كاشفة للعرف ومسجلة له، فتكون دليلاً عليه وتعبيراً عنه. مثل اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م، فهي كاشفة معلنة لا منشأة كالنوع الأول⁽¹⁾.

وقد تسهم بعض المعاهدات الخاصة مثل معاهدات التحكيم والاتفاques القنصلية ومعاهدات تسليم المجرمين والمعاهدات المتعلقة بالقنوات الدولية في تكوين قواعد العرف الدولي إذا عقدت بين عدد كبير من الدول وكانت تتضمن أحكاماً متماثلة وشروط مألوفة، فإنها بذلك تعكس اعتقاداً قانونياً مشتركاً دولياً.

ج . التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية كعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة يمكن أن تؤدي إلى نشوء قواعد عرفية.

مزایا وعيوب العرف الدولي

والعرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي مزايا وعيوب فاما مزاياه فهي إن قواعده مرنة وقابلة للتطور وتلبية حاجات المجتمع الدولي ، كما أنه يتصف بعمومية القاعدة التي تشارك فيها جميع الدول وتلتزم بها عكس المعاهدة التي تلتزم بها الأطراف المتعاقدة فقط ، وأما عيوبه فهي أن قواعده ليست دائمة واضحة الحدود إذ ينقصها الضبط والتعمين ، لأنها قواعد غير مقننة ، ولذلك تثور عند تطبيقها وتفسيرها خلافات كبيرة بين الدول . كما أن قواعده تتسم بالبطء لذلك فإنه لا يستطيع سد الحاجات الدولية الجديدة التي تظهر في المجتمع الدولي⁽²⁾.

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر أبو بكر باخشب. مرجع مشار إليه . ص 101.

(2) د. عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 72 .

الفصل الثالث

مبادئ القانون العامة

نصت الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على: «أن المحكمة تطبق مباديء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة».

ومن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن مباديء القانون العامة تعتبر من المصادر الأصلية لوظيفة المحكمة، ولكن الخلاف قد ثار بشأن تفسير مضمون هذه المباديء. فهل هي المباديء التي اقرتها الأمم المتحدة في أنظمتها القانونية الداخلية أم هي التي تشكل النظام القانوني الدولي؟ لقد ذهب قسم من الفقهاء وخاصة الروس منهم إلى أن مباديء القانون العامة لا يمكن أن تكون إلا المباديء العامة للقانون الدولي⁽¹⁾، وينكرون أن تكون مشتقة من القوانين الداخلية ويقصورها على المباديء التي تحكم العلاقات الدولية والتي تتضايق وتطور بالطريق الاتفاقي أو العرفي. ويرى هؤلاء أن مباديء القانون العامة لا يمكن أن تكون هي المباديء المشتركة بين النظم القانونية المختلفة ، فعلى سبيل المثال مباديء القانون العامة الداخلية في الدول البرجوازية مثل مبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ وجوب التعويض في حالة تأميم الممتلكات الأجنبية ليست معروفة في القوانين الاشتراكية.

بينما ذهب القسم الثاني من الفقهاء إلى أن المقصود بمباديء القانون

(1) انظر ج .! . تونكين . مرجع مشار إليه . 151 .

العامة للقانون الداخلي مثل شتروب هي ليست سوى قواعد من القانون الداخلي أو الوطني وإن المادة 38 سمحت للقضاء الدولي بتطبيقها. عن طريق القياس . على الأوضاع الدولية⁽¹⁾ ، كما أنه لا يسهل الفصل بين هذا المضمن والقواعد العرفية الدولية، والصحيح هو تفسير هذه المبادئ على أساس أنها القواعد الرئيسية التي تقوم عليها القوانين الداخلية للأمم المتعددة، ولذلك هناك ارتباط واضح بين معنى المبادئ العامة للقانون وما اشترطه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ضرورة مراعاة أن يكفل تشكيل المحكمة تمثيل المدنيات الكبرى والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، فذلك يكفل أن يمد القضاة الممثلون للمدنيات، المحكمة بما يسيطر على تشريعاتهم من أسس جوهرية⁽²⁾.

كما أن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن يحمل أكثر مما فيه، لأن تعبير المبادئ العامة للقانون جاء دون نعت لهذه المبادئ، الأمر الذي لا يحتمل معه شمولها لمبادئ القانونين الداخلي والدولي⁽³⁾.

(1) د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر أبو بكر باخشب . مرجع مشار إليه . ص 106.

(2) د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 226 .

(3) بالرجوع إلى أصل هذه المادة ومن خلال مناقشات لجنة القانونيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة نلاحظ أن دسكامبس Descamps استخدم في مقترنه في 1 / 7 / 1920 تعبير القواعد العامة للقانون الدولي المعترف بها من قبل الضمير القانوني للشعوب المتعددة . وقد أثار هذا المقترن اعتراف عدد كبير من أعضاء اللجنة ، منهم الأمريكي روت Root والفرنسي دلا براديل De La Pradelle والإنجليزي فيليمور Phillimore الذين اعترضوا على اعطاها القاضي الدولي سلطة التشريع . لأن اعطاء القاضي مثل هذه السلطة سيؤدي إلى فشل المحكمة في أداء وظيفتها ، كما كان مصير محكمة الغنائم التي أنشأتها اتفاقية لاهاي الثانية عشرة في 18/10/1907 التي لم تدخل حيز التنفيذ والتي اعطت قاضي المحكمة سلطة الحكم بموجب الإنصاف ، وللحيلولة دون تمكين القاضي من خلق القانون . وفي خلال المناقشات النهائية لأعضاء اللجنة أعلن فيليمور أن المبادئ العامة المذكورة في الفقرة ج . هي تلك المعترف بها من قبل الأمم المتعددة في القانون الداخلي . أنظر د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 224 .

والأصل في مبادئ القانون العامة أن تسود دائرة القانون الداخلي، ولذلك يبدو غريباً أن تمتد دائرة تطبيقها إلى حكم العلاقات بين الدول، غير أنه يمكن القول بأن هذه المبادئ العامة تتطبق في دائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف ، فهي بمثابة قواعد تقضي بها العدالة عند الأمم المتحضرة ، والجدير بالذكر أن محكمة العدل لم تلجم إلى تطبيق مبادئ القانون العامة إلا في حدود ضيقـة ، مثل ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 26 / 7 / 1927 من أنه يترتب على مخالفة الالتزام واجب التعويض ، كاحکم الذي أصدرته في قضية القروض النرويجية الصادر في 1957/7/6، والحكم الصادر في النزاع الخاص بحق المرور في الاراضي الهندية بين الهند والبرتغال في 26/11/1957⁽¹⁾ .

وذهب القسم الثالث من الفقهاء إلى أن مبادئ القانون العامة هي المبادئ المشتركة في النظمتين القانونين الدولي والداخلي ، أي أن مبادئ القانون العامة يمكن أن توجد في القوانين الداخلية ، وبينفس المضمون يمكن أن توجد في العلاقات الدولية .

ومن أمثلة هذه المبادئ ، مبدأ الوفاء بالعهد ، ومبدأ حسن النية في العلاقات ، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق ، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بحقوق الغير ، ومبدأ احترام سيادة الدول ، واعتبار المعاهدة الدولية بمركز أقوى من القانون الداخلي .

وقد اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن مبادئ القانون العامة القوة الإلزامية بين الدول ، وذلك لأنها قد حصلت على إقرار واعتراف من الأمم المتحدة ، ولذلك اعتبرت بكونها من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام .

(1) د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 52

الفصل الرابع

المصادر المساعدة أو الاستدلالية

بعد أن أعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة من المصادر الأصلية . نصت على
أن المحكمة تستطيع عند عدم توفر المصادر الأصلية المذكورة . أن ترجع إلى
أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم ،
وذلك باعتبارها وسائل تساعد المحكمة في حسم النزاع المعروض أمامها
، فالمصادر المساعدة في القانون الدولي هي أحكام القضاء ومذاهب كبار
المؤلفين في القانون العام وكذلك مباديء العدل والأنصاف متى وافقت
الأطراف المتنازعة على ذلك ، وسنبحث كل مصدر من هذه المصادر في
مبحث مستقل .

المبحث الأول

أحكام المحاكم

إن مهمة القاضي الدولي تقتصر على تطبيق القانون الموجود فعلاً على الحالات الجديدة التي تعرض عليه، ولا تتعداها إلى خلق قواعد قانونية جديدة، كما أن الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية لا تلزم إلا أطراف النزاع وفي النزاع المحكوم فيه فقط. ويدل على ذلك ما ورد في صدر المادة 38 من النظام الأساسي من أن مهام المحكمة هي تطبيق القانون الدولي، وما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أن حكمها (لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه) ومع أن أحكام المحاكم الدولية لا تعتبر كسوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الأخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة ، إلا أنه من الممكن الرجوع إليها لاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي العام ولتفسير الغامض منه^(١) .

ولذلك لم تعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية كمصدر أصلي من مصادر القانون الدولي واعتبرتها مصدر مساعد أو استدلالي تستأنس به المحكمة ، حيث إنها تعد دليلاً على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي التي أستندت إليها المحكمة عند إصدارها الحكم.

وتدل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة الأخيرة على الدور الهام الذي تلعبه هذه الأحكام في تطوير قواعد القانون الدولي . وذلك عن طريق تفسيرها بما يتفق مع حاجات المجتمع الدولي ، أو عدم تطبيق القواعد التي مضى عليها الزمن أو ثبت عدم فائدتها ، ومن ناحية أخرى توجد بعض الحالات لا مفر فيها من اعتبار الحكم مصدراً لقاعدة جديدة في القانون الدولي ، والمثال الواضح على ذلك حكم المحكمة الدولية

(١) د. محمد حافظ غانم. مرجع مشار إليه. ص 87 .

في قضية المصائد سنة 1949 وحكمها في قضية التعويضات سنة 1951 وهو الحكم الاستشاري الصادر والذي أعطى الحق للمنظمة الدولية في طلب التعويض من الدولة عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأديتهم لواجباتهم⁽¹⁾.

ونص الفقرة د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاء مطلقاً فأشار إلى أحکام المحاكم كمصدر مساعد دون تحديد ، ولذلك يمكن اعتبار أحکام المحاكم الوطنية أيضاً كمصدر مساعد للمحكمة رغم أن دور أحکام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالمسائل القانونية الدولية يكون عادة محدوداً إلا إذا كانت محكمة غنائم تتظر في شرعية الاستيلاء على السفن والبضائع وقت الحرب ، كما أنه ليس لها حجية أمام المحاكم الدولية وهي قد تساعد فقط في إثبات وجود قاعدة عرفية ما .

(1) د. عمر حسن عرس . مرجع مشار إليه . ص 47 .

المبحث الثاني

الفقه الدولي

أشارت إلى هذا المصدر الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويقصد بالفقه الدولي، مجموع آراء الفقهاء وكتاب المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الأمم، والتي يعرضون لها حين يشرحون القانون ويفسرونه ويعلقون عليه ، مما يساعد في تثبيت وتفسير ما يتضمنه القانون من أحكام وكشف جوانب النقص فيها.

ويعتبر الفقه الدولي مصدراً من المصادر المساعدة أو الاستدلالية يضاف إلى المصدر المساعد السابق ، الأحكام القضائية، ويتمثل دور الفقهاء فيما يقدمونه من بحوث ونظريات لشرح وتحليل مباديء وقواعد القانون الدولي، مما يؤدي إلى تعديل القواعد الموجودة أو إنشاء قواعد دولية جديدة، حيث يتم تبينها من قبل الدول سواء بالنص عليها في المعاهدات الدولية أو بتكرار الأخذ بها فتصبح جزءاً من العرف الدولي.

وقد كان لفقهاء القانون الدولي الأوائل من أمثال فتوريا وبنكرشوك وسوارس وجروسيوس الملقب ببابي القانون الدولي وغيرهم من فقهاء القانون الدولي دور كبير في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي .

غير أن الالتجاء إلى أقوال الشرح لتبيان القاعدة القانونية في أمر ما يجب أن يكون بشيء من الحيطة . لأن الأقوال كثيراً ما تتأثر بنزعـة قومية أو بدافع سياسي ، فبعض الشرح الانجليـز مثلاً تسيطر على آرائهم فكرة الإمبراطورية وسيادة إنجلترا البحرية . بينما الكثير من الفقهاء الإيطاليـين متـأثراً فيما كتب بالفكرة التي قامت عليها وحدة بلادهم وهي فكرة الجنسية أو القومية ، إنما يمكن الأطمـئنان إلى آراء فقهاء القانون الدولي إذا ما أبدـيت في ظروف تجعلها بعيدة عن المحاباة أو التأثير بالنزعـات الخاصة ، وعلى الأخص في الحالـات التي تتوافق فيها أقوال عـدد كبير من الشرحـات ذـوى المكانـة

في الفقه الدولي في بلاد مختلفة⁽¹⁾.

ولكن في الوقت الحاضر فإن القانون الدولي لا يقوم فقط على مجرد جهود الفقهاء الفردية (المؤلفات) وإنما يقوم على الجهود المشتركة التي يبذلها الفقهاء بشكل جماعي من خلال المنظمات الدولية والجمعيات العامة والخاصة والهيئات العلمية الدولية المختلفة والمعاهد العليا التي تكرس جميعاً جهودها للتعقب في دراسة القانون بهدف نشر مبادئه الإنسانية في جميع أنحاء العالم وتقرير وجهات النظر بين الشعوب⁽²⁾.

ومن هذه الهيئات الدولية ، مجمع القانون الدولي الذي أنشأ بمدينة جان في بلجيكا سنة 1873 ، ويعود له الفضل في عقد مؤتمرات لاهلي لسنوي 1899 و 1907 و مؤتمر لندن لسنة 1909 ، وهو يصدر كتاباً سنوياً يعتبر من أهم المجموعات التي تعنى بمسائل القانون الدولي ، والمجمع الأمريكي للقانون الدولي الذي أنشأه في واشنطن سنة 1912 والذي كان دوراً مهماً في محاولات تدوين القانون الدولي للقاربة الأمريكية . وأكاديمية لاهلي للقانون الدولي التي أنشئت سنة 1923 حيث تلقى فيها سنوياً مجموعة من المحاضرات من قبل كبار فقهاء القانون الدولي .

كما توجد إلى جانب هذه الهيئات الدولية جمعيات خاصة لدراسة القانون الدولي وتعتمد مبادئه عن طريق المطبوعات والنشرات الخاصة التي تقوم بأصدارها ومن هذه الجمعيات في الدول العربية الجمعية المصرية للقانون الدولي التي يشرف عليها ويديرها كبار أساتذة القانون الدولي ، وهي تصدر المجلة المصرية للقانون الدولي .

(1) د. علي صادق أبو هيف. مرجع مشار إليه. ص 29.

(2) د. عبد الوهاب محمد الحراري. مرجع مشار إليه. ص 76.

المبحث الثالث

مبادئ العدل والإنصاف

لقد اعتمدت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إيجاد مصدر إضافي غير المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ، وهي مبادئ العدل والإنصاف ، وذلك بقولها(لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى عليه) وإن كان مفهوم العدل والإنصاف من المعاني الفامضية وليس هناك تعريف متفق عليه إلا المادة المذكورة قد خصصت هذا المصدر الإضافي لإتاحة الفرصة أمام القضاء لإيجاد حكم معقول إذا استحال الأمر من المصادر الأخرى ، وذلك لكي لا يترك القضاء الدعوى دون إصدار حكم فيها .

ويمكن تحديد مفهوم مبادئ العدل والإنصاف من استقراء بعض الأحكام القضائية الدولية . فقد جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة 1922م في قضية البحارة النرويجيين ، إن عبارة (القانون والعدالة) الواردة في الاتفاقية الخاصة لسنة 1921م لا يمكن الأخذ بها في معناها التقليدي المستعملة في القضاء الانكلوسكسيوني ، وإنما بالمعنى الذي أتفق عليه أغلب فقهاء القانون الدولي ، أي بمعنى (المبادئ العامة للعدالة) بوصفها متميزة عن أي نظام قضائي خاص أو عن أي قانون داخلي لدولة ما⁽¹⁾ .

وعندما تقوم المحاكم بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف يكون الهدف من ذلك :

آ . التخفيف من حدة القواعد القانونية التي إذا ما طبقت قد تؤدي إلى أضرار بالغة بالطرف الآخر ، فتطبق مبادئ العدالة والإنصاف للتخفيف من تلك الشدة .

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 190 .

ب . لتكامل النقص في التصوّص القانوني وسد الثغرات فيها . وفي هذه الحالة يضيف القاضي الدولي إلى القاعدة القانونية .

ج . استبعاد القاعدة القانونية الوضعية لما فيها من شدة وتطبيق قواعد العدل والإنصاف بدلاً منها .

وفي الحالتين الأخيرتين فإن القاضي يقوم بدور المشرع حيث يخلق قواعد قانونية جديدة أما يكمل بها النقص الموجود في القاعدة القانونية أو أنه يحكم بخلاف القاعدة القانونية وفقاً لما يراه عدل وإنصاف .

ولذلك جاءت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتنص على أن رجوع القاضي إلى مبادئ العدل والإنصاف لا يكون إلا إذا وافق طرفي النزاع على تغويل القاضي صراحة بالرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف .

الفصل الخامس

قرارات المنظمات الدولية⁽¹⁾

تعتبر المنظمات الدولية من الاشخاص القانونية ، فهي اشخاص قانونية تملك القدرة على إجراء التصرفات القانونية ، وقد أدى انتشارها وزيادة أعدادها إلى إثارة مسألة هذه التصرفات . فهل يمكن اعتبار هذه التصرفات مصدر من مصادر القانون الدولي؟ وبالتالي فهي تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي أم أنها مجرد تصرفات تصدر عن هذه المنظمات ولا يمكن أن تكون مصدر من مصادر القانون الدولي ، للاجابة عن هذا السؤال، نقول إن الفقهاء قد اختلفوا في الأجوبة عليه فقسم منهم يؤيد كون هذه التصرفات مصدر من مصادر القانون الدولي، بينما ينكر ذلك القسم الآخر، ومن ثم يجب معرفة ماهي هذه التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبحث في الأول، آراء الفقهاء حول مدى اعتبار هذه التصرفات مصدر من مصادر القانون الدولي، وفي الثاني، نبحث التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية .

(1) انظر تفصيل ذلك . د . محمد سامي عبد الحميد . القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية . بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 24 . السنة 1968م . ص 119 .

المبحث الأول

الآراء الفقهية

انقسم الفقه حول مدى اعتبار القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية مصدرًا من مصادر القانون الدولي ، فهناك من لا يعتبر هذه القرارات مصدر من مصادر القانون الدولي ، وهناك من يرى بأنها تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي ، ولكل طرف حججه واسانيده ^(١) .

الرأي الأول، يرى أن القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية لا يمكن اعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي للأسباب التالية:

1 . إن نص المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي عدلت مصادر القواعد القانونية التي يمكن للمحكمة أن ترجع إليها لتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها، لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية، وهذا يعني أن المشرع الدولي لم يعتبر قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي.

وإن إغفال ذكر قرارات المنظمات الدولية كان مقصوداً ، فمصادر القواعد القانونية التي وردت في المادة المذكورة تحكم المنازعات ذات الصبغة القانونية ، وتطبق بواسطة الأجهزة ذات الطابع القضائي، أما قرارات المنظمات الدولية فهي تصدر في غالبيتها عن أجهزة سياسية ، كما أنها تتوافر في الأعم الأغلب من الأحوال . على حل المنازعات ذات الطابع السياسي .

2 . إن عدم ذكر المادة المذكورة لقرارات المنظمات الدولية ، يعود في نظر هؤلاء إلى أنها لا يمكن اعتبارها مصدرًا منفصلاً عن المصادر التي ذكرتها المادة 38/1 ، فالقرارات في رأيهما . ليست سوى نتيجة من نتائج صفة المصدر المتصف بها. وهي المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

(١) للمزيد انظر د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد سعيد الدقاد. مرجع مشار إليه . ص 493 وما بعدها ود. محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه ج 2 . ص 141 وما بعدها .

3 . وربما توجد سوابق قضائية تؤيد الرأي المعارض لعدم اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرًا مستقلًا من مصادر القانون الدولي ، ففي قضية اللوتس *Le Lotus* ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى القول بأن: «القواعد القانونية الملزمة للدول ... هي تلك التي تصدر عن حر إرادتهم ، كما عبرت عنها الاتفاقيات الدولية ، أو بواسطة العادات التي جرت الدول على تقبلها باعتبارها تعبرًا عن القواعد القانونية».

أما الرأي الثاني ، فيرى بأن قرارات المنظمات الدولية يمكن أن تكون مصدرًا من مصادر القانون الدولي وذلك لما يلي :

1 . إن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نقل حرفيًّا عن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت ضمن أجهزة عصبة الأمم . وقد وضع هذا النص في سنة 1920م في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد . وبالتالي لم تكن لقراراتها من الأهمية العددية والعملية ما تستحق معه أن تلفت أنظار واضعي النص إلى الحد الذي ينتهيون فيه إلى وجوب إدراجها ضمن تعداد المصادر الوارد في المادة ^(١) .

2 . إن القول بأن قرارات المنظمات الدولية هي نتيجة من نتائج المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نفسها ، فهذا لا يمنع من أن يعتمد أحد المصادر في وجوده على مصدر آخر أعلى منه أو سابق في وجوده عليه من أن يكون

(1) هذا ويلاحظ أن البحث قد ثار عند وضع ميثاق الأمم المتحدة حول إعادة النظر في المادة 38 / 1 سواء من حيث صياغتها أو مضمونها ، ولكن العلامة بادفان Basdevant أقنع اللجنة المختصة بعدم جدوئ إثارة مثل هذا البحث . على أساس أنه مما لا شك فيه أن المادة قد تكون مليئة بالعيوب . ولكن المحكمة الدائمة لم تجد . مع ذلك . ثمة صعوبة في العمل تحت ظلها وتطويقها بالدرجة الكافية لمواجهة كافة الحالات والاحتمالات ، ومن ثم لا يوجد ما يدعو إلا إلى إضاعة الوقت في النقاش حول تعديل نص لا ضرر في بقائه على وضعه السابق . المصدر . - I United Nations Conference on International Organisation (U N C I O) , vol . XIV , p 170 (The Meeting of April 31st of the Committee of Jurists) ، انظر د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 144 .

مصدراً مستقلاً عن المصدر الذي أعتمد عليه، وهذا واضح في الأنظمة القانونية الداخلية، فتتمتع التشريع بوصف المصدر للقاعدة القانونية الوطنية إنما يرجع إلى النص على ذلك في الدستور ، ومع ذلك لم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية.

3 . أما بالنسبة للسوابق القضائية والتي يرى أصحاب الرأي الأول أنها تؤيد وجهة نظرهم ، فلا يمكن اعتبارها بالحججة الحاسمة . حيث توجد سوابق قضائية تؤيد تطبيق قرارات صادرة عن المنظمات الدولية، فقد طبقت محكمة العدل الدولية الإدارية النظام الأساسي للمحكمة وهو يعد قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة . كما أوضحت في رأيها الاستشاري المتعلق بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حيث طبقت كلا من النظام الأساسي لهذه المحكمة ولائحة موظفي المنظمة ، وكلاهما يعد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الصادر بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة وهي بدورها قرارات صادرة عن هذه المنظمة⁽¹⁾ .

والفقه الروسي وإن كان ينطلق من مبدأ سيادة الدولة وبالتالي فهي لا تلتزم إلا برضاهما ، إلا أنه يقر به ذلك بامكانية اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي . ويستند هذا الفقه في ذلك إلى أن قيمة هذه القرارات لا تأتي من كونها صادرة عن منظمات دولية ، وإنما تأتي من صدورها إعمالاً لنصوص الميثاق المنشئ للمنظمة والذي وافقت عليه الدول ، ومن ثم يكون هذا الفقه معترضاً بقيمة ما يصدر عن المنظمات الدولية من قرارات وإن كان يؤسس هذه القيمة على أساس مبدأ الرضائية التي تتحقق بشكل غير مباشر⁽²⁾ .

(1) د . محمد طلعت الغنيمي ود . محمد سعيد الدقاد . مرجع مشار إليه . ص 409 .

(2) د . ابراهيم احمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 280 .

المبحث الثاني

التوصيات والقرارات

إن التصرفات القانونية من جانب واحد والتي تصدر عن المنظمات الدولية . تمثل الجزء الأكبر من التصرفات القانونية للمنظمات الدولية ، حيث إن التصرفات القانونية الاتفاقيّة التي تصدر عن المنظمات الدوليّة لا تمثل إلا الجزء القليل من التصرفات القانونية للمنظمات الدوليّة ، وهي تكون في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاتها ، وهي تصدر من مختلف الأجهزة الموجودة داخل المنظمة ، وهذه التصرفات القانونية تتّخذ أشكال مختلفة ، فقد تكون على شكل توصيات ، وقد تكون على شكل قرارات كما أن هناك الإعلانات وبرامج العمل والتصریحات ويصدر عن الهيئات القضائية قرارات أو أحكام أو آراء استشارية .

غير أن كافة التصرفات السابقة تقسم من حيث القيمة القانونية إلى تصرفات ملزمة وأخرى غير ملزمة . والتصرفات القانونية الملزمة هي التي تعتبر عادة مصدراً مباشراً للقانون الدولي . أما التي لا تنصف بهذه الصفة وهو الوضع الغالب فهي مصدر غير مباشر للقانون الدولي . عموماً فقرارات المنظمات الدوليّة هي التصرفات الوحيدة الملزمة قانوناً ، أما التوصيات فهي مجرد آمنيات أو رغبات للمنظمة ملزمة أدبياً وسياسياً لا قانونياً .

1. التوصيات Recommendation

التصویة هي عبارة عن رأي أو آمنية أو رغبة للمنظمة ، وهي تقترب فيها القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به ، فلذلك هي غير ملزمة للدول التي المخاطبة بها ، ولها الحرية في اتباعها أو عدم اتباعها ، ولا يعتبر عدم مراعاتها خروجاً على قاعدة قانونية دولية ولا يترتب على الدولة التي لم تطبقها أية مسؤولية دولية .

ولذلك فإن هذه التوصيات لا ترتب أي التزام على عاتق الدول التي توجه لها ، كما أنها غير ملزمة للدول التي صوتت إلى جانبها ، فالتصویة

ليست لها إلا قيمة أدبية⁽¹⁾ ، ولكن متى أعلنت الدولة صراحة قبولها للتوصية ، فيجب عليها الالتزام بها واتباعها .

وقد تصدر التوصية وهي محتوية على اعلان بمبادئ، عامة لتطوير القانون الدولي ، رغم أن الخلاف يثور حول امكانية ترتيب التزامات قانونية خاصة فيما يتعلق بالتوصيات التي تحتوي على هذه الاعلانات ، ولكن بالنظر لأهمية هذه المبادئ من حيث تطوير قواعد القانون الدولي في مختلف المجالات سواء سياسية أو اقتصادية أو حقوق الإنسان ومن حيث تطوير العلاقات الدولية أصبح من الضروري ترتيب بعض الآثار القانونية على هذه التوصيات ، ورغم أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تصدر قرارات إلا أنها مجرد توصيات استناداً إلى المواد 10 و 11 و 14 ، وهذه التوصيات ليس لها قوة الزامية ، ومن هذه التوصيات القرار المرقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة 14 / 12 / 1960 بشأن تصفية الاستعمار ، والقرار المرقم 2625 في 24 / 10 / 1970 بخصوص العلاقات السلمية والودية بين الدول ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرقم 217 في 10 / 12 / 1948 . وعهدى الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية

(1) انظر د. محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ج 2 . ص 136 . وانذى لا يتفق مع الرأي السائد في الفقه والذي يعتبر إن التوصية ليست لها إلا قيمة أدبية .ويرى أنه من المقيد تكييف ما تصدره المنظمات الدولية المعاصرة من توصيات بأنها ديون لا تضمنها مسئولية . ومن ثم لا تسأل الدولة التي رفضت الاستجابة لها بدأة . ولكن متى قبلتها تعذر عليها العدول عن هذا القبول . واعتبرت استجابتها لها تفدياً لالتزام قانوني بالمعنى الصحيح . وليس مجرد وفاء بواجب أديبي بحث . ويتربى على ذلك قيام المسئولية الدولية في حالة اخلال الدولة بتوصية قبلتها . وفي حالة عدولها عن تنفيذ التوصية بعد البدء فيه . وكلها نتائج لا يمكن الوصول إليها إذا ما كفينا التوصية بأنها لا تتشىء سوى التزام أديبي .

كما أن الدكتور جعفر عبد السلام يرى . إنه رغم كون التوصيات لا تلزم الدول الأعضاء قانوناً ، ولكن لا يعني ذلك أنها مجردة من القيمة القانونية بالنسبة لهم . فالالتزام القانوني لا يعود أن يكون أحد العوامل التي تدعو لاتباع القاعدة ولكنه لا يمثل كل هذه العوامل . للمزيد انظر د. جعفر عبد السلام . المنظمات الدولية . الطبيعة السادسة . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 81 .

الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وغير ذلك .

ولعل من أهم صور التوصيات التي تتمتع بقوة معنوية كبيرة فتاوى محكمة العدل الدولية التي تصدرها في المسائل القانونية التي تطلب فروع الأمم المتحدة أو أي تنظيم دولي حصل على ترخيص له بذلك وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ابداء الرأي في شأنها ، ويجب عدم الخلط بين الفتوى وما تصدره المحكمة من أحكام فالأخيرة تعتبر من القرارات الملزمة وليس من قبيل التوصيات ⁽¹⁾ .

ويؤسس البعض الطابع « الالزامي أو التشريعي » لهذه التوصيات ، على مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الملقاة على الدول بموجب الميثاق (المادة 2 / 2) ، يضاف إلى ذلك أن هذه التوصيات صدرت بموافقة الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء مما يدل عن مدى اهتمام هذه الدول بمضامين هذه التوصيات ⁽²⁾ .

وتساهم توصيات المنظمات الدولية بشكل متزايد في نشأة القواعدعرفية ، فهي تساهم في عملية صناعة عرف دولي في مرحلة التكوين Soft Law والذي يحتاج إلى بلورة من خلال الممارسة أو المعاهدات الشارعة حتى تصبح قواعد ملزمة .

2. القرارات Decisions

وهي تعني التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية من أجل ترتيب التزامات على عاتق المخاطبين بها . ومن النادر أن تملك المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات ملزمة إلا في حالات محددة . كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن واستناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق والواحة الفنية التي تصدرها الوكالات المتخصصة . والقرار الذي تصدر عن المنظمات الدولية ، تكون على نوعين :

(1) د. منى محمود مصطفى . التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة . 1990 . ص 112 .

(2) د. زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 209 .

الأول: ويشمل القرارات الداخلية Internal Decisions وهي التي تصدر بخصوص تنظيم الشؤون الداخلية للمنظمة وحسن سير العمل بها ، كقرار تعين الموظفين ، والقرار التي تصدر بشأن الميزانية والقرارات الصادرة بشأن إنشاء أجهزة المنظمة . وهذه القرار تكون لها صفة ملزمة وتكون نافذة بمجرد صدورها ، ومع ذلك فإن هذا النوع من القرار محدود الأثر فيما يتعلق بأعتباره مصدرًا من مصادر القانون الدولي .

الثاني: ويشمل القرارات الخارجية External Decisions وهي القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة ، والاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية هي التي تحدد صفة هذه القرارات عند صدورها، فمجلس الأمن مثلًا يعتبر الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة قادر على إتخاذ قرارات ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، واستناداً إلى المادة 41 التي تتعلق بما يرى المجلس اتخاذه من تدابير غير عسكرية ، وكذلك المادة 42 التي تتعلق بما يرى المجلس اتخاذه من تدابير عسكرية من الفصل السابع من الميثاق، وإنما تكون مجرد توصيات إذا لم تستند على ذلك، كما هو الحال في المادة 36 ، من الفصل السادس، والمادة 39 أو 40 من الفصل السابع ، وتکاد تحصر هذه القرار بالتدابير المضادة المتخذة في قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق .

بينما يرى اتجاه فقهي آخر إن كافة التصرفات التي تتخذ من جانب مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق تعد من قبيل القرارات الملزمة حتى ولو أطلقت عليها تسميات أخرى غير اصطلاح «قرار»⁽¹⁾ .

كما أن بعض المنظمات ذات الطبيعة الفنية تملك سلطة إتخاذ قرارات ملزمة ، فنجد أن منظمة الصحة العالمية تملك سلطة إصدار اللوائح الصحية المتعلقة بمنع إنتشار الوبية (المادة 21 من معاهدة تأسيسها) وتملك منظمة الطيران المدني الدولي إصدار اللوائح والنموذج الدولي المتعلقة بالطائرة والطاقم والطرق الجوية وبأمن الرحلة وانتظامها (المادة 54 من معاهدة

(1) د. محمد السعيد الدقاد. المنظمات الدولية. مؤسسة الثقافة الجامعية . 1988 . ص 263

تأسيسها) ومنظمة الارصاد الجوية تملك لإصدار اللوائح الفنية المتعلقة بالسياسات والإجراءات التي تتبع في هذا المجال (المادة 7 من معاهدة تأسيسها) وهذه اللوائح ملزمة للدول الأعضاء ، وبذلك تصبح كتشريع دولي في المسائل الفنية التي تختص بها هذه المنظمات ، وبذلك يظهر لنا إلى أي مدى يمكن أن تساهم قرارات المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي .

خلاصة القول:-

لتحديد مصادر القانون الدولي العام، نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي :

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لاحكام القانون الدولي .

ومن واقع نص هذه المادة يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي العام إلى مصادران كبيرين

الأول: المصادر الأصلية : وتشمل المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون .

والثاني: المصادر الإحتياطية أو التفسيرية : وتشمل أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين .

أولاً: المصادر الأصلية :

المعاهدات : *Traités*

فالقانون الدولي أساساً هو قانون اتفافي *conventionnel* فأشخاص القانون الدولي وهو المخاطبين بأحكامه - هم أنفسهم الذين يضعون قواعده باتفاقهم الصريح أو الضمني. وما دام الأمر كذلك فإن المعاهدات وهي تمثل الاتفاques الصريحة للدول تعد المصدر الأول للقانون الدولي وهذا ما قصدته النظم الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

غير أنه توجد إلى جانب هذه الاتفاقيات الخاصة باتفاقيات أخرى تستهدف وتنظم مراكز قانونية مشتركة لعموم الدول، وهي بذلك تعبر عن قواعد حقيقة للقانون الدولي. ومثلها في ذلك مثل التشريعات Lois في القانون الداخلي ولهذا فإنه يطلق على هذه الاتفاقيات والمعاهدات اسم المعاهدات الشارعية Traité - lois حتى يمكن تمييزها عن النوع السابق الكلام عنه من المعاهدات الخاصة والتي يطلق عليها اسم المعاهدات العقدية Traités - contrats

ومن أمثلة المعاهدات الشارعية التي ساهمت في:

- (1) ثبوت وتحديد قواعد القانون الدولي العام نجد اتفاقية فيينا سنة 1815.
- (2) واكس لاشابل سنة 1818م وفيهما وضع القواعد الخاصة بمراتب الممثلين الدبلوماسيين، ونظمت الصداراة بينهم.
- (3) معاهدة باريس سنة 1856م حيث عدلت وأكملت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية
- (4) تصريح لندن البحري سنة 1909م للحرب البحرية أيضا.
- (5) اتفاقية جنيف لاغاثة جرحى الحرب سنة 1864م والمعدلة سنويًا 1868 ، 1929م .
- (6) اتفاقيات لاهاي لستي 1899م و 1907م وهى بمثابة تقنين للقواعد الخاصة بالحرب وبنسوبة المنازعات الدولية تسوية سليمة .
- (7) عهد عصبة الأمم سنة 1919م
- (8) اتفاقية واشنطن سنة 1922م الخاصة بتنظيم حرب الغواصات وتحريم حرب الغازات وال الحرب البكتériولوجية.
- (9) ميثاق باريس سنة 1927م الخاص بمنع الحروب.
- (10) معاهدة جنيف العامة للتحكيم سنة 1928م.

- (11) ومواثيق الأمم المتحدة سنة 1945م.
- (12) اتفاقية جنيف في 29 ابريل 1958م بخصوص البحر الإقليمي والمنظمة الملائقة حيث دونت القواعد القانونية الخاصة بهذه المجالات.
- (13) اتفاقية جنيف في نفس التاريخ 1958م والخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية للبحار العامة وكذلك اتفاقية الامتداد القاري المنعقدة في نفس التاريخ .
- (14) اتفاقية فيينا المبرمة في 18 ابريل سنة 1961م بخصوص العلاقات الدبلوماسية.
- (15) اتفاقية فيينا المبرمة في 24 ابريل سنة 1963م بخصوص العلاقات القنصلية⁽¹⁾.
- (16) واتفاقية فيينا في 1969م بخصوص قانون المعاهدات .
- (17) اتفاقية لاهاي في 16 ديسمبر 1970م بخصوص مكافحة خطف الطائرات.

(2) العرف *La coutume*

وإذا كان العرف بوصفه مصدراً قانونياً يلعب دوراً هاماً في كل فروع القانون إلا أن دوره ذو أهمية بالغة في القانون الدولي العام ، إذ بدأت معظم قواعد هذا القانون بداية عرفية ، وقد دون ما دون منه وبقيت قواعد عديدة غير مدونة ولكنها ثابتة في العرف⁽²⁾.

فالعرف الدولي شأنه شأن غيره من العرف في فروع القانون المختلفة يتكون من ركائز:

مادي : وهو تكرار تصرف معين . أي أن تكون عادة معينة تتبعها

(1) انظر الدكتور على صادق أبوهيف . المرجع السابق . صحيفة 16 و Cavaré . المرجع السابق صحيفة 197 و 67 V4 U.N Publications بخصوص أعمال لجنة القانون الدولي .

(2) انظر صحيفة 22 من 1951 Delbez L : Manuel de Droit international Public .

الدول ففي موضوع التحكيم مثلاً نجد أن الدول في حالات كثيرة متكررة كانت ترجع إلى محكمين للفصل في منازعاتها.

معنوي : ويتمثل في اعتراف الدول ضمناً بهذه العادات وأن يتولد لديها اعتقاد واحساس بصفتها الإلزامية .

ويستخلص العرف من عدة مصادر :

فقد نستهدي إليه من تتبع الأوامر والمنشورات والتشريعات واللوائح الداخلية في الدول المختلفة ، فقانون الحرب مثلاً كان محدداً في البداية بعدة وثائق داخلية . ونجد في هذاخصوص على سبيل المثال أمراً صادراً من لويس الرابع عشر 1671.

أحكام المحاكم الداخلية التي تفصل في مسائل دولية كمحاكم الفنائيم وكذا المحاكم الدولية وهيئات التحكيم الدولية .

المعاهد العقدية *Traités - contrats* فمع أن هذه المعاهدات بسبب مصدرأً مباشراً للقانون الدولي العام إلا أن دورها حاسم فيما يتعلق بتكون العرف . فقد تلجأ الدولة إلى عقد معاهدة ثانية لتنظيم مسألة معينة .

ولا يشترط لكي تصبح الدولة ملتزمة بالقاعدة العرفية أن تكون هي ذاتها قد ساهمت باتفاقها الضمني في تكوينها . فالاتفاق العالمي الكامل على اقعدة ما أمر غير متتصور وغير ميسور دائماً .

فالمادة السابعة من الإتفاقية الثانية عشرة المنعقدة في لاهاي سنة 1907م تنص على أن: «محكمة الفنائيم الدولية تطبق في حالة عدم وجود اتفاقية القواعد المعترف بها عموماً».

وقد سارت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المبدأ في استخلاص القواعد العرفية الدولية حيث اكتفت بالقبول العام للأمم المتدينة .

المبادئ العامة للقانون *principes généraux du Droit*

وذلك هو المصدر الثالث الذي عنده الفقرة الثالثة من المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية السالف الإشارة إليه من أن المقصود (بالمبادئ العامة للقانون) الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون الداخلي⁽¹⁾ فعلي القضاء عند عدم وجود معاهدة أو عرف أن يلجن للمبادئ العامة للقانون وهي مبادئ مشتركة لمعظم التشريعات. مبادئ فوق كل جدل ، وتعد تراثاً قانونياً مشتركاً لكل البلاد المستدينة. من ذلك مبدأ حجة الشن المحکوم به والمبدأ الذي يقضى بالتزام المتعاقد بما تعاقد عليه، و المبدأ الذي يقضى بالتزام كل من تسبب بفعله في أحداث ضرر للغير باصلاح أو تعويض هذا الضرر.

ثانياً، المصادر الاحتياطية :

فقد حددت الفقرة الرابعة من المادة 38 مصادر احتياطية يستعين بها القاضي إذا أعزته القاعدة في المصادر الأصلية الواردة في الفقرات الثلاثة الأولى، وهذه المصادر هي أحكام المحاكم وأقوال فقهاء القانون الدولي.

(1) *Principes généraux du droit interne*. Delbez. Op. cit. p. 056. Cavaré op cit.

الباب الثالث

أشخاص القانون الدولي

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على من هم أشخاص القانون الدولي ، ففقهاء القانون الدولي التقليدي اعتبروا أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد ، ولكن بظهور المنظمات الدولية وقيامها بدور مهم في تنظيم العلاقات الدولية ، لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد ، فاصبحت المنظمات الدولية من أشخاص هذا القانون ايضاً . ثم نادى قسم من الفقهاء بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، لأنه هو الذي يمتلك الشخصية القانونية ، كما أنه توجد أشخاص أو جهات أخرى يرى قسم من الفقهاء اعتبارها من أشخاص القانون الدولي كدولة الفاتيكان وحركات التحرر الوطنية والشركات المتعددة الجنسية ، وهؤلاء يرون إن القانون الدولي هو قانون للعلاقات الدولية ، وهم عكس الرأي الأول الذي يرى بأن القانون الدولي هو قانون دول فقط ، والمقصود باصطلاح الشخص في أي نظام قانوني ، كل من تخاطبه أحكام هذا النظام لفرض عليه الالتزامات أو لتمنحه الحقوق .

ويقوم كل نظام قانوني بتعيين الأشخاص التابعين له أو الخاضعين لأحكامه، والقانون الدولي العام، بصفته نظاماً قانونياً، هو الذي يعين الأشخاص الدوليين الخاضعين لقواعد ورقابته، والشخص الدولي يتمتع

بالشخصية الدولية. وهذه الشخصية تحدده بصفة عامة بأمررين⁽¹⁾:

- 1 . بالقدرة على التعبير عن إرادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية.
- 2 . بالقدرة على ممارسة بعض الحقوق أو الاختصاصات الدولية وفقاً لـأحكام القانون الدولي العام .

والدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي ، وهي أوسع الأشخاص الدوليين اختصاصاً وسلطة ، لذلك ستنقسم هذا الباب إلى قسمين نفرد الأول للدولة ونفرد الثاني لبقية الأشخاص .

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 238 .

القسم الأول

الدولة

سنقسم هذا القسم إلى ثلاثة فصول . نبحث في الفصل الأول تعريف الدولة وخصائصها ، وفي الفصل الثاني أنواع الدول . وفي الفصل الثالث نبحث في حياة الدول . أما الفصل الرابع فنبحث في المسئولية الدولية .

الفصل الأول

التعريف بالدولة وخصائصها

يثير تعريف الدولة⁽¹⁾ كثير من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء القانون الداخلي في مختلف الأنظمة القانونية ، وترجع هذه الخلافات إلى كون الدولة ، في الواقع ، ظاهرة مركبة من عناصر وعوامل متعددة ، وقد تتوافق أو تتبادر ، وإن أكثر التعريفات التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر بعض صور الدولة أو بعض عناصرها دون البعض الآخر .

على أن التعريف الصحيح للدولة يجب أن يتضمن جميع العناصر الازمة لوجود الدولة ، لذلك يمكن تعريفها بأنها:(جماعة من الأفراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من الأرض وتتولى شئونهم سلطة حاكمة تتظم أمرهم في الداخل والخارج) ⁽²⁾.

ولو رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي صادقت عليه دول العالم جمعياً لوجدنا أن أكثر النصوص التي تتحدث عن حقوق وواجبات الدول والتزاماتها دون أن تعرف الدولة ⁽³⁾ .

(1) للأطلاع على قسم من تلك التعريفات انظر د . منصور ميلاد يونس . مقدمة لدراسة العلاقات الدولية . مطبعة الوثيقة الخضراء . 1989م . ص 34 .

(2) تعريف للأستاذ على منصور وارد في مؤلف د . محمد فرج الزاندي . مذكرة في النظم السياسية . منشورات الجامعة المفتوحة . 1990م . ص 16 .

(3) ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدها الدول الأمريكية في مونتيفيديو في 22/11/1933م بأنه «لكي تعتبر الدولة شخصاً من

و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبين في الأول أركان الدولة . وفي الثاني نبحث خصائص الدولة .

أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية أ . شعب دائم . ب . اقليم معين . ج . حكومة . د . أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى».

المبحث الأول

أركان الدولة

من التعريف السابق وغيره من التعريفات يظهر لنا أن أركان الدولة

هي :

1. الشعب 2. الإقليم 3. الهيئة السياسية

و سنحاول دراسة هذه الأركان في المطالب التالية :

المطلب الأول

الشعب

مجموع الأفراد الذين يقيمون بصورة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطان الدولة ويتمتعون بحمايتها ، و يؤلف الشعب العنصر الأول والأساس في تكوين الدولة ، إذ لا يتصور امكان وجودها بدون العنصر البشري المكون لها .

ولا يشترط لقيام الدولة أن يصل عدد أفراد شعبيها إلى قدر معين ، فكما أن شعب الدولة قد يتجاوز المليار كما في الصين والهند ، فيتمكن أن يكون بالملايين كما في روسيا الاتحادية التي يبلغ عدد سكانها ما يقارب 280 مليون أو كالولايات المتحدة الأمريكية التي يبلغ عدد سكانها ما يقارب 300 مليون ، يمكن أن تقوم أيضا على بعض عشرات أو مئات من الآلاف كما في جزر القمر أو قطر أو البحرين ، ولا يؤثر في المركز القانوني للدولة وما يتصل به من حقوق وواجبات ، عدد سكانها .

ولكن كلما كانت الدولة ذات عدد سكاني كبير وكانت لديها المساحة والموارد الطبيعية ، فيكون لها ثقل أكبر في المجتمع الدولي . حيث إنها تستطيع

أن تستغل تلك الموارد من دون حاجة إلى الاعتماد على العمالة الأجنبية .

ويرتبط سائر أفراد الشعب بالدولة برابطة الولاء بالدولة التي يعيشون على إقليمها . وهذه الرابطة تعرف بالجنسية^(١) ، وعلى أساس الجنسية يمكن التمييز في الدولة بين طائفتين من الأشخاص ، الطائفة الأولى ، تضم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وهؤلاء هم الوطنيون ، الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة وال العامة والسياسية ويختضعون لأشد الالتزامات عبئاً في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها . كما أن الدولة تملك تجاههم كامل الاختصاص الإقليمي . وتمارس فضلاً عن ذلك في مواجهتهم اختصاصاً شخصياً مستقلاً عن وجودهم على الإقليم . فالوطني يخضع حتى ولو كان مقيماً بالخارج لالتزامات تجاه دولته كالخدمة العسكرية مثلاً ، وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتمي إليها .

أما الطائفة الثانية فتضمن الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقيمون على إقليمها رابطة الجنسية . وإنما تربطهم رابطة أخرى هي رابطة الإقامة أو التوطن وتسمى هذه الطائفة بالأجانب ، وهم يخضعون للأحكام التي تقررها كل دولة وانتي تحدد حقهم في دخول الدولة أو الخروج منها ، كما أن الأجانب يتمتعون كذلك بالحقوق التي يقررها القانون الدولي ، كالاعتراف له بالشخصية القانونية وبالحرية والحقوق المدنية بالشخصية الإنسانية وما له من حقوق مكتسبة والحق في التقاضي وحماية الدولة التي يقيم على أراضيها . ولكن لا يتمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب وغيره لأنها مقصورة على مواطني الدولة .

(١) وتعريف الجنسية فيه اتجاهان ، تعريف سياسي باعتبارها رابطة سياسية ودوجية بين الفرد والدولة ، وتعريف قانوني باعتبارها رابطة قانونية بين الفرد والدولة ويتحدد بموجبها مركزه القانوني بالنسبة إليها . وقد عرفت محكمة العدل الدولية ، الجنسية في الحكم الذي أصدرته في قضية نوتربوم Notrebohm في 6/4/1955م بقولها: إن الجنسية استناداً إلى العمل الدولي ، وأحكام محاكم التحكيم والقضاء ، وأراء الفقهاء ، هي رابطة قانونية تقوم في أساسها على واقع ارتباط اجتماعي ، وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر . مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات . ويمكن القول إنها تعبير عن حقيقة إن الفرد الذي منحت له سواه بحكم القانون أو بقرار صادر عن السلطة العامة . هو في الواقع أكثر ارتباطاً بشعب الدولة التي منحته جنسيتها من شعب آية دولة أخرى ..

مبدأ الأقليات

وغالباً ما يرتبط الأفراد المكونين لشعب دولة ما ، برابطة قوية من التضامن المستند إلى وحدة الأصل أو اللغة أو الدين وقد يتبعها تشابه في العادات والأهداف والأمني ، أو إلى الظروف التاريخية والاقتصادية ، مما يؤدي إلى اتحادهم في مجموعة متميزة عن باقي الجماعات الأخرى ، ومن ثم تكوين أمة واحدة .

والأمة هي (جماعة من الناس مستقرة على بقعة من الأرض تجمع بين أفرادها الرغبة المشتركة في العيش معاً) ⁽¹⁾. أما العوامل التي تؤدي إلى أن تكون جماعة معينة أمة ، فقد اختلف لفقوها حول تحديدتها وذهبوا في ذلك إلى نظريتين ⁽²⁾ :

الأولى موضوعية Objective وقد نشأت في ألمانيا ، وهي تقيم الأمة على اعتبارات موضوعية محددة ، أهمها العنصر واللغة والدين والثقافة والإقليم والعادات ، وقد اعتبر المذهب النازي وفلسفته عنصر الجنس العامل المنشئ للقومية ، غير أن هذا العنصر ليس عاملًا أساسياً لقيام الأمة وإنما هو عامل مساعد في تكوينها ولا يكفي وحدة لقيام الأمة .

الثانية شخصية أو إرادية أو ذاتية Subjective وقد نشأت في إيطاليا وفرنسا ، وهي تقيم الأمة على معيار شخصي أسسه إرادة العيش المشترك ، أي أن الأمة توجد بوجود رغبة مشتركة وتجانس نفسي وشعور بالتضامن بين أفراد الجماعة من أجل العيش سوية لتحقيق غايات مشتركة والاستعداد للتضحية من أجلها عند الحاجة .

وقد عبر عن ذلك المفكر الفرنسي إرنست رينان Ernest Renan بأن: «الأمة هي روح ومبادأ روحية لها أمجاد مشتركة في الماضي وإرادة مشتركة في الحاضر . وأن تكون قد صنعت بأكمالها أشياء عظيمة ، ولا تزال

(1) د. عبد الحميد المتولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. منشأة المعارف. الطبعة الخامسة. 1974 . الإسكندرية . ج 1 . ص 30 .

(2) د. عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 246 .

تريد صنع الكثير من هذه الأشياء»⁽¹⁾.

وأول من نادى بهذه النظرية هو الفقيه الإيطالي مانشيني Mancini سنة 1851م وذلك في محاضرة كان قد القاها في جامعة تورينو في إيطاليا.

ولا يشترط القانون الدولي لتكوين الدولة أن يكون هناك تطابق بين الدولة والأمة ، فقد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة ، وقد تضم الأمة ذاتها دولاً عديدة . من ذلك الأمة العربية التي توزع أفرادها في الوقت الحاضر بين دول متعددة ، كما قد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون إلى قوميات أو أمم مختلفة ، كما هو الحال بالنسبة لروسيا الاتحادية وسويسرا والعراق ، وقد تكون الأمة من غير دولة كما حدث بالنسبة لبولونيا اثناء الحرب العالمية الثانية .

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

ثار جدل كبير في الفقه حول تعريف حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك حسب تباين المضمون الذي اعطاه كل فريق لهذا الحق⁽²⁾ ، وقد عرفه الدكتور حسين حنفي عمر بأنه:(هو حق كل شعب مرتبطة بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه وأن يقرر يارادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو إضطهاد عنصري يخالف الميثاق الدولي) ⁽³⁾.

وقد بدأ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ سياسي ، حيث تبنته الثورة الفرنسية سنة 1789م ، واعلان الاستقلال الامريكي سنة 1776م والثورة البلشفية سنة 1917م ، كما ضمنه الرئيس ولسن في نقاطه الاربعة

(1) د. منصور على ميلاد . مرجع مشار إليه . ص 36 .

(2) وقد عرفته اللجنة الثالثة المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1955 بأنه (حق كل الشعوب في أن تقرر بحريتها أوضاعها السياسية ، الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، بما هي ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية) ، انظر د . حسين حنفي عمر . حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية . دار النهضة العربية . القاهرة . 2005 م . ص 30 . كذلك :

Year Book of the United Nations . 1955 . pp 153 : 158

(3) د . حسين حنفي عمر . مرجع مشار إليه . ص 28 .

عشرة التي اعلنتها بعد الحرب العالمية الأولى ، ثم أصبح بعد ذلك من المبادئ القانونية بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان وفي القرارات الصادرة عنها .

ويعنى تقرير المصير السياسي للشعب ، حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه عن طريق حكومة يختارها ، وأن يختار شكل نظام الحكم الذي يراه ملائماً له ، وحقه كذلك التحرر من ربة الاستعمار وبوجوب جلاء القوات المستعمرة ، والحق في عدم إلحاق أو ضم أي إقليم إلى دولة أخرى ، قبل استفتاء شعب هذا الإقليم .

إن العديد من القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة تؤيد حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كانقرار المرقم 1514 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 / 12 / 1960 بخصوص منح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة وهو القرار المعروف بتصفيه الاستعمار وقد دعى هذا القرار إلى ضرورة حد بسرعة ودون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ، وكذلك إلى ضرورة نقل السلطات إلى سكان الأقاليم المستعمرة بشكل يجعلها تتمتع باستقلالها الكامل .

وكذلك صدر القرار المرقم 1803 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/11/1962م، بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية، والقرار رقم 2621 بتاريخ 10/12/1970م الذي أكدت فيه الجمعية العامة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وإن الاستعمار بجميع أشكاله وصوره ومظاهره يعتبر جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وحق الشعوب المستعمرة بالكفاحسلح بكل الطرق ، وغيرها من القرارات التي صدرت .

ولذلك فإن مبدأ تقرير المصير صار من المبادئ الأساسية للنظام العام الدولي والتي تشكل قواعده الأمدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وكل اتفاق يخالفها يعد باطلأ ، وبالتالي فإن مبدأ تقرير لا يعتبر قاعدة قانونية فقطر بل قاعدة قانونية آمرة⁽¹⁾ .

(1) د. حسين حنفى عمر . مرجع مشار إليه . ص 105 .

وعلى أساس مبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها نشأت عدة دول أوربية بعد الثورة الفرنسية ، وبعض الدول قامت بعد انحلال الامبراطورية العثمانية وأمبراطورية النمسا وال مجر بعد الحرب العالمية الأولى ، وبعض الدول الآسيوية والأفريقية بعد الحرب العالمية الثانية .

خلاصة القول:

العناصر الرئيسية للدولة

1- الشعب population

2- الإقليم territoire

3 السلطة السياسية Autorité Politique

الشعب Population

الدولة جمع أو حشد من الأفراد، وتحتختلف العلاقة بين الدولة وبين سكانها تبعاً لاختلاف صفاتهم .

(أ) فقى المقدمة نجد المواطنين Nationaux وعلاقتهم بالدولة أشد العلاقات قوة وثباتاً.

(ب) ثم الأجانب Etrangers ووجودهم داخل الدولة يوجد علاقات من طبيعة خاصة.

(ج) وأخيراً نجد في بعض الدول ، جماعة من الأفراد تعد أقلية وت تخضع لنظام قانون خاص Minorité .

(أ) المواطنين Les Nationax

وهم أفراد الشعب . ولهم حقوق وعليهم واجبات لا يتمتع أو يلتزم بها الأجانب. يذهب رأي⁽¹⁾ إلى أن المواطنين هم أعضاء الدولة يرتبطون بها

(1) Lerebours , Pigeonière .

بعلاقة قانونية سياسية⁽¹⁾ (هي الجنسية).

وفي رأي آخر فإن المواطن هو " شخص ذو ولاء دائم للدولة أيًّا كان محل إقامته" ⁽²⁾.

تمييز المواطن عن التابع Ressortissant

فاصطلاح التابع يعتبر أوسع نطاقاً من اصطلاح المواطن national إذ يشمل (الموطنين والمحميين ، وأشخاص الدولة المحمية).

فالتابع لدولة يمكن أن يكون مواطناً لدولة أخرى . وقد اعتبر من التابعين كل الأشخاص المرتبطين بالدولة برابطة قانونية ، فأشخاص دولة تونس وقتما كانت دولة محمية protégé كانوا تابعين فرنسيين rossortissants français.

ومع ذلك فإن اصطلاح التابعين يشوهه اللبس عند الاستعمال ، إذ غالباً ما يستعمل بدلاً من اصطلاح المواطنين وهو خلط يبعد عن الدقة .

(ب) السلطة المختصة بتحديد ومنع الجنسية Nationalité

وتلك مسألة يفصل فيها القانون العام الداخلي. فالدولة هي التي تملك منح جنسيتها للأفراد . فما دام المواطنين هم أعضاء الدولة . فإن هذه تكون المعنية بتحديد صفة الذين تضمهم .

(ج) سحب الجنسية :

والدولة من ناحية المبدأ - هي صاحبة الحق في سحب الجنسية كما هو الشأن في منحها، إذ أن منح الجنسية وسحبها مسألة تخص القانون العام الداخلي.

-
- (1) Les Nationaux sont Membres de l'Etat liés à l'Etat par un lien Juridique et politique.
 - (2) Une personne ayant une allegiance permanente avec l'Etat quelque soit le lien de son domicile.

انظر رأي اللجنة الأمريكية الألمانية في 31 أكتوبر 1924 عند Cavare 276 صحفة

الحماية الدبلوماسية للمواطنين بالخارج protection diplomatique

والحماية الدبلوماسية تكون لصالح المواطنين. وفيما عدا بعض الإستثناءات فإن الدولة لا تحمي إلا مواطنيها . وقد استقر القضاء الدولي منذ زمن طويل على أن الحماية الدبلوماسية لا تمتد إلا إلى المواطنين .

ويوجد محميون خاصين Protégés Speciaux موضوعين تحت حماية الدولة بصفة مؤقتة وتسحب عليها حمايتها الدبلوماسية .

على أنه يشترط لمارسة الحماية الدبلوماسية، أن يكون الشخص متمنعاً بجنسية الدولة المتدخلة وقت وقوع الضر“. وأن تظل هذه الجنسية باقية أيضاً عند تحريك الحماية.

حماية حقوق الإنسان

وفضلاً عما تقدم، فإن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارس لصالح فئات ليست مما سبق ذكرهم، وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان فالدول تتلقى من ميثاق الأمم المتحدة ومن الاتفاقيات الدولية حق حماية مواطنى الدول الأخرى الذين يتعرضون لمعاملة تخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

حيث ساءلت حكومة اليونان عن إساءة معاملة بعض المواطنين اليونانيين ، ووصل الأمر إلى طرد اليونان من مجلس أوروبا في ديسمبر 1969م لانتهاكها حقوق الإنسان الأوروبي⁽¹⁾.

وتطبيقاً لنفس المبدأ فإن الدول الأفريقية تتحرك لحماية المواطنين الأفريقيين في دولة اتحاد جنوب أفريقيا حيث تنتهك حقوقهم الإنسانية الأساسية⁽²⁾.

(1) انظر د. الشافعي محمد بشير ، عن المنظمات الدولية . ص 266.

(2) انظر د. الشافعي محمد بشير، عن أزمة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، بمجلة القانون والاقتصاد العددان الثالث والرابع لسنة 1970م.

الحماية المهنية Protection fonctionnelle

وهذه يتميز عن الحماية الدبلوماسية التي تمنحها الدولة مواطنها أو لجموعات أخرى من الأفراد . ويمكن أن تقتصر هذه الحماية بالحماية الدبلوماسية للدولة. وقد أفتت بذلك محكمة العدل الدولية في 11 ابريل 1949م بمناسبة مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، إذ ذهبت إلى أن السويد يمكنها أن تتدخل بالإشتراك مع الأمم المتحدة.

طرق الحماية الدبلوماسية :

ويمكن للدولة أن تلجأ إلى طرق مختلفة لتطبيق هذه الحماية . وبالطبع توجد الطرق السياسية المعتادة والمتمثلة في المفاوضات والمطالبات أو الاحتجاجات التي قد تتطور إلى طرق الضغط المختلفة سياسياً واقتصادياً.

(ب) الأجانب Les Etrangers

والأجنب موجود في إقليم الدولة يخضع لسلطانها . وتوجد قواعد مستقرة لمعاملة الأجنبي . فإذا لم توجد اتفاقية دولية خاصة تحدد أسس هذه المعاملة فإن هذه تتحدد بأحد مبدأين مما:

- أولاً : مبدأ المساواة في المعاملة .
- ثانياً : مبدأ القانون الدولي المشترك.

أولاً: مبدأ المساواة في المعاملة Principe de l'égalité de la

traitemen

وقد تبيّنت هذا المبدأ عدة تشريعات جديدة وعدد كبير من الإتفاقيات الدولية (إتفاقيات الإقامة التشيكوسلوفاكية في 14 ماي 1937م - والتركية السويسرية في 7 أغسطس 1929م - السويسرية الرومانية في 19 يوليوليو 1923م).

إنه يعني ألا تكون حالة الأجنبي أسوأ من الوطني . ومع ذلك فإنه - من

الناحية العملية- نجد أن كل حقوق المواطن لا تخول دائمًا للأجنبي.

كما يعني هذا المبدأ ثانياً أن الأجنبي لا يجوز أن يكون مركزه متميزة على الوطني . ومع ذلك فإنه في عدة حالات، سمح القضاء بأن يكون الأجنبي في مركز أفضل من الوطني ، على الأقل عندما يكون هذا المركز مستمدًا من معاهدة، أو عندما لا توفر التشريعات الداخلية الحد الأدنى من الضمانات المطلوبة في الدول المتقدمة .

ثانياً: القانون الدولي المشترك Droit International- Commun

وقد اتجهت عدة اتفاقيات إلى النص على هذا المبدأ ، إذ بمقتضاه تلزم تركياً بأن تضمن للأجانب حماية متماشية مع قانون الشعوب conforme au droit des gens. كما أعلنت المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا في 8 ديسمبر 1923م بأن يتمتع تابعو الطرفين بالقدر من الحماية الذي يتطلبها القانون الدولي.

وقد أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 15 ديسمبر 1933م بقولها:«أن القانون الدولي المشترك Droit Internation Commun المقبول عموماً بخصوص معاملة الأجانب يطبق عليهم بالرغم من التشريعات الداخلية».

المركز القانوني للأجنبي

يتحدد مركز الأجانب إما بواسطة التشريعات الداخلية للدول وأما بواسطة

والمركز القانوني للأجنبي يتحدد بالأمور التالية :

السماح بدخول الأقليم .

حالة الأجنبي عندما يقيم في الأقليم .

تدابير الأمن والعقوبات التي يمكن اخضاعه لها .

(1) السماح بدخول الأقليم :

في أي الحالات يكون للأجنبي حق في قبوله على أقليم الدولة وهنا لا ينظر إلى الدخول المؤقت أو مجرد المرور، ولكن يقصد فقط الإقامة الدائمة التي تنتج عنها المشكلات الرئيسية، وتطبيقاً لذلك نجد المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية تقرر في قضية إبعاد الصينيين، بأن سلطة أبعاد الأجانب هي حق من حقوق السيادة لحكومة الولايات المتحدة .

(2) حالة الأجنبي المقيم على الأقليم

ويفرض القانون الدولي في هذا الصدد مبدأ المساواة في المعاملة . ومع ذلك نجد عدة تحفظات ناتجة عن :

(أ) العداء الجنسي الذي يسود بعض البلاد .

(ب) الاحتياطات العديدة التي يجب على دول معينة أن تتخذها ضد الهجرة المتزايدة (مثل فرنسا فيما يتعلق بالعمال الأجانب).

(ج) ضرورة حماية الأسرة ووقاية التراث الوطني .

(د) تخلف المدنية في بعض البلاد يحتم اعطاء الأجانب معاملة أحسن من تلك المقررة للمواطنين هذا ويمكن تطبيق هذا المبدأ - ونقصد مبدأ المساواة في المعاملة - كما يلي:

(أ) أن يخضع الأجانب لنفس الالتزامات التي تخضع لها
المواطنون :

فالاجنبي يجب أن يكون مطيناً لكل قوانين الأمن والبولييس ، ولقوانين العقوبات ، ويلزم الأجنبي بأداء الضريبة ، وليس فقط الضريبة غير المباشرة وإنما أيضاً الضريبة المباشرة

(ب) المساواة في الحقوق Egalité des droits

تحدد الإتفاقيات الدولية عادة (المعاهدات التجارية - معاهدات الأقامة والمعاهدات القنصلية بصفة خاصة) الحقوق التي يمكن أن يتمتع

بها الأجانب ، وهذه الإتفاقيات وكذلك القضاء يتجهان نحو مساواة الوضع القانوني للأجانب بالوضع القانوني للمواطنين.

ومن الناحية المدنية والتجارية والإقتصادية ونظام القضاء، فإن المساواة معترف بها أيضاً . وقد أكدت ذلك نظم الحماية والإنتداب والوصاية والمحكمة الدائمة للعدل الدولى (12 ديسمبر 1934م).

وفي أغلب الأحوال فإن التشريعات الوطنية لا تقيم صراحة لا تقيم صراحة تفرقة رسمية بين الأجانب والمواطنين في موضوع الملكية ، وإنما تقتصر على تعليق اكتساب ملكية العقارات من جانب الجميع على تصريح . وهذا الشرط يسمح - من الناحية العملية - بفرض هذا التصريح للأجانب فقط .

وما دام الأجنبي مقينا على إقليم الدولة وخاضعاً لسلطانها فإن له الحق في أن تحميده الدولة ، على لا يتسع حق الحماية لأكثر مما يطالب به المواطنون .

إجراءات التمييز :

تمييز الأجانب عن المواطنين ، بمنحهم امتيازات كالمزايا القضائية القديمة للأجانب في البلاد الشرقية طبقاً لمعاهدات الإمدادات الأجنبية .

ولكن معظم التدابير والإجراءات داخل الدولة ليست في صالح الأجانب ، ويرجع ذلك لأسباب مختلفة ، منها رغبة الدولة في حماية نفسها ضد الأجانب ، ومنها فكرة التضامن داخل الدولة

فالدولة ترفض أن يمارس الأجانب بعض الحريات مثل حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات وحرية التعليم في المجالات التي تعطى المتعلمين قوة ونفوذاً ، إذ أن ممارسة الأجانب لهذه الحريات قد يهدد أمنها وسلامتها

(3) تدابير الأمان والعقوبات :

فقد يخضع الأجانب لتدابير خاصة للأمن لا يخضع لها المواطنون ففي زمن الحرب يمكن للدولة أن تحجز الأجانب . وقد يصل الأمر لطردهم

من البلاد، وقد نوّقش حق الطرد بصفة خاصة في عدة حالات للتحكيم ، وحكمت المحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في 9 يونيو سنة 1931م بحق الدولة في استعمال حق الطرد بشرط ألا يستخدم إلا في الظروف الاستثنائية، وألا يستعمل إلا بالطرق الأقل ضرراً على الأجنبي. ويعتبر الطرد بالنسبة للأجانب في الظروف الاستثنائية اجراء من اجراءات الأمن والبوليس وليس عقوبة .

الاختصاص القضائي :

والدولة بالطبع تمارس ولايتها الجنائية على الأجانب الذين يرتكبون جرائم على إقليمها ، وقد أثيرت هذه المسألة سنة 1867 cutting في قضية وهو مواطن أمريكي نشر في الولايات المتحدة كتاباً يتضمن قذفاً محظياً بشأن مواطن مكسيكي، ثم قبض على هذا المواطن الأمريكي في المكسيك وأودع السجن وفقاً لقانون العقوبات المكسيكي الذي يمنح السلطات المكسيكية الاختصاص بتوجيه العقوبات على الجرائم الموجهة ضد المواطنين المكسيكيين . ولكن هذا المواطن الأمريكي افراج عنه بعد ذلك أثر احتجاج شديد من الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) الأقليات Minorités

وهي مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس race أو العقيدة religion أو اللغة langue فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع question de fait يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية فلا يجوز إيجاد تمييز في الحالة القانونية بين المواطنين في الدولة سواء الأقلية أو الأغلبية منهم .

حقوق وضمانات الأقليات :

فلكل الأقليات الحق في حماية حياتهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية (الحرية الفردية بمعنى الدقيق، حرية المسكن والإقامة و اختيار المهنة، وحق الهجرة وحرية العقيدة وحق الملكية..إلخ).

واجبات الأقلية

وفي مقابل تلك الحقوق يقع على عائق الأقليات واجب الولاء للدولة والخلاص لها ، إذ لا يستساغ أن يكونوا عنصراً مناوئاً أو خطراً على سلامة وأمن الدولة كما حدث من جانب الأقلية الألمانية في بولونيا قبيل الحرب العالمية الثانية .

طرق حماية الأقليات :

وفي معاهد برلين 1878 عممت الشروط الخاصة بحماية الأقليات حيث الزمت الدول الجديد المنسلاخة من تركيا (رومانيا، الصرب، الجبل الأسود) بأن تضمن الحريات والحقوق الفردية لكل الأفراد بدون تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو العقيدة، وقد كانت ينظر لهذا الالتزام على أساس أنه من الأهمية بحيث يعتبر شرطاً للإعتراف بالدولة الجديدة.

الأقليات في ظل الأمم المتحدة⁽¹⁾ :

وبعد الحرب العالمية الثانية توسيع مجالات الحماية الدولية للحقوق الإنسانية لجميع الأفراد بما فيهم الأقليات ، إذ اتجه ميثاق الأمم المتحدة نحو تقرير وجوب كفالة حقوق الإنسان لبني البشر أجمعين دون أن يخص الأقليات فقط بحمايتها ، ونجد هذا المعنى واضحاً بجلاء في ديباجة الميثاق التي تقول . نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آتينا على أنفسنا .

أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرها من حقوق متساوية .

وتنص المادة الخامسة والخمسون على أن تشجع الأمم المتحدة على الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو العقيدة .

ثم تضمنت المادة السادسة والخمسون تعهد الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين للأمم المتحدة هي :

(1) انظر صحيفة 275 وما بعدها من المرجع السابق للدكتور علي صادق .

الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية . فضلاً عن اختصاص مجلس الأمن ببحث مسائل حقوق الإنسان إذا ما ترتب على اغفالها تهديد السلم والأمن الدولي.

وقد خولت المادة الثامنة والستون المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ لجاناً لتعزيز احترام حقوق الإنسان . وقد أنشأ المجلس بالفعل في عام 1946م لجنة حقوق الإنسان ، وكانت تتكون من 18 عضواً ثم زيد عدد أعضائها إلى 21 عضواً⁽¹⁾.

وفي عام 1946 انشأت لجنة حقوق الإنسان لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وذلك لدراسة المسائل المتعلقة بمنع التمييز وحماية الأقليات ، وأعداد توصيات بشأنها ورفعها إلى لجنة حقوق الإنسان .

وكان أول ما توصلت إليه لاعداد مشروع لاعلان عالمي لحقوق الإنسان ، وافقت عليه الجمعية العامة في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948م⁽²⁾، ويتضمن هذا الاعلان ثلاثة مادة تناولت حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

1- الاتفاقية الدولية لازالة كل اشكال التمييز العنصري لسنة 1965م⁽³⁾.

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م⁽⁴⁾.

(1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 845 في الدورة الثانية والثلاثين.

(2) من حيث القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر صحفة 327 من المرجع السابق للدكتور على صادق أبو هيف وصحيفة 398 من المرجع السابق للدكتور حامد سلطان ، وصحيفة 547 من المرجع السابق للدكتور محمد حافظ غانم .

(3) International convention on the elimination of all forms of Racial Discrimination

وقد وافقت الجمعية العامة على هذه الاتفاقية بقرارها رقم 2106 (XX) في 16 ديسمبر سنة 1966م وفرضت على الدول الأعضاء للتصديق عليها حيث تم التصديق المطلوب في 1976م.

(4) International Convention on Economic, social and cultural Rights

3- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966م⁽¹⁾.

وتحتفي الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري يميزه خاصة إذ أنها أنشأت لجنة مختصة بالسهر على تنفيذ أحكام الإتفاقية⁽²⁾. وحولتها اختصاصات بتلقي شكاوى من الدول ، بل وتلقي شكاوى من الأفراد في حالات خاصة⁽³⁾، وقد اتبع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نفس المنهج إذ أنشأ لجنة لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ (م 38) تختص بتلقي وفحص شكاوى الدول ضد بعضها بقصد مخالفته أحكام العهد الدولي . كما الحق بهذا العهد بروتوكول اختياري تعترف فيه الدول المنضمة إليه باختصاص اللجنة في تلقي وفحص شكاوى الأفراد الذين يدعون انتهاك الدولة لحقوقهم الواردة في العهد الدولي .

وكما سبق أن أوضحتنا فإن الأقليات الوطنية لا يجوز وضعها في موضع أقل من الأغلبية الوطنية وكذا الشأن بالنسبة للأقلية الأجنبية بالنسبة للأغلبية الأجنبية.

وقد وافقت الجمعية العامة على هذا العهد بقرارها رقم 2200 (XX) في 16 ديسمبر سنة 1966 وعرضت على الدول الأعضاء للتصديق عليه حيث تم التصديق المطلوب في عام 1976

(1) International Covenant on civil and Political Rights

وقد وافقت الجمعية العامة على هذا العهد بقرارها رقم 2200 (XX) في 16 ديسمبر سنة 1966 .

(2) Committee on the Elimination of Racial Discrimination

وتكون هذه من 18 خبراء تتبعهم الدول الأطراف في الإتفاقية مدة أربع سنوات .

(3) تبحث اللجنة التقارير التي تقدمها الدول للسكرتير العام عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الإتفاقية . وتقدم اللجنة للجمعية ، تقريرا سنوياً عن نشاطها وتعرض فيه مقترناتها ومتوصياتها من واقع دراستها للتقارير والمعلومات الواردة إليها من الدول الأطرافية الإتفاقيات (م 9 - 1) ويمكن لأى دولة طرف في الإتفاقية (م 11 - 2) أن تلفت نظر اللجنة إلى أن دولة أخرى طرف في الإتفاقية لا تنفذ أحكامها . وعندئذ تحيل اللجنة هذه الرسالة إلى الدولة المعنية التي يجب عليها أن تقدم لللجنة في خلال ثلاثة أشهر تفسيرات أو بيانات توضح المسألة وتبين العلاج الممكن اتخاذه من جانبها

(4) Human Rights committee

المطلب الثاني

الإقليم

الإقليم هو الركن الثاني من أركان الدولة . ولا يمكن أن توجد دولة بدون إقليم يستقر عليه الشعب بصورة دائمة ، ولذلك لا يمكن اعتبار القبائل الرحيل دولاً لعدم وجود إقليم يقيمون عليه بشكل دائم ، والإقليم يتميز بخصائصتين أساسيتين . هما الثبات ، أي أن الشعب يقيم عليه على وجه الدوام ، والتحديد ، أي أن يكون للإقليم حدود واضحة وثابتة تمارس الدولة نشاطها في إطارها ، وينتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية .

ولكن لا يشترط أن تكون الحدود محددة تحديداً دقيقاً ، بل تكون محددة بشكل واضح وثابت ، كما لا يمكن أن تكون غير محددة ، بحيث تستطيع الدولة أن تمدها كما تشاء ، كما تقول بذلك النظرية النازية التي دعت إلى وجود دولة قوية ذات حدود متحركة .

ولا يشترط في إقليم الدولة مساحة معينة فلا يشترط أن كبرياً كروسيا الاتحادية أو الولايات المتحدة الأمريكية . فقد يكون صغيراً لا تتعدى مساحته بضعة كيلومترات كدولة الفاتيكان أو دولة نورو أو دولة موانت كارلو أو قطر أو البحرين . ورغم أن مساحة الإقليم لا تؤثر على المركز القانوني للدولة ، إلا أن سعة مساحة الإقليم يؤدي إلى تنوع الموارد الطبيعية للدولة مما يؤدي إلى تنوع واردات الدولة الاقتصادية مما يؤثر على ثقلها السياسي والاقتصادي ، كما أنه لا يشترط أن يكون إقليم الدولة متصل الأجزاء ، فقد يفصل البحر أو إقليم دول آخر بين أجزاء الدولة ، كما هو الحال بالنسبة لباكستان قبل استقلال بنغلاديش⁽¹⁾ بالنسبة للفلبين واليابان وإندونيسيا إذ يتكون إقليم كل

(1) في سنة 1947م تم تقسيم الهند إلى الهند وباقستان على أساس ديني ، ف تكونت باكستان من الولايات التي كانت غالبية سكانها من المسلمين ، والهند من الولايات التي لا يسكنها أغلبية من المسلمين . وبذلك أصبحت باكستان مكونة من جزئين منفصلين ، أحدهما باكستان الشرقية ، والأخر باكستان الغربية ويفصلهما إقليم الهند ، ولكن نزاعاً مسلحاً قام بين باكستان الشرقية وباقستان الغربية كانت نتيجة الانفصال بينهما سنة

منها من العديد من الجزر التي يفصل بينها البحر قد يصل عددها إلى مئات بل الآف الجزر أو كالولايات المتحدة الأمريكية التي يفصل الإقليم الكندي بين ولاية الاسكا وبين بقية الولايات .

ويضم الإقليم مشتملات ثلاثة :

1. الإقليم الارضي

ويشمل إقليم الدولة الأرضي مساحة معينة من الأرض أي الجزء اليابس وكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالجبال والبحيرات والأنهار والقنوات وكل ما في باطن الأرض .

وللحدود أهمية سياسية وقانونية . لذلك يجب أن تكون حدود الإقليم واضحة ومحددة ، لأن عند تلك الحدود تنتهي سيادة الدولة لتبدأ سيادة دولة أخرى ، وعند عدم وضوح الحدود قد يؤدي إلى نشوء النزاعات الحدودية بين الدول ، حيث حدثت كثير من النزاعات الدولية ، كالنزاع المسلح بين الهند والباكستان سنة 1965م ، والنزاع بين العراق وايران سنة 1980م والنزاع بين الجزائر والمغرب الذي نشب سنة 1963م وما زال حول الصحراء الغربية^(١) .

والحدود التي تعين إقليم الدولة أما أن تكون اصطناعية أقامتها الدول من أجل تحديد الحدود الفاصلة بينها ، كوضع العلامات والحواجز والأسلاك الشائكة أو أن تكون طبيعية أو جدتتها الطبيعة كالأنهار والجبال أو تكون وهمية تتبع خطوط الطول والعرض .

ويتم تعين الحدود أما بموجب معاهدات ثنائية تعقد بين الدول المجاورة أو بواسطة المعاهدات الجماعية كمعاهدات الصلح أو المعاهدات التي تتشاء دولًا جديدة أو بموجب قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن هيئة دولية .

2. الإقليم المائي

ويشمل الإقليم المائي ، الذي يضم كل ما موجود من مياه في إقليم

1972 . فاصبحت باكستان الغربية دولة بنغلاديش الموجودة حالياً .

(١) للمزيد انظر د . منصور ميلاد يونس . مرجع مشار إليه . ص 207 .

الدولة من أنهار وبحيرات ، وجزء من البحر بالنسبة للدول الساحلية وهو ما يسمى بالبحر الإقليمي أو المياه الإقليمية والذي يمتد مسافة داخل البحر ، ويعتبر الفقيه جروسيوس هو أول من نادى بفكرة البحر الإقليمي ، وقد كان الخلاف دائراً بين الدول حول تحديد هذه المسافة داخل البحر ، وقد حددت أول الأمر من قبل الفقيه بنكرشوك وهو أول من نادى بمسافة البحر الإقليمي ، بثلاثة أميال بحرية ، وهي أبعد مسافة كانت تصل إليها قذيفة المدفع ، ثم بدأت الدول تحاول توسيع هذه المسافة ومدتها داخل البحر ، حتى أن بعض دول أمريكا اللاتينية مدت بحرها الإقليمي إلى مسافة مائتي ميل بحري مما أدى إلى حدوث نزاعات بين الدول ، ولكن بصدو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حددت مسافة البحر الإقليمي بأثني عشر ميلاً بحرياً .

3. الإقليم الجوي

وأخيراً فإن إقليم الدولة يشمل طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي وبحرها الإقليمي إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء الخاجي ، وقد زادت أهمية الإقليم الجوي بعد اختراع الطائرة من قبل الأخوين رايت سنة 1903 حيث بدأت تستخدم في زمن الحرب والسلم ، وقد جاءت المعاهدات الدولية لتنظيم مرور الطائرات الأجنبية فوق إقليم الدول الأخرى ، ومن أهم هذه المعاهدات ، معايدة شيكاغو التي أصبحت نافذة المفعول منذ 7/4/1947 وتضمنت النص على ما يعرف بالحرفيات الخمس للطيران وهي حرية التحليق في الإقليم الجوي وهو ما يسمى بالمرور البري ، وحرية الهبوط لأسباب فنية تتعلق بتصلاح أو تزويد الطائرات ، وهناك ثلاثة حرفيات تجارية أخرى قررتها المعايدة ، الأولى تمثل في حق إنزال الركاب وتغليف البضائع التي تحملها الطائرة من إقليم الدولة التي تحمل جنسيتها إلى إقليم أي دولة من الدول الأعضاء ، والثانية تمثل في حقأخذ الركاب ونقل البضائع إلى إقليم الدولة التابعة لها الطائرة ، والثالثة خاصة بحقأخذ الركاب ونقل البضائع من إقليم أي دولة إلى إقليم أي من الدول المتعاقدة .

كما تضمنت هذه المعايدة إنشاء منظمة دولية متخصصة في شئون الطيران هي المنظمة الدولية للطيران المدني ، والتي تم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة في 13 / 5 / 1947 ، وهذه المنظمة تتكون من جمعية عامة

الطبيعة القانونية للإقليم

أختلف الشرح في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة وإقليمها، فقد قيلت عدة نظريات بهذا الشأن ، ولكن أهمها النظريات التالية ^(١):

أولاً. نظرية الملكية أو المثل

وترى هذه النظرية إن الدولة تباشر سلطة قانونية على الإقليم الذي هو محل هذه السلطة ، وإن هذه السلطة هي حق عيني مصدره القانون العام الذي يعطي الدولة حق الملكية على إقليمها ، وعلى هذا النحو يشبه أنصار هذه النظرية وفي مقدمتهم أوينهايم Oppenheim ولوترپاخت Lauterpacht الإقليم بالملكية العقارية التي للأفراد، وبالتالي فهو موضوع حق عيني للدولة، وقد وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات وأهمها:

1. تعارض ملكية الدولة للإقليم مع ملكية الأفراد والأشخاص المعنية المختلفة للأجزاء، التي يملكونها في الإقليم ، وذلك لأن حق الملكية هو حق مطلق وقاصر على المالك ، أما الإقليم فهو غير مملوك لأحد وليس للدولة عليه حق الملكية بل لها عليه سلطة الإدارة والحراسة والتخصيص .
2. إن الإقليم عنصر من عناصر تكوين الدولة بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الإقليم ، ولا يصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك لأنه يبقى محتفظاً بشخصيته القانونية وبوجوده بعد أن يفقد ما يملكه .
3. يختلف حق الملكية عن الاختصاص الإقليمي للدولة من حيث إن الأول يرتب للمالك مجموعة اختصاصات تتصل على الأشياء المملوكة بينما يشمل الاختصاص الإقليمي للدولة السلطات التي تمارسها على كل ما موجود من أشياء وأشخاص وعلى كل ما يجري من وقائع وتصرفات .

(١) انظر د. حامد سلطان . مرجع مشار إليه . ص 383 . د. محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 158 . 159 . د. عصام العطية . مرجع مشار إليه ص 257 . د. جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 277 وما بعدها ، د. ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 85 وما بعدها .

ثانياً ، نظرية الإقليم باعتباره من العناصر المكونة للدولة

تقول هذه النظرية التي نادى بها فقهاء مدرسة الجغرافية السياسية وعلى رأسهم راتزل Ratzel ، وقسم من فقهاء القانون الداخلي أمثال هوريو Hauriou وكارييه دي ملبرج Caree de Malberg ويلينك Jelinek ، إن علاقة الدولة بإقليمها هي علاقة الكل بالجزء أي أن الإقليم جزء لا يتجزأ من الطبيعة الذاتية للدولة ، وعنصر أساسي من العناصر المكونة لها .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تخلط بين الإقليم والشخصية القانونية للدولة ، وتعجز عن تفسير بقاء هذه الشخصية القانونية بالرغم من التغيرات العديدة التي يمكن أن تطرأ على الإقليم من وجهاً نظر القانون الدولي ، مثل التنازلات الإقليمية أو تقاسم الاختصاصات الإقليمية .

ثالثاً . نظرية الحد

ترى هذه النظرية التي نادى بها كل من ديجي Duguit وميشو Michoud أن الإقليم هو الحد المادي أو الحيز المكاني الذي تمارس فيه الدولة سيادتها ، أي هو النطاق الذي يمكن للحكام أن يمارسوا فيه حكمهم .

وقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات منها بأنها سلبية ، إذ أن الإقليم ليس مجرد حد لممارسة اختصاصات الدولة ، بل هو أساس لممارسة اختصاصات إيجابية في داخل الدولة وخارجها ، كما أن الدولة تمارس اختصاصها خارج الإقليم على الطائرات والسفن التي تحمل علمها وليس فقط داخل إقليمها كما تصور ذلك النظرية .

رابعاً . نظرية الاختصاص

ترى هذه النظرية التي نادى بها رنتزكي Radnitizky سنة 1905م وأيدتها عدد كبير من الفقهاء أمثال كلسن Kelsen وجورج سل G.Scelle وفردروس Verdross وشارل روسو Gh.Rousseau إن الإقليم عبارة عن جزء من الأرض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين ، فهو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها والإطار الذي تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة .

وقد نالت هذه النظرية تأييد غالبية شراح القانون الدولي المعاصر، وذلك لأنها من ناحية تسجم مع مباديء القانون العام الذي يعد الاختصاصات الحكومية بمثابة سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين العموميين من أجل القيام ببعض الوظائف المتصلة بالصالح العام للمجتمع ، ثم هي من ناحية القانون الدولي العام تفسر بوضوح ما عجزت النظريات السابقة عن تفسيره من النظم القانونية الدولية ، فهي مثلا تفسر تنازل الدولة عن جزء من إقليمها بأنه نقل لاختصاصها المحلي إلى دولة أخرى ليتمتد اختصاصها المقابل ، وهي تفسر امتداد الولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات الحاملة لعلمها أو جنسيتها في البحار وفي الفضاء بأنه امتداد لاختصاصها حيث لا يحكمها اختصاص آخر ، وذلك بعد أن هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة على افتراض الامتداد الإقليمي .

طرق اكتساب الإقليم

كما بينا سابقا فإن الإقليم هو عبارة عن الحيز المكاني أو قطعة الأرض التي يستقر عليها بصورة مستمرة ، وهو يتميز بخصائصه الثبات والتحديد، ولكن هذا الثبات هو في الحقيقة ثبات نسبي وليس مطلق، فإذاًإقليم الدولة قد تحدث عليه تغيرات رغم اتصافه بالثبات وذلك بالإضافة أو النقصان، وقد وضع الفقه الدولي التقليدي الحالات التي يمكن بها اكتساب الإقليم ، وهي كالتالي :

1.1 الاستيلاء Occupation

الاستيلاء هو «فرض سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة دولة أخرى، وذلك بقصد ادخاله في ممتلكاتها الإقليمية»⁽¹⁾.

وقد أثار الاستيلاء مشاكل كثيرة في القرون الماضية ، لأنه كان الوسيلة لاستيلاء الدول الأوروبية على الإقاليم الأخرى في زمن الاستكشافات

(1) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 655

الجغرافية، حيث أعتبرت هذه الإقاليم مباحة أما لأنها غير مسكونة أو إنها مسكونة بشعوب غير منظمة وبالتالي لا تشكل دولة حسب المفهوم الأوروبي، مما يبيح الاستيلاء عليها، وعلى هذا الأساس ظهرت القواعد الخاصة بالاستيلاء في القانون الدولي الأوروبي والتي تمثل الطابع الاستعماري لهذه القواعد.

وقد تطورت أساليب الاستيلاء بمرور الزمن ، فقد كان في البداية يصدر سند الاستيلاء من البابا باعتباره الرئيس الأعلى للدول الكاثوليكية ، ثم ظهرت نظرية الاكتشاف بعد الإصلاح الديني وإنكار سلطة البابا الدينوية على الدول ، ومن هنا ظهر القول بأعطاء الأولوية لمن يقوم بالاكتشاف بحيث يتوافر ، نية الاتساب من ناحية وتحقيق هذه الإرادة بالاستيلاء المادي من ناحية أخرى ⁽¹⁾ .

وبسبب التوسيع الاستعماري وزيادة التناقض بين الدول المستعمرة للاستيلاء على الإقاليم وللحذر من المنازعات بين تلك الدول فقد وضعت اتفاقية برلين الصادرة سنة 1885م شرطين أساسين نصت عليهما المادتين 34 و 35 من الاتفاقية . الأول ، ضرورة وجود استيلاء مادي وفعلي ، فالدولة التي اكتشفت الإقليم يجب أن تكون قد أقامت على الإقليم سلطة كافية لتأكيد النظام وحرية التجارة .

والشرط الثاني، شرط شكلي ، ويطلب من الدولة التي استولت على الإقليم بإبلاغ الدول الأخرى بالطرق الدبلوماسية بالاستيلاء ⁽²⁾.

(1) د. ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 97 .

(2) وقد حدث أن اكتشفت الولايات المتحدة في القرن السادس عشر جزيرة « بالمار » بجوار أرخبيل الفلبين . ولكنها لم تقرن هذا الاكتشاف باقامة صورة من صور إدارتها على الجزر المكتشفة ، فاستولت عليها بعد ذلك هولندا . واقامت عليها سلطات ادارية تابعة لها ونشب خلاف بين الدولتين على تبعية هذه الجزيرة . وعرض الأمر على احدى هيئات التحكيم المترقبة عن محكمة التحكيم الدولي ، فقضت هذه المحكمة سنة 1928 بأن الجزيرة تدخل في ولاية هولندا وفي سيادتها ، وجاء في قرار هيئة التحكيم أنه ، صار من المقرر في القانون الدولي المعاصر إن الاكتشاف مجرد لا يرتب اكتساب السيادة على الإقليم المكتشف . وإذا كان اكتشاف الولايات المتحدة لجزيرة محل النزاع قد خولها سندًا ناقصاً إلا أنها لم تقم بالعمل على استكمال هذا السند على صورة قاطعة . وذلك

2. الإضافة

تعتبر الإضافة سبب لاكتساب الإقليم. وقد تكون الزيادة طبيعية، كأن تظهر جزر في المياه الإقليمية للدولة⁽¹⁾ أو نتيجة لما تضيّفه الطبيعة تدريجياً إلى إقليم الدولة كدلالة الأنهر، وقد تكون الزيادة صناعية نتيجة لقيام الدولة بعمل ما يؤدي إلى تلك الزيادة كقيام هولندا بتجييف مياه البحر لزيادة إقليمها البري .

ولا تثير هذه الوسيلة أية مشاكل ، حيث إن الفقه متافق عليها ولا خلاف بأن هذه الزيادات تضاف إلى إقليم الدولة .

3. التنازل Cession

يمكن تعريف التنازل بأنه تخلي دولة عن سيادتها على جزء من إقليمها إلى دولة أخرى بموجب اتفاقية دولية تعقد بينهما ، لذلك فإن المتفق عليه أن يتم التنازل بموجب معاهدة دولية تتضمن كافة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في المعاهدات الدولية⁽²⁾ .

كما أنه من الراجح إن التنازل لا يكون إلا بالنسبة للإقليم البري ، وبالتالي لا يمكن التنازل عن البحر الإقليمي أو عن الهواء ، وذلك لأن البحر الإقليمي والهواء الإقليمي هما من العناصر التابعة لعنصر البر في إقليم

عن طريق استيلاتها على الجزيرة فعلياً ودائماً ، على الرغم من انقضاء فترة طويلة مناسبة تتيح لها ذلك ، وحيث إن ادعاهما على الجزيرة يستند إلى الاكتشاف فحسب ، فإنه لا يمكن تغليبه على السلطة الفعلية التي ثبت أن هولندا قد باشرتها على الجزيرة المذكورة على صورة مستمرة وغير متزاوج عليها .

(1) واحدث مثال للإضافة الطبيعية ما حدث في 14/11/1963م عندما برزت فجأة جزيرة في البحر الإقليمي التابع لايسلندا جنوب ميناء «رادجنيك» ، وقد برزت هذه الجزيرة البركانية في مساحة صغيرة . ثم بدأت تنمو شيئاً فشيئاً حتى صارت مساحتها نصف ميل مربع في خلال أيام قليلة . انظر د . حامد سلطان . مرجع مشار إليه . ص 662 .

(2) لذلك فإن التنازل الذي يكون أطرافه أفراداً عاديين أو شركات أو قبائل ، لا يصدق عليه وصف التنازل الدولي حتى لو كان طرفاً من أطرافه الدولة ، وذلك ما دام الطرف الآخر لا يصدق عليه وصف الدولة . انظر د . حامد سلطان . مرجع مشار إليه . ص 662 .

الدولة ، وبالتالي فبحكم الضرورة والمنطق إذا تم التنازل عن إقليم يقع على البحر أن يستتبع ذلك انتقال البحر الإقليمي والهواء الإقليمي إلى الدولة التي تم التنازل لها ⁽¹⁾ .

وقد يكون التنازل نتيجة لما تتضمنه معاهدات الصلح من تنازل الدول المغلوبة عن جزء من إقليمها ، ومن تلك المعاهدات ، معاهدة فرانكفورت المعقودة في 1871/5/10 حيث تنازلت فرنسا عن الالزاس وللورين لألمانيا ، ومعاهدة فرساي المعقودة في 1919/6/28 حيث تضمنت المادة 51 إعادة الالزاس وللورين إلى فرنسا . ومعاهدة باريس المعقودة في 1947/2/10 حيث تضمنت المادة الثانية تنازل إيطاليا عن مدینتي تاند Tende وبريه Brigue لفرنسا ، وتضمنت المادة 14 التنازل لليونان عن دوريكانس .

وقد يكون التنازل مقابل القيام بخدمة معينة، مثل معاهدة تورينو المعقودة في 1860/3/24 والتي تضمنت تنازل سردينيا عن منطقتى السافوا Savoia ونيس Nice لفرنسا مقابل مساعدة فرنسا لسردينيا سياسياً وعسكرياً في حربها ضد النمسا ⁽²⁾ . وقد يكون التنازل مقابل إقليم ، كتنازل بريطانيا عن جزيرة Heligoland إلى ألمانيا مقابل تنازلها عن جزء من أوغندة واعترافها بفرض حماية بريطانيا على زنجبار . وقد تم ذلك بموجب معاهدة أبرمتها الدولتان في 1890/7/1 ⁽³⁾ .

وقد يكون التنازل بمقابل عوض مادي ، كبيع فرنسا لولاية لوبيزيانا Louisiane للولايات المتحدة بمبلغ ستون مليون فرنك فرنسي وبموجب معاهدة أبرمت بينهما في 1803/5/3 ، وبيع روسيا القيصرية لولاية الاسكا للولايات المتحدة بمبلغ سبعة ملايين ومائتي ألف دولار بموجب معاهدة أبرمت بينهما في 1867/3/30 ، وبيع إسبانيا جزر كارولين Carolines ومارييان Mariannes وبالاوين Palauos إلى ألمانيا بمبلغ خمس وعشرون بيزا وبموجب معاهدة أبرمت بينهما في 1899/2/12 ، وبيع الدانمارك جزر الانتيل

(1) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر. مرجع مشار إليه. ص 663.

(2) د. ابراهيم احمد شلبي. مرجع مشار إليه. ص 98.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد. مرجع مشار إليه. ص 169.

الدانمركية إلى الولايات المتحدة وتشمل جزيرة القديس توما St.Thomas والقديس يوحنا St.John والصلب المقدس St.Groix مقابل مبلغ خمس وعشرون مليون دولار بموجب معايدة ابرمت بينهما في 4/8/1916م .

وقد يكون التنازل اختيارياً وبدون مقابل مثل تنازل النمسا عن مدينة البندقية إلى فرنسا سنة 1866م، وتنازل فرنسا في نفس السنة عنها إلى إيطاليا ، وتنازل فرنسا سنة 1764م عن مقاطعة نيو أورليان في أمريكا لاسبانيا ثم تنازل هذه الدولة عنها لفرنسا سنة 1801م⁽¹⁾ .

4. الفتح Subjugation

الفتح هو احتلال إقليم دولة من قبل دولة أخرى وفرض سيادتها على هذا الإقليم بالقوة المسلحة بعد هزيمة الدولة التي فقدت إقليمها عسكرياً ، فالفتح يفترض أن تفقد الدولة المهزومة عسكرياً سيادتها على إقليمها حتى تطبق أحکامه .

والفتح يختلف عن الاحتلال العسكري لإقليم الدولة خلال العمليات العسكرية او بعد انتهائها، إذ يتشرط لاكتساح عناصر الفتح أن تخنق السلطة السياسية للدولة المهزومة تماماً بحيث يزول ركن السيادة عنها . وأن يصدر عن الدولة المنتصرة تصرف من جانب واحد مقتضاه مد سيادتها إلى إقليم الدولة المهزومة كله أو بعضه⁽²⁾ .

والفتح كوسيلة لاكتساب الإقليم لم يعد من الأسباب المشروعة لاكتساب الإقليم ، بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة ، حيث إن الفتح كما بينما يتطلب استعمال القوة ، الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق نصت على وجوب امتناع الدول الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتحقق ومقاصد الأمم المتحدة .

وقد استخدمت الدول الاستعمارية هذا الأسلوب في ضم كثير من

(1) د. علي صادق أبو هيف. مرجع مشار إليه. ص 351 .

(2) د. محمد سامي عبد الحميد. مرجع مشار إليه. ص 175 .

الاقاليم إليها ، فقد ضمت بريطانيا إلى ممتلكاتها دولة اورنج Orange بموجب اعلان المارشال روبرتس Roberts في 24/5/1900م ، وضمت ليبيا إلى إيطاليا بموجب المرسوم الإيطالي الصادر في 5/10/1911م.

5. التقادم Prescription

القادم المكسب هو وضع اليد مدة طويلة من الزمن وهو طريق من طرق اكتساب الملكية في القانون الخاص، ولكن هل يعتبر التقادم سبباً لكسب الملكية في القانون الدولي؟ هناك خلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع، فقسم منهم يرى بأنه لا يمكن كسب الملكية عن طريق التقادم كما هو الحال في القانون الخاص، بينما يرى القسم الآخر إن التقادم يمكن أن يكون مكملاً للملكية في القانون الدولي إذا توافرت شروط معينة⁽¹⁾. إذ يبدو ظاهراً . من استمرار العلاقات الدولية وتحليلها في هذا النطاق . أنه يشترط في التقادم لكي يرتب آثاره :

أ. أن يكون وضع اليد علىإقليم تابع لاحدي الدول ، أما إذا كان وضع اليد على إقليم غير تابع لاحدي الدول ، فإن التقادم لا ينطبق في هذه الحالة وإنما هو إستيلاء .

ب. أن يكون وضع اليد هادئاً أي غير متنازع عليه ، أما إذا كانت الدولة التي تم وضع اليد على إقليمها قد احتجت على وضع اليد ، واستمرت في احتجاجها فلا يعتبر وضع اليد هادئاً ، أما إذا لم تبد الدولة أي احتجاج أو احتجت في بادئ الأمر ثم توانت بعد ذلك أو وقفت موقفاً سلبياً ، فإن وضع اليد يصبح في هذه الحالة هادئاً .

ج. أن يستمر وضع اليد مدة طويلة من الزمن ، ولكن لا يوجد في نطاق العلاقات الدولية معياراً يحدد المدة الازمة لكي يعتبر وضع اليد مستمراً، ففي الخلاف بين بريطانيا وفنزويلا حول تبعية (غيانا البريطانية) حدد اتفاق التحكيم الذي أبرم سنة 1897م المدة بخمسين عاماً، والتي اعتبرت كافية

(1) انظر د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 670

لاكتساب الملكية بوضع اليد .

وتستند فكرة وضع اليد كسبب من أسباب كسب الملكية في القانون الدولي إلى نفس الأسباب التي تستند إليها فكرة التقاضي المكتسب في القانون الداخلي، وهي المحافظة على الأوضاع المستقرة .

ويتجه العرف الدولي نحو الاستقرار على ذلك ، فكثيراً من الدول ما تأخذ بفكرة وضع اليد عند تعريف الحدود بينها ، فتعتبر داخلاً ضمن حدودها الأجزاء التي استمرت تمارس عليها أعمال السيادة دون انقطاع مدة طويلة من الزمن^(١) .

خلاصة القول:

الأقليم *Territoire*. يقصد بالأقليم في معناه الواسع، التكثة المادية *support material* لمجموعة معينة من القواعد ففي بعض الاتحادات الجمركية^(٢) *unions douanières* ينبع على الأقليم الجمركي *territoire douanière* ويقصد به عندئذ إقليم دول الاتحاد الذي تطبق عليه القواعد الجمركية المشتركة^(٣).

غير أن اصطلاح الأقليم يستعمل عادة في معنى ضيق يقصد به إقليم الدولة *territoire étatique* ويعني هنا بالطبع التكثة المادية لسلطة الدولة، أي المساحة الخاصة لتلك السلطة .

ويشمل الإقليم الأجزاء التالية :

(آ) الإقليم الأرضي *territoire terrestre*

(ب) الإقليم النهري *territoire fluvial*

(1) د. جعفر عبد السلام. مرجع مشار إليه . ص 356 .

(2) انظر بصفة خاصة المعاهدة المبرمة بين بلجيكا ولوكسمبورج في 25 يونيو 1921م المادة 2 والمعاهدة بين ليتوانيا واستونيا في 31 مايو 1917م المواد 1 ، 2 .

(3) وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بهذا المعنى في رأيها الافتتاحي الصادر في 5 سبتمبر سنة 1931م فيما يتعلق بمشروع الاتحاد الجمركي النمساوي الألماني.

territoire maritime (ج) الإقليم البحري

l'espace aérien (د) الفضاء الجوي

territoire d'outer - Mer (هـ) باقليم ما وراء البحار

وتعتبر الدولة هذا الإقليم الأخير امتداداً للأقليم الأصلي أو الإقليم الأم ، ويُخضع مثله لسلطان الدولة . وفي هذا المعنى وردت نصوص في الدساتير كالدستور الفرنسي لسنة 1948م (المادة 109) ودستور 1958م (المادة 72).

ونظراً لأنَّه يوجد لبس أحياناً في مفهوم الأقليم، لذلك فإنَّ بعض المعاهدات تعني بتحديد نطاق تطبيقها الإقليمي . وكثير من هذه المعاهدات تقصد بالإقليم، الأقليم الأم والأقليم الاستعماري والبحر الإقليمي، وفي كل الأحوال فإنَّ الأقليم يكون أحد العناصر الملموسة الهامة للدولة ، ولا يتصور أنَّ توجد دولة بلا إقليم .

طبيعة حق الدولة على الإقليم

أولاً : نظرية موضوعية الأقليم Territoire - objet

وطبقاً لهذه النظرية فإنَّ الإقليم هو موضوع سلطة لدولة، شأنه في ذلك شأن المال الخاص الذي يعتبر موضوع ملكية الفرد .

وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات شديدة تتمثل فيما يلي :

عدم صحة التشبيه من الناحية القانونية بين السلطة وحق الملكية فسلطة الدولة تتعلق بالقانون العام ولا يمكن إذا مقارنتها بحق الملكية الخاصة التي ينظمها القانون المدني .

خطورة هذا التصور من الناحية السياسية . فهو يتساوي في الواقع مع التصور القديم للسيادة الذي يقدس السلطة المطلقة للدولة في النطاق الإقليمي .

ثانياً : نظرية شخصية الأقليم Territoire - Sujet

وطبقاً لها، فإنَّ الإقليم غير منفصل عن الدولة

ا) فالإقليم هو ذاته الدولة منظوراً إليها من ناحية حدودها . l'Etat

ثالثاً: نظرية الإقليم المقيد Territoire - limite

وطبقاً لهذه النظرية، فإن الإقليم ليس موضوع سلطة الدولة ، وإنما هو يمثل فقط الدائرة التي يمكن أن تبرز هذه السلطة في نطاقها وقيمة هذا الرأي تتبدى في كونه يتفق مع الفقه الحديث عن قيود سلطة الدولة، أو على الأقل في كونه لا يتعارض مع هذا الفقه ، فهناك حد لا تستطيع سلطة الدولة تجاوزه، وتعبر الحدود la frontière عن هذا الحد.

نقد هذه النظرية :

وقد كانت الفكرة القائلة بأن الإقليم يمثل النطاق المحكم لسلطة الدولة فكرة مقبولة في بداية القرن التاسع عشر، ولكنها لم تعد تقبل إلا بعد من التحفظات. إذ يجب التمييز بين طبيعة الاختصاصات التي تمارسها الدولة . فإذا كان بعضها يبدو إقليمياً، أي لا يمارس إلا داخل الإقليم ، فإنه توجد اختصاصات أخرى لا يمكن الاعتراف لها بهذه الصفة على التفصيل الذي نقدمه فيما يلي:

1- أعمال الحرب :

فالدولة لا تملك أن تمارسها على إقليم الدول المحايدة بما في ذلك مياهها الإقليمية.

2- الاختصاص الجنائي :

فسلطة الدولة في هذا الشأن لا تمارس إلا داخل الحدود . ليس ذلك فقط في مواجهة الأشخاص الموجودين على الأقاليم والذين يمكن معاقبتهم من جانب الدولة ، ولكن أيضاً بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل حدود الأقاليم ⁽¹⁾.

(1) مثل اتفاقيات الملاحة الجوية . انظر في هذا الشأن اتفاقية 13 أكتوبر سنة 1919م ، واتفاقية المجر وإيطاليا عن الملاحة الجوية في 5 يوليو 1932م ، واتفاقية 7 ديسمبر 1944م عن الطيران المدني .

ومع ذلك فإن كثيراً من الكتاب والقضاة ، ولو أنهم يعتبرون أوفياء لمبدأ إقليمية قانون العقوبات إلا أنهم يفسرونها بطريقة أكثر مرونة.

(ب) اختصاصات لا تمارس داخل الإقليم :

فالدولة تمارس اختصاصات عديدة خارج إقليمها في البحر العام ، وفي القضاء ، وعلى إقليم الدول الأخرى في حالة اقامة القواعد العسكرية والاحتلال العسكري بل أن حكومات المنفي - وهي حكومات معترف بها تمارس سلطاتها على إقليم أجنبي.

(ج) اختصاصات موضوعها الإقليم ذاته :

وهي اختصاصات إدارية تتمثل في تقسيم الإقليم لمديريات أو محافظات ومدن وقرى ، وكذا استغلال الثروات الاقتصادية الكامنة في الإقليم . وللدولة في ذلك سلطات عليا^(١).

الطبيعة الحقيقة لحق الدولة على الإقليم :

وبنفي ذلك أن تحدد الطبيعة الحقيقة لحق الدولة على الإقليم ، وفي هذا الصدد لا يمكن بأدنى ذي بدء قبول فكرة ملكية الإقليم التي تسمح بالتصرف فيه تصرف المالك .

فالشعب يملك حقاً فعلياً على الإقليم . بينما أن هذا الحق يمارس بواسطة هيئات الدولة . وإن هذه الممارسة محدودة أصلاً بحدود الإقليم إلا أنه توجد اختصاصات أخرى تمارس الدولة خارج إقليمها .

(١) والقضاء الانجليو سكسوني ما زال مخلصاً لهذا المبدأ . فمحكمة استئناف كاليفورنيا في حكم لها بتاريخ 29 مارس سنة 1933م وكذلك محكمة العدل الانجليزية العليا هي حكم لها بتاريخ 9 مارس 1934م لم تعتبر قوانين العقوبات للدولة إلا كقوانين إقليمية بحته.

المطلب الثالث

السلطة السياسية

لا يكفي لقيام الدولة وجود الركنين السابقين وهم الشعب وركن الإقليم بل لا بد من ضرورة توافر التنظيم السياسي والقانوني للجماعة أي لابد من وجود هيئات قانونية وسياسية، أي وجود سلطة سياسية أو هيئة حاكمة تؤلف تنظيمها حكوميا تتولى الإشراف على الشعب والإقليم وإدارة المرافق العامة الالزامية لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها، بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ولا يشترط في هذه السلطة السياسية أن تتخذ شكلاً معيناً فقد تكون قد فرضت نفسها بالقوة كما هو الحال في الانقلابات العسكرية أو قد تكون أداة حكم منتخبة وتمارس السلطة نيابة عن الشعب ، كما هو الحال في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر . والمهم أن تكون هذه السلطة " فعلية " (١) أي أنها تستطيع القيام بمهام الموكلة إليها وان تشرف مباشرة على مجموع السكان أو على الأقل الجزء الأكبر منهم .

وقد كان جانب من الفقه يرى بأنه لا يشترط أن يكون قيام الهيئة السياسية برضاء المحكومين وقبولهم لها ، وإنما يمكن أن توجد عن طريق القهر والقوة ، فمتي وجدت وأصبحت قادرة على إخضاع المحكومين لها ، فإنها تصبح صالحة لممارسة السلطة في الدولة . وبذلك توجد الدولة متى وجد الركيان الآخران وهم الشعب والإقليم .

ولكن الاتجاه المعاصر يشترط رضا المحكومين حتى تتوافر شرعية السلطة ، فلا يكفي مجرد وجود سلطة سياسية يخضع لها الأفراد للقول

(١) وبهذا المعنى كتبت بريطانيا خطاباً دبلوماسياً في ٦/١/١٩٥٠م إلى الحكومة الصينية اعترفت بموجبه بحكومة ماو تسي تونغ . وتوقفت بمقتضاه عن اعتبار حكومة تشانغ كاي شيك كممثل شرعي للشعب الصيني ، حيث ذكرت فيه أن اعترافها يستند إلى الواقع الفعلي . انظر د . منصور ميلاد يونس . مرجع مشار إليه . ص ٤٠ .

بوجود الدولة ، وإنما يجب أن تحظى هذه السلطة باعتراف الأفراد وقبولهم لها ، وبهذا نستطيع أن نتجنب عدم الاستقرار الذي يصاحب وجود سلطة سياسية غير راضي عنها المحكومين .

ويمكن اعتبار السلطة السياسية معياراً للتمييز بين الأمة والدولة، فالآمة توجد حتى وإن لم تظهر فيها سلطة سياسية، بينما لا يمكن قيام الدولة بدون وجود سلطة سياسية فيها، فالفرق الأساسي بين الأمة والدولة هو وجود هذه السلطة السياسية التي تقوم بممارسة وظائف سلطات الدولة، وإذا توافرت في الأمة سلطة سياسية أي تنظيم سياسي معين ، فإنها ستتحول إلى دولة قومية .

خلاصة القول:-

السلطة السياسية *Pouvoir Politique*

لا يكفي عنصراً الأقليم والشعب لتمييز الدولة، إذ يوجد هذان العنصران في الواقع في مجتمعات أخرى سواء داخلية أو دولية وفي المجتمع الدولي توجد مجموعات كتعاهد الدول Confédération والإتحاد الحقيقي Union néelle ، قد تختلط بالدولة إذا لم يتحدد لهذه الأخيرة عنصر مميز لها إلى جنب عنصري الأقليم والشعب . ذلك العنصر الذي نبحث عنه يتمثل في السلطة السياسية *Pouvoir Politique* .

لقد اختلف الفقه في ذلك . وتواجدت عدة نظريات وأراء في بيان ما ينبغي لسلطة الدولة أن تتميز به، ونعرض فيما يلي لتلك النظريات والأراء حتى نخلص منها أخيراً لبيان مميزات سلطة الدولة.

أولاً، النظريات التي تنظر إلى الغرض *but* الذي تستهدفه

السلطة :

يؤكد Rosin أن الأهداف التي تستهدفها الدولة أهداف وطنية nationaux بينما أن الأهداف التي تستهدفها الجماعات الأخرى أهداف محلية Locaux ، وهذه النظرية ليس لها قيمة إلا في المجال الداخلي ، وحتى هنا فهي تبدو غير دقيقة . فضل يمكن القول مثلاً أنه في الدولة التي يكون فيها البوليسية بلدية .

ثانياً: نظريات تبحث عن تعريف مميزات السلطة ذاتها :

السيادة Souveraineté والإستقلال Indépendance فقط خلط الفقه القديم سلطة الدولة في المجال الداخلي بالسيادة فسلطة الدولة في نظرهم لا تعلوها سلطة أخرى.

نقد النظرية

وقد انتقدت هذه النظرية وقيل بأن النظر لسلطة الدولة بهذا المفهوم لم يعد يتمشى مع اتجاهات القانون العام المعاصر الذي ينظر إلى سلطة الدولة كمجموعة من الاختصاصات المحدودة compétences limitées والتي تمارس بواسطة هيئات تتلقى التفويض بالمارسة من الدستور والقول بغير ذلك يؤدي لأنظمة تحكمية دكتاتورية.

نظريّة لاباند Lanand

ويرى أن ما يميز الدولة - أولاً وقيل كل شئ - هو سلطة التسديد Pouvoir de domination إذ يوجد علو supériorité للدولة على كل الأشخاص الآخرين فيما يتعلق بالتسديد والإجبار .

نقد النظرية :

ولقد انتقدت هذه النظرية . وقيل أنها لا تتمشى مع مقتضيات المجتمع الدولي إذ لا تختلف في جوهرها عن فكرة السيادة السابق انتقادها .

(ب) نظرية يلينيك Jellinek

واذ يصرف النظر عن عنصر السيادة . فإنه يرى أن الصفة الأساسية للدولة تمثل في سلطاتها التي تتسم بالتسديد Domination أو سلطة الأمر بصورة مطلقة وغير قابلة للمقاومة.

Pouvoir de commander de façon absolue et irrésistible

و فضلاً عن ذلك - وهذا هو جوهر فقه يلينيك - فإن سلطة الدولة هذه سلطة أصلية originaire ويعنى بذلك مقدرة الدولة على تنظيم نفسها

بنفسها l'auto- organization فالدولة وحدها يمكنها أن تضع دستورها وتتشكل هيئاتها وتحدد اختصاصاتها فهذا، وعلى عكس ذلك . فإن كل الجماعات التي تتلقى تنظيمها من دولة ما (مثل المقاطعة والمديرية) لا تعتبر دولاً . لأنها لا تملك إلا سلطة مستمدّة من سلطة الدولة ، ونتيجة لذلك .

1- فإن كل دولة يجب أن تكون لها هيئتها العليا الخاصة . فإذا كانت تعتمد على الهيئة العليا لدولة أخرى فإنها تفقد صفتها كدولة (وذلك كانت حالة الدومينيون البريطانيون التي لم تعتبر في نظرية يلينيك دولاً لأن ملك إنجلترا كان الرئيس الأعلى بالنسبة لها).

2- يجب أن تقوم الدولة بكل الوظائف الخاصة بها من تشريعية وإدارية وقضائية . ولذلك فإن الدول الأعضاء في دولة فيدرالية (أي الولايات) Le Etats members de l'Etat federal

نقد النظرية :

تعتبر دولاً (في نظر يلينيك) لأنها تمتلك مكنته التنظيم هذه ، وقد تعرضت نظرية يلينيك للنقد، وقيل بأنه إذا نظر إليها من الناحية الفنية القانونية فقد تبدو مستساغة.

فالدولة لا تستمد اختصاصاتها من ذاتها وإنما من القانون الوضعي Droit positif فمن وجهه النظر الدولي، فإن الدولة تتلقى اختصاصاتها من القانون الدولي، وكل ما يمكن قوله أن الدولة لا تتلقى مكنته العمل من هيئة أو منظمة أعلى منها ويجب أن تقدم هذا التصحيح الهام لنظرية يلينيك

الميزة أو الصفة الحقيقية لسلطة الدولة :

ويذهب الأستاذ الفرنسي Louis Cavare⁽¹⁾، بعد أن استعرض النظريات السابقة ، إلى رفض فكرة التسيد domination على أن تحل محلها فكرة سلطة التقرير pouvoir de decision وهذا نجد عنصراً أكثر مرنة، يتاسب مع الاعتبارات الدولية والداخلية، لأنه إذا كان من الممكن التقرير

(1) المرجع السابق صحفة 308

للامر (وذلك بالنسبة للمجتمع الداخلى) للدولة ، فميئاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية يكرس سيادة الدولة وينص عليها وعلى احترامها . إذن لا داعى لا نكار فكرة السيادة كصفة مميزة لسلطة الدولة .

المبحث الثاني

خصائص الدولة

يرى البعض أنه بالإضافة إلى الأركان الثلاثة التي ذكرناها لا بد من توافر عناصر قانونية أخرى لقيام الدولة ، حيث إن الأركان الثلاثة لا تكفي وحدها لقيام الدولة ، وهذه العناصر هي خصائص أو صفات للدولة ، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبحث في الأول السيادة ، وفي الثاني الشخصية القانونية .

المطلب الأول

السيادة

كما ذكرنا سابقاً فالبعض يرى بأن وجود الأركان الثلاثة ، الشعب والإقليم والسلطة السياسية ، ليس كافياً بعد ذاته لقيام الدولة . فقد تتوافر هذه العناصر الثلاثة في التقسيمات الإدارية داخل الدولة أو في الدول أو الولايات الأعضاء في الاتحادات الفدرالية أو في المستعمرات أو المحافظات ، وفي الأقاليم الذونية مثل مدينة طنجة قبل ضمها إلى المغرب ، ومع ذلك لم يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة .

وإذن لا بد أن يكون هناك معيار قانوني يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية والإقليمية . إن هذا المعيار هو السيادة التي نادى بها الفقه التقليدي ، وفكرة السيادة فكرة حديثة نسبياً . إذ أنها لم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر ، وفكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الإقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعاً ضد رجال الإقطاع في الداخل ضد البابا والإمبراطورية герمانية في الخارج ، وكانت فكرة السيادة تجسد سيادة الملوك غير المشروطة بشرط ، حيث كان

الملك أو الأمير هو الحاكم المطلق . وهو الذي تجتمع بيده السلطة العليا وعلى الرعاعيا أن يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد أو شرط .

وأول من نادى بفكرة السيادة هو الفقيه الفرنسي Jean Bodin حيث قدم صياغة حديثة لنظرية السيادة في الفقه القانوني ، وقد وصف ملك فرنسا بالسيادة ، وعرف بودان السيادة في مؤلفه المشهور الكتب الستة للجمهورية *Les six Livres de la Republique* الذي نشره سنة 1576 بأنها السلطة العليا للملوك على المواطنين والرعاعيا والتي لا تخضع للقوانين في الداخل . كما يملك هؤلاء الملوك السلطة المستقلة في مواجهة العالم الخارجي ، فمفهوم السيادة عند بودان هي السلطة العليا للملك لا يقيدها قيد ، فهي مطلقة ودائمة ومن ثم لا تتقادم ولا تتجزأ .

ولقد ظلت فكرة السيادة مهيمنة على الفكر القانوني بمفهومها التقليدي إلى أن تم الفصل بين سلطة الدولة وشخص الملك وبالتالي انهيار نظرية لويس الرابع عشر القائمة على الخلط بين الدولة وشخص الملك 'L'Etat C'est Moi والتي تعني (الدولة أنا) وتحت تأثير الفكر القانوني وخاصة الألماني ، استقر الفكر الحديث على أن السيادة للدولة وليس للملوك، ولذلك ظهر مبدأ سيادة الأمة بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م، وفي المادة الثالثة من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في 26/8/1789م بقولها: «الأمة مصدر السيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا باعتبارها صادرة عنها»، وقد نص دستور سنة 1791 على أن: «السيادة وحدة غير قابلة للانقسام أو التجزئة أو التنازل أو التملك بالتقاسم وهي ملك الأمة»، ورغم التمييز بين صاحب السيادة وهو الأمة وبين الذي يمارس هذه السيادة وهي السلطة السياسية ، إلا أن هذه التفرقة أدت إلى توجيه انتقادات عددة إلى نظرية سيادة الأمة.

ثم ظهرت نظرية سيادة الشعب بفضل أفكار المذهب الفردي الحر، وما أرتبط به من فكر الرأسمالية التجارية والصناعية، ولكن التحول من نظرية سيادة الأمة إلى نظرية سيادة الشعب لم يؤثر على تتمتع السلطة السياسية للدولة بصفة السيادة.

والسيادة لها مظہران:

1 . مظهر داخلي وهو حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطتها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء .

ووفقاً لهذه السيادة الداخلية تستطيع الدولة أن تضع الدستور المناسب لها ، وأن تختار النظام السياسي الذي ترغب به والمنهج الاقتصادي الملائم لها، وتصدر القوانين التي تراها مناسبة وتخدم الصالح العام فيها .

2 . مظهر خارجي وهو استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لآلية سلطة عليا ، سواء كانت دولة أجنبية أو هيئة دولية، وعلى هذا الأساس تستطيع أن تبرم ما تشاء من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وأن ترسل البعثات الدبلوماسية إلى ما تشاء من الدول ، وهذا يعني تتمتعها بالاستقلال التام ، وفي هذه الحالة فهي دولة كاملة السيادة ، أما إذا فقدت هذا المظاهر الخارجي والذي يمثل الاستقلال ، فإنها تصبح دولة ناقصة السيادة ، وبصرف النظر عن السبب في ذلك ، كأن تكون دولة تابعة أو تحت الحماية أو الوصاية أو الانتداب ، كما سيأتي لاحقاً عند درستنا للدول ناقصة السيادة .

ولقد وجه النقد الشديد لنظرية السيادة التقليدية من جانب الفقه الحديث في القانون العام وبشكل خاص من قبل فقهاء المدرسة الموضوعية أمثال كلسن وديجي وجورج سل على اعتبار أنها تقف عائقاً أمام تطور القانون الدولي ⁽¹⁾ ، وقد رأى العميد ديجي أن معيار السيادة معيار خاطئ، وذلك للأسباب التالية ⁽²⁾ .

1 . داخل الدولة فتعتبر هي صاحبة الاختصاص العام وهي بذلك لا تخضع لسلطة أعلى ، ولكن لا يمكن أن تكون مطلقة التصرف ، فالدولة ليست غاية بذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية وهي إسعاد رعاياها ، ولذلك فإن

(1) فالاستاذ دبوى يرى « إن مفهوم السيادة يشكل عائقاً كبيراً أمام هيمنة القانون الدولي على بقية مواضيع هذا القانون ، أي الدول ... وإن السيادة الوحيدة المقبولة هي سيادة القانون » . انظر د . منصور ميلاد يونس . مرجع مشار إليه . ص 44 .

(2) انظر د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 261 - 262 .

جميع تصرفاتها يجب أن تهدف إلى هذا الغرض .

إن فكرة السيادة تتعارض مع الفكرة السامية للدولة ومع خصوصيتها للقانون ، ذلك لأن الدولة في جميع تصرفاتها تخضع للرقابة الداخلية سواء كانت سياسية أو إدارية أو قضائية أو شعبية .

كما أن القانون الدولي يستطيع أن يتدخل ويفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها ، بقصد ضمان حد أدنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة ، وهذا ما يؤكد أن الدولة ليست مطلقة التصرف داخل إقليمها .

2 . وفي مجال العلاقات الدولية ، نجد أن الدولة ليست مطلقة التصرف إذ هي تخضع للقانون الدولي العام الذي يورد قيوداً كثيرة على أعمالها ، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية .

3 . أن فكرة السيادة لا تتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي العام فيما يتعلق بمحاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية ، وهي إقامة نظام للأمن الجماعي وأخر للتضامن الاقتصادي .

وبسبب هذه الانتقادات حاول الفقهاء إيجاد نظريات جديدة بدلًا من نظرية السيادة ، منها نظرية لاباند Laband ، وأساسها أن ما يميز الدولة هو ما تملكه من قوة للجبر والقهر تبادرها على آشخاص آخرين ، وهذه القوة هي حق خاص للدولة لم تستمد من سلطة أخرى ، وقد انتقدت هذه النظرية لأنها لا تتماشى مع مقتضيات المجتمع الدولي ولا تختلف في جوهرها عن نظرية السيادة ، ونظرية يلينيك Jellinek والتي تقول إن ما يميز الدولة هو كونها تملك اختصاص اعطاء الاختصاص فهي السلطة الوحيدة في الإقليم التي تملك حق وضع دستور ينظم الدولة ويحدد اختصاص سائر الأشخاص والهيئات الموجدين على إقليمها ⁽¹⁾ .

كما عرضت المدرسة النمساوية ، فردروس Verdros وكنز Kunz نظرية الخضوع المباشر للقانون الدولي ، فالدولة تتميز عن غيرها من الجماعات الإقليمية بالخضوع المباشر للقانون الدولي على حين تخضع تلك

(1) د. محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 102 .

الجماعات مباشرة للقانون الداخلي وبطريق غير مباشر للقانون الدولي ، ولكن يرد على هذه النظرية بأن القانون الدولي ينظم مباشرة شئون بعض الأقاليم التي لا تعتبر دولاً مثل الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب وتلك المشمولة بالوصاية ، كما أن الاستاذ شارل روسو أخذ بمعيار الاستقلال لتمييز الدولة ، وطبقاً لهذا التصور يكون للدولة اختصاصاً مطلقاً في مباشرة اختصاصها كدولة ، كما أن لها حرية التصرف كاملة . فالاستقلال في نظره يتضمن الشمول والاستثمار ، ومع ذلك فإنه معيار لا يجوز الأخذ به إلا بالنسبة للدول المستقلة وبعض الاختصاصات⁽¹⁾ .

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى فكرة السيادة ومحاولات الفقهاء لاجاد نظريات بدائل عنها إلا أن المواثيق الدولية كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة قد نصت عليها ، فمبدأ المساواة في السيادة قد تم التأكيد عليه في المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت على ما يلي (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وهذا يعني أن الميثاق قد حقق مركزاً قانونياً للدولة بشكل خاص كي تستطيع أن تقوم بدورها في مجال العلاقات الدولية .

المطلب الثاني

الشخصية القانونية

يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية الدولة . أو الوحدة السياسية المختصة بها . لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية بإرادتها . كما أنها تعنى من ناحية أخرى تتمتع الدولة بالأهلية الشرعية أي قدرتها على الاسهام في إرساء قواعد القانون الدولي . أما عن طريق إبرامها المعاهدات الدولية ، أو الاشتراك في إرساء القواعد العرفية الدولية⁽²⁾ .

(1) د. ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 129 .

(2) د. محمد السعيد الدقاد . مرجع مشار إليه . ص 80 .

والتطور الاقتصادي أظهر ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، والشخص القانوني هو شخص خيالي او وهمي يختلف عن الأفراد المكونين له ، فالاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية يعني أنها وحدة قانونية متميزة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة فيها، وهذا يعني استمرارها وبقائها رغم تغير الأشخاص داخلها .

ورغم النتائج المهمة التي تترتب على اكتساب الدولة للشخصية القانونية إلا ان قسم من الفقهاء التقليديين أنكر على الدولة تمتعها بهذه الشخصية، وعلى رأس هؤلاء الفقيه الفرنسي نيون ديجي الذي ينكر على الدولة الشخصية القانونية انطلاقاً من نظريته عن التظام الاجتماعي ، فهو يرى أن الدولة ما هي إلا حدث وواقعة اجتماعية ، وهي عبارة عن مجموعة من الحكم والمحكمين ، وإن الأعمال التي يقوم بها الحكم في حدود القانون والاختصاص لهم تلتزم به الجماعة السياسية دون حاجة إلى الاعتماد على فكرة الشخصية القانونية ، كما ان الفقيه جورج سل ينكر الشخصية القانونية على الدولة وأنها مجرد افتراض لا وجود له في الواقع ، وذهب إلى ذلك الفقيه جيز G.Jeze ، وكذلك الفقيه بريولي الذي ينكر على الدولة الشخصية القانونية وذلك لأنها لا تملك إرادة ذاتية، فهو يرى بأن الدولة هي عبارة عن مؤسسة يقيمها الأفراد لحماية أنفسهم، وهم الذين يضعون لها القانون الذي يجب عليهم العمل به، والسير بمقتضاه، كما أن الفقيه كلسن فيرى بأن الدولة هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، وليس شخصاً قانونياً .

أما الرأي الراجح والذي يؤيده فقهاء القانون العام والقانون الدولي هو الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية، حيث تترتب نتائج مهمة على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية وهي:

- 1 . إن الدولة تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات . وبالتالي يمكن ترتيب المسئولية الدولية عليها .
- 2 . إن الدولة تتسم بطابع الاستمرار والدائم ، فاي تغيرات تعترى الدولة سواء كانت تلك التغيرات في إقليم الدولة فقد جزء منه أو احتلاله

، أو في تغير حكامه الذين يمارسون مهام السلطة فيه . لا تؤثر في وجود الدولة وبقائها واستمرارها .

3 . إن الأعمال التي يقوم بها ممثلو الدولة ، ترجع إلى هذه الأخيرة ، حيث تتحمل وحدها الآثار القانونية والمادية الناتجة عن تلك الأعمال ، طالما أن هؤلاء الممثلين مفوضون من قبلها للتصرف باسمها .

4 . إن جميع المعاهدات أو الاتفاقيات والالتزامات المالية التي ترتب على الدولة تبقى ملزمة بها حتى وإن تغير شكل الدولة او نظام الحكم فيها .

وهكذا ينتهي الفقه الحديث إلى الاعتراف للدول الكاملة السيادة بالشخصية القانونية الدولية ، ومن ثم بالأهلية الكاملة ، أهلية الوجوب وأهلية الاداء ، وإذا لم تتوافر للدولة السيادة الكاملة على إقليمها وشعبها كانت شخصية قانونية دولية أيضاً ، ولكنها في هذه الحالة تكون غير كاملة ، حيث تكون أهليتها غير كاملة إذ ينقص هذه الأهلية توافر ، أهلية الاداء أي القدرة على استعمال الحق . ومثل هذا التصور يسمح بتقسيم الدول من حيث إكمال أو نقص شخصيتها القانونية ، إلى دول كاملة السيادة ولها شخصية قانونية كاملة لتمتعها بالأهلية الكاملة ، ودول ناقصة السيادة ولها شخصية قانونية ناقصة لأن أهليتها غير كاملة ^(١) .

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع عشار إليه . ص 133 .

الفصل الثاني

أنواع الدول

تنقسم الدول من حيث تركيبها إلى دول بسيطة ودول مركبة ، ومن حيث السيادة إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة ، وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نوضح في المبحث الأول كيفية نشوء الدول وفي المبحث الثاني أنواع الدول من حيث تركيبها ، وفي المبحث الثالث أنواع الدول من حيث السيادة .

المبحث الأول

أنواع الدول من حيث التركيب

تقسم الدول من حيث التركيب إلى دول بسيطة أو موحدة ودول مركبة أو اتحادية ، فالدولة البسيطة هي التي تتفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة . وأغلب دول العالم هي دول بسيطة كالصين ولبنان وتركيا وسوريا وتونس ... ولا يؤثر في كون الدولة بسيطة كونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات تخضع لنظام اللامركزية الإدارية . ما دامت هناك حكومة واحدة تتفرد بتصريف شؤون الدولة .

أما الدولة المركبة فتتكون من اتحاد أكثر من دولة وارتباطها معاً

برابطة الخضوع لسلطة مشتركة أو لرئيس أعلى واحد، وهي تنقسم إلى عدة أنواع كالاتحاد الشخصي، والاتحاد الحقيقي أو الفعلي، والاتحاد الكونفدرالي (التعاهدي) والاتحاد الفدرالي أو المركزي.

و سنشرح هذه الاتحادات بشكل مختصر:

أولاً: الاتحاد الشخصي:

يتكون هذا الاتحاد من اتحاد دولتين أو أكثر تحت عرش واحد أو رئيس واحد . مع احتفاظ كل منها بكامل سيادتها و اختصاصاتها ، و ينشأ هذا الاتحاد عادة نتيجة حادث عرضي لا إرادي . وهو أيلولة عرش دولتين مستقلتين إلى ملك واحد ، تطبيقاً لنظام توارث العرش في الدولتين .

ويعتبر هذا النوع من أضعف أنواع الاتحادات ، لأن المظهر الوحيد لهذا الاتحاد هو رئيس الدولة الذي ينتهي أما بوفاة الرئيس أو اختلاف قوانين توارث العرش في دول الاتحاد .

ويرى البعض⁽¹⁾ أنه لا يمكن تصور قيام مثل هذا الاتحاد إلا بين دول ملوكية ، لأنه يقوم عادة نتيجة أيلولة العرش إلى ملك واحد وفقاً لما عليه نظام الوراثة في البيوت الملكية القديمة .

بينما يرى البعض الآخر ، إن الاتحاد يمكن أن يكون أيضاً بين دول ليست ملوكية . عندما اختير سيمون بوليفار في وقت واحد رئيساً لكل من كولومبيا 1819 . 1830 . والبيرو 1825 وبوليفيا 1823 . 1826⁽²⁾ .

ويترتب على قيام الاتحاد الشخصي الآثار التالية:

1. في المجال الداخلي

أ. تحفظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الداخلي وبكامل اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(1) انظر د. علي صادق أبو هيف. مرجع مشار إليه. ص 122 .

(2) انظر د. محمد فرج الزاندي. مرجع مشار إليه. ص 186 .

ب . يمارس رئيس الاتحاد اختصاصاته باعتباره رئيساً لكل دولة ، وليس باعتباره رئيساً للاتحاد . فهي شخصية لها دور يتعدد بتنوع دول الاتحاد .

ج . يحتفظ رعايا كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الخاصة بها .

2. في المجال الخارجي

أ. تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بشخصيتها الدولية وبكامل اختصاصاتها .

ب . تستقل كل دولة من دول الاتحاد بالدخول في معاهدات دولية مع غيرها من الدول ، ولا تلزم هذه المعاهدات إلا عاقدتها .

ج . الاتفاقيات التي تبرم بين دول الاتحاد هي اتفاقيات دولية بالمعنى الدقيق .

د . تتحمل كل دولة من دول الاتحاد تبعية المسئولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عنها .

ه . الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء هي حرب دولية وليس حرب أهلية .

ومن أمثلة الاتحاد الشخصي ، الاتحاد الذي حدث بين إنجلترا وهانوفر والذى تم سنة 1714 م على أثر تولي أمير هانوفر جورج الأول عرش إنجلترا، وفقاً لقوانين وراثة العرش في هذه الدولة ، وقد زال هذا الاتحاد عندما اعتلت الملكة فكتوريا عرش إنجلترا سنة 1837 م ، وذلك لأن قانون وراثة العرش في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي العرش إلا إذا انعدم وجود الذكور تماماً في الأسرة المالكة ، وقد أصبحت هانوفر بعد ذلك دولة بسيطة حتى ضمتها روسيا إليها ، ثم أصبحت ولاية ألمانية بعد قيام الوحدة الألمانية .

كذلك اتحاد هولندا ولكسنبورج الذي وضع أسسه مؤتمر فيينا سنة 1815 ، حيث أصبح ملك هولندا أميراً للكسنبورج ، وقد انتهى هذا الاتحاد سنة 1890 عندما اعتلت عرش هولندا الملكة ولهلمينا . حيث إن قانون العرش في الكسنبورج لا يجيز لإناث تولي العرش في هذه الامارة .

ومن أمثلة الاتحاد الشخصي الحديثة . اتحاد إيطاليا والبانيا ، حيث قام سنة 1939 بعد أن احتلت القوات الفاشية البانيا وأخضعتها لسلطة ملك إيطاليا فيكتور عمانويل الثالث، وقد تمكنت البانيا من الانفصال عن هذا الاتحاد بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية واعلنت استقلالها سنة 1943 .

ثانياً، الاتحاد الحقيقي

يتكون الاتحاد الحقيقي أو الفعلي من اتحاد دولتين أو أكثر تحت حكم رئيس واحد وخطبوعها لهيئة واحدة تتميز بالشخصية الدولية وتمارس عنها شؤونها الخارجية مع احتفاظ كل منها بإدارة شؤونها الداخلية .

وعلى ذلك يتفق الاتحاد الشخصي مع الاتحاد الحقيقي من حيث احتفاظ كل دولة داخلة في الاتحاد باستقلالها الداخلي . ويختلف عنه من حيث إن الدول فيه تفقد شخصيتها الدولية وسائل اختصاصاتها الخارجية ، وتندمج شخصيتها الدولية في شخصية الاتحاد الذي يصبح نابعاً عنها في تصريف الشؤون الخارجية .

ويترتب على قيام الاتحاد الحقيقي النتائج التالية : .

1. في المجال الداخلي

أ . تحفظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الداخلي ، وبسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ب . رعايا جميع الدول الداخلة في الاتحاد يتمتعون بجنسية واحدة هي جنسية الاتحاد .

2. في المجال الخارجي

أ . إن المعاهدات التي يعقدها الاتحاد تقييد جميع الأعضاء .

ب . يكون للاتحاد تمثيل دبلوماسي وقنصلی واحد لجميع الدول الداخلة في الاتحاد .

ج . تتحمل الدول الأعضاء المسوقة الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن أحدهم .

د . إن الحرب التي يعلنها الاتحاد أو التي تعلن عليه تشمل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد .

ه . إن الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تعد حرباً أهلية .

وهذا النوع من الاتحاد ليس له وجود في الوقت الحاضر ، ومن الأمثلة التاريخية نذكر :

الاتحاد الحقيقي بين السويد والنرويج ، حيث اقر هذا الاتحاد في مؤتمر فيينا سنة 1815 على أن يكون ملك السويد ملكاً للنرويج ، وأسندت إليه مباشرة جميع الاختصاصات الخارجية للدولتين ، أما الاختصاصات الداخلية فقد ظلت الدولتان محتفظتين بها كل على انفراد ، وقد استمر هذا الاتحاد حتى سنة 1905 حيث رغبت النرويج في الانفصال عن السويد وتم هذا الانفصال ودياً بين الدولتين بموجب معاهدة استكهولم سنة 1905 .

وكذلك الاتحاد بين النمسا والمجر . حيث قام هذا الاتحاد بموجب الاتفاق الذي أبرم سنة 1867 بين الدولتين ، تحت اسم امبراطورية النمسا والمجر ، وتقرر فيه أن يكون امبراطور النمسا ملكاً للمجر ، إلا أنه بوفاة الامبراطور فرانسوا جوزيف سنة 1916 وإنهزام الجيش في الحرب العالمية الأولى ، انهارت الامبراطورية الموحدة رغم الجهد الذي بذلها الامبراطور الجديد للابقاء عليها . مما اضطره للتنازل عن العرش سنة 1918 ، وبهذا تفككت الامبراطورية وقامت محلها دول جديدة هي مملكة يوغسلافيا ، وجمهوريات تشيكوسلوفاكيا والمجر والنمسا .

وكذلك اتحاد الدانمارك وإيسلندا ، والذي تم بموجب الاتفاق الذي عقد سنة 1918 والذي تقرر بموجبه أن يتولى كريستيان العاشر ملك الدانمارك عرش إيسلندا . حيث دخلت الدولتان في اتحاد حقيقي ، حتى انهار هذا الاتحاد سنة 1944 على أثر احتلال الدانمارك من قبل ألمانيا في الحرب العالمية الثانية .

ثالثاً . الاتحاد التعاہدی أو الكونفدرالي

يتكون هذا الاتحاد من إنضمام دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية تعقد بين عدد من الدول تلتزم بالعمل على تحقيق مصالح معينة ، سواء تعلقت هذه المصالح بالشئون الداخلية مثل حفظ الأمن والاستقرار وتنظيم الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تعلقت بالشئون الخارجية كالدفاع المشترك . كما يحق للدول الأعضاء الانفصال حق الانفصال حتى ولو لم ينص على الحق في صلب المعاهدة المنشأة للاتحاد .

كما تنشأ هيئة مشتركة من الدول الأعضاء مكونة من ممثلين اختارهم حكوماتهم لإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة ، وتبقى كل دولة عضو في الاتحاد محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية . ولا تعتبر هذه الهيئة حكومة يعلو سلطانها على الدول الأعضاء وعلى رعاياها ، وإنما يقتصر عملها على وضع السياسة العامة للدول الأعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصها ، وهي تصدر قراراتها بالإجماع كقاعدة عامة . ويتم تنفيذها بواسطة حكومات الدول الأعضاء وموظفيها .

ويترتب على قيام هذا الاتحاد النتائج التالية :

1. في المجال الداخلي

أ . تحفظ كل دولة في الاتحاد باستقلالها الداخلي وبسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ب . تحفظ كل دولة في الاتحاد بنظامها السياسي الخاص بها ، ويكون لكل دولة رئيسها الخاص بها .

ج . يحتفظ رعايا كل دولة في الاتحاد بجنسها الخاصة بها .

2. في المجال الخارجي

أ . تحفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية وبحقها في مباشرة اختصاصاتها الخارجية . فهي تملك حق تبادل التمثيل дипломاسي ، وإبرام المعاهدات الدولية ، والانضمام للمنظمات الدولية . غير أنها تتقييد في

علاقاتها الخارجية بالسياسة العامة التي يرسمها الاتحاد .

ب . تملك كل دولة عضو في الاتحاد حق اللجوء للحرب مع احترام المباديء العامة للقانون الدولي . وتعود الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد حربا دولية وليس حربا أهلية .

ج . تحمل كل دولة في الاتحاد تبعية المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عنها أو عن رعاياها وفقا للقواعد المقررة في القانون الدولي .

ويكون الاتحاد التعاہدی أو الكونفدرالی من الاتحادات الضعیفة وله صفة مؤقتة ، فاما أن يتحول إلى اتحاد فدرالی عندما تقوى الروابط بين أعضائه كما حصل للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 . وأما أن تتفكك الروابط الاتحادية وتتفصل الدول الأعضاء عنه ، فينها وينتهي هذا الاتحاد كما حصل للاتحاد герماني الذي اقرته معاهدة فيينا لسنة 1815 واستمر قائماً إلى سنة 1866 حيث انهار بموجب معاهدة براغ .

ومن الأمثلة على هذا الاتحاد ، اتحاد الولايات الأمريكية من عام 1776 إلى عام 1787 ، الذي ضم ثلث عشرة ولاية من أجل توحيد كفاحها ضد بريطانيا . وقد انتهى هذا الاتحاد بإقامة اتحاد فدرالي نظمه دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 .

وكذلك الاتحاد السويسري والذي تأسس بموجب معاهدة ويستفاليا لسنة 1648 . حيث قام هذا الاتحاد من 13 ولاية ثم أصبح عددها 22 ولاية ، وفي سنة 1848 قرر الدستور الذي وضع استبدال هذا الاتحاد باتحاد مركزي .

رابعا . الاتحاد الفدرالي

يتكون هذا الاتحاد من انضمام دولتين أو أكثر بمقتضى دستور ويتم الاتفاق على إقامة اتحاد دائم فيما بينها تمثله حكومة مركبة هي حكومة الاتحاد . تباشر في حدود اختصاصها سلطانها على حكومات الدول الأعضاء وعلى جميع رعاياها ، وتقتني الشخصية الدولية للدول الأعضاء في شخصية

ويترتب على قيام الاتحاد الفدرالي بعض النتائج منها ما يتعلق بالناحية الداخلية ، ومنها ما يتعلق بالناحية الدولية :

1 . فمن الناحية الداخلية : تتنازل الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها الداخلية للدولة الاتحادية التي تضم جميع الدول المتحدة والتي تعتبر أعلى منها جمِيعاً ، وتنشأ في الدولة الاتحادية سلطتان ، الأولى تمثل الحكومة الاتحادية وتكون لها هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية ، والثانية هي سلطة الحكومات المحلية التي تحفظ بهيئات مشابهة للأولى وتكون خاضعة لها ، ويتولى دستور الاتحاد توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية والحكومة المحلية التي تتبعها سائر الحكومات ، وقرارات الحكومة تنفذ مباشرة في أقاليم الدول الأعضاء .

2 - أما من الناحية الخارجية : فتعد الدول الاتحادية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ، في حين تتعذر الشخصية الدولية للدول الأعضاء فيه ، وتقوم الدولة الاتحادية بإدارة العلاقات الخارجية ، ويترتب على ذلك النتائج التالية :

أ. تتولى الدولة الاتحادية اختصاص إعلان الحرب وعقد الصلح ، والإشراف على جميع القوات المسلحة في الاتحاد .

ب . تباشر الدولة الاتحادية اختصاص تبادل التمثيل الدبلوماسي ، والانضمام إلى المنظمات الدولية . في حين تفقد الدول الأعضاء هذا الحق ، ولا يكون لها تمثيل مستقل في المنظمات الدولية .

ج . تتولى الدول الاتحادية عقد المعاهدات الدولية وتفقد الدول الأعضاء هذا الحق ، غير أن بعض الدساتير الاتحادية تنص على حق الدول الأعضاء في عقد بعض أنواع المعاهدات غير السياسية ، على أن تكون منسجمة مع السياسة العامة للاتحاد .

د . تتحمل الدولة الاتحادية تبعه المسئولية الدولية عن سائر التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام ، سواء أكانت هذه التصرفات صادرة عن

السلطات الاتحادية أم كانت صادرة عن السلطات المختصة في أي من الدول الأعضاء .

ويوجد اليوم في العالم أكثر من ثلاثين دولة اتحادية منها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السويسري ، المكسيك ، البرازيل ، الأرجنتين ، كندا ، استراليا ، الإمارات العربية المتحدة ، الهند ، نيجيريا يوجد في المجتمع الدولي أشكال مختلفة للدول يتعين التعرف عليها ودراسة القواعد الأساسية لها. وتتمثل هذه الأشكال فيما يلي:

- الدولة المفردة أو البسيطة *Etat unitaire*

- الدولة الإتحادية أو الفيدرالية *Etat federal*

- الدول المتعاقدة *Etats confédére*

- دول الإتحاد الحقيقي *Union réelle* أو دول الإتحاد الرئاسي الإيجابي *. l'union présidentielle active*

- دول الإتحاد الشخصي *l'Union Personnelle* أو الإتحاد الرئاسي السلبي *l'U. Pr. pacive*

- الدول المتفاوضة *Etats concordants*

وت تكون تلك الأشكال من الدول نتيجة لحركات دستورية ودولية ترتيب آثاراً هامة على المستويين الدستوري والدولي. ولذلك فإن فقهاء القانون الدستوري يشاركون مع فقهاء القانون الدولي العام في دراسة هذا الأشكال للدول وسوف نعرض لهذه الأشكال بالتفصيل فيما يلي :

السمة البارزة الرئيسية في هذه الدولة أنها تقوم على المركزية السياسية أي أنه توجد بها سلطة سياسية واحدة في العاصمة حيث تتركز فيها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية .

الشكل الثاني : الدولة الفيدرالية أو الإتحادية *Etat fédéral*

بينما تقوم الدولة المفردة أو الموحدة على المركزية السياسية إذا بالدولة الإتحادية أو الفيدرالية تقوم على اللامركزية السياسية . والدولة الفيدرالية

أو الاتحادية تنشأ نتيجة لإتحاد يطلب عليه اسم الاتحاد الفيدرالي L'union Fédérale أو الاتحاد الدستوري L'union Constitutionnelle ، وسنعرض فيما يلي لهذا الإتحاد ثم تبين الأحكام والمميزات الخاصة بالدولة الفيدرالية أو الاتحادية .

الاتحاد الفيدرالي أو الدستوري :

التعريف :

يجري الاصطلاح الشائع على تسمية هذا النوع من الإتحادات بالاتحاد الفيدرالي L'union fédérale ، Federal Union ونسميه نحن بالاتحاد الدستوري L'union constitutionnelle Constitutional Union وذلك لاعتبارات نوجزها فيما يلي فهذا الإتحاد ينشأ بدستور وليس بمعاهدة دولية كما هو الشأن في اتحاد التعاهد Confédération .

كما تتحول الدول التي كونت هذا الإتحاد من أشخاص دولية مستقلة إلى أشخاص دستورية داخلية تخضع مباشرة للقانون الداخلي (الدستور) وليس للقانون الدولي العام .

ومن أجل تلك الأهمية للدستور في هذا النوع من الإتحادات ، إذ ينشأ بدستور ويتحول الدول من أشخاص دولية لأشخاص دستورية. كما يتحول العلاقات الدولية فيما بينها إلى علاقات دستورية ، وهي عناصر تمييز هذا الإتحاد بصفة خاصة عن الإتحادات الأخرى . لذلك فقد أطلقنا عليه اسم الإتحاد الدستوري Federal Principle

نشأة الاتحاد الفيدرالي أو الدستوري:

توجد الدولة الفيدرالية أو الاتحادية نتيجة لإتحاد فيدرالي (دستوري) وهذا النوع من الإتحاد ينشأ بإحدى طريقتين.

أولاً : أن تتعدد عدة دول تكون فيما بينها دولة واحدة تأخذ شكل الدولة الإتحادية وهذه هي الطريقة العاديّة التي تكونت بها أغلب الإتحادات الفيدرالية أو الدستورية .

ثانياً: أو أن تتحول دولة مفردة إلى دولة إتحادية ويحدث ذلك بالنسبة للدولة التي تضم عناصر متباعدة في أقاليم متفرقة داخل الدولة . وتجد الدول أن طبيعة تكوينها تتطلب من أقاليمها قدرًا وافرًا من الاستقلال الذاتي

ومع أن الدولة الإتحادية تعد دولة واحدة في المجال الدولي شأنها في ذلك الموقف المفرد إلا أن الدولة الإتحادية تختلف عن الدولة المفردة اختلافاً واضحأً وتفرد بأحكام ومميزات خاصة .

وستتكلم عن هذه الأحكام والمميزات على النحو التالي:

أولاً : القواعد الأساسية للدولة الإتحادية

ثانياً: مميزات الدولة الإتحادية

ثالثاً: اختصاصات الحكومة الإتحادية

رابعاً: الدولة الإتحادية والمسؤولية الدولية

خامساً : حق الإبطال وحق الإنفصال.

أولاً : القواعد الأساسية للدولة الإتحادية

وتتحدد معالم الدولة الإتحادية بفكرة أساسية تستمد منها جميع الأحكام الخاصة بها وهذه الفكرة الأساسية يوضح عنها اسم الدولة الإتحادية . فحين نقول: دولة إتحادية ، فإنما نعني أننا أزاء (دولة) وليس مجموعة من الدول المحافظة بشخصياتها الدولية .

وإذا سلمنا بأن الدولة الإتحادية ليست إلا دولة واحدة . فإن الأمر يستلزم التعرض لسيادة هذه الدولة . وسنجد أن للسيادة في الدولة الإتحادية وضع مختلف عن وضعها بالنسبة للدولة المفردة . ففي هذه الدولة الأخيرة لا يثور أشكال عن ملزمة السيادة لها .

وهكذا نجد أننا أزاء ثلث نقاط أساسية لا بد وأن نعرض لها في مستهل دراستنا للدولة الإتحادية . وسنعرض لهذه النقاط بالترتيب التالية :

أولاً : الدولة الاتحادية من حيث كونها دولة .

ثانياً : سيادة الدول الاتحادية .

ثالثاً : الجنسية في الدولة الاتحادية .

أولاً : الدولة الاتحادية من حيث كونها دولة:

والصورة العادلة لتكوين الدولة الاتحادية كما أسلفنا تبدي في أن دولاً مستقلة ذات سيادة تقرر فيما بينهما تكوين اتحاد يلم شملها في دولة واحدة .

واستثناء من هذه الصور قد تحل الدولة الاتحادية محل دولة مفردة تقرر الأخذ بنظام الاتحاد الدستوري (الفيدرالي). وهذه الدولة الواحدة تتكون من عنصرين اساسيين وتبقي بهما معاً وهما :

الأفراد .

الولايات .

كما أن الدساتير الاتحادية تراعى وجود الولايات كعنصر مكون للدولة الاتحادية ذاتها ، فتشتركها في الحكم عن طريق الأخذ بنظام الإزدواج في تشكيل السلطة التشريعية، حيث يوجد مجلسان تشريعيان أحدهما يمثل الشعب كوحدة والأخر يمثل الولايات بوصفها وحدات متميزة عن بعضها .

الشعب والولايات :

أو ما دور الشعب فهو مفهوم ، وأما دور الولايات باعتبارها هيئة من الناخبين فتظهر في تكوين المجلس الأعلى في السلطة التشريعية حيث تختار ممثليها في هذا المجلس ويكون لها عدد مساو مع ممثلى أية ولاية أخرى.

ولقد عبر الألمان عن الدولة الاتحادية تعبيراً يجمع عنصريها الأساسيين وهما ، الدولة والاتحاد. إذ أطلقوا على هذه الدولة اسم *Bundesstaat* ويقابل هذا الإصطلاح في اللغة الإنجليزية لمعنى *Banded State* فهي *Staat* أو *State* أي دولة واحدة من ناحية، وهي أيضاً *Band* أو *Bund* أي اتحاد من ناحية أخرى . فصفة الدولة تلازمها صفة الاتحاد الذي يجمع عدة ولايات.

وإذا كان الإتحاد الفيدرالي أو الدستوري ينشئ دولة واحدة هي الدولة الإتحادية . ولهذا فإن اتجاه بعض الدساتير إلى تحويل الولايات حق ابرام اتفاقيات غير سياسية مع الدول الأجنبية لا يكسبها الشخصية الدولية ، إذ أن هذا الحق مصدره قانون داخلي هو الدستور وليس القانون الدولي ، وهو حق مشروع وعرضة للزوال ، وليس هذه من معالم الشخصية الدولية.

ثانياً: سيادة الدولة الإتحادية :

ولقد خلصنا إلى أن الدولة الإتحادية هي دولة مثلها في ذلك مثل الدولة المفردة أو الموحدة *Unitaire* ، ولكن يبقى أن نحدد ملكية السيادة . وهل هي للدولة الإتحادية أم أنها أيضا ملك للولايات

على أن الدساتير الإتحادية تعمد إلى تحديد اختصاصات تبادرها سلطات الولايات مستقلة عن السلطة الإتحادية دون أن تكون خاضعة لها . ولقد استند بعض الفقهاء ، على هذه الظاهرة للقول بأنه توجد في الدولة الإتحادية سيادتان منفصلتان .

سيادة الدولة الإتحادية في نطاق اختصاصاتها .

وسيادة الولايات في نطاق اختصاصاتها .

غير أن هذا المذهب يتناقض مع مضمون السيادة، ولا يتفق مع نصوص الدساتير الإتحادية، فالسيادة تقوم على عنصري العلو وعدم التقييد بإرادة أخرى، فالدولة ذات السيادة تمارس نشاطها في المجال الدولي دون ما ألزم عليها غير ما تفرضه مبادئ القانون الدولي.

وإذا رجعنا للدساتير الإتحادية وجدنا أن السيادة الخارجية قد منحت للدولة الإتحادية وحدها . إذ عهدت هذه الدساتير للدولة الإتحادية بسلطة اعلان الحرب وسلطة إبرام المعاهدات وإدارة العلاقات الخارجية. ولم تخول هذه السلطات للولايات ، وإذا كانت بعض الدساتير قد خولت الولايات سلطة محدودة في ابرام اتفاقيات دولية .

ويترتب عن تملك الدولة الإتحادية وحدها للسيادة عدة نتائج :

أولاً : أن التشريع الاتحادي يلغى بمجرد اصداره كل نص يتعارض معه في تشريعات الولايات

ثانياً : لا تملك الولايات حق ابطال القوانين الاتحادية التي ترى أن السلطة الاتحادية قد جاوزت حدودها الدستورية بشأنها . وستفصل ذلك عند شرح حق الأبطال.

ثالثاً : إن المنازعات التي تتشب فيما بين الولايات أو فيما بينها وبين السلطة الاتحادية تختص بالفصل فيها سلطة قضائية اتحادية ولو كانت الولايات قد احتفظت بسيادتها لما أمكن حسم هذه المنازعات إلا بطريق التحكيم كما هو شأن بالنسبة للدول المتعاقدة .

رابعاً : لا تملك الولاية حق الإنفصال عن الاتحاد

خامساً : أن القانون الدستوري هو الذي يحكم العلاقة بين الولايات وبين الحكومة الاتحادية ، وكذلك يحكم العلاقات فيما بين الولايات وبعضها وليس القانون الدولي.

سادساً : أنه لا توجد غير جنسية واحدة في الدولة الاتحادية . فلا توجد جنسية لكل ولاية وإنما جنسية واحدة فقط مشتركة لجميع الولايات وسنعرض لموضوع الجنسية فيما يلي :

ثالثاً، الجنسية :

لا توجد في الدولة الاتحادية غير جنسية واحدة هي جنسية الدولة الاتحادية وذلك بخلاف الوضع في تعاون الدول Confédération حيث توجد جنسيات بعدد الدول الداخلة في الاتحاد ، ففي ظل التعاون الألماني المنشأ سنة 1815 لم تكن توجد جنسية ملوكية واحدة ولكن جنسية نمساوية وجنسية بروسية وجنسية بافارية . إلخ.

وهذا يستتبع وجود جنسية واحدة للدولة الاتحادية لا عدد جنسيات بعدد الولايات . ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه توجد جنسية مزدوجة لمواطن الدولة الاتحادية double Nationalité

(أ) جنسية مشتركة ، هي جنسية الدولة الإتحادية

Commune

(ب) وجنسية أو التوطن الأصلي للولايات التابع لها الأفراد .

ونري أنه ينبغي التمييز بين التوطن والجنسية، ففي الدولة الإتحادية توجد جنسية واحدة . وإلا جانب هذه الجنسية الواحدة توجد عدة توطنات بعدد الولايات. فإذا نظرنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً وجدنا مواطنين لولاية بنسلفانيا ومواطنين لولاية فرجينيا وهكذا .

ولقد عنى كثير من الفقهاء بالتفرقة بين اصطلاح الجنسية Nationalité والتوطن في الولاية Indigenant Particulier وقصد بالأولى تبعية الفرد للدولة والثانية تبعيته للولاية . إذ قضى بأن جميع الأشخاص المولودين أو الذين اكتسبوا الجنسية في الولايات المتحدة وخاضعين لسلطانها يعتبرون مواطنين Citizens للولايات التي يقيمون فيها .

فكأن هذا النص الدستوري يعترف بوجود نوعين من التوطن . توطن الولايات المتحدة وتوطن لكل ولاية .

ثانياً : المعالم المميزة للدولة الإتحادية

ولتحديد مميزات الدولة الإتحادية ينبغي قبل كل شيء أن نلتمس الأسس التي تقوم عليها هذه الدولة فإن الدول تتوجه إلى الإتحاد في ظل الإتحاد الفيدرالي أو الدستوري تحت تأثير عاملين غير قابلين للإنفصال هما :

أولاً، الرغبة في الإتحاد لتحقيق مصالح مشتركة بين الدول.

ثانياً : المحافظة على الاستقلال الذاتي - في حدود - بالنسبة للشؤون المحلية والمصالح المتباينة للدولة والتي تتبع من وضعها الخاص الجغرافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي .

وأما نتيجة المصالح المتباينة للدول والتي تجعلها تحافظ باستقلالها الأصلي في ظل الإتحاد الفيدرالي أو الدستوري، فهي الأخرى عامل أساسي

في تكوين وإنشاء هذا الاتحاد فصور الاتحادات إذا يمكن أن تتعدد على النحو التالي :

أولاً : دول ت يريد الاتحاد مع عدم الخضوع لحكومة عامة واحدة بالنسبة لجميع الشئون المشتركة وهنا لا توجد دولة إتحادية وإنما قد يوجد تعاون أو توافق حسب أحكام الإتحاد .

ثانياً : دول ت يريد الإتحاد مع الخضوع خصوصاً مطلقاً لحكومة العامة الجديدة وهذا تكون إزاء دولة بسيطة أو مفردة وليس دولة اتحادية .

ثالثاً : دول ت يريد الإتحاد مع الخضوع لحكومة عامة في الشئون التي تقررها وثيقة الإتحاد على أن تحافظ باستقلالها الأصلي في الشئون المحلية وحقها في المشاركة هي حكم الدولة ، وهنا تكون إزاء دولة اتحادية ، ولل بصير وبهذه الخصائص ينبغي أن تواجهها من نطاقين معاً .

ولل بصير بهذه الخصائص ينبغي أن تواجهها من نطاقين معاً :

أولاً : في نطاق الولاية فحسب ، أي في داخل حدود الولاية .

ثانياً : في نطاق الدولة الإتحادية بأسرها

أولاً : وأما في نطاق الولاية فإننا نبصر بهذه الخصائص في آسس الحكم داخل الولاية . إذ يخول الدستور الإتحادي للولاية أن تحكم نفسها بنفسها فتشتت لها دستوراً وسلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية ، ويحدد لها الدستور الإتحادي اختصاصات التي تمارسها حكومة الولاية وتحتفظ نصوص الدساتير في هذا الشأن من دولة اتحادية لأخرى . فقد يوسع الدستور من اختصاصات حكومة الولاية وقد يضيق منها .

وتتبع غالبية الدساتير الإتحادية طريقة سهلة في تحديد اختصاصات حكومة الولاية . وذلك بأن تعدد على سبيل الحصر الاختصاصات الموكولة للحكومة الإتحادية .

نموذج التطبيق :

وهذا ما فعله الدستور الكندي . حيث جدد في المادة 91 اختصاصات

مفرزة للحكومة الاتحادية ، ثم حدد في المادة 92 اختصاصات مفرزة أخرى لحكومات الولايات .

وأيا كانت الطريقة التي يتبعها الدستور الاتحادي في توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وبين حكومات الولايات فإنه يجب لكي تكون أزاء دولة اتحادية أن يكون لحكومات الولايات استقلال ذاتي محدد في الدستور الاتحادي وذلك بأن يحدد لها هذا الدستور اختصاصات تباشرها دون تدخل من جانب الحكومة الاتحادية .

ثانياً : وأما في نطاق الدولة الاتحادية بأسرها ، فإن الدستور الاتحادي يعهد للحكومة بالاختصاصات المشتركة لجميع الولايات مثل العملة والتداول والطرق والتجارة بين الولايات وانشحن والملاحة . كما يعهد إليها بالاختصاصات الدولية كابرام المعاهدات وإدارة الشؤون الخارجية والتمثيل السياسي وأعلن الحرب وإدارتها وكذا اعداد الجيش والإتفاق عليها .

ومن الطبيعي أن يثور التساؤل عن دور الولايات في توجيه هذه الشؤون التي تديرها الحكومة الاتحادية . وهنا تبرز الخصيصة الثانية للدولة الاتحادية ويمكن تحديدها على هذا النحو . أن الولايات تشارك في إدارة الدولة الاتحادية بالنسبة للشئون الخاصة بهذه الدولة ، وتحقق هذه المشاركة عن طريقين :

عن طريق الإشتراك في تكوين وعمل الهيئات العليا التي تمارس سيادة الدولة وعبر الدساتير الاتحادية عن هذه المشاركة بالأخذ بنظام الإزدواج في السلطة التشريعية bicameralisme

فينص الدستور على تكوين السلطة التشريعية من مجلسين أحدهما يمثل الشعب في مجموعة باعتباره وحدة ، وهذا هو المجلس الشعبي وأما المجلس الآخر فإنه يمثل الولايات بصفته هذه . ولا تفرق أغلب الدساتير الاتحادية بين الولاية الكثيرة العدد والولاية القليلة العدد من حيث عدد ممثليها في هذا المجلس⁽¹⁾ .

(1) راجع في تشكيل السلطات التشريعية الاتحادية وطريقة تكوين المجلس الشعبي ومجلس الولايات . نصوص الدساتير الاتحادية في مجموعة بيزل للدساتير . وبصفة خاصة

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً نجد لسبع ولايات ولايات صناعية فقط 173 نائباً في مجلس النواب بينما أن ثمانى ولايات أخرى زراعية ليس لها في هذا المجلس إلا 53 نائباً فقط من مجموع نواب هذا المجلس وقدره 435^(١) ، ومثل هذا التفاوت الشديد نجده في الدول الإتحادية الأخرى.

وإذا اقتصر تكوين السلطة التشريعية على اعتبار نسبة عدد السكان ترتب على ذلك أن تطغى الولايات الكثيرة العدد على الولايات قليلة العدد.

وأما تمثيل الولايات في المجلس التشريعي الثاني . فإنه يقوم من حيث المبدأ على أساس المساواة أي أن يكون لكل ولاية نفس عدد الأعضاء الذي للولايات الأخرى بصرف النظر عن تعداد السكان في كل منها . وبهذا يتحقق التوازن بين الولايات وتسهم كل منها في تكوين إرادة الدولة . وما دامت الولايات ممثلة بممثلي عنها في المجلس التشريعي فستعلن إرادتها في هذا المجلس وتشترك بصفتها هذه في الإرادة العليا للدولة .

فبعد وضع الدستور الأمريكي في سنة 1787 نص فيه على أن تقوم المجالس التشريعية لكل ولاية بتعيين ممثليها في مجلس الشيوخ Senat الإتحادي . وقد استمر هذا الوضع حتى سنة 1913، حيث عدل الدستور وأصبح اختيار ممثلي الولايات في مجلس الشيوخ الإتحادي يتم عن طريق الإقتراع العام داخل الولاية " المادة 17" والوضع قبل سنة 1913 وبعدها لا يغير من طبيعة التمثيل في المجلس التشريعي الإتحادي إذ يعد العضوان اللذان ينوبان عن الولاية ممثلي لها . كما يشترط أن تزود الولاية ممثليها

الماد 1 فقرات 1 . 2 . 3 . والمادة 17 (معدلة) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية .
والماد 94 . 95 . 100 . 108 من دستور ليبيا (الإتحادية سابقاً) والماد 81 . 72 .
73 . 80 من دستور سويسرا ، والماد 41 . 42 . 47 من دستور الأرجنتين ، والماد 17 .
21 ن 37 . 44 . 49 من دستور كندا وتعديلاته بالقانون البريطاني لشمال أمريكا سنة
1951 والماد 62 . 70 من دستور هنزوبلاد .

(1) الولايات الصناعية السبع : إلينوي Illinois وانديانا و كنتاكي Michigan ونيوجرسى New Jersey ونيويورك New York وأوهيو Ohio وبنسيلفانيا Pennsylvania وأما الولايات الزراعية الثمانية فهي : آيوا Iowa وكansas Minesota ومينيسوتا ونبراسكا North Dakota وثورت داكوتا Nebraska

في المجلس التشريعي بتعليمات محددة إذ يكفي كما قال le fur التعبير العام عن الإرادة .

وأما الطريق الثاني لمشاركة الولايات في تكوين إرادة الدولة الاتحادية فإننا نجده في طريقة إجراء التعديلات على الدستور الاتحادي. فهذا الدستور يعتبر حصن الولايات إذ يقرر الشكل الاتحادي ويحميه، كما يحدد لها اختصاصاتها التي تبادرها دون تدخل من جانب الحكومة الاتحادية .

ولهذا فإن الدساتير تشرك الولايات عند اجراء تعديل على مواد الدستور، فلا يكتفى الدستور بأن يشترط توافر أغلبية خاصة في السلطة التشريعية الاتحادية كاجتماع ثلث أو ثلث وأربع أصوات للموافقة على التعديل الدستوري وإنما يشترط كذلك تصديق أغلبية خاصة من الولايات على التعديل الدستوري المقترن، وتصدر الولايات موافقتها على التعديل الدستوري إما بواسطة مجالسها التشريعية أو بواسطة استفتاء مواطنها^(١)

الخلاصة ... قتميز بأمرین :

أولاً : الاستقلال الذاتي للولايات، واحتياط الحكومة الاتحادية بقدر معين من الشئون يحددة الدستور الاتحادي بحيث تمارس كل من حكومات الولايات والحكومة الاتحادية اختصاصاتها المقررة لها في الدستور وهي مستقلة عن بعضها ودون خضوع أحدهما للأخر.

ثانياً: أن الولايات تشارك في إرادة الدولة الاتحادية ، وذلك عن طريق وجود مجلس تشريعي خاص بالولايات إلى جانب المجلس الذي يمثل الشعب في مجموعة وكذا عن طريق اشتراط تصديق أغلبية خاصة من الولايات على التعديلات الدستورية.

(١) انظر في طريقة اجراء التعديلات الدستورية ، نصوص الدساتير الاتحادية في مجموعة بيزلن للدساتير ، وبصفة خاصة المادة 5 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية - والمادة 196 و 198 - 199 من دستور نيببيا الاتحادية - والمادة 123 من دستور سويسرا - والمادة 21 من دستور الأرجنتين والمادة 217 من دستور البرازيل - والمادة 135 من دستور المكسيك والمادة 14 من دستور فنزويلا والمادة 128 من دستور استراليا .

هذا وقد سبق أن عرضنا للقواعد الأساسية للدولة الاتحادية وقلنا أنها دولة واحدة ذات سيادة وليس مجموعة من الدول المحتفظة بسيادتها وقلنا أن هذا عنصر أساسى في تمييز الإتحاد الفيدرالى عن تعاهد الدول وتوافق الدول حيث عنصر أساسى في تمييز الإتحاد الدستورى عن تعاهد الدول وتوافق الدول حيث تحفظ فيها كل دولة بسيادتها.

وبذلك تكون قد انتهينا من العناصر الأساسية للإتحاد الدستوري (الفيدرالي) وميزاته عن اتحاد التعاہد Confédération الذي يختلط بها أحياناً وكذا ميزنا الدولة الإتحادية عن الدولة المفردة unitaire التي تخلط بها أحياناً عندما تتسع في تقرير الامركزية ، وسنعرض في المبحث التالي لاختصاصات الرئيسية التي تباشرها الحكومة الإتحادية.

ثالثاً : اختصاصات الحكومة الإتحادية

أوضحنا في المبحث السابق أن الدولة الإتحادية تقوم على أساس ضمان استقلال ذاتى للولايات في إدارة شئونها المحلية. وتستقبل المبعوثين السياسيين وتبرم المعاهدات وتتولى أمر التجارة الخارجية واعداد الجيش والإنفاق عليه وإعلان الحرب وعقد الصلح كما يعهد للحكومة العامة بالشئون الداخلية المشتركة للولايات مثل العملة والموازين والمكاييل والتجارة فيما بين الولايات.

وسنعرض فيما يلي لاختصاصين من أهم اختصاصات الحكومة الإتحادية وهما :

1- العلاقة الدولية . 2- الحرب .

أولاً : العلاقات الدولية :

من بين الأهداف التي تستهدفها الدول من وراء الإتحاد الدستوري هدف هام يتمثل في توحيد السياسة الخارجية وتركيزها في يد حكومة واحدة تمثلهم في المجال الدولي وتمارس نشاطها في كأى حكومة لدولة مفردة .

ففي سويسرا تقضى المادة الثامنة من الدستور بأن لحكومة الإتحاد

وتحتها حق عقد المحالفات وابرام المعاهدات مع الدول الأجنبية ، كما تقضى المادة العاشرة بأن يكون تصريف العلاقات الرسمية بين الولايات والحكومات الأجنبية عن طريق المجلس الاتحادي Conseil federal

ويقضى دستور الولايات المتحدة الأمريكية بأن رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات مع الدول الأجنبية بشرط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الشيوخ الحاضرين . كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعين السفراء والقناصل بمشورة وموافقة هذا المجلس⁽¹⁾.

ورئيس الجمهورية للولايات المتحدة الأمريكية يمثل وحدة الولايات قبل الدول الأخرى، وقد أشارت المحكمة العليا إلى ذلك بقولها: «أن للرئيس في النطاق الدولي سلطة دقيقة وтامة ومطلقة»⁽²⁾.

وفي الأرجنتين تعهد المادة 19 من الدستور إلى الحكومة الاتحادية بمهمة تدعيم روابط السلام والتجارة بين الدولة وبين السلطات الأجنبية . وتعهد المادة 83 (فقرة 10 . 14) من هذا الدستور لرئيس الجمهورية بمهمة ابرام معاهدات الصلح والتجارة والملاحة والتحالف والحدود والحياد، والاتفاقيات مع البابا ، والماضيات الأخرى الالزامية للمحافظة على العلاقات الطيبة مع الدول الأجنبية ، وكذا استقبال سفراء هذه الدول واعتماد القنصل ، وتوجد في دستور البرازيل كذلك نصوص مشابهة (المواضيع 1/66، 1/78، 6/78).

وقد تختلف الدساتير في مدى سلطات الحكومة الاتحادية في المجال الدولي ولكنها جميعها تتفق على أي الهيمنة على العلاقات الدولية تكون للحكومة الاتحادية دون حكومات الولايات التي يشملها الاتحاد.

المعاهدات :

إذا كان المبدأ أن الحكومة الاتحادية هي نافذة الولايات إلى العالم الخارجي وأنها المهيمنة على العلاقات الدولية . فإنه توجد استثناءات على هذا المبدأ بقصد المعاهدات .

(1) المادة 2 / 3 من الدستور .

(2) ديوراند ، بالمرجع السابق ص 192 .

أولاً : معاهدات سياسية .

ثانياً : معاهدات غير سياسية.

أولاً : فاما النوع الأول فتستقل به الحكومة الإتحادية ، وتذهب الدساتير هذا المذهب حتى لا يختل المركز الدولي للدولة بسبب ما تعقده كل ولاية من معاهدات سياسية متعارضة ، أو ما تتشه من محالفات عسكرية مع الدول الأخرى إذا ما منحت حق ابرام هذه المعاهدات ومن أمثلة ذلك نجد أن الدستور السويسري ينص صراحة في المادة السابعة على أنه: «يحظر ابرام تحالف خاص أو اعنى معاهدت ذات طابع سياسي بين الولايات» وعهدت المادة الثامنة من الدستور باختصاص المعاهدات مع الدول الأجنبية للحكومة الإتحادية وحدها ، كما عهدت المادة التاسعة للولايات بصفة استثنائية بحق ابرام المعاهدات المحددة على سبيل الحصر وليس من بينها المعاهدات السياسية .

النموذج التطبيقي :

ويحظر دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة 1 بند 10 فقرة 10) على الولايات الدخول في أي معايدة أو تحالف أو تعاون، ويشمل هذا الخطر كل معايدة سياسية أو تحالف أو تعاون سواء فيما بين الولايات أو بينهما وبين الدول الأجنبية .

ولقد ثار هذا الحكم في العمل عام 1861 حينما أعلنت ولايات الجنوب الانفصال من الإتحاد وكانت فيما بينهما اتحاداً تعاهدياً ، ولكن هذا التعاهد طعن فيه بالبطلان لمخالفته لنص المادة الأولى من الدستور .

ولقد عنى أيضاً دستور الأرجنتين بأن ينص في المادة 101 على عدم جواز اشتراك الأقاليم في معاهدات ذات طابع سياسي .

ثانياً : وأما النوع الثاني من المعاهدات، وهي المعاهدات غير السياسية فإن بعض الدساتير الإتحادية تخول الولايات سلطة ابرام هذه المعاهدات فيما بينها أو مع الدول الأجنبية . وهذه السلطة ليست مجرد من كل قيد وإنما ترد عليها عدة قيود كضرورة موافقة الحكومة الإتحادية وكذلك عدم

وجود تعارض بين هذه المعاهدات وبين الدستور أو القوانين الاتحادية.

النموذج التطبيقي :

ومن أمثلة الدساتير الاتحادية التي عهدت للولايات بهذه السلطة،

نجد :

الدستور السويسري ينص في المادة السابعة (ومن ناحية أخرى للولايات فيما بينها حق ابرام اتفاقيات في موضوعات التشريع والإدارة أو القضاء على أن تحاط بها السلطات الاتحادية التي لها أن تمنع تنفيذها إذا كان فيها ما يتعارض مع التعاقد أو حقوق الولايات الأخرى) كما تنص المادة التاسعة من هذا الدستور على أنه استثناء تحفظ الولايات بحق إبرام معاهدات مع الدول الأجنبية في موضوعات تتعلق بالإقتصاد السياسي وروابط الجوار والبوليس بشرط ألا تتضمن هذه المعاهدات ما يتعارض مع الاتحاد أو حقوق الولايات الأخرى.

وبعد أن حرم دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة الأولى (بند 10 فقرة 1) على الولايات الإشتراك في معاهدة أو تحالف أو تعاون سياسي أورد في نفس المادة استثناء مقتضاه السماح للولايات بإبرام اتفاق أو عقد فيما بينها أو مع دولة أجنبية بشرط موافقة الكونجرس، وينصرف مقصود عبارتي الإتفاق والعقد في هذه الفقرة إلى الإتفاقيات غير السياسية.

وإذا كانت بعض الدساتير الاتحادية تسمح للولايات بالإشتراك في اتفاقيات غير سياسية مع الدول الأجنبية فإن ثمة دساتير اتحادية تحرم الولايات من هذا الحق كدساتير المكسيك وفنزويلا والبرازيل والأرجنتين. فهذه الدساتير لا تخول الولايات الدخول في معاهدات مع الدول الأجنبية حتى ولو كانت معاهدات تجارية⁽¹⁾.

(1) دبوراند : المرجع السابق ص 72 هامش (1) وانظر مواد الدساتير الاتحادية في مجموعة بيزنلي للدساتير ومنها المواد 68 ، 69 ، 83 ، 89 ، 97 ، 100 ، 101 من دستور الأرجنتين ، ومواد 5 فقرة 1 ، 18 ، 1 / 66 ، 87 فقرة 6 ، 7 من دستور البرازيل ومواد 76 فقرة 1 ، 2 ، 89 فقرة 10 ، 117 من دستور المكسيك ومواد 117 ، 4/60 ، 3 / 81 و 18 فقرة 4 من دستور فنزويلا .

تنفيذ المعاهدات⁽¹⁾:

وهنا تعرض مسألة غاية في الأهمية ، ويمكن أن نتناولها على هذا النحو هل تملك الحكومة الإتحادية تنفيذ كل المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأجنبية ؟

أولاً : في الولايات المتحدة الأمريكية :

وبنض دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 6 على أن هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستسن وفقاً له، وكل المعاهدات التي عقدت أو التي ستبرم بواسطة الولايات المتحدة ستكون القانون الأعلى للبلاد، ويلتزم بها القضاة في كل ولاية على الرغم من مخالفتها لدستور أو قوانين أي ولاية.

فالمعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية بمشورة وموافقة ثلاثة أعضاء مجلس الشيوخ تصبح القانون الأعلى للبلاد ويتعين تنفيذها في جميع الولايات على الرغم من تعارضها مع دستور الولاية أو قوانينها .

النموذج التطبيقي :

وقد أيدت المحكمة العليا هذا النظر في سنة 1796 حين قالت أن المعاهدة لا يمكن أن تكون القانون الأعلى للدولة ، أي لكل الولايات المتحدة إذا كان من الممكن أن يقف في طريقها أي تشريع من السلطة التشريعية للولاية . وأرددت المحكمة في هذا الحكم (بأن إرادة شعب الولايات المتحدة أعلى من دستور وقوانين أي ولاية ، وإن إرادة هذا الشعب فقط هي التي تملك أن تقرر) وعرضت المحكمة لما يمكن أن يكون عليه الحال إذا ما أخذ بغير هذا الوضع حين قالت: « أنه إذا لم يكن كذلك فإن إرادة جزء صغير من الولايات المتحدة سوف تعطل وتتهرر إرادة المجموع ».

وهذا الإتجاه يغلب على أحكام المحكمة في السنوات التالية ، وقد حددت معالمه وحدوده في حكم تال لها في سنة 1890، إذ قالت ، أن سلطة

(1) راجع هوبر المرجع السابق ص 178 ، وما بعدها حيث تكلم بالتفصيل عن اشكالات تنفيذ المعاهدات .

المعاهدات غير محددة إلا بما يحدده الدستور على الحكومة ذاتها أو حكومات الولايات كتغبير نوع الحكومة أو ولاية من الولايات أو فصل جزء من إقليم الولاية دون موافقتها⁽¹⁾.

ثالثاً : في كندا :

والوضع في كندا يختلف عنه في الولايات المتحدة . فقد انتهت اللجنة القضائية لمجلس البلاط في سنة 1827 استناداً إلى نص المادة 122 من الدستور إلى أن المعاهدات التي تبرمها كندا مع الدول الأجنبية لا يمكن وضعها موضع التنفيذ إلا بواسطة المجلس التشريعي الذي يختص بوضع القوانين في الموضوعات التي تتناولها المعاهدات.

النموذج التطبيقي

فإذا أبرمت الحكومة الاتحادية معاهدة تتعلق بموضوع تختص به الولايات اختصاصات مفرزاً طبقاً للدستور فإن البرلمان الاتحادي لا يملك اصدار القوانين المنفذة للمعاهدة ، وإنما الذي يملك ذلك برمان الولاية فقط . ومؤدى هذا الإتجاه أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدق عليها الحكومة الاتحادية سنة 1935 بشأن تحديد ساعات العمل والراحة الإسبوعية ونظام الحد الأدنى للأجور في المشروعات الصناعية لا يمكن تنفيذها إلا بمقتضى قوانين تصدرها المجالس التشريعية للولايات إذ أن موضوعات هذه المعاهدات تتعلق بالملكية والحقوق المدنية ، التي جعلها الدستور من الاختصاص المطلق للولايات وليس من سلطة البرلمان الاتحادي اصدار قوانين منظمة لهذه المعاهدة ، وأن القوانين التي أصدرها في هذا الشأن سنة 1935 تعتبر باطلة⁽²⁾.

ولعل التبرير الوحيد أن قيل من أن ما يوجد من اختلافات في الدين واللغة والجنس واختلاف المصالح الإقليمية والتباين بين الأقاليم بمساحات شاسعة - هذه الاختلافات تستتبع اختلاف وجهات النظر في أمر العلاقات الخارجية للاتحاد⁽³⁾.

(1) هوبير - المرجع السابق - ص 181 .

(2) هوبير - المرجع السابق - ص 145

(3) دبوراند المرجع السابق ص 487 .

الخلاصة :

عرضًاً لمشكلتي ابرام المعاهدة الدولية وتنفيذها، وبينما تتولى الحكومة الإتحادية إبرام المعاهدات وتنفيذها في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أيًا كان الموضوع الذي تتناوله المعاهدة ، وسواء أكان هذا الموضوع من اختصاص الحكومة الإتحادية أم من الاختصاص المطلق للولايات، فإن الأمر يختلف في دولة أخرى مثل كندا إذا لا تستطيع الحكومة الإتحادية تنفيذ كل ما تبرمه من معاهدات مع الدول الأجنبية، وإنما تملك فقط تنفيذ المعاهدات التي تتضمن موضوعات تدخل في نطاق اختصاصاتها طبقاً للدستور . لكل من هذه الولايات هي وحدها المختصة بوضع القوانين المنفذة لالمعاهدة، فإذا أحجمت السلطة التشريعية للولاية عن اصدار هذه القوانين لما أمكن تنفيذ الإلتزامات التي تحملت بها الحكومة الإتحادية هي مواجهة الدول الأخرى.

لهذا فإننا نفضل الإتجاه نحو تغويل الحكومة الإتحادية كلاً من سلطة ابرام المعاهدات وسلطة تنفيذها باصدار القوانين الازمة لذلك أيًا كان موضوع المعاهدة ، وسواء أكان هذا الموضوع يدخل بحكم الدستور الإتحادي في الاختصاص المطلق للحكومة الإتحادية أو يدخل في الاختصاص المطلق للولايات.

ثانياً : الحرب :

أوضحنا فيما سبق أن من بين الدوافع التي تحفز الدول إلى الإتحاد ، دافع عام إلى توحيد قرارها المسلحة لمواجهة الأخطار العسكرية التي تحدق بها . وهذا الدافع القوى يضفي أثره على توزيع الاختصاصات فيما بين الحكومة الإتحادية وحكومات الولايات .

وتركيز سلطة الحرب في يد الحكومة الإتحادية يتافق مع منطق الإتحاد الدستوري إذ يترتب على قيام هذا الإتحاد أن تكتف عن دولة شخصياتها الدولية فور تكوين الإتحاد وتصبح مجرد ولايات أو أقاليم تشملها جميعاً دولة واحدة تتولى ممارسة نشاطها في المجال الدولي وفي مواجهة الدول الأخرى باعتبارها وحدة تحجب عدة أجزاء داخلية.

مدى هذه السلطة :

ولسلطة الحرب تأثير قوى على الأساس المستقر عليها في تكوين وحكم الدولة الاتحادية فهذه الدولة تقوم على أساس الجمع بين الانضمام الولايات في دولة واحدة وكذلك احتفاظ هذه الولايات باستقلال ذاتي معين وتحديد نطاق تبادر فيه اختصاصاتها بصفة مطلقة دون تدخل من الحكومة الاتحادية.

وسنعرض لسلطة الحرب من ثلاثة نواحي :

أولاً : اعداد القوات المسلحة والهيمنة عليها .

ثانياً : اعلان الحرب

ثالثاً : اثر الحرب على الدولة الاتحادية .

تعهد الدساتير للحكومة الاتحادية بمهمة اعداد القوات المسلحة وتنظيمها وإدارتها والإنفاق عليها، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدساتير تحريم على الولايات إنشاء قوات مسلحة خاصة بها⁽¹⁾.

وقد نشأت فكرة الحرس الوطني والمليشيا في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت منها إلى كندا وبعض دول أمريكا اللاتينية .

وسنعرض فيما يلي للحرس الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية ثم نتناول الوضع الخاص للقوات المسلحة في سويسرا.

الحرس الوطني :

يوجد في الولايات الأمريكية نوعان من القوات المسلحة

(أ) الجيش العامل .

(ب) الحرس الوطني أو المليشيا .

وأما الأول فإنه تابع للحكومة الاتحادية ، فهى التي تتولى إنشاءه

(1) المادة 1 فقرة 10 .

وتسليمه وإدارته والإتفاق عليه، ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لهذا الجيش .

وأما الحرس الوطني فهو يتبع الولايات ويعتبر حاكم الولاية هو قائد الحرس الوطني في وقت السلم، ويختلف الحرس الوطني عن القوات المسلحة النظامية إذ أن دستور الولايات المتحدة يحرم على الولايات صراحة الاحتفاظ بفرق عسكرية أو سفن حربية وقت السلم ⁽¹⁾، ولكنه يسمح للولايات بالاحتفاظ بحرس وطني ويكون الحرس الوطني من الناحية النظرية من جميع الرجال الذين بلغوا سن التجنيد في الولاية ، وأما من الناحية العملية فيكون من قوة صغيرة من المتطوعين تتفق جزءاً من وقتها في التدريب والإقامة في المعسكرات في مقابل أجر عن ذلك⁽²⁾.

وحتى عام 1916 كان يطلق على الحرس الوطني اسم المليشيا ، ولكن الكونجرس أصدر في ذلك العام قانوناً بتغيير اسم المليشيا إلى الحرس الوطني.

سلطة الولاية وسلطة الحكومة الاتحادية على الحرس الوطني:

تتولى الولايات إنشاء الحرس الوطني وتعيين الضباط . كما تتولى كل ولاية تدريب الحرس الوطني الخاص بها، وتستخدم الولاية الحرس الوطني في المحافظة على النظام الداخلي ودفع الهجوم الذي قد يقع عليها من الخارج.

فالحكومة الاتحادية هي التي تضع النظام الخاص بالحرس الوطني في الولاية وتسن القوانين الخاصة بترتيب وتنظيم وتسليح وتدريب وتأييد قوات الحرس الوطني ، ويقتصر دور الولاية على تنفيذ هذه القوانين (المادة 1 بند 8) ففيما يتعلق بالتدريب مثلاً ، ليس لكل ولاية أن تسن طرق وأسس التدريب التي تراها وإنما هي تلتزم بالنظام الذي تحدده الحكومة الاتحادية ويقتصر

(1) هوبير : المرجع السابق هامش من 201 .

(2) المادة 1 فقرة 8 .

دور الولاية على تنفيذ هذا النظام .

وللحكومة الاتحادية أن تستدعي الحرس الوطني للولاية إلى خدمة الدولة في ثلاثة حالات:

- لتنفيذ قوانين الاتحاد
- قمع الثورات والخروج على السلطة القائمة .
- صد الهجمات الخارجية .

وهذا التحديد في دستور الولايات المتحدة (المادة 1 بند 8) لا يشمل سلطة استخدام قوات الحرس الوطني في الأراضي الأجنبية ، ولكن الكونجرس استطاع التغلب على هذه القيود والتحايل على نصوص الدستور وذلك بتحويل قوات الحرس الوطني إلى قوات اتحادية Federal troops فتصبح ولا فرق بينها وبين الجيش الاتحادي وبذلك يمكن استخدامها خارج الولايات المتحدة⁽¹⁾.

وبمجرد استدعاء الحرس الوطني للخدمة الاتحادية يصبح رئيس الجمهورية هو القائد العام له وليس حاكم الولاية (المادة 2 بند من الدستور) .

غير أن التطبيق العملي لهذا النظام في الولايات المتحدة أفسح عن خطورة في احتفاظ الولاية بقوات مسلحة، وذلك أن احتفاظ الولاية بقوات خاصة بها يثير تعصب أبناء الولاية لهذه القوات ويبث في نفوس افراد هذه القوات الولاء للولاية ، و يجعل الموت في سبيلها شرفاً يسعى إليه كل جندي.

النموذج التطبيقي:

وقد حدث ذلك فعلاً في الولايات المتحدة حين ثارت ولايات الجنوب وانفصلت عن الاتحاد ورفعت راية العصيان عام 1861 فقد وجدت في قوات المليشيا نواة قوات مسلحة جاهزة تحت يدها فقررت من عزيمتها على الإنقضاض عن الاتحاد وأعلن المقاومة المسلحة ضد الحكومة الاتحادية.

(1) مونرو - المرجع السابق ص 461

وبالرغم من أن ضباط الحرس الوطني يعينهم حاكم الولاية إلا أنه يجب قبل تعيينهم أن يستوفوا الشروط التفصيلية التي يضعها مكتب الحرس الوطني التابع للحكومة الاتحادية⁽¹⁾ وقد علق الاستاذ بيرد Beard على ذلك بقوله: إن الرمز القديم للاستقلال والقوة المسلحة يتحول عن الولايات للأمة⁽²⁾.

2- سويسرا :

وأما في سويسرا فإنه يوجد وضع خاص للقوات المسلحة ، فسويسرا في حالة حياد دائم ولكنها مع ذلك تحتفظ بقوات مسلحة لحماية حيادها واستقلالها ، والاحكام الخاصة بالقوات المسلحة في سويسرا لها وضع خاص لا يتمشى تماماً مع القواعد العامة التي أسلفنا بيانها والتي من مقتضاتها اختصاص الحكومة الاتحادية وحدها بإنشاء القوات وإدارتها وقيادتها

النموذج التطبيقي :

فالدستور السويسري يحرم على حكومة الإتحاد الإحتفاظ بجيش دائم (المادة 13) وليس معنى هذا أنه لا يوجد جيش في سويسرا، أو أن لكل ولاية أن تتشئن جيشاً خاصاً بها، وإنما يوزع الدستور الإختصاصات بشأن القوات المسلحة فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات. فالدستور يعهد للحكومة الاتحادية بسلطنة وضع القواعد المنظمة للقوات المسلحة ، وتحديد الأسلحة ومواد الحرب . وكذا قيادة الجيش (المواد 19، 20، 85) وعموماً فإن الحكومة الاتحادية هي التي تصدر التعليمات العسكرية وتنسق وتنظيم القوات المسلحة . ولكن تنفيذ هذه النظم وكذا تجنيد افراد الجيش وتعيين وترقية الضباط والاحتفاظ بالجيش وصيانته وتزويده بالأسلحة والمهمات الحربية ن كل هذا تقوم به الولايات ولا يحد من نشاطها إلا القيود التي تضمنها الحكومة الاتحادية، وأما النفقات التي تت肯بها الولاية في هذه الأعراض فإنها ترد إليها ثانية من الحكومة الاتحادية .

(1) National guard bureau

(2) هوير المرجع السابق ص 206.

ثانياً: اعلان الحرب :

وإذا كانت الحكومة الاتحادية هي المختصة باعداد الجيش وقيادته كما سلف البيان، فمن الطبيعي أيضاً أن تختص وحدها بسلطة اعلان الحرب وعقد الصلح وهذا ما نهجت عليه الدساتير الاتحادية .

ويحظر على الولايات اعلان أو شن الحرب فيما بينها وإذا نشبت فيما بينها اعتداءات مسلحة فإنها لا تعد حرباً دولية وإنما هي حرب مدنية وعصيان وتمرد يكون للحكومة الاتحادية أن تخمد وتعاقب عليه⁽¹⁾ عنصر أساسي في تمييز الاتحاد الدستوري عن تعاون الدول وتوافق الدول حيث تحفظ فيهما كل دولة سيادتها .

وبذلك تكون قد انتهينا من العناصر الأساسية لاتحاد الدستوري (الفيدرالي) وميزناه عن اتحاد التعاوه confederation الذي يختلط بها أحياناً ، وكذا ميزنا الدولة الاتحادية عن الدولة المفردة unitaire التي تختلط بها أحياناً عندما تتسع في تقرير اللامركبية . وسنعرض في المبحث الثاني لاختصاصات الرئيسية التي تباشرها الحكومة الاتحادية.

ثالثاً : اختصاصات الحكومة الاتحادية

أوضحنا في المبحث السابق أن الدولة الاتحادية تقوم على أساس ضمان استقلال ذاتي للولايات في إدارة شئونها المحلية ، فترسل وتستقبل المبعوثين السياسيين وتبرم المعاهدات وتتولى أمر التجارة الخارجية واعداد الجيش والأنفاق عليه واعلان الحرب وعقد الصلح كما يعهد للحكومة العامة بالشئون الداخلية المشتركة للولايات مثل العملة والموازين والمكاييل والتجارة فيما بين الولايات .

وسنعرض فيما يلي لاختصاصين من أهم اختصاصات الحكومة الاتحادية

أولاً : العلاقات الدولية :

(1) المواد 1 فقرة 8 وفقرة 15 ، والمادة 36 ، 69 من دستور ليبيا الاتحادية والمادة 8 ، 15 ، 16 من دستور سويسرا ، والمادة 68

من بين الأهداف التي تستهدفها الدول من وراء الإتحاد الدستوري هدف هام يتمثل في توحيد السياسة الخارجية وتركيزها في يد حكومة واحدة تمثلهم في المجال الدولي وتمارس نشاطها فيه كأي حكومة لدولة مفردة .

ففي سويسرا تقضي المادة الثامنة من الدستور بأن لحكومة الإتحاد وحدها حق عقد المحالفات وإبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية ، كما تقضي المادة العاشرة بأن يكون تصرف العلاقات الرسمية بين الولايات والحكومات الأجنبية عن طريق المجلس الإتحادي Conseil federal

ويقضي دستور الولايات المتحدة الأمريكية بأن رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات مع الدول الأجنبية بشرط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الشيوخ الحاضرين ، كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين السفراء والقناصل بمشورة وموافقة هذا المجلس⁽¹⁾ .

ورئيس الجمهورية للولايات المتحدة الأمريكية يمثل وحدة الولايات قبل الدول الأخرى ، وقد أشارت المحكمة العليا إلى ذلك بقولها: «أن للرئيس في النطاق الدولي سلطة دقيقة وتابعة ومطلقة»⁽²⁾ .

وفي الأرجنتين تعهد المادة 19 من الدستور إلى الحكومة الإتحادية بمهمة تدعيم روابط السلام والتجارة بين الدول وبين السلطات الأجنبية . وتعهد المادة 83 (فقرة 10 ، 14) من هذا الدستور لرئيس الجمهورية بمهمة إبرام معاهدات الصلح والتجارة والملاحة والتحالف والحدود والحياد ، والإتفاقيات مع البابا ، والمفروضات الأخرى الالزامية للمحافظة على العلاقات الطيبة مع الدول الأجنبية ، وكذا استقبال سفراء هذه الدول واعتماد القناصل، وتوجد في دستور البرازيل كذلك نصوص مشابهة (المواد 1/66، 1/78 و 7/6 و 7) .

وقد تختلف الدساتير في مدى سلطات الحكومة الإتحادية في المجال الدولي ولكنها جميعاً تتفق على أي الهيمنة على العلاقات الدولية تكون للحكومة الإتحادية دون حكومات الولايات التي يشملها الإتحاد.

(1) المادة 2 / 3 من الدستور .

(2) ديوراند بالمرجع السابق ص 192 .

المعاهدات :

وإذا كان المبدأ أن الحكومة الاتحادية هي نافذة الولايات إلى العالم الخارجي وأنها المهيمنة على العلاقات الدولية ، فإن توجد استثناءات على هذا المبدأ بقصد المعاهدات ، وهنا ينبغي أن تفرق بين نوعين من المعاهدات.

أولاً : معاهدات سياسية .

ثانياً : معاهدات غير سياسية .

أولاً : فأما النوع الأول فتستقل به الحكومة الاتحادية ، وتذهب الدساتير هذا المذهب حتى لا يختل المركز الدولي للدولة بسبب ما تعقده كل ولاية من معاهدات سياسية متعارضة ، أو ما تتشه من محالفات عسكرية مع الدول الأخرى إذا ما منحت حق ابرام هذه المعاهدات ومن أمثلة ذلك نجد أن الدستور السويسري ينص صراحة في المادة السابعة على أنه: «يحظر إبرام تحالف خاص أو أي معاهدات ذات طابع سياسي بين الولايات». وعهدت المادة الثامنة من الدستور باختصاص المعاهدات مع الدول الأجنبية للحكومة الاتحادية وحدها ، كما عهدت المادة التاسعة للولايات بصفة استثنائية بحق ابرام المعاهدات المحددة على سبيل الحصر وليس من بينها المعاهدات السياسية.

النماوج التطبيقي :

ويحظر دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة 1 بند 10 فقرة 10) على الولايات الدخول في أي معاهدة أو تحالف أو تعاون ، ويشمل هذا الخطر كل معاهدة سياسية أو تحالف أو تعاون سواء فيما بين الولايات أو بينهما وبين الدول الأجنبية.

ولقد ثار هذا الحكم في العمل عام 1861 حينما أعلنت ولايات الجنوب الانفصال من الاتحاد وكانت فيما بينهما اتحاداً تعاونياً . ولكن هذا التعاون طعن فيه طعن فيه بالبطلان لمخالفته لنص المادة الأولى من الدستور.

ولقد عنى أيضاً دستور الأرجنتين بأن ينص في المادة 101 على عدم جواز اشتراك الأقاليم في معاهدات ذات طابع سياسي.

ثانياً وأما النوع الثاني من المعاهدات . وهى المعاهدات غير السياسية فإن بعض الدساتير الإتحادية تخول الولايات سلطة ابرام هذه المعاهدات فيما بينها أو مع الدول الأجنبية . وهذه السلطة ليست مجرد من كل قيد وإنما ترد عليها عدة قيود كضرورة موافقة الحكومة الإتحادية وكذلك عدم وجود تعارض بين هذه المعاهدات وبين الدستور أو القوانين الإتحادية .

النموذج التطبيقي :

ومن أمثلة الدساتير الإتحادية التي عهدت للولايات بهذه السلطة ،

نجد :

1- الدستور السويسري ينص في المادة السابعة (ومن ناحية أخرى، للولايات فيما بينها حق إبرام اتفاقيات في موضوعات التشريع والإدارة أو القضاء على أن تحاط بها السلطات الإتحادية التي لها أن تمتنع تنفيذها إذا كان فيها ما يتعارض مع التعاقد أو حقوق الولايات الأخرى” . كما تنص المادة التاسعة من هذا الدستور على أنه استثناء تحفظ الولايات بحق إبرام معاهدات مع الدول الأجنبية في موضوعات تتعلق بالإقتصاد السياسي وروابط الجوار والبوليسي بشرط ألا تتضمن هذه المعاهدات ما يتعارض مع الإتحاد أو حقوق الولايات الأخرى.

2- وبعد أن حرم دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة الأولى (بند 10 فقرة 1) على الولايات الإشتراك في معاهدة أو تحالف أو تعاون سياسي أورد في نفس المادة استثناء مقتضاه السماح للولايات بإبرام اتفاق أو عقد فيما بينها أو مع دولة أجنبية بشرط موافقة الكونجرس . وينصرف مقصود عبارتي الإتفاق والعقد في هذه الفقرة إلى الاتفاقيات غير السياسية.

وإذا كانت بعض الدساتير الإتحادية تسمح للولايات بالإشتراك في اتفاقيات غير سياسية مع الدول الأجنبية فإن ثمة دساتير إتحادية تحرم الولايات من هذا الحق كدساتير المكسيك وفنزويلا والبرازيل والأرجنتين. فهذه الدساتير لا تخول الولايات الدخول في معاهدات مع الدول الأجنبية

حتى ولو كانت معاهدات تجارية⁽¹⁾.

تنفيذ المعاهدات⁽²⁾

وهنا تعرض مسألة غاية في الأهمية ، ويمكن أن نتناولها على هذا النحو هل تملك الحكومة الاتحادية تنفيذ كل المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأجنبية .

أولاً : في الولايات المتحدة الأمريكية :

وينص دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 6 على أن هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستتسن وفقاً له ، وكل المعاهدات التي عقدت أو التي ستبرم بواسطة الولايات المتحدة ستكون القانون الأعلى للبلاد ويلتزم بها القضاة في كل ولاية على الرغم من مخالفتها لدستور أو قوانين أي ولاية .

فالمعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية بمشورة وموافقة ثلاثة أعضاء مجلس الشيوخ تصبح القانون الأعلى للبلاد ويتعنين تنفيذها في جميع الولايات على الرغم من تعارضها مع دستور الولاية أو قوانينها .

النموذج التطبيقي :

وقد أيدت المحكمة العليا هذا النظر في سنة 1796 حين قالت أن المعاهدة لا يمكن أن تكون القانون الأعلى للدولة . أي لكل الولايات المتحدة إذا كان من الممكن أن يقف في طريقها أي تشريع من السلطة التشريعية للولاية .. وأردفت المحكمة في هذا الحكم ” بأن إرادة شعب الولايات المتحدة المعلنة

(1) دبوراند : المرجع السابق ص 72 هامش (1) وانظر مواد الدساتير الاتحادية في مجموعة بيزلن للدساتير ومنها المواد 68 ، 69 ، 83 ، 14 ، 97 ، 100 ، 101 ، 101 من دستور الأرجنتين ، والمواد 5 فقرة 18 ، 1 / ر 66 ، 1 / ر 87 ، 7 من دستور البرازيل والمواد 76 فقرة 1 ، 2 ، 89 فقرة 10 ، 117 من دستور المكسيك والمواد 117 ، 60 ، 4 / 81 ، 3 و 18 فقرة 4 ، من دستور فنزويلا .

(2) راجع هير المرجع السابق ص 178 وما بعدها حيث تكلم بالتفصيل عن اشكالات تنفيذ المعاهدات .

هي التي قررت أن تكون كل معاهدة تبرمها سلطة الولايات المتحدة أعلى من دستور وقوانين أي ولاية ، وأن إرادة هذا الشعب فقط هي التي تملك أن تقرر ” وعرضت المحكمة لما يمكن أن يكون عليه الحال إذا ما أخذ بغير هذا الوضع حين قالت : أنه إذا لم يكن كذلك فإن إرادة جزء صغير من الولايات المتحدة سوف تعطل وتنهي إرادة المجموعة ” .

وهذا الإتجاه يغلب على أحكام المحكمة في السنوات التالية ، وقد حددت معالمه وحدود في حكم تال لها في سنة 1890 ، إذ قالت ، أن سلطة المعاهدات غير محددة إلا بما يحدده الدستور على الحكومة ذاتها أو حكومات الولايات كتغيير نوع الحكومة أو ولاية من الولايات أو فصل جزء من إقليم الولاية دون موافقتها⁽¹⁾ .

ثالثاً، في كندا

والوضع في كندا يختلف عنه في الولايات المتحدة ، فقد انتهت اللجنة القضائية لمجلس البلاط في سنة 1827 استناداً إلى نص المادة 122 من الدستور إلى أن المعاهدات التي تبرمها كندا مع الدول الأجنبية لا يمكن وضعها موضع التنفيذ إلا بواسطة المجلس التشريعي الذي يختص بوضع القوانين في الموضوعات التي تتناولها المعاهدات .

النموذج التطبيقي :

فإذا أبرمت الحكومة الاتحادية معاهدة تتعلق بموضوع تختص به الولايات اختصاصات مفرزاً طبقاً للدستور فإن البرلمان الاتحادي لا يملك اصدار القوانين المنفذة للمعاهدة ، وإنما الذي يملك ذلك برلمان الولاية فقط ، ومؤدي هذا الإتجاه أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدق她 عليها الحكومة الاتحادية سنة 1935 بشأن تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية ونظام الحد الأدنى للأجور في المشروعات الصناعية لا يمكن تنفيذها إلا بمقتضى قوانين تصدرها المجالس التشريعية للولايات إذا أن موضوعات هذه المعاهدات تتعلق بالملكية والحقوق المدنية ، التي جعلها الدستور من

(1) هوبير - المرجع السابق - ص 181.

الاختصاص المطلق للولايات وليس من سلطة البرلمان الاتحادي اصدار قوانين منظمة لهذه المعاهدة ، وأن القوانين التي أصدرها في هذا الشأن سنة 1935 تعتبر باطلة⁽¹⁾.

ولعل التبرير الوحيد أن قيل أن ما يوجد من اختلافات في الدين واللغة والجنس واختلاف المصالح الإقليمية والتباين بين الأقاليم بمساحات شاسعة - هذه الاختلافات تستتبع اختلاف وجهات النظر في أمر العلاقات الخارجية للأتحاد⁽²⁾.

الخلاصة ..

عرضنا مشكلتي ابرام المعاهدة الدولية وتنفيذها ، وبينما تتولى الحكومة الإتحادية ابرام المعاهدات وتنفيذها في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أيًا كان الموضوع الذي تتناوله المعاهدة ، وسواء أكان هذا الموضوع من اختصاص الحكومة الإتحادية أم من الاختصاص المطلق للولايات، فإن الأمر يختلف في دولة آخر مثل كندا إذا لا تستطيع الحكومة الإتحادية تنفيذ كل ما تبرمه من معاهدات مع الدول الأجنبية، وإنما تملك فقط تنفيذ المعاهدات التي تتضمن موضوعات تدخل في نطاق اختصاصاتها طبقاً للدستور لكل من هذه الولايات هي وحدتها المختصة بوضع القوانين المنفذة للمعاهدة ، فإذا أحجمت السلطة التشريعية للولاية عن اصدار هذه القوانين لما أمكن تنفيذ الإلتزامات التي تحملت بها الحكومة الإتحادية هي مواجهة الدول الأخرى.

لهذا فإننا نفضل الإتجاه نحو تخويل الحكومة الإتحادية كلا من سلطة ابرام المعاهدات وسلطة تنفيذها باصدار القوانين الازمة لذلك أيًا كان موضوع المعاهدة، وسواء أكان هذا الموضوع يدخل بحكم الدستور الإتحادي في الاختصاص المطلق للحكومة الإتحادية أو يدخل في الاختصاص المطلق للولايات.

(1) هربير المرجع السابق ص 145.

(2) دبوراند المرجع السابق ص 487.

ثانياً : الحرب :

أوضحنا فيما سبق أن من بين الدوافع التي تحفز الدول إلى الإتحاد، دافع عام إلى توحيد قراراتها المسلحة لمواجهة الأخطار العسكرية التي تحدق بها. وهذا الدافع القوي يضفي أثره على توزيع الاختصاصات فيما بين الحكومة الإتحادية وحكومات الولايات.

وتركيز سلطة الحرب في يد الحكومة الإتحادية يتفق مع منطق الإتحاد الدستوري إذ يترتب على قيام هذا الإتحاد أن تكلف عن الدولة شخصياتها الدولية فور تكوين الإتحاد وتصبح مجرد ولايات أو أقاليم تشملها جميعاً دولة واحدة تتولى ممارسة نشاطها في المجال الدولي وهي مواجهة الدول الأخرى باعتبارها وحدة تحجب عدة أجزاء داخلية.

مدى هذه السلطة :

ولسلطة الحرب تأثير قوى على الأساس المستقر عليها في تكوين وحكم الدول الإتحادية فهذه الدولة تقوم على أساس الجمع بين انضمام الولايات في دولة واحدة وكذلك احتفاظ هذه الولايات باستقلال ذاتي معين وتحديد نطاق تباشر فيه اختصاصاتها بصفة مطلقة دون تدخل من الحكومة الإتحادية

وسنعرض لسلطة الحرب من ثلاثة نواحٍ:

أولاً : اعداد القوات المسلحة والهيمنة عليها

ثانياً : اعلان الحرب

ثالثاً : اثر الحرب على الدولة الإتحادية .

أولاً : اعداد القوات المسلحة والهيمنة عليها

تعهد الدساتير للحكومة الإتحادية بمهمة اعداد القوات المسلحة وتنظيمها وإدارتها والإنفاق عليها ومن ناحية أخرى فإن هذه الدساتير تحرم على الولايات إنشاء قوات مسلحة خاصة بها⁽¹⁾.

(1) المادة 1 فقرة 10 .

وقد نشأت فكرة الحرس الوطني والمليشيا في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت منها إلى كندا وبعض دول أمريكا اللاتينية .

وسنعرض فيما يلى للحرس الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية ثم نتناول الوضع الخاص للقوات المسلحة في سويسرا .

الحرس الوطني :

يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية نوعان من القوات المسلحة

(أ) الجيش العامل .

(ب) الحرس الوطني أو المليشيا

وأما الأول فإنه تابع للحكومة الاتحادية ، فهى التى تتولى إنشاءه وتسلیخه وإدارته والإتفاق عليه . ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لهذا الجيش .

وأما الحرس الوطني فهو يتبع الولايات ويعتبر حاكم الولاية هو قائد الحرس الوطني في وقت السلم، ويختلف الحرس الوطني عن القوات المسلحة النظامية إذ أن دستور الولايات المتحدة يحرم على الولايات صراحة الاحتفاظ بحرس وطني ويكون الحرس الوطني من الناحية النظرية من جميع الرجال الذين بلغوا سن التجنيد في الولاية، وأما من الناحية العملية فيكون من قوة صغيرة من المتطوعين تتفق جزءاً من وقتها من التدريب والإقامة في المعسكرات في مقابل أجر عن ذلك⁽¹⁾ .

وحتى عام 1916 كان يطلق على الحرس الوطني اسم المليشيا، ولكن الكونجرس أصدر في ذلك العام قانون بتغيير اسم المليشيا إلى الحرس الوطني .

(1) هوبير : المرجع السابق هامش من 201

سلطة الولاية وسلطة الحكومة الاتحادية على الحرس الوطني:

تتولى الولايات إنشاء الحرس الوطني وتعيين الضباط ، كما تتولى كل ولاية تدريب الحرس الوطني الخاص بها⁽¹⁾ وتستخدم الولاية الحرس الوطني في المحافظة على النظام الداخلي ودفع الهجوم الذي قد يقع عليها من الخارج.

فالحكومة الاتحادية هي التي تضع النظام الخاص بالحرس الوطني في الولاية وتسن القوانين الخاصة بترتيب وتنظيم وتسليح وتدريب وتأييد قوات الحرس الوطني ، ويقتصر دور الولاية على تنفيذ هذه القوانين (المادة 1 بند 8) ففيما يتعلق بالتدريب مثلاً ليس لكل ولاية أن تسن طرق وأسس التدريب التي تراها وإنما هي تتلزم بالنظام الذي تحدده الحكومة الاتحادية ويقتصر دور الولاية على تنفيذ هذا النظام.

والحكومة الاتحادية أن تستدعي الحرس الوطني للولاية إلى خدمة الدولة في ثلاثة حالات

- لتنفيذ قوانين الإتحاد

- قمع الثورات والخروج على السلطة القائمة .

- صد الهجمات الخارجية

وهذا التحديد في دستور الولايات المتحدة (المادة 1 بند 8) لا يشمل سلطة استخدام قوات الحرس الوطني في الأراضي الأجنبية ، ولكن الكونجرس استطاع التغلب على هذه القيود والتحايل على نصوص الدستور وذلك بتحويل قوات الحرس الوطني إلى قوات اتحادية Federal troops فتصبح ولا فرق بينها وبين الجيش الاتحادي وبذلك يمكن استخدامها خارج الولايات المتحدة⁽²⁾. وبمجرد استدعاء الحرس الوطني للخدمة الاتحادية يصبح رئيس الجمهورية هو القائد العام له وليس حاكم الولاية (المادة 2 بند 2 من الدستور).

(1) المادة 1 فقرة 8 .

(2) موترو - المرجع السابق من 461

غير أن التطبيق العملي لهذا النظام في الولايات المتحدة أفسح عن خطورة في احتفاظ الولاية بقوات مسلحة، وذلك أن احتفاظ الولاية بقوات خاصة بها يثير تعصب أبناء الولاية لهذه القوات ويبث في نفوس افراد هذه القوات الولاء للولاية ويجعل الموت في سبيلها شرفاً يسعى إليه كل جندي .

النموذج التطبيقي :

وقد حدث ذلك فعلاً في الولايات المتحدة حين ثارت ولايات الجنوب وانفصلت عن الإتحاد ورفعت راية العصيان عام 1861 فقد وجدت في قوات الميليشيا نواة قوات مسلحة جاهزة تحت يدها فقط من عزيمتها على الإنفصال عن الإتحاد وأعلن المقاومة المسلحة ضد الحكومة الإتحادية .

وبالرغم من ضباط الحرس الوطني يعينهم حاكم الولاية إلا أنه يجب قبل تعيينهم أن يستوفوا الشروط التفصيلية التي يضعها مكتب الحرس الوطني التابع للحكومة الإتحادية⁽¹⁾، وقد علق الاستاذ بيرد Beard على ذلك بقوله: إن الرمز القديم للاستقلال والقوة المسلحة يتحوال عن الولايات للأمة⁽²⁾.

سويسرا :

وأما في سويسرا فإنه يوجد وضع خاص للقوات المسلحة ، فسويسرا في حالة حياد دائم ولكنها مع ذلك تحتفظ بقوات مسلحة لحماية حيادها واستقلالها، والأحكام الخاصة بالقوات المسلحة في سويسرا لها وضع خاص لا يتمشى تماماً مع القواعد العامة التي أسلفنا بيانها والتي من مقتضاتها اختصاص الحكومة الإتحادية وحدها بإنشاء القوات وإدارتها وقيادتها.

النموذج التطبيقي :

فالدستور السويسري يحرم على حكومة الإتحاد الإحتفاظ بجيش دائم (المادة 13) وليس معنى هذا أنه لا يوجد جيش في سويسرا، أو أن لكل

(1) National guard bureau

(2) هوير المرجع السابق من 206.

ولاية أن تتشتت جيشاً خاصاً به ، وإنما يوزع الدستور الإختصاصات بشأن القوات المسلحة فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات . فالدستور يعهد للحكومة الاتحادية هي التي تصدر التعليمات العسكرية وتنسيق وتنظيم القوات المسلحة ولكن تنفيذ هذه النظم وكذا تجنيد افراد الجيش وتعيين وترقية الضبط والاحتفاظ بالجيش وصيانته وتزويده بالأسلحة والمهامات الحربية، كل هذا تقوم به الولايات ولا يحد من نشاطها إلا القيود التي تضمنها الحكومة الاتحادية. وأما النفقات التي تتකبها الولاية في هذه الأغراض فإنها ترد إليها ثانية من الحكومة الاتحادية.

ثانياً: اعلان الحرب :

وإذا كانت الحكومة الاتحادية هي المختصة باعداد الجيش وقيادته كما سلف البيان ، فمن الطبيعي أيضاً أن تختص وحدتها بسلطة اعلان الحرب وعقد الصلح وهذا ما نهجت عليه الدساتير الاتحادية ويحظر على الولايات إعلان أو شن الحرب فيما بينها وإذا نشبت فيما بينها اعتداءات مسلحة فإنها لا تعد حرباً دولية وإنما هي حرب مدنية وعصيان وتمرد يكون للحكومة الاتحادية أن تخدمده وتعاقب عليه⁽¹¹⁾.

ثالثاً : أثر الحرب على الدولة الاتحادية :

لا تقتصر الحرب على مجرد التحام الجيوش وتصارعها ، وإنما تتطلب السيطرة على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيهها لخدمة الحرب وإحراز النصر على الدولة المعادية .

النموذج التطبيقي :

ففى الولايات المتحدة الأمريكية صدر خلال الحرب العالمية الأولى عام

(1) المواد 1 فقرة 8 وفقرة 15 ، وانددة 36 ، 69 من دستور ليبيا الاتحادية وانددة 8 ، 15 ، 16 من دستور سويسرا ، والمادة 68 فقرة 21 والمادة 83 فقرة 18 ، والمادة 102 من دستور الأرجنتين ، والمادة 5 فقرة 2 والمادة 66 فقرة 2 ، 87 فقرة 8 ، 9 من دستور البرازيل وانددة 73 فقرة 12 من دستور المكسيك والمادة 81 فقرة 2 والمادة 108 فقرة 21 من دستور فنزويلا انظر مواد هذه الدساتير في مجموعة بيزلى للدساتير .

1918 قانون اتحادي يخول الحكومة الاتحادية سلطة تحديد أجور السكك الحديدية فيما بين الولايات وكذلك في داخل الولاية ذاتها. وقد أيدت المحكمة العليا شرعية هذا القانون باعتباره ممارسة لسلطة الحرب بينما تملك الحكومة الاتحادية ممارسة هذا الاختصاصات وقت السلم .

وهكذا استطاعت الحكومة الاتحادية الأمريكية خلال الحرب العالمية الأولى السيطرة على جميع مرافق الحياة في الدولة ولم يقف في طريقها التنظيم الدستوري للإختصاص وأصبح لهذه الحكومة نفس المرونة التي لحكومة الدولة المفردة ، وحين اشتركت الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية كان للحكومة الاتحادية أيضاً أوسع السلطات في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

رابعاً : الدولة الاتحادية والمسؤولية الدولية

أسلفنا أن الدولة الاتحادية هي وحدتها التي تمتلك السيادة ويترتب على ذلك أنها تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها مثلها في ذلك مثل باقي الدول وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الدولية . غير ان النقاش يثور بخصوص مسؤولية الدولة الاتحادية عن تصرفات الولايات وهنا يفرق بين حالتين :

الحالة الأولى: أن تباشر الولاية عملاً مشروعاً في حد ذاته ولكنه محظوظ عليها في الدستور الاتحادي.

الحالة الثانية: أن يصدر عن سلطات الولاية تصرف غير مشروع بسبب ضرر لدولة أجنبية أو يصدر عنها تصرف مشروع طبقاً لاختصاصاتها الدستورية ولكنه يرتب ضرراً لدولة أجنبية

وقبل أن نعرض بالتفصيل لكل من هاتين الحالتين فإننا يجب أن نخلص من نقطة هامة نبني عليها أحکام المسؤولية، وذلك أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية دولة إلى دولة أي مسؤولية الدولة الاتحادية إلى الدول الأجنبية.

وتعرض الحالة الأولى حين تبرم الولاية مع دولة أجنبية معاهدة لا يخول لها الدستور الحق في إبرامها، فهنا أقدمت الولاية على عمل مشروع

في حد ذاته، ولكن ممحظور عليها بالدستور الإتحادي. ومثل هذه المعاهدة تعد باطلة بحكم الدستور ومن ثم يستحيل تفديتها، وقد يترتب على ذلك ضرر للدولة الأجنبية التي أبرمت المعاهدة مع الولاية وحينئذ يثور تساؤل عما إذا كان من حق هذه الدولة الأجنبية أن تطالب الدولة الإتحادية بتعويضها عن هذا الضرر.

وقد اختلفت الآراء في هذا الشأن والأرجح أنه ليس من حق الدولة الأجنبية أن تطالب الدولة الإتحادية بتعويضها عن هذا الضرر إذ أنها ما دامت تعترف بالدولة الإتحادية وحدها فإنه يجب عليها أن تحترم دستورها.

وتتمثل الحالة الثانية في صورة انكار العدالة من جانب سلطات الولاية وفي تصرفاتها التي تدخل في حدود الاختصاصات المفرزة لها في الدستور الإتحادي . ولكن يترتب عليها ضرر للدول الأخرى، وهنا أيضا لا تستطيع الدولة الإتحادية أن تدفع المسئولية الدولية بالإستناد إلى دستورها وباعتبار أن هذا الدستور يترك للولاية استقلالاً ذاتياً في الشؤون المحلية دون تدخل من جانب السلطة الإتحادية .

النموذج التطبيقي :

وقد سار القضاء والعرف الدولي على ذلك ، فصدر في 26 يوليو 1875 حكم التحكيم المشهور بين الولايات المتحدة وكولومبيا في قضية الباخر Montigo حيث أوضح أن الدولة الإتحادية لا تستطيع أن تتحلل من تطبيق القانون الدولي بادعائها عدم كفاية قانونها الداخلي إذ أن قانونها الداخلي هو الذي يجب أن يتمشى مع القانون الدولي في هذه الحالة وليس العكس⁽¹⁾.

وقد حدثت في المجال الدولي وقائع كثيرة أكدت هذا المبدأ ، من ذلك مثلاً قضية الاعتداء على حياة رعايا إيطاليا في نيو أورليانز سنة 1891 حيث فتك بعض الإيطاليين وببرئ المجرمون وطالبت إيطاليا بالتعويض

(1) دبوراند ص 73 وهامش ص 74 انرجع السابق ، روسو بند 443 المرجع السابق Droit International Public 1953 فوشيه : المرجع السابق بند 298 وانظر بند 322 بمؤلف الدكتور حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم طبعة 1962

واضطرت الحكومة الأمريكية إلى إجبار السلطات المحلية في لويزيانا على تعويض النتائج الضارة لهذه الواقعة .

وفي سنة 1906م اتخذت ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة اجراءات من شأنها تقيد حق الأطفال اليابانيين في دخول المدارس والزامهم بالتردد على مدارس منفصلة مخالفة بذلك شرط المعاملة بالمثل بين اليابانيين والأمريكيين المنصوص عليه في المادة الأولى من معاهدة التجارة والملاحة المعروفة باسم معاهدة (جريشام - كوريينو) المعقودة في 12 نوفمبر سنة 1864 بين الولايات المتحدة واليابان والولايات المتحدة حفظ الرئيس روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة إلى انتقاد هذا المسلك من جانب كاليفورنيا في رسالة إلى الكونجرس في ديسمبر سنة 1906م ، ولم تقف الحكومة الاتحادية موقفاً سلبياً من كاليفورنيا رغم أن مسائل التعليم المحلي تدخل في اختصاصها المقرر لها في الدستور وإنما أجبرتها على سحب قرارها الخاص بتقييد حق الأطفال اليابانيين في التعليم ، وقد تعددت القضايا الدولية في هذا الشأن وأكدت المبدأ السائد فقهاً والذي يقضى بمسؤولية الدولة الاتحادية عن تصرفات الولايات⁽¹⁾.

خامساً: حق الابطال وحق الانفصال

ثار التساؤل فيما إذا كان من حق الولايات أن تقرر بنفسها بطلان القوانين الاتحادية وأن تعلن انفصالها عن الاتحاد، وقد برزت هذه المشكلات من الناحية العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية حينما حاولت ولاية كارولينا الجنوبية في سنة 1832م ابطال بعض قوانين التعريفة التي أصدرها الكونجرس مستندة في ذلك إلى أنه حين يتعدى الكونجرس حدود السلطات الممنوحة له في الدستور فإن لكل ولاية الحق في أن تعلن أن هذا العمل غير داخل في سلطته وأنه عمل باطل .

(1) راجع قضية Cutting في مرجع لغير السابق ص 6 ، 8 . وقضية الباخرة البيضاء elisa وقضية الباصرة مونتيجو وقضية ماك رويد بكتاب دبوراند السابق الإشارة إليه من ص 73 إلى 77 . وانظر بند 30 و 139 من المراجع السابق للدكتور على أبو هيف ، طبعة 1961م - وبن 332 من المراجع السابق للدكتور حامد سلطان طبعة 1962 - روسو بند 443 من المراجع السابق .

كما أن هذه الولاية أعلنت انفصالها عن الإتحاد في سنة 1860م، وبعد هذا الإعلان ببضعة أشهر تبعتها عشر ولايات جنوبية متخذة إجراءات انفصالية متشابهة. كما حدث أمر مشابه في استراليا إذ طلبت ولاية غرب استراليا سنة 1924م الإنفصال عن كومونولث استراليا.

وقد اختلف الفقه في تقرير حق الأبطال والانفصال فذهب كاللون Calloon في الولايات المتحدة . كما نقل عنه سيدل Sydel في ألمانيا إلى أن من حق الولايات أن تبطل القوانين الإتحادية ، كما أن من حقها أيضا إعلان انفصالتها عن الإتحاد .

ويمكن تلخيص فقه كاللون وسيدل في النقاط الآتية⁽¹⁾:

- 1- أن الإتحاد هو اتفاق بين دولة متساوية .
- 2- أن الحكومة الإتحادية لخقت بواسطة هذه الدول وكوكيل لها لتنفيذ نصوص هذا الاتفاق كما وردت في الدستور .
- 3- أن عمل الوكيل إذا ما تعدى حدود سلطته فهو باطل وغير ذي قيمة .
- 4- أن كل دولة لها الحق في أن تقرير نفسها ما إذا كان عملاً ما من أعمال الحكومة الإتحادية خارج حدود سلطاتها .

وقد أسس كاللون ومعه سيدل فقههما على أساسين:

أولاً، أن السيادة خصيصة ضرورية للدولة ، وأنها غير قابلة للتجزئة أو التنازل ، وأن السيادة في الدولة الإتحادية Etat Fédéral لا يمكن أن تكون في نفس الوقت ملكاً للدولة المركزية وللدول الأعضاء Etats members فإذا ما استمرت السيادة مركزة في شخص الدول الأعضاء التي لا يمكن أن تتنازل عنها وإنما يمكنها فقط التفويض في ممارستها ، فإن الدول الإتحادية المقول عنها لا تمتلك السيادة ومن ثم فهي ليست دولة.

(1) مونرو ص 127 . وانظر هامش تلك الصحفة حيث لخص مونرو فقه كاللون في الأربع بنود المشار إليها .

ثانياً : ومن ناحية أخرى فإن الوثيقة الاتحادية لا يمكن أن تكون إلا عقداً بين الدول الأعضاء - معايدة بين دولة ذات سيادة - وهؤلاء هم وحدهم الحكم في التفسير الصحيح وتطبيق المعاهدات بل ويفعلون إثناءها والانفصال عن الاتحاد⁽¹⁾.

وإذاء وجود دستور في الدولة الاتحادية فإن كالون وسيدل يذهبان إلى القول بأن معاهدة الاتحاد تتغير طبيعتها القانونية وتتحول إلى قانون دستوري⁽²⁾.

وقد واجه فقه كالون معارضة قوية في الولايات المتحدة من جانب فريق الاتحاديين Federalist حيث كانوا يعتبرون الدولة الاتحادية دولة حقيقة لها السلطة العليا في حدود الاختصاصات المحددة لها في الدستور، وينكرون على الولايات حق الإبطال وكذا حق الانفصال . وقيل ردأ على فقه كالون بأن الدستور ليس اتفاقاً compact بين الولايات وإنما هو اتفاق الشعب نفسه والدليل على ذلك مقدمة الدستور الأمريكي التي تقول : نحن شعب الولايات المتحدة ننشئ هذا الدستور⁽³⁾.

وبعد الحرب المدنية استقر في الفقه الدستوري الأمريكي ثلاث حقائق

الأولى: أن الدستور منحة بالسلطات ، وأن الكونجرس لا يملك سلطة التشريع إلا هي حدوده.

الثانية: أن سلطة الكونجرس في حدود النظام المحدد لها في الدستور هي السلطة العليا .

الثالثة: ليس لأى ولاية الحق في إبطال هذه السلطة العليا برفض الاعتراف بها ، وليس لأى ولاية أن تفصل عن سلطان الحكومة الاتحادية⁽⁴⁾.

(1) انظر سيل المرجع السابق ص275 وما بعدها - لغير المرجع السابق ص 509.

(2) راجع لنمير - ص 548 من المرجع السابق .

(3) مومنروا المرجع السابق ص 338.

(4) مومنرو . المرجع السابق ص 329.

والحكمة من حرمان الولايات من حق ابطال القوانين الاتحادية وكذلك من حق انفصالها عن الإتحاد ترجع إلى أنه لو تقرر هذين الحقين للولايات لأمكنها أن تخذلها وسيلة للضغط على الحكومة الاتحادية وتتفيد أغراضها الخاصة، فلا تكون للحكومة الاتحادية سلطة حقيقة في مواجهة الشعب والولايات.

وإذا كانت الولايات لا تملك حق الانفصال ، فإنه يقابل ذلك أن الدولة الاتحادية لا تملك هي الأخرى حق طرد ولاية من الإتحاد لنفس الحكومة التي أوضحتناها .

كيف تواجه الدولة الاتحادية محاولات الإنفصال:

وللدولة الاتحادية سلطان مباشر على الأفراد، فهي تلزمهم باتباع القوانين والاحكام ، ولها الأجهزة التنفيذية الكافية بوصفها حكومة شعب مثلها في ذلك مثل حكومة أي دولة مفردة .

غير أنه قيل في الولايات المتحدة بأن الدستور لا يعطى الحكومة الاتحادية أي سلطة للقهر ضد الولايات، وهذا ما جعل الرئيس بوكاتان Buchanan⁽¹⁾ عاجزاً عن مواجهة محاولات الإنفصال في سنة 1860م - 1861م من جانب ولايات الجنوب المتمسكة بالعبيد دون أن يخرج على سلطاته الدستورية .

ولكن الرئيس لينكولن واجه محاولة الإنفصال من جانب الولايات من زاوية أخرى ودعم الفقه الذي يعتبر اليوم جزءاً مكملاً للقانون الوضعي في الولايات المتحدة. وطبقاً لهذه الفقه كما سلف فإن الولايات لا تملك سلطة الإنفصال ولا تستطيع الإنفصال عن الإتحاد. وكل عمل صادر من هيئاتها العامة لهذا الغرض أو لعرقلة الدستور والقوانين الاتحادية يعتبر باطلًا ونمير قائم أساساً من الناحية القانونية ، وب مجرد صدور التصرفات من هيئات الولاية التي في يدها السلطة فإن هذه الهيئات ينعدم وجودها كهيئات ويصبح مجرد أفراد نمردوا على الدولة الاتحادية، وهنا يكون من حق الدولة الاتحادية، أن تعاملهم كأفراد منعزلين عن بعض وتعارض سلطة القهر في مواجهتهم وليس

(1) جيمس بوكاتان ومدة رئاسته في السنوات 1857 - 1861 .

في مواجهة الولاية كعضو في الدولة الاتحادية.

ولذلك فقد رفضت الحكومة الاتحادية الأمريكية خلال الحرب المدنية أن تتفاوض مع الجنوبيين أو أن تعترف بالصفة القانونية للتعاهد الذي أنشأوه فيما بينهم ، وكان لينكولن رئيس الجمهورية ينظر إليهم كأفراد في ثورة ضد الدستور .

الخلاصة :

أوضحنا فيما سبق القواعد الأساسية للدولة الاتحادية ويمكننا أن نضع تعريفاً لهذه الدولة من واقع ما أسلفنا بيانه بقصد قواعدها الأساسية . وذلك على النحو التالي :

«الدولة الاتحادية أو الفيدرالية . هي دولة أساسها اتحاد ولاياتها في ظل دستور اتحادي يقوم على ضمان استقلال ذاتي للولايات في حكمها المحلي إلى جانب مشاركتها في إرادة الدولة».

وقد منى السودان بحرب أهلية بين جنوبه وشماله منذ عام 1955م لاختلاف جنوبه عن شماله من النواحي الجنسية حيث ينتمي أهل الجنوب للجنس الزنجي الذي يجد امتداداً له في الكونغو وكينيا وأوغندا بينما ينتمي أهل الشمال للجنس السامي العربي ، وقد عميق لاستعمار البريطاني ذلك الشعور بالتمايز الجنسي وما يرتبط به من عنصرية اشعلت نار الحرب الأهلية على مدى الأربعين سنة الماضية . وفشلت كل محاولات التوفيق بين الشمال والجنوب من خلال تبني نظم حكم لامركزية إدارياً في الأساس ولكنها تبعد عن الفيدرالية التي تطالب بها زعماء الجنوب في مؤتمر المائدة المستديرة عام 1965م.

وحتى تنتهي تلك الحرب الأهلية الدائرة في السودان بين جنوبه وشماله ويستقر الأمن وتحقيق البلاد رخاءها ورفاهيتها، فإننا نقترح تطبيق النظام الفيدرالي بين جنوب السودان وشماله على النحو التفصيلي الذي شرحناه، وذلك بأن يوضع دستور فيدرالي تتحدد فيه الولايات الجنوب الثلاثة (الاستوائية وبحر الغزال وأعلى النيل) اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية تمارسها حكومة، مشكلة من أهل الجنوب بانتخابات حرة يشترك

فيها مواطنو الجنوب لاختيار ممثليهم بحرية في برلمان جنوبي ونظام قضائي خاص بالجنوب طبقاً للتنظيم المقرر في الدستور الفيدرالي وعلى النحو المتبوع في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكما وزعت دساتير الدول الفيدرالية السلطات بين الحكومة الفيدرالية في العاصمة وحكومات الولايات فإن الدستور السوداني الفيدرالي المقترن يوزع تلك السلطات بين الحكومة الفيدرالية في الخرطوم العاصمة وبين حكومة الجنوب في جوبا مثلاً⁽¹⁾.

الخلاصة :

إن المشكلات التي حدثت في دارفور ، الحروب الأهلية بين الجنوب والشمال . لتجاهل حل تنظيم الدولة إدارياً لتفادي كل تلك التدخلات الخارجية . والإستعانة التي تمت من بعض القوى الداخلية.

الشكل الثالث : الدول المتعاهدة Etats confédérés

ويطلق اصطلاح الدول المتعاهدة أو كما يسميها البعض الدول الكونفيدرالية على تلك الدول الأعضاء في التعاقد Confédération . وينشأ هذا الإتحاد بمعاهدة بين عدة دول تقيم فيما بينها هيئة مشتركة دائمًا وتعهد إليها باختصاصات مشتركة تباشرها بصفة مفرزة أو بالإشتراك مع الدول الأعضاء .

وقد اعتمد الفقه في بيان هذا النوع من الإتحادات على ثلاثة تعاهدات رئيسية هي:

- التعاقد الأمريكي في المدة من 1778 إلى 1787.
- التعاقد الألماني في المدة من 1815 إلى 1866.
- التعاقد السويسري في المدة من 1815 إلى 1847.

(1) د. الشافعي بشير - القانون الدولي العام - مطبعة التونى - 2000 ، ط 7 ، ص 235

القواعد الأساسية للتعاہد :

وتحتفل اتحادات التعاہد فيما بينها في تفصيلات أحكامها ، غير أنها تشتراك جمیعاً في أسس ترسو عليها وتتفق عنها بقية الأحكام ، وأول هذه القواعد يصادفنا عند تکییف وضع الدول الأعضاء في التعاہد ووضع سلطة الإتحاد ، فهل تحتفظ الدول بسيادتها في ظل الإتحاد أم أنها تفقد سيادتها بقيام هذا الإتحاد ، وعلى ذلك فإن الأمر يقتضي لتحديد معالم اتحاد التعاہد وبيان قواعده الأساسية أن نتكلّم في أربع نواحٍ :

أولاً : سیادة الدول الأعضاء في التعاہد .

ثانياً : الهيئة المركزية للتعاہد

ثالثاً : كيفية صدور قرارات التعاہد

أولاً : سیادة الدول الأعضاء في التعاہد :

من أبرز معالم الإتحاد التعاہدی أن الدول الأعضاء تتخلّى محتفظة بسيادتها في ظل الإتحاد فهو لا يفقدا هذه السيادة كما رأينا في الإتحاد الدستوري. ومع أننا رأينا أن الإتحاد الدستوري ينشئ دولة جديدة هي الدولة الإتحادية فإن الإتحاد التعاہدی لا يتربّع عليه إنشاء دولة جديدة هي الدولة الإتحادية، وإنما يقتصر على مجرد إنشاء سلطة مشتركة للدول الأعضاء، تعهد إليها هذه الدول باختصاصات الموافقة الاجتماعية للدول الأعضاء على كل عمل من أعمالها إلا أنها مع ذلك ليست دولة وليس بالتبغة ذات سیادة.

نصوص وثائق الإتحادات :

ويظهر احتفاظ الدول الأعضاء بسيادتها بشكل واضح من استعراض نصوص وثائق الإتحادات، فدول التعاہد تعنى دائمًا بأن تقرر صراحة في وثائق الإتحادات احتفاظها بسيادتها .

فالتعاہد الأمريكي ينص في المادة الثانية (كل دولة تحافظ بسيادتها وحريتها واستقلالها) ويؤكد وثيقة التعاہد الألماني في نصوص عديدة احتفاظ

الدول الأعضاء بسيادتها ، فتقول المادة الأولى:«التعاهد الألماني هو اتحاد القانون العام للأملاك ذوى السيادة والمدن الحرة لألمانيا ، حماية واستقلال وحرمة الدول التي يشتمل عليها ...» والمادة الثانية:«في الداخل يكون هذا التعاهد جماعة من الدولة المستقلة عن بعضها مع حقوق وواجبات تعاهدية متبادلة ومتقاربة»، والمادة 155:«في الشئون التي لا تبدو فيها الدول المتعاهدة هي وحدتها التعاهدية ، ولكن بصفتها دولاً فردية ذات سيادة ومستقلة»، ويذكر لفظ السيادة باعتبارها صفة لازمة للدول الأعضاء في نصوص عديدة من وثائق التعاهد سواء الواردة بالوثيقة الختامية مؤتمر فيينا سنة 1815 أو المؤتمر الوزاري سنة 1820م^(١).

وتتصوّر وثيقة التعاهد السويسري في المادة الأولى:«الإثنان وعشرون كانتون ذوى السيادة لسويسرا .. يتحدون بهذه الوثيقة لأجل أمنهم المشترك ولوقاية حريرتهم واستقلالهم ...» والمادة 8:«الدائم الذي عهدت إليه الكانتونات ذوى السيادة بالشئون العامة للتعاهد يديرها طبقاً لنصوص الوثيقة التعاهدية».

اشتراط الاجماع لتعديل الميثاق :

ويبين ايضاً احتفاظ الدول الأعضاء بسيادتها من أحکام الوثائق التعاهدية التي تشترط توافر اجماع الدول عند تعديل وثيقة الاتحاد او عند انضمام عضو جديد للتعاهد . ظال الدول الأعضاء لا تلتزم إلا بما وافقت عليه صراحة في وثيقة التعاهد .

وستعرض فيما يلي لشرح السلطات الثلاثة في التعاهد ، وهي السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية . وسنجد أن التعاهد ليست له سلطة تشريعية خاصة به وكذلك لا توجد له سلطة تنفيذية أو قضائية بالمعنى المفهوم في الدول التي تتبع مبدأ الفصل بين هذه السلطات الثلاثة . بالمعنى المفهوم هي الدول التي تتبع مبدأ الفصل بين هذه السلطات الثلاثة .

(1) المواد 1 و 2 و 25 و 53 و 55 و 58 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري المنعقد في فيينا 15 مايو سنة 1820م . وديباجة الملحق التاسع للوثيقة الختامية مؤتمر فيينا 9 يوليو سنة 1815م . المواد 43 و 54 من الوثيقة الختامية مؤتمر فيينا 9 يونيو 1815م .

ولم يكن للتعاهدات الثلاثة الأمريكية والسويسرية والألمانية محكمة خاصة دائمة لجسم المنازعات التي تتشب بين الدول الأعضاء، والتي تختص سلطة التعاهد بحلها . إنما تحيل هذه المنازعات إلى المحكمة العليا لإحدى الدول الأعضاء أو تلجأ إلى التحكيم و اختيار ملوكين من بين قضاة الدول الأعضاء .

ثانياً : الهيئة المركزية للتعاهد :

يضطلع بشئون الإتحاد هيئة تتكون من مندوبي عن كل دولة ، وقد أطلق على هذه الهيئة اسم الكونجرس congress في التعاهد الأمريكي كما أطلق عليها اسم Diete في كل من التعاهد السويسري والتعاهد الألماني .

(أ) تعيين المندوبين :

وفي التعاهد الألماني ترسل كل دولة إلى الكونجرس عدداً من المندوبين يتراوح بي 2 و 7 ويعين هؤلاء المندوبين سنوياً بواسطة المجلس التشريعي لكل دولة وبالطريقة التي تتراءى لهذا المجلس . وكل واحد يعد وحدة في الكونجرس ولا يملك غير صوت واحد فقط (م 8) .

يختلف حسب طريقة انعقاد الدايت اذ ينعقد على هيتين .

(أ) على هيئة جمعية عادية

المبحث الثاني

أنواع الدول من حيث السيادة

تقسم الدول من حيث السيادة إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة ، فالدول تامة السيادة هي التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة دولة أخرى أو هيئة دولية ، وهذا يعني إنها الدولة المستقلة تماماً في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية ، ولا يعني تمام السيادة إنها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، بل إنها تخضع دائمًا للقانون الدولي العام وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف .

أما الدول ناقصة السيادة فهي تلك التي تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية أو في بعض هذه الشؤون لرقابة أو هيمنة دولة أجنبية أو هيئة دولية، ولقد عرف القانون الدولي عدة أنواع من الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة والدول المحمية والدول الموضوعة تحت الانتداب والدول تحت الوصاية والدول الموضوعة في حالة حياد دائم والأقاليم التي تخضع لنظام التدويل .

أولاً: الدول التابعة:

التبغية نظام قانوني تنشأ رابطة بين دولتين متبنعتة وتابعة ، بحيث تباشر الدولة المتبنعة عن الدولة التابعة بعض أو كل احتجاصاتها الدولية والداخلية ، ونظام التبغية هذا مقتبس من النظام الإقطاعي الذي كان سائداً في أوروبا خلال القرون الوسطى إذ كان سادة الإقطاع يديرون بالولاء والخضوع للملوك والأمراء على نحو يخول هؤلاء مباشرة الكثير من الاحتجاصات الداخلية والخارجية للإقطاعيات . ثم انتقل هذا النظام إلى الميدان الدولي حيث اتخد شكلاً قانونياً يعتبر وسطاً بين الخضوع السياسي والاستقلال الكامل⁽¹⁾ .

(1) د. عصام العطية. مرجع مشار إليه. ص 298.

ويختلف الوضع القانوني للدولة التابعة باختلاف حالات التبعية إلا أن أهم الخصائص التي تشتهر فيها هي :

1 - تقوم الدولة المتبوعة عادة ب مباشرة الاختصاصات للدولة التابعة فهي التي تمثلها في العلاقات الخارجية ، وهي التي تعقد المعاهدات وتعلن الحرب باسمها وتتولى الدفاع عنها ، وفي الحدود التي تقضي بها علاقة التبعية .

2 - تقوم الدولة المتبوعة ب مباشرة بعض الاختصاصات الداخلية للدولة التابعة كتقرير الضرائب وسك النقود وتنظيم الخدمة العسكرية .

ولا يوجد في الوقت الحاضر هكذا نوع من الدول ناقصة السيادة ، ومن أهم الأمثلة التاريخية على هذا النوع صربيا ورومانيا وبلغاريا . وقد كانت جميعها تابعة للإمبراطورية العثمانية ثم تحررت رومانيا وصربيا بمقتضى معاهدة برلين عام 1878 ، وأعلنت بلغاريا استقلالها عام 1908 واعترفت تركيا باستقلالها عام 1909 بعد مفاوضات طويلة⁽¹⁾.

كما أن مصر خضعت لنظام التبعية هذا ، فقد وضعت في مركز الدولة التابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاق لندن سنة 1840م على أثر الحرب التي قامت بها الحكومة التركية بمساعدة إنجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا ضد محمد علي والي مصر ، وقد نص هذا الاتفاق على منح مصر الاستقلال الذاتي في الشؤون الداخلية واعتبار الجيش والاسطول المصري جزءاً من قوات تركيا العسكرية وأن تدفع مصر لتركيا جزية سنوية ، وتكون مباشرة الشؤون الخارجية عن طريق الحكومة التركية ، وقد خرجت مصر من هذا النظام سنة 1914م عندما قامت الحرب العالمية الأولى وذلك بانسلاخها عن تركيا ووضعها تحت الحماية البريطانية.

ثانيا - الدول المحامية

الحماية هي علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية ، بمقتضها تضع دولة

(1) د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 132

نفسها في حماية دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة ، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية ، وفي مقابل ذلك يعطى لها حق الأشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها ⁽¹⁾ .

ويختلف نظام الحماية من الناحية القانونية عن نظام التبعية ، إذ بينما يقوم النظام الأخير عادة على قرار منفرد من الدولة المتبوعة واستثناءً على معايدة دولية ، يقوم نظام الحماية عادة على معايدة دولية تبرم بين الدولة الحامية وبين الدولة المحمية واستثناءً على عمل إرادي منفرد صادر من دولة معينة ، كنظام الحماية الذي فرضته بريطانيا على مصر من سنة 1914 - 1885.

ويتعين على الدولة الحامية إخطار الدول الأخرى بمعايدة الحماية وذلك للحصول على اعترافها بهذا الوضع القانوني الجديد ، وبدون ذلك لا يمكن أن يكون لهذه المعايدة أثر في مواجهة الدول الأخرى أي الدول غير المعترفة ، وقد تقرر هذا الالتزام بإعلان معايدة الحماية في تصريح سنة 1885.

وتختلف المعاهدات التي تنظم الحماية من معايدة إلى أخرى ، إذ لا توجد قواعد دولية موحدة لتنظيم الحماية ، لذلك ينبغي الرجوع إلى كل معايدة من هذه المعاهدات على حدة لمعرفة نوع العلاقات التي تقوم بين الدولة الحامية والدولة المحمية ⁽²⁾ .

ومع ذلك فإن هناك خصائص عامة يتميز بها نظام الحماية في أغلب حالات تطبيقه ، حيث يقوم نظام الحماية على مبدأ توزيع الاختصاصات باعتباره علاقة قانونية بين دولتين الأولى حامية والثانية محمية ، والاختلافات التي تتناولها بالتنظيم المعاهدات المنشئة لنظم الحماية تكون أما دولية وأما داخلية .

(1) د. محمد حافظ غانم. مرجع مشار إليه. ص 138.

(2) وقد أيد القضاء الدولي اختلاف أسس وتفاصيل الحماية بحسب كل معايدة ، في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في 7 / 2 / 1923 بشأن النزاع الفرنسي - البريطاني المتعلق بمراسيم الجنسية في تونس ومراكش الذي جاء فيه (إن لكل حماية دولية أوضاعا خاصة بها) .

1 . من الناحية الدولية، فإن الدولة الحامية تتولى إدارة الشئون الخارجية للدولة المحمية أو تشارك معها في هذه الإدارة ، فالدولة الحامية هي التي يكون لها عادة ممارسة التمثيل الدبلوماسي والقنصلية ، والاشتراك في المؤتمرات الدولية ، وإبرام الاتفاقيات باسم الدولة المحمية ، وتحمل المسئولية الدولية عن الأعمال التي تحدث في إقليم الدولة المحمية وترتبط المسئولية الدولية ، ولا يحق للدولة المحمية أن تباشر أي شأن من الشئون الخارجية إلا بموافقة الدولة الحامية .

2 . أما من الناحية الداخلية ، فإن الدولة الحامية تعتبر مسؤولة عن حفظ الأمن والنظام في إقليم الدولة المحمية ، وعادة ما تمارس الدولة الحامية اختصاصات أوسع مما نص عليه في معاهدة الحماية . فيما يتعلق بتنظيم المرافق العامة للدولة المحمية ، كإدارة بعض المرافق القضائية أو الإشراف عليها وتوجيه الانظمة التعليمية ، واحتقارتها بقوات عسكرية لحفظ الأمن .

ويمكن تقسيم الحماية إلى نوعين ، حماية اختيارية أو دولية و حماية استعمارية أو قهرية .

أولاً. الحماية الدولية

يقوم هذا النوع من الحماية لتنظيم العلاقة بين دولتين تجمع بينها روابط مشتركة وينتميان إلى حضارة واحدة ويربط بينهما الجوار ، وتكون إحداهما دولة قوية والأخرى ضعيفة ، فتضع الدولة الضعيفة نفسها في حماية الدولة القوية لتتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبي ، وتقوم برعاية مصالحها من الناحية الخارجية .

وتتميز الحماية الدولية بالخصائص التالية :

1. أنها تستند إلى معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية .
2. تحفظ الدولة المحمية بشخصيتها الدولية مستقلة عن شخصية الدولة الحامية، وطبقاً لذلك فرعايا الدولة المحمية لا يتبعون حتماً رعوية الدولة الحامية ولا تعتبر المعاهدات التي تعقدتها الدولة الحامية ملزمة للدولة

المحمية، كما أن الدولة المحمية لا تعتبر طرفا في الحرب التي تعلنها الدولة الحامية.

3 . تعتبر العلاقات بين الدولتين من الناحية النظرية علاقات دولية بالرغم ما يربط الدولة المحمية من ولاء وخصوص للدولة الحامية .

4 - تتولى الدولة الحامية الشئون الخارجية للدولة المحمية ، أو تشارك معها على الأقل ، ضمانا لتنفيذ أغراض الحماية .

5. تحفظ الدولة المحمية بتصريف شئونها الداخلية ، وقد تشرف الدولة الحامية على بعض الشئون الداخلية المهمة ، كشئون الجيش والشئون الإدارية والمالية .

ومن الدول التي تقع تحت هذا النوع من الحماية ، الحماية المقررة لفرنسا على إمارة موناكو ، والحماية الإيطالية على جمهورية سان مارينو ، والحماية المشتركة لفرنسا وأسبانيا على جمهورية أندور ، وجميع الدول المحمية المذكورة هي دوبيلات صغيرة متاخمة للدول التي تتولى حمايتها بمقتضى معاهدات خاصة أبرمت فيما بينها .

ثانيا . الحماية الاستعمارية

أما هذا النوع من الحماية فيفترض عادة فرضها على الدولة المحمية ، ويكون الفرض منه عادة تحقيق أغراض استعمارية تهدف إلى ضم الإقليم الذي وضع تحت الحماية إلى الدولة الحامية . أما الأمر الذي يدفع الدول الاستعمارية إلى فرض حمايتها على الدول المحمية بدلا من إعلان ضمها إليها مباشرة فهو الخوف من إثارة روح المقاومة عند الأهالي ، وكذلك الخوف من إثارة معارضة الدول الأجنبية ، لذلك فهي تبدأ باعلان الحماية حتى تتهيأ لها فرصة الضم .

وما كان فرض الحماية من جانب واحد عمل لا يستند إلى أساس شرعي طالما أن الدولة التي فرضت عليها لم تقرها بشكل رسمي : فإن الدولة الحامية تلجأ عادة إلى استخلاص معاهمدة أو اتفاق مع الدولة المحمية تعزز به مركزها وتكتسبه صفة قانونية شرعية تمكّنها من مواجهة الدول الأجنبية

والحصول منها على اقرار الحالة القائمة⁽¹⁾.

ومن أهم تطبيقات الحماية الاستعمارية الحماية التي أعلنتها بريطانيا في أواخر القرن التاسع عشر على إمارات ومشيخات الخليج العربي وإمارات شرق جنوبى الجزيرة العربية (مسقط وعمان وقطر والبحرين والساحل المهادن ومحميات عدن) ، وكذلك الحماية التي أعلنتها بريطانيا على مصر عام 1914م والتي استمرت إلى عام 1922م ، وكذلك الحماية التي أعلنتها فرنسا على تونس بموجب المعاهدتين المعقودتين في 1881م و1883م وعلى مراكش سنة 1912م .

وتنتهي الحماية ، أما بضم إقليم الدولة المحامية فتنتهي الشخصية الدولة للدولة المحامية وتصبح مجرد مستعمرة ، كما حصل لمدغشقر عندما وضعتها فرنسا تحت الحماية الفرنسية سنة 1884م ثم ضمتها إليها كمستعمرة سنة 1896م ، إلى أن أعلن استقلالها سنة 1960م.

وأما بتحلل الرابطة التي تجمع بين الدولة الحامية والدولة المحامية كما حصل بالنسبة لمصر في سنة 1922م ، وكما حصل بالنسبة لتونس ومراكش سنة 1956م .

ثالثاً، الانتداب

ظهر نظام الانتداب إلى الوجود بعد الحرب العالمية الأولى ليطبق على الأقاليم المستعمرات التي انسلخت عن تركيا وألمانيا بسبب الحرب العالمية الأولى.

أنواع الانتداب

لقد قسمت المادة 22 من عهد عصبة الأمم ، الانتداب إلى ثلاثة أنواع:

(1) د. علي صادق أبو هيف. مرجع مشار إليه. ص 146.

1. الانتداب من درجة (A)

ويشمل البلاد التي انفصلت عن تركيا (الإمبراطورية العثمانية) والتي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتاً كأمم مستقلة ، بشرط أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة حتى تتمكن من الحصول على استقلالها .

ولقد طبق هذا النوع من الانتداب على العراق وشرق الأردن وفلسطين حيث وضعت هذه الدول تحت الانتداب البريطاني وسوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي.

2. الانتداب من درجة (B)

وتشمل هذا الانتداب شعوب أفريقيا الوسطى باعتبارها أقل تقدماً من شعوب النوع الأول ، ولذلك فقد أخضعت لإدارة الدول المنتدبة مباشرة ، بشرط رعاية حريات السكان ومعتقداتهم ، وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون وتوجو ، وأسندت إدارتها إلى فرنسا وبريطانيا بعد تجزيئهما ، وتنجانيقا ووضعت تحت الانتداب البريطاني ، ووضعت رواندا أوروندى تحت الانتداب البلجيكي .

3. الانتداب من درجة (C)

وتشمل هذا النوع من الانتداب بعض الأقاليم الواقعة في جنوب غربي أفريقيا وبعض الجزر الواقعة في المحيط الهادئ ، ونظرًا لقلة سكانها أو ضالة مساحتها أو بعدها عن مراكز الحضارة أو ل المجاورة لأقاليم الدولة المنتدبة ، فقد تقرر إخضاعها إلى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءاً من أراضيها ، وعلى هذا الأساس وضع إقليم جنوب غربي أفريقيا تحت انتداب اتحاد جنوب أفريقيا ، ووضعت ساموا الغربية تحت انتداب نيوزيلندا ، وجزيرة نورث تحت انتداب بريطانيا ، وغينيا الجديدة تحت انتداب استراليا ، وجزر مارينا وكارولينا تحت انتداب اليابان.

وتلتزم الدولة المنتدبة بعدم التنازل عن أي جزء من أراضي الدول المنتدب عليها ، ولذلك يحظر عليها أن تضم إليها أية منطقة من هذه الأراضي

أو تتنازل عن أية قطعة منها إلى دولة أخرى . وقد خرقت الحكومة الفرنسية هذا الالتزام بمنحها لواء الاسكندرونة إلى تركيا بموجب اتفاقية سنة 1939 دون موافقة سوريا⁽¹⁾ .

ولا يعتبر سكان الدولة المنتدب عليها من رعايا الدولة المنتدبة ، ولكن عليها ممارسة الحماية الدبلوماسية على رعايا الدولة المنتدب عليها .

انتهاء الانتداب

ولما كان الانتداب نظام مؤقت فإنه ينتهي في حالات ثلاث ، أما بحصول الشعوب المشمولة به على استقلالها أو بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب أو باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقاً للمادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد انتهت انتدابات النوع الأول من درجة (A) وفقاً للطريقة الأولى بالحصول على استقلالها ماعدا الانتداب على فلسطين . فقد انتهى الانتداب على العراق بقبوله في عصبة الأمم في سنة 1932م ، والانتداب على سوريا ولبنان انتهى سنة 1941م ، أما الانتداب على شرق الأردن فقد انتهى سنة 1946م ، أما الانتداب على فلسطين فقد انتهى بموجب الطريقة الثانية وهو التخلي عن الانتداب من قبل بريطانيا في 15/5/1948م تمهدًا لقيام إسرائيل .

أما ما يتعلق بانتداب B و C فقد انتهى معظمها بدخولها في نظام الوصاية الدولي في عامي 1946م . 1947م.

رابعاً . الوصاية الدولية

حددت المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة الأقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الحماية الدولية ، وقسمتها إلى ثلاثة فئات :

- 1 . الأقاليم التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب .
- 2 . الأقاليم التي افتطرت من الدول الأعضاء نتيجة الحرب العالمية الثانية .

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 309 .

3 . الأقاليم التي تضعها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها .

وقرر الميثاق في الفقرة الثانية من المادة 77 أن أي من الأقاليم من الفئات السابقة يوضع تحت نظام الوصاية يتم بواسطة اتفاقيات لاحقة تعقد برضاء الدول التي يعنيها الأمر ، ويشمل اتفاق الوصاية ، في كل حالة ، الشروط التي يدار بمقتضاهما الإقليم المشمول بالوصاية ، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم ، ويجوز أن تكون السلطة القائمة بالإدارة دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها (مادة 81) من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد كانت ليبيا قد وضعت تحت الوصاية بموجب القرار الذي أصدرته الجمعية للأمم المتحدة الصادر 1949م وذلك إلى سنة 1952م ، حيث عينت الأمم المتحدة مندوبيا لها للإشراف على إدارة ليبيا ، يساعدها في ذلك مجلس مكون من عشرة أعضاء يمثلون كل من فرنسا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيطاليا وباكستان ، وممثل عن كل منطقة من مناطق ليبيا الثلاث (برقة وطرابلس وفزان) وممثل عن الأقاليم . وقد استقلت ليبيا فعلا في 1/1/1952م .

إشراف الأمم المتحدة

أنشأ نظام الوصاية الدولي على أن يكون تطبيقه تحت إشراف الأمم المتحدة (المادة 75 من الميثاق) وقد ميز ميثاق الأمم المتحدة بين حالتين :

1. **الموقع الاستراتيجية:** إذا كانت الوصاية متعلقة بأقاليم يعتبرها مجلس الأمن موضع إستراتيجية . فإن مجلس الأمن هو الذي يباشر جميع وظائف الأمم المتحدة فيما يتعلق بها ، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقيات الوصاية وتغييرها وتعديلها (المادة 1/83 من الميثاق) .

2. **الموقع غير الاستراتيجية:** تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقيات الوصاية على كل المساحات التي لم يتفق على إنها استراتيجية ، ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقيات الوصاية وتغييرها أو تعديلها (المادة 1/85 من الميثاق) .

الرقابة في نظام الوصاية

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الوصاية مهمة القيام بالرقابة في نظام الوصاية وباعتبار هذا المجلس يساعد الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك يساعد مجلس الأمن بالنسبة للموافع الاستراتيجية في القيام بالوظائف التي حددتها نظام الوصاية .

ويتألف مجلس الوصاية من ثلاثة فئات من الدول .

1 . الدول القائمة بادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية .

2 . الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن ، الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

3 . عدد كاف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقوم بانتخابها الجمعية العامة بحيث يكون عدد الدول الممثلة بالمجلس والتي لا تقوم بادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية معدلاً للدول التي تقوم بهذه الادارة .

ويختص مجلس الوصاية بالنظر في المسائل التالية تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة :

1 . ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة عن التطورات والتقدم في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للبلدان الموضوعة تحت وصايتها .

2 . يقبل الطلبات التي تقدمها إليه شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية عن سير الإدارة فيها ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .

3 . ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .

4 . يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، وعلى السلطة القائمة بالإدارة أن تجيب مفصلاً عن هذه الأسئلة وتقدمها على شكل تقرير سنوي للجمعية العامة .

خامساً . الدول الموضعية في حالة حياد دائم

الحياد الدائم حالة قانونية اختيارية ، توضع فيها الدولة بناء على معايدة أو اتفاقية ، ومقتضاها تقيد بعض اختصاصات الدولة الخارجية كالقيام بحرب أو عقد بعض أنواع المعاهدات^(١) .

وقد وجد نظام الحياد في أوروبا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين : .

الأول : حماية الدول الضعيفة ذات الموقع الاستراتيجي الهام التي يعتبر وجودها ضرورياً للمحافظة على التوازن الدولي القائم .

الثاني : حماية السلم الدولي بإيجاد دولة عازلة تفصل بين دولتين قويتين أو معروفتين بعدهما الدائم لبعضها .

الالتزامات المترتبة على الحياد الدائم

وهي على نوعين منها ما يخص الدولة التي توضع في حالة حياد دائم ومنها ما يخص الدول الأخرى .

١ - الالتزامات الخاصة بالدولة الموضعية في حالة حياد دائم

وتشمل هذه الالتزامات امتياز الدولة الموضعية في حالة حياد دائم الاشتراك في أي حرب سواء كانت واقعة فعلاً أو محتملة الواقع في المستقبل، ماعدا الحرب التي تدخلها هي حالة الاعتداء عليها استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات ، كإعداد القوات المسلحة وتحصين الحدود .

كما ويتمتع عليها أيضاً السماح لأحدى الدول المتحاربة باستخدام أراضيها أو إنشاء قواعد عسكرية عليها أو السماح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية ، وكذلك يحرم عليها عقد معاهدات أو اتفاقيات عسكرية كمعاهدات التحالف ومعاهدات المساعدة المتبادلة، وذلك لما قد تقود إليه مثل هذه المعاهدات من وضع الدولة المحايدة حياداً دائماً في موقف المتحيز لدولة

(١) د. محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 171 .

دون الدول الأخرى مما قد يجرها إلى الدخول في حرب تتعارض مع هذا الحياد⁽¹⁾.

وقد اختلف الشرح حول حق الدولة الموضعية في حالة حياد دائم في الدخول في المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ، وقد دافع الفقيه جورج سل ، عن حق هذه الدول في الدخول في المنظمات الدولية العامة ، ويرى أنه لاتعارض بين فكرة الحياد وفكرة التنظيم الدولي ، وقد أيده الفقيه ردسلوب، إلا أن أعضاء المنظمات الدولية يضمنون سلامية أقاليمهم ضماناً متبادلاً ، ويلتزمون بالاشتراك في التدابير العسكرية الجماعية ، وهذا يتناهى مع واجب الدولة المحايدة حياداً دائماً في الامتناع عن كل ما يمكن أن يجرها إلى الحرب⁽²⁾.

2 - التزامات الدول الأخرى

تلتزم الدول الأخرى إزاء الدول الموضعية تحت الحياد الدائم بالامتناع عن كل ما يهدد أو يخل بهذا الحياد ، كاستعمال الضغط السياسي أو العسكري أو الهجوم أو إعلان الحرب . بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول التي ضمنت حياد الدولة الموضعية في حالة حياد دائم ، الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها ، وهذا ما فعلته إنجلترا عام 1914م عقب اعتداء ألمانيا على بلجيكا التي كانت في حالة حياد دائم وكانت إنجلترا إحدى الدول الضامنة لحياد بلجيكا الدائم .

ومن أمثلة الحياد الدائم سويسرا التي كانت قد وضعت في حالة حياد دائم بموجب مؤتمر فيينا سنة 1815م ، وهي الآن عضواً في منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 2002م . وكذلك النمسا حيث وضعت في حالة حياد دائم في سنة 1955م ، وكان ذلك بموجب معاهدة صلح عقدت معها في ذلك العام ، وهي عضواً في منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1955م .

(1) د. عصام العطية. مرجع مشار إليه. ص 321.

(2) د. محمد حافظ غانم. مرجع مشار إليه. ص 171.

سادساً. الأقاليم التي تخضع لنظام التدويل

ويقصد بها الأقاليم التي تخضع مباشرة لإدارة دولية بموجب معاهدات جماعية ، ولقد طبق هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى على مدينة دانزج وعلى إقليم السار وطنجة .

ومن الأقاليم الموضوعة أو الخاضعة لنظام التدويل هي منطقة (ترستا) وهي منطقة واقعة بين إيطاليا ويوغسلافيا السابقة . وت تكون من مدينة أكثريتها من الإيطاليين ومن منطقة مجاورة لها أكثريتها من اليوغسلافيين، وتبلغ مساحتها 783 كيو متر مربع ، وقد ضمت ترستا إلى إيطاليا بعد الحرب العالمية الأولى . ولما هزمت إيطاليا في الحرب العالمية الثانية ، قررت معاهدة الصلح المعقودة بين الحلفاء وإيطاليا عام 1947 أن تكون ترستا منطقة حرة تحت إدارة دولية يتولى إدارتها حاكم يعينه مجلس الأمن .

وفي عام 1954م قسمت ترستا إلى المنطقة (أ) وهي تتكون من مدينة ترستا وقد ألحقت بإيطاليا . والمنطقة (ب) وقد ألحقت بيوغسلافيا السابقة ، ووافقت الحكومة الإيطالية على اعتبار ميناء ترستا ميناء حراً ، كما التزمت الدولتان باحترام حقوق الإنسان ، وعدم التمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات .

الفصل الثالث

حياة الدول

إن الدولة كشخص قانوني تشبه الشخص الطبيعي ، حيث إنها تتضايق ويتم الاعتراف بها ، وتستمر في البقاء وقد تحدث ظروف معينة تؤدي بها إلى الانتهاء ، لأي سبب من الأسباب كتفكيكها وتقسيم إقليمها بين الدول الأخرى، أو إنضمامها إلى اتحاد معين ، أو فقدان إقليمها لأي سبب كان . لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نبحث في الأول ، نشوء الدولة ، وهي الثاني ، الاعتراف بالدولة .

المبحث الأول

نشوء الدولة

يتفق معظم الفقهاء على أن ولادة الدولة عبارة عن حدث تاريخي اجتماعي اقتصادي سياسي ... وراء القانون وقبله ، فالقانون لا يوجد عوامل تكوين الدولة بل هو ينجم عنها، وعندما تتكون الدولة وتولد فيفعل وجودها وحده و كنتيجة له يقوم نظامها القانوني ⁽¹⁾، فنشوء الدولة عبارة عن حدث مجرد من الصفة القانونية ⁽²⁾، وتتشاً الدول بأساليب مختلفة يمكن تقسيمها كما يلي:

أولاً . نشوء الدولة من عناصر جديدة

تتشاً الدول عادة باستقرار مجموعة من الأفراد على أقاليم معين بشكل مستمر ويظهر فيها تنظيم سياسي ويؤدي ذلك إلى إكمال جميع عناصر الدولة وتثبت وجودها كوحدة سياسية قائمة بذاتها ، وهكذا نشأت أغلب الدول القديمة ، ونادر حصول ذلك في الوقت الحاضر .

ثانياً . نشوء الدولة من عناصر قديمة

قد تتشاً الدولة من عناصر قديمة موجودة أساساً . ونتيجة لعدة أسباب نبينها كما يلي:

1. الانفصال

كان تفصل مستعمرة أو مقاطعة أو أقاليم بالقوة المسلحة عن الدولة التي كانت تابعة لها ، وبهذا الأسلوب نشأت العديد من الدول ، ومن هذه

(1) د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر أبو بكر باخشب . مرجع مشار إليه . ص 249.

(2) وقد تأكّد هذا الرأي في التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء في 5 / 9 / 1920 بشأن جزر آلاند والذي جاء فيه بأن « تحول الدولة يتم بوسائل واقعية خارجة عن نطاق القانون . انظر د . عصام العطية . ص 326 .

الدول الولايات المتحدة الأمريكية عندما انفصلت عن بريطانيا سنة 1776م، والبرازيل عن البرتغال عام 1822م، المستعمرات الإسبانية في وسط وجنوب أمريكا اللاتينية من سنة 1810م إلى سنة 1825م، اليونان عندما انفصلت عن تركيا سنة 1827م.

وقد تلعب القومية وعوامل دولية أخرى دوراً في تقسيم الدول ، كما حدث بالنسبة لتقسيم باكستان إلى دولتين سنة 1972م وهي دولة بنغلاديش ودولة باكستان ، كما حدث بالنسبة لدولة تشيكوسلوفاكيا ، حيث قسمت بعد انهيار المنظومة الاشتراكية إلى دولة التشيك ودولة السلوفاك في 1/1/1993م.

كما يلعب الدين وعوامل دولية أخرى دوراً في تقسيم الدول، كما حدث بالنسبة لانفصال أقليم كوسوفو عن دولة صربيا واعلانه دولة في 17/2/2008م تم الاعتراف بها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وقسم من الدول الأخرى، وكذلك تقسيم الهند إلى دولتين باكستان والهند سنة 1947م.

2. التفكك

ويكون بتفكك دولة كبيرة إلى عدة دول صغيرة على أثر حرب أو حركة انفصالية ، كما حدث بالنسبة لامبراطورية النمسا والمجر عقب الحرب العالمية الأولى ، فقد نشأ من تفككها ثلاثة دول وهي النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا، وكما حدث للدول البلطيقية (استونيا، لاتفيا، لتوانيا) التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية سنة 1917م . ثم ضمها إليه بعد ذلك الاتحاد السوفيتي سنة 1940م، وتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية سنة 1990م إلى عدة دول .

3. الاستياء

ويكون باحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان أو مسكنة بقبائل بدائية ، كنشوء جمهورية ليبريا في أفريقيا الغربية سنة 1822م من عدد من الزوج المحررين بمساعدة جمعية أمريكية إنسانية، ونشوء دولة الترنسفال في جنوب أفريقيا سنة 1837م من البوير وهم احفاد المهاجرين الهولنديين

4. الاتحاد

وقد تنشأ الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة بسيطة أو مركبة ، كما لو اتحدت دولتان أو عدة دول وأصبحت دولة واحدة ومن ذلك الحركات القومية التي أدت إلى توحيد إيطاليا وألمانيا ، واتحاد سوريا ومصر في دولة واحدة سنة 1958م سميت الجمهورية العربية المتحدة .

5. الاستفتاء

وقد تنشأ الدولة نتيجة استفتاء شعبي كما حدث في السودان سنة 1956م، وغينيا الجديدة سنة 1959م، ومدغشقر سنة 1960م أثر الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في أواخر سنة 1958 في مختلف الأقاليم الخاضعة للحكم الفرنسي ، وكما حدث للكونغو البلجيكي ابتداءً من 25/6/1960م، ثم لبقية الدول الأخرى التي كانت مستعمرات فرنسية وبريطانية سنة 1961م⁽²⁾ .

6. العمل قانوني

وقد تنشأ الدولة بعمل قانوني، وقد يكون هذا العمل القانوني، قانوناً داخلياً . فالفلبين نشأت بموجب قوانين أمريكية صدرت سنة 1934م ، والقانون الداخلي البريطاني الذي اعلن استقلال دولتي باكستان والهند في 18/7/1947م.

أو أن يكون العمل القانوني المنشيء للدولة معاهدـة دولـية ، كالمـاعاهـدة الإـنـجـلـيزـيةـ الإـيرـلـانـديـةـ المعـقـودـةـ سـنـةـ 1921ـمـ التـيـ نـشـأـتـ بـمـوجـبـهاـ إـيرـلـانـداـ الـحـرـةـ،ـ وـالـاـتـفـاقـاتـ التـيـ عـقـدـتـ بـيـنـ بـرـيـطـانـيـاـ وـاـمـارـاتـ الـخـلـيجـ الـعـرـبـيـ بـيـنـ عـامـيـ 1970ـ وـ1971ـمـ وـالـتـيـ بـمـوجـبـهاـ نـشـأـتـ دـوـلـةـ الـبـحـرـيـنـ وـقـطـرـ وـدـوـلـةـ الـاـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ وـالـاـتـفـاقـاتـ التـيـ عـقـدـتـهاـ دـوـلـ تـتـولـيـ إـدـارـةـ أـقـالـيمـ مـوـضـوـعـةـ تـحـتـ حـمـاـيـتـهاـ أـوـ وـصـاـيـتـهاـ أـوـ بـخـصـوصـ مـسـتـعـمـرـاتـهاـ وـالـتـيـ

(1) د. محمد حافظ غانم. مرجع مشار إليه. ص 178 .

(2) د. علي صادق أبو هيف. مرجع مشار إليه. ص 165 .

أدت إلى ظهور العديد من الدول في أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية خلال الفترة من 1960م - 1985م⁽¹⁾.

وقد يكون العمل المنشيء للدولة صادراً من هيئة دولية⁽²⁾ كقرار مؤتمر لندن عام 1912 والقاضي بإنشاء ألبانيا ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 21/11/1949م بإنشاء مملكة ليببيا⁽³⁾.

7. الانشطار

وقد تشا الدول نتيجة لتجزئتها أو إنقسامها سياسياً . فقد حدث بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة للحرب الباردة بين الشرق والغرب لم تستطع الدول الأربعة الكبرى من الاتفاق على تسوية إقليمية لبعض الدول مما أدى إلى تجزئتها إلى شطرين . كما حدث بالنسبة لألمانيا التي انقسمت إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية أو الشرقية ، والتي كانت ضمن المعسكر الشرقي وألمانيا الاتحادية أو الغربية والتي كانت ضمن المعسكر الغربي وذلك بعد نهاية الحرب سنة 1945 ، وقد عادت ألمانيا موحدة سنة 1989 بعد سقوط جدار برلين الذي كان يفصل بين الشطرين . كذلك قسمت فيتنام إلى جمهورية فيتنام الشمالية وهي دولة شيوعية وجمهورية فيتنام الجنوبية التي تساندها الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد وحدت الدولتان بعد الإعلان عن توحيد شطري فيتنام في 24 / 6 / 1970 وإقامة دولة فيتنام التي تضمن الشمال والجنوب وبعد حرب دامت ثلاثين سنة ، وكذلك قسم اليمن إلى جمهورية اليمن الشمالية وجمهورية اليمن الجنوبية. وقد عادت اليمن موحدة بعد حرب سنة 1994م. كما قسمت كوريا إلى كوريا الشمالية وهي دولة

(1) د. عصام العطية. مرجع مشار إليه. ص 328.

(2) كالقرار الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 20 / 11 / 1947 ، بتقسيم فلسطين إلى دولتين . دولة عربية ودولة إسرائيلية . وقد قامت إسرائيل في 15/5/1948م واعترفت بها الدول الاستعمارية وغيرها .

(3) حيث جاء فيه: إن ليببيا مكونة من برقة وطرابلس وفزان ستكون دولة مستقلة ذات سيادة ، ويجب أن يتحقق ذلك قبل الأول من يناير (أى النار) 1952م على أبعد تقدير . وفي 1 / 2 / 1951م أحيا جمعية العامة علماً بقيام ليببيا في 24 / 12 / 1951م دولة مستقلة ذات سيادة بعد أن نقلت سلطات الدولة القائمة بالإدارة إلى الحومات الليبية .

شيوعية وكوريا الجنوبية التي تساندها الولايات المتحدة الامريكية ولديها قواعد عسكرية فيها .

المبحث الثاني

الاعتراف بالدولة

الاعتراف في اللغة بشكل عام هو القبول أو الموافقة على وجود واقعة ما أو حالة معينة أو موقف معين ، وفي المعنى المصطلح عليه في العلاقات الدولية هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية .

والاعتراف مسألة ضرورية في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي ، ذلك أن التغيرات في كيان الدولة لا تتم وفق طرق قانونية متفق عليها ، ومن ثم لا بد من موافقة الدول وقبولها با الواقع التغيير حتى يتخذ التغيير أساساً قانونياً .

ولا يزال الاعتراف كواحد من التصرفات القانونية الدولية الانفرادية يثير اشكالات قانونية ، فالفقه لم يحسم مسألة ما إذا كان الاعتراف تصرفًا قانونيًّا أو عملاً سياسياً وما إذا كان هناك فرق حقيقي بين الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي *de facto* وما إذا كان الاعتراف كاشفاً أو منشأً وهكذا ، وما يزال الفقهاء يركزون دارستهم للاعتراف على الاعتراف بالدولة دون معالجة المشاكل القانونية الناجمة عن أصناف الاعتراف الأخرى وأثارها في القانون الدولي العام ⁽¹⁾ .

ويثير الاعتراف عدة قضايا باعتباره تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة بقصد ترتيب آثار قانونية على واقعة معينة ، منها مسألة طبيعة هذا الاعتراف والفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة وغيرها من الفضائيات التي سوف نحاول بحثها في المطالب التالية .

(1) د. زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 79 .

المطلب الأول

المفهوم القانوني للاعتراف

يقصد بالاعتراف Recognition افصاح دولة او أكثر عن ارادتها في الدخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل ، أو دولة جديدة ، وهو عادة يصدر من جانب الدولة المعترفة وحدها ، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون الاعتراف بموجب اتفاق بين دولتين أو أكثر يتبادلون الاعتراف ، ويعتبر الاتفاق في هذه الحالة ثانية الاطراف أو متعدد الاطراف حسب الاحوال⁽¹⁾.

والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدولة . فالدولة تنشأ باجتماع العناصر الالزمة لتكوينها ، وإذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على أراضيها وعلى رعايتها ، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج و مباشرة حقوقها في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها⁽²⁾ .

وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل في 26/4/1936م الاعتراف بالدولة الجديدة كالتالي: «الاعتراف عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول ، بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى ، وقدرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي ، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية».

وحيث إن الاعتراف يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة المعترفة ، فلذلك يشترط لصحته توافر جميع شروط الصحة التي يجب توافرها في التصرفات القانونية الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ، فلا بد من تتمتع الدولة المعترفة بالأهلية ، ولا بد من تعبير صحيح عن إرادة الدولة يقع على واقعة معينة وهي محل التصرف ، ويكون هذا التعبير غير مشوب بعيوب

(1) د. محمد السعيد الدقاد. التنظيم الدولي. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية . 1986م. ص 73 .

(2) د. علي صادق أبو هيف. مرجع مشار إليه . ص 166 .

الرضا، وأن يكون التصرف مشروعًا لكي يرتب الاعتراف آثاره القانونية في القانون الدولي .

والاعتراف عمل سياسي لأنّه يعبر عن مصلحة أي شخص دولي إذا صدر عنه ، فيعود تقديره ومدى مناسبته له ، كل ذلك من أجل تحقيق غاية سياسية ، فإذا صدر فإنه يعبر عن إرادة الشخص الدولي وذلك عن طريق صياغته في شكل قانوني ، فيكون تصرفاً قانونياً من جهة صدوره ويكون عملاً سياسياً من جهة مقاصده⁽¹⁾ . فقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية أخرى بدولة كوسوفو وعاصمتها برشتينا بعد انفصالها عن صربيا مباشرة سنة 2008 ، وهي التي كانتإقليم يتمتع بالحكم الذاتي الداخلي ويتبع جمهورية صربيا رغم معارضتها لهذا الاعتراف .

المطلب الثاني

طبيعة الاعتراف

توجد نظريتان في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة ، هما نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف الإقرار أو الكاشف .

أولاً . نظرية الاعتراف المنشئ

قال بهذه النظرية وداعع عنها فقهاء المذهب الإرادي أمثال ترابيل Oppenheim وانزلوتي Anzillotti ويلينك Jellink وأوبنهايم Lauterpacht ولوتر باخت Strupp وغيرها . وفي رأي هؤلاء أن الاعتراف وسيلة قانونية لنشوء الدولة المعترف بها ، والدولة تكون وتصبح شخصاً دولياً من خلال الاعتراف ولا شيء غير الاعتراف .

وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو الذي يخلق الشخصية

(1) د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 81 .

القانونية للدولة الجديدة ، وهو الذي يمنحها الوجود القانوني في الجماعة الدولية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ، وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة سياسية تكمل عناصرها في القانون الداخلي من شعب وإقليم وحكومة وعلى أساس اجتماعية وسياسية وتاريخية ، ولكن هذه العناصر غير كافية لوجود الدولة القانوني في المجتمع الدولي .

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات⁽¹⁾ :

1 . إن هذه النظرية تبالغ كثيرا في الاعتماد على دور الإرادة ، فطبقاً لهذه النظرية ، فإن اتفاق إرادات الدول هو الذي يخلق الدولة الجديدة ويمنحها أهلية اكتساب الحقوق ، وبدون هذه الإرادة الخارجية فإن الدولة لا يمكن أن توجد ، فإن إرادة الآخرين هي التي تبعث فيها الحياة القانونية ، واضح ما في هذا من مبالغة في تقرير دور الإرادة في نشوء العلاقات القانونية .

2 . إنها تتعارض مع الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بتكوين الدول ، فنشأة الدولة حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة ، ولا يمكن جعل وجوده أو عدمه وفقاً على تقدير إرادات الدول لأنها مستقلة عنها .

فرض الاعتراف بالدولة لا يزيل وجودها مهما طال الامتناع عن الاعتراف بها ، فقد امتنعت الدول الأوروبية عن الاعتراف بتركيا ، ثم اضطررت إلى الاعتراف بها في معاهدة باريس المعقودة عام 1856 ، ولم تعرف الولايات المتحدة باليمن إلا في سنة 1950 ، ولا بالصين الشعبية إلا في سنة 1978.

3 . إن هذه النظرية تتناقض مع التعامل الدولي ، لأن القول بأن الاعتراف من شيء لشخصية الدولة معناه عدم وجودها القانوني ، وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تستند إلى قواعد القانون الدولي قبل الاعتراف بها ، فتعد أموالها لا مالك لها ويجوز الحجز عليها ، وتعامل سفنها الحربية معاملة سفن القرصنة ، ولا تنفذ تصرفاتها القانونية تجاه الدول الأخرى ولا تترتب على مخالفتها القواعد الدولية . المسئولة الدولية ، كذلك لا يتمتع رئيس الدولة

(1) انظر د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 332 .

ولا ممثوها الدبلوماسيين بالامتيازات والمحصانات المقررة في القانون الدولي ، بينما نجد أن التعامل الدولي يؤكد عكس ذلك . فالاتصالات الدبلوماسية بين ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية كانت قائمة بالرغم من عدم اعتراف الأخيرة بالدولة الأولى ، وفي مجال المسؤولية الدولية اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية كوريا الشمالية مسؤولة عن بعض الحوادث البحرية رغم أنها لم تعرف بها .

ثانياً . نظرية الاعتراف الاقراري أو الكاشف

وبعكس النظرية السابقة تذهب هذه النظرية إلى أن الدولة تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي متى توافرت لها أركانها ، وبذلك تتمتع الدولة بالشخصية القانونية منذ وجودها ، وإن الاعتراف يقتصر أثره على تمكين الدولة الجديدة من الدخول في الجماعة الدولية وهي إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى .

ومن ثم فإن عدم اعتراف دولة أو أكثر بالدولة الجديدة لا يترتب عليه عدم تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ، كما تدعوا إلى ذلك نظرية الاعتراف المنشيء ، بل يترتب على ذلك فقط عدم قيام علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول التي ترفض الاعتراف بها .

ويؤيد غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر هذه النظرية . كما أن ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية في 30/4/1948 تبنت هذه النظرية حيث نصت في المادة التاسعة على أن: «وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها». كما أيد هذا الاتجاه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في بروكسل في 23/4/1936 واعتبر الاعتراف بأنه يعبر عن موقف الدولة المعترفة بدخول الدولة الجديدة المعترف بها كعضو في الجماعة الدولية .

كما أن القضاء الداخلي قد أتجه إلى الأخذ بهذه النظرية ، فقد جاء في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1808: «إن سيادة الدولة الجديدة مستقلة عن معاهدات الاعتراف وتسويتها»، كما أن محكمة التحكيم الألمانية . البولونية المختلطة في 1/8/1929م أصدرت قراراً جاء فيه: «إن الاعتراف ليس منشأ وإنما هو مجرد إجراء كاشف للدولة

توجد بذاتها والاعتراف بها هو تصريح بهذا الوجود».

وقد انتقدت هذه النظرية وذلك كون أن النتيجة التي تترتب عليها هي عدم وجود آثار قانونية للاعتراف في الدولة المعترف بها ، ما دام الاعتراف كاشفاً وليس منشأ ، ودفعت هذه النتيجة عدداً من الفقهاء إلى القول بأن الاعتراف ما دام كاشفاً فهو ليس بتصرف قانوني وإنما هو مجرد عمل سياسي يرتكب آثاراً سياسية وهي تمكين الدولة المعترف بها من الدخول في علاقات دبلوماسية وقانونية معها من قبل المجموعة الدولية ، وهذا التكييف للاعتراف يتعارض والواقع السائد بأن الاعتراف هو تصرف قانوني ويرتكب آثاراً قانونية⁽¹⁾ .

ومع ذلك تعتبر هذه النظرية أقرب إلى واقع التعامل الدولي ومتطلبات العدالة ، حيث لا يمكن أن تعتمد الدول في وجودها على إرادة دول أخرى قد ترغب في الاعتراف بها وقد لا ترغب بذلك ، وهذا مناقض للمبدأ السائد في العلاقات الدولية وهو مبدأ المساواة بين الدول في السيادة وعدم امكانية تعليق وجود دولة على موافقة الدول الأخرى .

المطلب الثالث

صور الاعتراف

يصدر الاعتراف بصورة مختلفة ، فقد يكون الاعتراف جزئياً مؤقتاً ويسمى عندئذ الاعتراف الواقعي . وقد يكون نهائياً وكاملاً ويسمى في هذه الحالة بالاعتراف القانوني ، وقد يصدر الاعتراف بصيغة صريحة أو بصيغة ضمنية ، وأخيراً قد يصدر بصورة فردية أو جماعية .

(1) د. زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 124 .

أولاً . الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

الاعتراف الواقعي *de facto* هو اعتراف مؤقت يصدر عن الدولة المعترفة ، عندما لا ترغب في إصدار اعتراف سريع أو سابق لأوانه بالدولة الجديدة . وذلك لأنها لا تستطيع التأكيد من أن الدولة الجديدة التي نشأت سوف تستقر كدولة نظراً للملابسات التي تحيط بها ، فلذلك لا تعترف بها اعترافاً باتاً حتى لا تقع بعد ذلك في إشكالات الاعتراف المبكر غير المستوفى لشروطه .

والاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت بالأمكان إلغاؤه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره ، وذلك أما بسحبه أو بتحويله إلى اعتراف قانوني ، كما أن آثاره محدودة تتعلق في العادة بتنظيم ما بين الدولة الجديدة والدولة المعترفة من مصالح عاجلة ^(١) .

وهكذا يعطي هذا الاعتراف للدول فرصة للانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر الأمور دون أن تفهم بأنها وقفت موقفاً غير ودي تجاه الدولة الجديدة ، ودون أن تفهم أيضاً بأنها تسرعت في إصدار الاعتراف ، وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة إبرام اتفاقات دولية مؤقتة ، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلية بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها .

والاعتراف الواقعي تصرفاً سياسياً وليس تصرفاً قانونياً لأنه يرتب آثاراً قانونية محددة ، فالآثار القانونية تكون باتة ونهائية ولا يمكن الرجوع عنها . في حين أن الاعتراف الواقعي يمكن سحبه والغاوه وترتيب آثار سياسية مؤقتة ومقيدة ، وهذا يتافق وأثار التصرف القانوني التي لا يجوز سحبها

(١) عندما قررت الدول الاستعمارية قيام دولة إسرائيل سنة 1948م، اعترفت بها كثير من الدول اعترافاً واقعياً . وذلك نضمان مصالحها فيها ، ومن ذلك أن فرنسا عقدت معها اتفاقاً خاصاً بشرط هبوط الطائرات الفرنسية في مطارات إسرائيل ، ووقعه عن فرنسا أحد موظفي وزارة الطيران وليس أحد رجال وزارة الخارجية إذ لم تكن قد اعترفت بها اعترافاً قانونياً حتى ذلك الحين . ثم حولت معظم الدول اعترافها الواقعي بإسرائيل إلى اعتراف قانوني ، فيما عدا إيران التي رجعت في اعترافها هي سنة 1951م.

وكثيراً ما تلجأ الدول إلى الاعتراف الواقعي قبل قيامها بالاعتراف القانوني ، وبذلك يتم الاعتراف على مراحلتين . فقد اعترفت كندا بـ إسرائيل اعترافاً واقعياً عام 1948 ثم اعترفت بها اعترافاً قانونياً عام 1949 .

وكاعتراض مصر بـ إسرائيل فقد اعتبرت زيارة أنور السادات للقدس بمثابة اعتراف واقعي لمصر بها ، وتأكد ذلك في اتفاقيات كامب ديفيد في 17 / 9 / 1978 . إلى أن تم الاعتراف القانوني بـ إسرائيل في معاهدة السلام بين الطرفين في 26/3/1979 .

أما الاعتراف القانوني *de jure* فهو اعتراف حاسم ونهائي وغير قابل للرجوع فيه ، لذا ينبع كافة آثار الاعتراف ، ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية مع الدولة المعترف بها .

ويختلف الاعتراف القانوني عن الاعتراف الواقعي . من حيث إن الاعتراف القانوني لا يمكن سحبه من دولة أو حكومة مجرد حدوث اضطرابات داخلية تؤدي إلى زعزعة كيانها وتهديد بقائها ، فالاعتراف القانوني يعتبر بمثابة اعلان ملزم من جانب واحد لا يمكن سحبه إلا في حالة حدوث تغيرات جوهرية في الظروف المحيطة بحياة الدولة أو الحكومة المعترف بها من شأنها التأثير بصورة جدية على استمرار بقائها⁽²⁾ .

(1) د. زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 86 .

(2) د. عمر حسن عرس . مرجع مشار إليه . ص 131 .

وانظر د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 169 ، الذي يرى أنه يجوز للدولة أن تسحب اعترافها بـ إسرائيل الجديدة بعد أن اعترفت بها . وبالرغم من بقاء كل المقومات الالزمة لوجود هذه الدولة ، ولكنه إجراه خطير بعد سبق صدوره ، وعلى الدولة أن تتجنبه ما لم يكن هناك مبرر جدي لاتخاذه ، ولا يكون سحب الاعتراف إلا باعلان صريح . فلا يكفي أن تقطع الدولة علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الجديدة للقول بأنها سحبت اعترافها بها ، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية وإن كان نتيجة لسحب الاعتراف ليس حتماً دليلاً عليه . فكثيراً ما تقطع دولة علاقاتها بـ دولة أخرى بسبب أو آخر دون أن يتغير اعتبارها لها كدولة .

ثانياً . الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

الاعتراف الصريح هو الذي تصرف فيه إرادة الدولة إلى الاعتراف بالدولة الجديدة بشكل صريح ، بقصد ترتيب آثار قانونية ، ويكون ذلك بواسطة تصرف قانوني علني ورسمي ، وهو يتم بأشكال مختلفة ، فقد يكون بشكل مذكرة دبلوماسية ، كاعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالمملكة العربية السعودية سنة 1931 . وقد يتمثل بتبادل البرقيات ، كاعتراف فرنسا بالجزائر بموجب البرقية التي أرسلها الجنرال ديغول إلى فرحات عباس رئيس الحكومة المؤقتة سنة 1962 يهنئه فيها بالاستقلال . كما قد يكون على شكل تصريح أو بيان كتصريح إسبانيا بالاعتراف بالاتحاد السوفيتي سنة 1933 . كما قد يكون الاعتراف الصريح مثبتا في معاهدة ثنائية ، كاعتراف اليابان بكوزويا في معاهدة الصلح مع اليابان سنة 1951 ، وقد يكون الاعتراف متبادلاً بين الدولتين ، مثل ما تم في معاهدة لاتران بين الفاتيكان وإيطاليا لسنة 1928 .

أما الاعتراف الضمني ، فإنه يستخلص من بعض التصرفات التي تقوم بها الدولة والتي يفهم منها انصرافيتها إلى الاعتراف بالدولة الجديدة ، والتعامل الدولي هو الذي يحدد السلوك الذي يفيد اعترافاً ضمنياً ، كابرام معاهدة ثنائية مع الدولة الجديدة . أو تبادل التمثيل الدبلوماسي معها كقرار بريطانيا باعتبار قنصليتها في سايغون بمثابة بعثة دبلوماسية في سنة 1950م.

أما تبادل التمثيل القنصلي أو الإبقاء عليه فلا يعتبر مظهراً للاعتراف الضمني ، لأن مثل هذا الإجراء يرمي في الغالب إلى حماية ورعاية مصالح المواطنين وليس الدخول في علاقات دولية عامة بين الأطراف التي تتبادل هذا التمثيل . كما أن إبقاء أو إنشاء علاقات تجارية مع الدولة غير المعترف بها لا يعتبر اعترافاً بتلك الدولة .

كذلك الاشتراك في معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف لا يعتبر اعترافاً من جانب الدولة بإحدى الدول التي اشتركت أو انضمت إلى المعاهدة الجماعية التي لم تعرف بها . كما أن التوقيع على معاهدة مع تحفظ الدولة أو الدول الصريح فيما يتعلق بالاعتراف ، لا يعتبر اعترافاً ضمنياً .

والاشتراك في مؤتمر دولي . كاشتراك الدول العربية واسرائيل في المؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة ، كمؤتمر جنيف للبحار عام 1958 وعام 1960 ، لا يعتبر اعترافاً ضمنياً باسرائيل .

كما أن الاتصالات التي تتم بين دولتين حتى إذا كانت على مستوى دبلوماسي عالي ، فلا تقييد اعترافاً ضمنياً ، فقد أعلن ناطق باسم الفاتيكان في بيروت بأن استقبال البابا بولس السادس لوزير خارجية اسرائيل أبا إيبان في 6 / 10 / 1969 لا يعني اعترافاً باسرائيل .

ثالثاً . الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

الاعتراف الفردي . هو الذي يصدر صراحةً أو ضمناً من دولة واحدة ، وهو الصورة الغالبة للاعتراف ، فعادة ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة .

أما الاعتراف الجماعي ، فإنه يتم من عدة دول دفعه واحدة ، ويكون أما عن طريق المعاهدات الجماعية كالاعتراف بجمهورية النمسا ، بموجب المادة الأولى من اتفاقية الصلح المعقودة في عام 1955 ، أو عن طريق المؤتمرات الدولية كالاعتراف بتونس من قبل الجامعة العربية في 8 / 4 / 1956⁽¹⁾ .

المطلب الرابع

أنواع أخرى من الاعتراف

أولاً . الاعتراف بالحكومة

من الواضح أنه ينبغي التمييز بين الاعتراف بالدولة وبين الاعتراف بالحكومة ، حيث إن أي تغيير سياسي داخل الدولة سوف لا يؤدي إلى نشوء دولة جديدة ، وإنما قد يؤدي إلى نظام سياسي جديد أو إلى تشكيل

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 340 .

حكومة جديدة وهذا لا يتطلب اعترافاً جديداً بالدولة ، وإنما يتطلب اعتراف بالحكومة الجديدة حتى تتمكن الدول التي يصدر عنها من الاستمرار في علاقاتها مع الدولة التي تغيرت حكومتها ، ولا يترتب على عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة سوى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة التي تغيرت حكومتها والدولة التي ترفض الاعتراف .

وتثار مسألة الاعتراف بالحكومة الجديدة في حالة ما إذا تم التغيير بالقوة ، كحدوث انقلاب أو ثورة أدت إلى وجود هذه الحكومة الجديدة ، والاعتراف بالحكومة الجديدة أمراً ضرورياً من أجل الاستمرار في علاقاتها مع الدول الأخرى ، وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في الجماعة الدولية ، فالتغيير الداخلي لا شأن له بمركز الدولة الخارجي .

ويشترط في الحكومة الجديدة من أجل الاعتراف بها أن تكون قادرة على ممارسة سلطاتها الحكومية بشكل فعلي على إقليم الدولة ، وأن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية ، وذهبت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية على محاولة تقيد الاعتراف بالحكومة الجديدة إذا لم يوافق عليها الشعب وكانت مفروضة عليه .

ونتيجة لكثره الانقلابات والثورات التي شهدتها دول أمريكا اللاتينية، حاول ثوبار وزير خارجية الإكوادور سنة 1907 وضع مبدأ يمنع الدول بمقتضاه من الاعتراف بالحكومات التي تأتي عن طريق القوة إلا عندما تجري انتخابات حرة وتعود الحياة الدستورية إلى سابق عهدها عند ذلك يمكن الاعتراف بالحكومة الجديدة .

ويوجد مبدأ آخر معارض لمبدأ ثوبار هو مبدأ استيراداً وزير خارجية المكسيك والذي اعلن في سنة 1930 ، في حالة قيام حكومة جديدة في آية دولة نتيجة لانقلاب فإن المكسيك ستستمر في علاقاتها الدبلوماسية مع الحكومة الجديدة دون البحث في شرعيتها ، ومع هذا لم تلتزم المكسيك بشكل مطلق بهذا المبدأ وسلكت مسلك الدول الأخرى في الاعتراف بالحكومات الانقلابية التي حصلت في أمريكا اللاتينية .

والاعتراف بالحكومة الجديدة ، قد يكون بشكل صريح كما لو كان في مذكرة دبلوماسية أو معاهدة . وقد يكون ضمنياً بأن تدخل الدولة المعترفة بعلاقة يستفاد منها اعترافها بتلك الحكومة ، كما لو قبلت مبعوثيها الدبلوماسيين .

إلا أن الاعتراف بالحكومة الجديدة يثير مسألة كيفية التعامل في حالة وجود حكومة رسمية ووجود حكومة فعلية ، أي وجود حكومتين في نفس الوقت ، كما حدث في الصين عندما انتصرت قوات ماو تسي تونغ الشيوعية في سنة 1949 على قوات حكومة تشانغ كاي شيك الوطنية ، واستيلاء الأولى على مقاليد الحكم في الصين وهروب الثانية إلى جزيرة فرموزا . ولم تعرف الدول الغربية بحكومة الصين الشعبية لكونها مؤيدة لحكومة الصين الوطنية وبدعوى أن الموقف لم يتضح بعد وإن الصراع بين الفريقين ما زال مستمراً.

ولما كانت الصين إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، فقد أثارت مسألة الاعتراف بوضعها الجديد مشكلة دولية على قدر كبير من الأهمية تحديد أي من الحكومتين القائمتين أحق بتمثيل الصين في المنظمة الدولية . فقد كان ممثلوا حكومة تشانغ كاي شيك يمثلون الصين في المنظمة الدولية ، وظل الوضع قائماً هكذا حتى اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في دورتها السادسة والعشرين سنة 1971 بطرد الصين الوطنية (تايوان) منها ، وقبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة .

ثانياً. الاعتراف بالثوار

الاعتراف بالثوار يكون عندما تحدث ثورة داخل الدولة من أجل انفصال جزء من إقليم الدولة عنها أو مستعمرة من مستعمراتها ، ويقصد بالثورة هنا النزاعسلح الذي يكون في مواجهة الحكومة المركزية ولا يصل إلى حد الحرب الأهلية ، والاعتراف بالثوار قد يصدر من الدولة نفسها التي حدثت فيها الثورة أو من الدول الأخرى .

فقد تعترف الدولة نفسها بالثوار وذلك من أجل رفع المسئولية الدولية عنها نتيجة الأعمال التي تصدر عن الثوار ، حيث يتحملون نتيجة أعمالهم مباشرة ، ولكن يترتب على الاعتراف التزام الدولة بمعاملة الثوار الذين

يقعون في قبضتها معاملة أسرى الحرب لا كخونة أو مجرمين .

أما إذا اعترفت دولة أجنبية بالثوار ففي هذه الحالة لا يترتب على الاعتراف تمنع الثوار بأي حق من الحقوق المنوحة للمحاربين في القانون الدولي ، كحق زيارة وتفتيش سفن الدول الأخرى وإقامة الحصار البحري ، كما لا ينتج عنه التزام الدولة المعترفة بالحياد بين الطرفين ⁽¹⁾ .

ويعود نشوء الاعتراف بالثوار إلى التعامل الأمريكي عندما اعترفت الولايات المتحدة بالثورة الكوبية ضد إسبانيا في سنة 1868 ، فالبنظر لعدم اعتراف إسبانيا للثوار الكوبيين بصفة المحاربين ، فإن الولايات المتحدة قد منحت اعترافها لهم بصفة الثوار . وبالنظر لأن احتمالات اعتراف الدول الأخرى بالثوار أكبر من احتمالات اعتراف الحكومة المركزية بالمحاربين فقد انتشر نظام الاعتراف بالثوار وحقق نجاحاً في التعامل الدولي في حين أنحصر نظام الاعتراف بالمحاربين ⁽²⁾ .

3. الاعتراف بالمحاربين

إذا استمرت الثورة وتحولت إلى حالة حرب أهلية وأصبح للثوار حكومة منظمة تسيطر على إقليم معين وتبادر سلطاتها عليه ، وكذلك جيش منظم يخضع لقواعد الحرب والحياد . عندها تكون أمام حالة حرب والاعتراف لهؤلاء بصفة المحاربين ، والاعتراف قد يصدر من الدولة نفسها التي نشبت فيها الحرب ، وقد يصدر من دولة أجنبية .

فإذا صدر الاعتراف من الدولة نفسها ، فيجب عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الذين اعترفت لهم بصفة المحاربين ، فيجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم .

أما إذا اعترفت دولة أجنبية لهؤلاء بصفة المحاربين ، فعندها يجب

(1) قررت المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي من أنه (لا يجوز للدول الأجنبية أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين إذا لم يكن في حوزة هؤلاء إقليم معين ولم تكن لهم حكومة نظامية وقوات مسلحة منظمة) .

(2) انظر د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 158 .

على الدولة المترفة التزام جانب الحياد في هذه الحرب الأهلية والامتناع عن التدخل لصالح أحد الطرفين ، ويحق للمحاربين زيارة وتفتيش السفن المحايدة وضبط المهربات الحربية وإقامة الحصر البحري وما إلى ذلك⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على الاعتراف بالمحاربين . اعتراف بريطانيا بصفة المحاربين للانفصاليين الجنوبيين في الحرب الأهلية الأمريكية في 13 / 5 / 1861 باعلانها الحياد في النزاع ، والذي اعتبر بمثابة اعتراف بصفة المحاربين للانفصاليين من قبل الحكومة الأمريكية المركزية ، حيث اعترضت على هذا القرار واعتبرته تصرفًا سابقًا لأوانه وغير ودي .

4. الاعتراف بأمة

وقد ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الأولى بقصد إنشاء دول بولونيا . تشيكوسلوفاكيا ، فقد تشكلت في فرنسا لجان وطنية تضم أسرى بولنديين وتشيكين والذين تم تحريرهم من سيطرة الجيش الألماني ، وهي اللجنة الوطنية البولونية واللجنة الوطنية التشيكية ، وأنشئ جيشاً قومياً ومجلساً حربياً لكل لجنة لقيادة هذين الجيدين ، ويصدر أوامره باسم الأمة . وقد اعترفت بعد ذلك بعض الدول بالأمة البولونية والأمة التشيكية ، وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلدان الاشتراك مع قوات الحلفاء في العمليات العسكرية .

وقد تكرر هذا النوع من الاعتراف في الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة الوطنية التشيكية في 14/11/1939م، وبعد هزيمة فرنسا في سنة 1940م غادرت اللجنة إلى بريطانيا حيث تم الاعتراف بها من قبل الحكومة الانجليزية كحكومة مؤقتة ، كما حصلت على اعتراف الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية في 18/7/1941م و 20/7/1941م على التوالي .

(1) وقد أكد القضاء الدولي مبدأ التزام الحياد ، فقد أدانت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 14/9/1872م في قضية الالباما المشهورة، انجلترا مخالفتها قواعد العرف الدولي المتعلقة بواجبات المحايدين، وذلك لمساعدتها الولايات الجنوبية ضد الحكومة المركزية في الشمال بعد الاعتراف لهم بصفة المحاربين أثناء الحرب الأهلية الأمريكية.

وهذا الاعتراف مما لا شك فيه هو إجراء استثنائي أملته ظروف معينة وغرضه سياسي ، حيث كان الغرض منه هو إشراك الجماعات القومية في الحرب ضد المانيا إلى جانب الحلفاء ، ولتوفير مركز قانوني ليعطي الآثار الناجمة عن وجود اللجنتين البولونية والتسيكية على أراضيها ، ويعتبر هذا الاعتراف ذو طبيعة منشئة حاله حال الاعتراف بالثوار والاعتراف بالمحاربين، إذ لو لا هذا الاعتراف لما أمكن لهاتين اللجنتين أن يتمتعوا بالآثار القانونية التي وفرها الاعتراف لهما، ولما أمكن أن يتمتعوا بمركز قانوني في مواجهة الدول التي اعترفت بهما.

5. الاعتراف بحكومة المنفى

وهي تكون من أعضاء الحكومة الشرعية الذين يضطرون لغادره بلادهم إلى بلد مضيف بسبب الاحتلال الأجنبي ، وتقوم هذه الحكومة بممارسة بعض الصالحيات التمثيلية للدولة تجاه من يعترف بها من الدول الأخرى ، وقد كانت هناك عدة حكومات في المنفى أثناء الحرب العالمية الثانية كالحكومة البلجيكية والبولونية والهولندية والنرويجية ... في لندن .

والمشكلة هنا لا تتصل بالاعتراف بقدر اتصالها بمدى الاختصاصات التي يمكن أن تمارسها هذه الحكومة الجديدة ، حيث تفتقد الفاعلية والإقليم الذي يمكنها من أن تمارس سيطرتها عليه⁽¹⁾ .

خلاصة القول:-

تنشأ الدولة باكمال عناصرها الأساسية من شعب وإقليم وسلطة سياسية وقد نشأت أغلب الدول باكمال هذه العناصر بطريقة عادية .

غير أن ثمة دول قد تنشأ نتيجة انسلاخ جزء من دولة أخرى وصيروته دولة قائمة بذاتها كما حدث بالنسبة للدول الجديدة التي نشأت عقب الحرب العالمية الأولى نتيجة تفكك امبراطورية النمسا وال مجر وانتزاع أجزاء من المانيا . كما نشأت دولة بنجلاديش في ديسمبر 1971 نتيجة انسلاخ جزء من دولة باكستان .

(1) د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 318 .

وتتشاً الدولة كذلك نتيجة اتحاد عدة دول في دولة واحدة بسيطة أو فيدرالية كما حدث مثلاً بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة حيث نشأت إثر اتحاد سوريا ومصر في دولة واحدة ، أو كما حدث بالنسبة لتزانيا حيث تكونت من زنجبار وتنزانيا . ثم توالت باكستان قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بالدولة الوليدة المسماه بانجلاديش^(١).

الاعتراف بالدولة La Reconnaissance

تكون الدولة بالتدرج عبر التاريخ . فمشكلة تكوين الدولة هي التي تسمح ببيان متى تتجمع العناصر الالازمة لنشأة الدولة .

وبالنسبة للدول القديمة التي تم تكييفها كدولة منذ زمن بعيد . ولكن الأمر يختلف بالنسبة للدول الجديدة التي تكون غالباً عقب ثورة أو انقلاب أو انفصال أو حرب دولية . وهنا، فإن المعيار الوحيد لبيان قيام الدولة هو المعيار الموضوعي المبني على الملاحظة، إذ يجب أن تعرف ما إذا كان قد تكامل اجتماع العناصر الرئيسية للدولة وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية، أم تفتقد الجماعة أحد تلك العناصر، وبناء على ذلك تعتبر الدولة قائمة - من الناحية الموضوعية - من عدمه.

النموذج التطبيقي :

وعادة ما يثور شك في توافر عنصر السلطة السياسية المستقلة ويكون اعلان مولد الدولة الجديدة مجرد مظاهره سياسية دولية لاقناع المجتمع الدولي بأن دولة جديدة قد نشأت على أساس ديمقراطي وانسانى . من ذلك أن دولة اتحاد جنوب افريقيا العنصرية لجأت إلى حيلة تريد من ورائها اقناع المجتمع الدولي بأن الأفريقيين فيها يتمتعون باستقلال حقيقي ويحكمون أنفسهم بأنفسهم فأعلنوا حكومة جنوب افريقيا بأن أحد أقاليمها قد استقل عنها هي دولة مستقلة تدعى دولة الترانكسيكى ، وتم اعلان استقلال هذه الدولة الجديدة في 26 أكتوبر 1976 . وإذا لم يكن هذا الاستقلال حقيقياً

(١) اذا قطعت باكستان علاقاتها الدبلوماسية في 13 يناير 1972 مع بولندا وبلغاريا ومنغوليا بعد يومين من اعلان اعترافها ببنجلاديش . Bangladesh

فقد رفضت الدول الاعتراف بالدولة الجديدة وصدر قرار رفض الاعتراف بها بأغلبية 134 دولة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 أكتوبر 1976 . وكان رفض المجتمع الدولي لهذه الدولة الجديدة قائماً على أساس أنه لم يتوافر لها عنصر الاستقلال الحقيقي الذي يشكل ركناً أساسياً لقيام الدولة.

ويتمثل هذا التقليد في اعتراف الدول بالدولة المنشأة حديثاً أو عدم الاعتراف بها ويترتب على هذا أو ذاك نتائج هامة وذلك ما يحدونا للكلام عن هذا الإجراء الاعتراف لاستجلاء كنهه من حيث :

- الظروف التي يحدث فيها .

- الأثر القانوني له .

- الوقت الذي يمكن حدوثه فيه .

- طرقه .

الظروف التي يحدث فيها الاعتراف:

وقد ثارت مشكلة الاعتراف بالنسبة للدول تكونت خلال القرن الثامن عشر منذ استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في بداية القرن التاسع عشر عند ثورة المستعمرات الأسبانية. وثارت المشكلة فيما بعد في عام 1830م بقصد اليونان وبليجيكا ثم بلغاريا. ورومانيا والصرب التي اعترف بها في أوقات متقارنة حتى أبرم معاهدة برلين سنة 1878م التي أكدت استقلالها الكامل في مواجهة تركيا .

وفي القرن العشرين ثارت المشكلة بقصد البانيا سنة 1913م ثم بعد الحرب العالمية الأولى بخصوص الدول الجديدة التي نشأت إثر انحلال الإمبراطورية القديمة النمساوية المجرية أو بقصد الأقاليم التي كانت مملوكة لألمانيا (بولنيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغوسلافيا)، وكذلك بالنسبة للدول الجديدة المنسخة من روسيا (إسونيا، ليتوانيا، وليتونيا).

الأثر القانوني للأعتراف

توجد نظريتان بقصد هذا الموضوع

أولاً: نظرية الاعتراف المؤسس أو الخالق

constitutive ou créatrice

وطبقاً لهذه النظرية، فإن الدولة الجديدة إنما تولد بناءً على اعتراف الدول الأخرى بها. فهذا الاعتراف هو الذي يمنحها الوجود. أو على الأقل يمنحها الشخصية القانونية، أي صفة الشخص القانوني الدولي.

على أن هذه النظرية منتقدة من ثلاثة أنواع :

(أ) فهي قد اعتمدت أكثر من اللازم على دور الإرادة وبالغت في ذلك فطبقاً لهذه النظرية ، فإن اتفاق إرادات هذه الدول هو الذي يخلق الدولة الجديدة ويعطيها مكنته اكتساب الحقوق وبدون هذه الإرادة. فإن الدولة لا تملك شيئاً .

(ب) أنها لا تتفق مع الاعتبارات العملية :

فإذا أخذنا بهذه النظرية ، فإن الدولة الجديدة لن تستطيع أن تدخل في علاقة قانونية مع الدول الأخرى . فهل ستحرم بذلك من ممارسة أي حق من الحقوق ؟ وألا يمكنها إبرام أي اتفاق ؟ وهذا فرض أنها أصبحت بضرر فهل يتحتم عليها أن تتحمله بدون حق في المطالبة بالتعويض ؟

فعدد كبير من الدول لم يعترف بها إلا بعد فترة طويلة من وجودها (مثل الصين واليابان وتركيا، فضلاً عن الصين الشعبية حالياً التي تواجهت كدولة منذ 1949 ولم تعترف بها بعض الدول) فبالنسبة لتلك الدول التي لم يصدر الاعتراف بها بعد ، ألا تعتبر دولاً تطبيقاً لتلك النظرية؟

ثم أن الدولة التي تعترف بها بعض الدول الأخرى هل ستعتبرها شخصاً قانونياً في مواجهة المعترفين بها، ومجرد واقعة بسيطة Simple fait في مواجهة الآخرين؟

إن ذلك أمر غير معقول ولا مقبول . ومن أجل ذلك لم تحظ هذه

النظرية بالقبول ومن أجل ذلك نعرض للنظرية التالية :

نظريّة الاعتراف الكاشف أو المعلن Reconnaissance declarative

وهي تقوم على المشاهدة والاعتداد بالاعتبارات الاجتماعية والتاريخية فكما أن الأشخاص الطبيعيين في المجتمع الداخلي يكتسبون الشخصية القانونية كنتيجة حتمية لطبعتهم الإنسانية .

النموذج التطبيقي :

وقد اتجه عدد من أحکام المحاكم الداخلية ومحاكم التحكيم المختلطة إلى تأييد النظرية الثانية ففي حكم للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية صادر في سنة 1808 نجدها تقول: «إن سيادة الدولة الجديدة تسبق معاهدة الاعتراف وفي مستقلة عنها (1) كما اعترفت بذلك أحکام محاكم التحكيم المختلطة فيما يتعلق بتشيكوسلوفاكيا إذ اعتبرتها دولة اثناء مناقشات ومداولات فرساي 1919 حتى قبل دخول معاهدة فرساي دور النفاذ .

2- الوقت الذي يمكن فيه حدوث الاعتراف :

إن المنطق يفرض القاعدتين التاليتين :

انه لا يمكن حدوث الاعتراف قبل تكوين الدولة بعناصرها الأساسية فالاعتراف لا يمكن أن يؤكّد إلا الموجود فعلًا .

عندما تتكون الدولة ، يكون الاعتراف إجبارياً . إذ يكون من غير المنطقي ولا من العدل ألا يتحدث مثل هذا الاعتراف .

النموذج التطبيقي:

فمثلاً في عام 1776 أعلنت الولايات المتحدة استقلالها وكانت فرنسا أول المعترفين بها وأبرمت معها معاهدة صداقة وتجارة وتحالف في سنة 1778 . وقد كان اعتراف فرنسا السريع لدافع سياسية خاصة .

وبالنسبة لليونان فقد اعترف مؤتمر لندن باستقلالها في سنة 1830 .

ولكن تركيا وهي المضروبة لم تعرف بها إلا في وقت متأخر .

وهكذا يخضع الاعتراف من حيث صدوره لاعتبارات سياسية هما : -

أ-الاعتراف القانوني de jur

ب-والاعتراف الواقعي de facto

الاعتراف القانوني de jur

فهي على العكس من الاعتراف الواقعي ، اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة، ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادلة .

وتوجد أمثلة لذلك استونيا، لاتفيا، وليتوانيا اعترفت بها الدول الكبرى اعترافاً واقعياً في بادئ الأمر سنة 1918 ثم اعترفت اعترافاً قانونياً في 1921، 1922.

(ب) الاعتراف الواقعي de facto

عند نشأة دولة جديدة قد لا تكون الدول الأخرى متأكدة تماماً من أنها سوف تستقر كدولة نظراً للملابسات التي تحيط بها، والاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت يمكن أن يلغى تبعاً للظروف، وهو يعطى الدول فرصة الانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر، دون أن تفهم بأنها وقفت موقفاً غير ودي من الدولة الجديدة .

وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت يمكن للدولة أن تبرم مع الدولة الجديدة اتفاقيات مؤقتة وكذلك إرسال ممثليين دبلوماسيين غير عاديين.

وهكذا يدخل الاعتراف الواقعي نوعاً من المرونة على الدبلوماسية الدولية ويسمح للدول بتدارك الموقف في الوقت المناسب.

هل يمكن سحب الاعتراف :

بعد أن تعرف الدول بالدولة الجديدة هل يمكنها سحب هذا الاعتراف ؟ والمسألة لا تثور بالطبع إلا بقصد الاعتراف القانوني ، على أن الصفة

الكافحة البعثة للاعتراف تفرض الرد على ذلك التساؤل. كل ما هنالك أن هذا الاعتراف يسقط تلقائياً بزوال أحد عناصر الدولة المعترف بها كزوال عنصر السلطة السياسية بالمفهوم السابق بيانه .

طرق الاعتراف : يمكن ان يكون الاعتراف صريحاً أو ضمنياً .

صريحاً expresse

وذلك عندما يأخذ شكل تصرف رسمي كابرام معايدة كمعاهدة فرساي وبرلين عقب الحرب العالمية الأولى. أو يأخذ شأن اعلان declaration من جانب الدول المعترفة ، وقد يكون هذا الإعلان فردياً أو جماعياً، وذلك بأن تعلن مجموعة من الدول اعترافها بالدول الجديدة كما حدث بالنسبة لرومانيا بمقتضى المذكرة الصادرة في 20 فبراير 1880 من مؤتمر الممثلين الدبلوماسيين لفرنسا وبريطانيا وألمانيا إلى وزارة خارجية رومانيا بعزم تلك الدول على الدخول في علاقات مستديمة مع رومانيا .

وقد يأخذ الاعتراف الصريح صورة زيارة رسمية من رئيس دولة إلى الدولة التي لم يكن معترفاً بها من قبل، فمثل هذه الزيارة الرسمية إلى عاصمة الدولة غير المعترف بها تعبر عن الاعتراف الصريح أكثر مما تعبّر عن البرقية أو الخطاب.

النموذج التطبيقي

ومثال ذلك زيارة رئيس جمهورية مصر إلى دولة اسرائيل في 9 نوفمبر 1977 بدعوة رسمية من رئيس حكومتها. ففي 9 نوفمبر 1977 التقى الرئيس خطاباً في مجلس الشعب قال فيه (إنني مستعد أن أذهب إلى بيتهم إلى الكنيست ذاته ومناقشتهم)، وبناء على العرض الرسمي من رئيس الدولة فقد وجه إليه رئيس حكومة اسرائيل دعوة رسمية لزيارة دولة اسرائيل قال فيها (باسم حكومة اسرائيل اشترف بتوجيه هذه الدعوة الودية إليكم للقدوم إلى القدس لزيارة بلدنا ... وسوف نتخد الترتيبات لتوجيه خطابكم إلى الكنيست أن برمان وحكومة وشعب اسرائيل سوف يستقبلكم بالاحترام والرد)

وقد حرص رئيس حكومة اسرائيل على أن يوجه الدعوة في صيغة

قانونية إذ يوجهها باسم دولة اسرائيل بحيث يكون قبولها من جانب رئيس الدولة المصرية اعترافاً صريحاً وقانونياً بدولة اسرائيل التي يتخاطب رسمياً مع ممثليها الشرعيين، وفي 19 نوفمبر 1977 ذهب رئيس جمهورية مصر الى القدس التي تعتبرها اسرائيل عاصمتها. وألقى الرئيس خطاباً في البرلمان الإسرائيلي فخطاباً ممثلاً شعب اسرائيل. ولم بعد هناك مجال لمناقشة حول الاعتراف باسرائيل اعترافاً رسمياً وصريحاً وقانونياً بمجرد قبوله دعوة حكومتها الرسمية. ثم أبرمت بعد ذلك اتفاقيات كامب ديفيد مع اسرائيل في 17 سبتمبر 1978 وتلتها معايدة السلام أو الصلح مع اسرائيل في 26 مارس 1979 حيث قررت قيام العلاقات الدبلوماسية في مصر واسرائيل في مستهل عام 1980 . وقد دعمت هذه الاتفاقيات اعتراف مصر باسرائيل ولم تشنّ هذا الاعتراف الذي تم بالفعل بمجرد زيارة رئيس مصر زيارة رسمية لدولة اسرائيل.

ضمنياً : Tacite

وهو يستفاد من علاقات تنشأ مع الدولة الجديدة بدون تأكيد رسمي آخر ويستفاد كذلك من انضمام الدولة الجديدة إلى معايدة جماعية أو اتحاد دول فعندما تقبل الدول الأعضاء في هذا الاتحاد انضمام الدولة الجديدة إليها ولم تقدم أحداً احتجاجاً على ذلك . فإن هذه الدولة الجديدة تعتبر معترضاً بها من جميع دول الاتحاد.

النموذج التطبيقي:

ومن أمثلة الاعتراف الضمني نجد اعتراف فرنسا بغيennia إذ ثم ضمنيا عن طريق توقيع فرنسا لعدة بروتوكولات في 7 يناير 1959.

هل يجوز الاعتراف المشروط Conditionnelle

إن الصفة الكاشفة للاعتراف تمنع - ابتداء - أن توضع شروط لهذا الاعتراف .

النموذج التطبيقي:

ولكن البعض يناقض ذلك مستنداً إلى نصوص بعد المعاهدات التي يبدو

منها أن تخضع الاعتراف لشروط محددة، مثل معاهدة برلين لسنة 1878 التي لم تعرف باستقلال رومانيا والصرب والجبل الأسود إلا بشرط أن تحترم هذه الدولة مبدأ المساواة في الحقوق بين رعاياها بدون تمييز بسبب العقيدة

ولكن ما هي قيمة هذه الشروط؟

أنه يجب ألا يخلط بين الاعتراف والعلاقات الدبلوماسية، فشرط معاهدة برلين يمكن أن يعني فقط أن انتهاك الشرط الموضوع يستتبع قطع العلاقات الدبلوماسية ، ولكنه لا يمكن أن يستتبع سحب الاعتراف بدول تواجهت فعلياً واقعياً .

الاعتراف بالحكومة Gouvernement

عندما تنشأ دولة جديدة ، فإن الاعتراف بها يتضمن في نفس الوقت الاعتراف بالحكومة. فالاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة متلازمان في هذه الحالة .

الأثر القانوني للاعتراف :

توجد حكومات تكون من صناعة دولة أجنبية تكونها وتحتضنها لتقف على قدميها ، وقد تدل هذه الحكومات أحياناً عن دولة جديدة مزعمع إنشاؤها كما هو الشأن بالنسبة لحكومة الهند الحرة l'Inde libre التي تشكلت في سنة 1943 والتي اعترفت بها فوراً ألمانيا واليابان. والاعتراف بهذه الحكومة يكون له - إلى حد ما - أثر خالق effet créateur ولكن هذه الصور استثنائية .

الصفة الكاشفة للإعتراف :

ولكن المعتمد أن يكون الاعتراف بالحكومة كاشفاً أو معلنا declarative فهو يقتصر على تأكيد وجود سلطة سياسية سبق تكوينها. والقضاء متافق على هذا المعنى صراحة وتوجد في ذلك عدة أحکام لمحاكم داخلية دولية.

النموذج التطبيقي:

ومن بين أحکام المحاكم الداخلية تجد حكم المحكمة العليا للولايات

المتحدة الأمريكية باعتبار الاعتراف بالحكومة المكسيكية للجنرال كارانزا Carranza (1918) ذو أثر رجعي.

ومن بين الأحكام الدولية نذكر الحكم في قضية Josef Cuculia (في ظل اتفاق 4 يوليو 1868 بين الولايات المتحدة والمكسيك) حيث ذهب الحكم إلى القول بأن: «الاعتراف يعد اثباتاً للحكومة ولكنه لا يخلقها» .

وفي قضية Tinoco بين بريطانيا وكوستاريكا في 18 أكتوبر 1923 قرر المستر Tafr المحكم بأن الاعتراف ليس موضوعه بحث انتظام وشرعية الحكومة ولكنه يقتصر على تأكيد واقعة وجودها .

وهذه الصفة الكاشفة للاعتراف بالحكومة لا تقلل من النتائج الهامة للاعتراف فهي تبصر وتوضح الأمور لأفراد الدولة التي تعرف بالحكومة وتسمح لهم بالتعاقد مع هذه الأخيرة ، أو على الأقل تمنح قاعدة قانونية ثابتة حتى يصدر الاعتراف :

والصفة الكاشفة للاعتراف تتطلب أن يحدث هذا الاعتراف لحظة تكوين الحكومات الجديدة . وهذه مسألة واقع تخضع لتقدير كل دولة وما دام الأمر يتعلق بالتقدير فإن وجهات النظر يمكن أن تختلف، ومن ثم فإن دولاً يمكنها أن تعرف طبقاً لتقديرها للأمور، ودول أخرى تؤخر هذا الاعتراف حسب تقديرها أيضاً وهكذا فإن ألمانيا وأيطاليا اعترافها بحكومة الجنرال فرانكو منذ نوفمبر 1936 قبل الاستيلاء على مدريد، بينما أن فرنسا وإنجلترا لم تعرفها بها إلا في 1939 .

أنواع آخرى من الاعتراف :

إلى جانب الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة توجد اعترافات أخرى لا يمكن تجاهلها وهي :

1- الاعتراف بحالة المحاربين Belligerance

ويحدث عادة أثناء حرب مدنية، ويتمثل في تأكيد وجود حرب، والاعتراف بحكومة الثوار لأفرادها بصفة المحاربين ، ويتربى على هذا الإعتراف النتائج التالية :

(أ) وقف الدولة المعترفة في حالة حياد
(ب) أنه يتطلب أن تطبق في مواجهة الطرفين - ونعني بهما الحكومة الشرعية والحكومة الثائرة - قوانين الحرب أي أن يعامل الطرفان على قدم المساواة .

(ج) أنه يحلل الدولة من المسئولية عن الأعمال التي يرتكبها الثوار على الأقل في حالة اخفاق الحركة الثورية .

ومن الأمثلة على ذلك ما تحدث خلال الحرب الأهلية الأسبانية (1936 - 1939) حيث اعترف عدد من الدول بوجود الحرب ومن ثم اعترفت ضمناً بحكومة الثوار كحكومة محاربة ، والاعتراف بحالة الحرب يمكن أن يكون خطوة أولى نحو الاعتراف بالحكومة على أن اختيار الوقت الذي يصدر فيه هذا الاعتراف مسألة حساسة ، فلقد تسرعت إنجلترا في الاعتراف بحالة المحاربين لانفصاليين الجنوبيين في الحروب الأمريكية ، وقد أثار ذلك أشكالاً دبلوماسية مع الولايات المتحدة .

2- الاعتراف بالثوار *insurgés*

ويجب ألا نخلط هذا النوع من الاعتراف بالنوع السابق إذ أن آثاره القانونية أقل من آثار الاعتراف السابق .

3- الاعتراف بأمة *Nation*

وقد صاحب هذا النوع من الاعتراف أحداث الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) ومناطق هذا الاعتراف التسليم بوجود أمة *l'existence d'une nation* قبل إنشاء دولة تضنه .

وقد ظهر هذا الإجراء مع إنشاء اللجان البولونية والتشيكية التي كانت تعمل لحسن الأمم التي تمثلها قبل إنشاء الدولة التشيكية، والدولة البولونية . وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلاد الإشتراك الوثيق في نشاط الحلفاء إذ استطاعت تلك اللجان أن تجمع قوات محاربة في البلاد المتحالف، واستطاع البولنديين والتشيك - بفضل ممثليهم المعتمدين لدى الحلفاء - أن يدافعوا عن مطالبيهم ويتبناها ويصلوا إلى اقرارها .

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية

يعرف فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية ، بتعريفات مختلفة منها بأنها التزام على دولة بأن تعوض دولة أخرى عن آثار عمل غير مشروع ينسب إليها⁽¹⁾ ، كما يمكن تعريفها بأنها التزام تتحمّل به . بحسب القانون الدولي، دولة ينسب إليها عمل أو امتياز عن عمل ، مخالف لالتزاماتها الدولية ، فيوجب عليها تعويض الدولة التي تضررت منه هي شخصها أو هي أشخاص وطنيتها وأموالهم⁽²⁾ .

ومن هذا التعريف يتضح ، إن المسؤولية الدولية ، علاقة بين دولتين ينسب إلى إحداهما عمل غير مشروع دولياً ، يلحق ضرراً بالدولة الأخرى في شخصها أو في مواطنها فتطالبها بالتعويض .

ويراد بالعمل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي ، فإذا ما أخلت دولة ما باتفاق معاهدة سبق لها إن تقيدت بها ، فإنها تتحمّل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل الغير مشروع . وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في 26 / 7 / 1927 بشأن النزاع الألماني . البولوني بخصوص مصنع سورزو

(1) شارل دي فيشر . محاضرات أكاديمية لاهائى . مجلد 54 . ص 421 .

(2) التعريف الوارد في قاموس مصطلحات القانون الدولي .

Chorzow والذى جاء فيه: «إن مبادئ القانون الدولي تقضي بأن مخالفة التزام ما يترتب عليها التزام بالتعويض المناسب ، وإن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه»⁽¹⁾ .

وقد سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بدورها مبدأ المسؤولية الدولية ومؤداتها في صدر المشروع الابتدائي الذي أعدته في موضوع مسؤولية الدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها ، فنصت في المادة الأولى من هذا المشروع على أن ” المسؤولية الدولية بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤدائل الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة افعال إيجابية أو موافق سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفيها ... ولا يجوز للدول أن تتحجج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه⁽²⁾ .

ويكاد يكون من المتفق عليه هي فقه القانون الدولي العام أن المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد (قواعد قانون كانت أو التزامات) تتحصر . كقاعدة عامة . في الالتزام بتعويض ما ترتب على الإخلال من أضرار ، وإن هذا القانون لا يعرف . كأصل عام . ما يقابل المسؤولية الجنائية أو قضاء الإلقاء⁽³⁾ .

وستقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبحث في الأول طبيعة المسؤولية الدولية وانواعها ، وفي الثاني ، شروط المسؤولية الدولية ، وهي المبحث الثالث ، آثار المسؤولية الدولية .

(1) مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة C.P.J.I. Serie A/B , p 21

(2) انظر النص الكامل لهذا المشروع في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة 1958 ج 2 ص 73 وما بعدها .

(3) د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه ج 2 . ص 246 .

المبحث الأول

طبيعة المسئولية الدولية وأساسها

المسئوليّة الدوليّة هي علاقّة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، وبموجب الرأي السائد في الفقه التقليدي ، فإن المسئولية الدوليّة لا يمكن أن تكون إلا بين دولتين أو أكثر⁽¹⁾ ، سواءً أكان الضرر قد لحق بالدولة وممتلكاتها بصورة مباشرة أو بأحد رعاياها الذي لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته⁽²⁾ .

ويصح مثل هذا القول على أشخاص القانون الدولي من غير الدول ، أي أطراف العلاقة الدوليّة الأخرى ، مثل المنظمات الدوليّة ، حيث كان قد صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليّة في عام 1949 بأن إسرائيل تتّحمل المسئولية عن اغتيال وسيط الأمم المتّحدة في فلسطين الكوانت برنادوت ، ولهذه المنظمة الحق في مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها ، كما أن هذه المسئولية قد تثار في بعض الأحيان حيال الأفراد كما حصل بالنسبة لمجري الحرب العالمية الثانية ، حيث جرت محاكمتهم في محاكمات نورمبرغ وطوكيو .

وتثار المسئولية الدوليّة عندما تدعي دولة بأن ضرراً قد أصابها وتحالب بالتعويض وهذا الضرر يمكن أن يكون :

- أ . خطأً مباشراً (كالاعتداء على علم الدولة أو إهانته) .
- ب . إخلالاً بالقانون الدولي (كانتهاك أحكام معاهدة) .

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان. مرجع مشار إليه. ص 131 .

(2) وقد استقر القضاء الدولي على ذلك ، فقد جاء في القرار الصادر عن محكمة العدل الدوليّة الدائمة في 24 / 6 / 1938 في قضية الفوسفات المغربي أنه « ما كان الموضوع يتعلق بعمل مستند لاحدى الدول ويتعارض مع أحكام الاتفاقيّة القائمة بينها وبين دولة أخرى ، فإن المسئولية الدوليّة تنشأ مباشرة في نطاق العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين » . انظر د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 383 .

ج . ضرراً واقعاً على أحد رعايا الدولة . إذ من حق هذه الدولة أن تحمي رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى ، إذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادلة ^(١) .

ذلك أن الأضرار التي تصيب الأفراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون في إقليمها . بل تكون المسئولية الدولية بين الدولة التي ينتمي لها الأفراد وبين الدولة المسئولة عن الأضرار ، أي الدولة التي يقيم الأفراد في إقليمها ويدخلون في علاقات قانونية معها .

وما كانت المسئولية الدولية تتعلق بالسيادة ، فإنه يتربّع على ذلك ، إن الدول تامة السيادة تسأل دائمًا عن أي إخلال يقع من جانبها بالتزاماتها الدولية ، أما الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة والمحمية والتي تحت الانتداب أو الوصاية ، فإنها لا تسأل مباشرة عن أعمالها ، وتتحمل المسئولية بدلًا منها الدول التي تمارس عنها هذه السيادة ، أي الدول المتبوعة أو الحامية ، وترتب المسئولية في هذه الحالة يتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين .

وكذلك الحال بالنسبة للدول الاتحادية ، كالاتحاد الفدرالي أو المركزي فتكون الحكومة المركزية مسؤولة عن أعمال الولايات الداخلية في الاتحاد ، لأن هذه الولايات فقدت الشخصية الدولية ، وأصبحت الدولة الاتحادية هي التي تتمتع بها ، وبالتالي لا يمكن لهذه الحكومة أن تتحجج بعدم مسؤوليتها عن

(١) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ما فرومانتيس Mavrommatis الصادر في 30 / 8 / 1924 في النزاع بين بريطانيا واليونان في شأن العقود المنوحة لما فرومانتيس في فلسطين والذي جاء فيه : من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي ، إن من حق الدولة حماية رعاياها إذا لحقتهم أضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي ، إذا لم يتمكنوا من الحصول على التعويض عن طريق الوسائل القضائية الداخلية ، والدولة إذ تتبنى قضية أحد رعاياها ، وتلجأ في شأنها إلى الطريق الدبلوماسي أو الوسائل القضائية الدولية ، فإنها في الواقع الأمر . إنما تؤكد حقها هي ، أي حق الدولة في أن تكفل في أشخاص رعاياها . الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي

أعمال الولاية التي صدرت عنها ، وينطبق هذا على الاتحاد الحقيقي .

أما بالنسبة للدول الداخلة في اتحاد كونفدرالي أو تعاوني أو في اتحاد شخصي ، فإن الدولة التي يصدر عنها إخلال بالتزاماتها الدولية ، ف تكون مسؤولة عن هذا الإخلال دون غيرها من الدول الداخلة في الاتحاد ، نظراً لكونها تحتفظ بشخصيتها الدولية .

أساس المسؤولية الدولية

لقد أختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية ، وقد بين الفقه النظريات التالية في هذا الشأن :

1 . نظرية الخطأ . وهذا يعني ضرورة أن يصدر من الدولة التي تعتبر مسؤولة دولياً ، فعل خاطئ سواء عمدأً أو أهملأً أو رعونة أو عدم احتياط ، وبموجب هذه النظرية لا يكفي أن يكون الفعل مخالفًا لقاعدة دولية ، بل يجب أن تتوافر صورة من صور الخطأ⁽¹⁾ .

2 . نظرية الضمان التي تؤسس المسؤولية على عنصر موضوعي ، وهو التصرف غير المشروع دولياً المنسب للدولة . فأساس المسؤولية هنا . هو التصرف المخالف للقانون الدولي بصرف النظر عن إثبات الخطأ أو الضرر ، فيأخذ القانون الدولي بالمسؤولية الدولية الموضوعية . فالمؤسسة على رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المخالف للقانون الدولي أي العمل غير المشروع . فالسببية تحل محل فكرة الخطأ .

ولا حاجة . وفقاً لهذه النظرية . لإثبات العلاقة بين مسؤولية الدولة وخطأ الأفراد الذين تصرفوا باسمها ، لأن المسؤولية تقام على أساس ضمانة تقدمها الدولة للدول الأخرى مقابل حرفيتها التي تتمتع بها في تنفيذ التزاماتها الدولية ، لأن أساس المسؤولية هو كفالة الأمان والطمأنينة في العلاقات بين الدول ، ولن يتحقق هذا إذا سمح للدولة التخلص من المسؤولية عن إهمال موظفيها بإثبات مشروعيتها في القانون الداخلي⁽²⁾ .

(1) د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 237 .

(2) د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر أبو بكر باخشب . مرجع مشار إليه . ص

وهذه النظرية هي الأقرب إلى واقع الحياة الدولية المعاصرة . ويؤيدتها كبار الفقهاء واحكام القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية . وهذا ما أقرته لجنة القانون الدولي في مشروعها الصادر عن الدورة 29 بشأن مشروع المسئولية الدولية ، فنصت المادة الأولى من المشروع على أن أي فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة ما ، يستتبع مسؤوليتها الدولية ، ونصت المادة الثانية على أن كل دولة عرضة لأن تعتبر أنها ارتكبت فعلًا غير مشروع دولياً يستتبع مسؤوليتها الدولية ^(١).

3 . نظرية تحمل التبعية أو تحمل المخاطر ، وهي تقول أن الدولة تتحمل المسئولية الدولية حتى لو كان الفعل مشروعًا ، وذلك لأنه يمثل خطورة استثنائية ، كالتجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء . فهي مسؤولة عن الضرر وحده يدفع إليها التضمن أو التكافل الاجتماعي . وهذا هو أساسها الحقيقي .

المبحث الثاني

شروط المسئولية الدولية

حتى تقوم المسئولية الدولية لا بد من أن يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوباً لدولة ، وأن يكون غير مشروع دولياً ، وأن يكون قد الحق ضرراً بدولة أخرى ، لذلك يجب توافر الشروط التالية :

- 1 . يجب أن يكون الفعل منسوباً للدولة .
- 2 . يجب أن يكون الفعل غير مشروع دولياً .
- 3 . أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر .

أولاً . نسبة الفعل إلى الدولة

ويعد الفعل منسوباً إلى الدولة إذا كان صادراً من إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة لها هذه الصفة بمقتضى قانونها الداخلي ، وكان مخالفًا لقواعد القانون الدولي ، وإن كان هذا الفعل لا يتعارض مع أحكام القانون الداخلي ، والسلطات أو الهيئات التي تتحمل الدولة المسئولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي ، هي قبل كل شيء السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽¹⁾ .

(1) تنص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية على أنه:(في هذه المواد يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أية إدابة من أدواتها لها هذه الصفة بمقتضى قانونها الداخلي شريطة أن تكون تلك الإدابة قد قامت بالتصريف المذكور بهذه الصفة) .

كما تنص المادة 6 على أنه:(يعتبر تصرف إدابة من أدوات الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كانت هذه الإدابة تتبع إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات وسواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وسواء كان لها في جهاز الدولة مكان الرئاسة أو المسؤول) .

أ. مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية

تكون الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة من سلطتها التشريعية ، سواء أكان التصرف بسبب إصدارها قوانين تتعارض مع الالتزامات الدوليةعرفية منها أو الاتفاقية ، أو امتناعها عن إصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة الدولية ، كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة على تشريع لا بد من صدوره لتنفيذ معاهدة معينة ، أو امتنع عن الموافقة على اعتمادات مالية معينة لابد من اعتمادها لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي .

أما القوانين التي تصدرها الدولة بتأمين الامتيازات والمصالح الأجنبية فلا ترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدول المتضررة ، إذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصاً بدفع تعويضات عادلة وسريعة⁽¹⁾ .

وقد أكد القضاء الدولي حق الدولة في تأمين الامتيازات والمصالح الأجنبية ، من ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 22 / 7 / 1952 بشأن النزاع بين بريطانيا وإيران بخصوص شركة البترول الإنكليزية الإيرانية ، التي قامت إيران بتأمينها بموجب القوانين التي أصدرتها في ذلك العام ، وقد جاء في الحكم الذي تضمن عدم اختصاص المحكمة في النظر في النزاع:(إن الموضوع يتعلق بتصرف داخلي محض لدولة ذات سيادة).

هذا ومن الملاحظ أن مسؤولية الدولة لا تقتصر على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والتي تكون مخالفة لاحكام القانون الدولي ، بل تمتد أيضاً إلى أحكام دستورها والتي تكون عادة من قد وضعت من قبل سلطة تأسيسية وطنية⁽²⁾.

(1) ومن التطبيقات الحديثة للتأمين . قرار العراق بتأمين عمليات شركة نفط العراق في 1 / 6 / 1972 بموجب القانون رقم 69 لسنة 1972 ، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على قيام الحكومة العراقية بتعويض شركة نفط العراق المحدودة عما آلت للدولة العراقية من أموال وحقوق وموارد ... وقد تم تحديد مقدار ونوع التعويض في الاتفاق الذي توصلت إليه الحكومة العراقية مع شركات النفط في 1 / 3 / 1973 .

(2) وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الذي قدته لعصبة الأمم في 4 / 2 / 1932 لتشتريده في الاخير في النزاع بين بولندا ومدينة

ب . مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها التنفيذيين ، سواء أكانت هذه التصرفات قد صدرت من السلطات المركزية أو المحلية . أو من كبار الموظفين مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو صغار الموظفين ، وكذلك الأمر بالنسبة للجنود أو الشرطة .

وسابقاً كان الفقهاء يميزون بين الأعمال التي يقوم بها الموظفون باذن من حكومتهم وفي حدود اختصاصهم وتكون مخالفة لقواعد القانون الدولي ، ف تكون الدولة مسؤولة عن تلك الافعال . وبين الأعمال التي تقع منهم ويكونوا قد تعدوا حدود اختصاصهم . فلا تستثني الدولة ويتحقق للمتضاربين أن يلجأوا للمحاكم للمطالبة بالتعويض المناسب .

والرأي الراجح في الفقه في الوقت الحاضر يذهب إلى أن الدولة تسأل عن كافة الأعمال المخلة التي يأتيها الموظف بصفته هذه ، سواء كان يعمل في حدود اختصاصه أو كان قد تعدى هذه الحدود . لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة ، ومن واجب الدولة أن تشرف على أعمال موظفيها وتحسن اختيارهم وتراقب أعمالهم . فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعتبر تقسيراً من الدولة في القيام بهذا الواجب ، وقد أخذ بهذا الرأي مجمع القانون الدولي في قرار لوزان سنة 1927 . فنص في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على أنه: «تترتب مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم ما دام هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم إحدى الهيئات الرسمية للدولة واستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه»⁽¹⁾ .

وتشار مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية من الناحية العملية في الصور التالية . امتياز حكومة دولة من الدول تسليم أحد المجرمين

دانزوج الحر . والذي جاء فيه « لا يحق لدولة ان تتحجج بأحكام دستورها قبل دولة اخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي او الاتفاقيات التي هي طرف فيها ...»

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 257 .

إلى دولة أخرى إذا كان بين الدولتين معاہدة تقضي بذلك ، أو قبضها على موظف دبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ⁽¹⁾ ، أو القبض التعسفي على الأجانب ، أو التمييز المجحف في معاملة الرعایا الأجانب ⁽²⁾ ، وتوجد أحكام عديدة للتحكيم والقضاء الدوليين بالنسبة لهذه المسائل .

ج . مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية

كذلك تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي ، وهنا لا يمكن للدولة الاحتياج بمبدأ استقلال القضاء . لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة ، ثم لأن الدولة في ميدان العلاقات الدولية تواجه الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة .

ولما كان الأجنبي يمثل أمام المحاكم الوطنية بصفته مدعياً أو مدعى عليه أو متهمًا ، وفي كل هذه الحالات تسأل الدولة إذا كان في إحكامها إخلال بالتزام دولي ملقي على الدولة ، كما لو أخضعت لقضائهما ممثلاً دبلوماسياً ، أو كما لو كان اختصاص الدولة محدداً في اتفاقات دولية وخرجت المحاكم على هذه الاتفاقيات ، أو أهملت المحاكم في تطبيق القانون الدولي أو طبقته تطبيقاً خاطئاً . وتسأل الدولة عن أعمال محاكمها حتى ولو كانت المحاكم تطبق تطبيقاً سليماً قانونها الوطني متى كان هذا القانون مخالفًا للقانون الدولي ⁽³⁾ .

وقد أثير جدل فقهي واسع حول وضع مفهوم دقيق وواضح لمصطلح

(1) تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه « تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة . ولا يجوز إخضاعه لאיه صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرريته أو كرامته » .

(2) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في 12 / 12 / 1934 في النزاع البلجيكي . البريطاني بخصوص أوسكار تشين .

(3) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 421 .

إنكار العدالة⁽¹⁾ . حيث إن الدولة تسأل في حالة إنكار العدالة ، ومن سلسلة قرارات التحكيم ، وما اتفقت عليه الدول في مؤتمر تقنين القانون الدولي سنة 1930 يمكن أن يظهر إنكار العدالة في الحالات التالية :

1. عندما تتمتع محاكم الدولة ، رغم اختصاصها ، عن النظر في دعوى تقدم بها أحد الأجانب .
2. عندما تتباطئ هذه المحاكم في الفصل في الدعوى دون مبرر ، أو يقصد حرمان الأجنبي من الحصول على حقه .
3. عندما يوجد نقص واضح في إجراءات التقاضي أو ضمانات تحقيق العدالة .
4. عندما تفصل هذه المحاكم في الدعوى فتصدر ضد الأجنبي حكماً ظالماً تعسفيًا سببه الخضوع لشعور عدائي ضد الأجانب أو الرغبة في الإساءة إليهم .

كذلك يعتبر من قبيل إنكار العدالة :

- أ. الإسراع في محاكمة المتهم الأجنبي بشكل غير مأوف .
- ب. إحالة الأجنبي على محكمة أنشئت خصيصاً لمحاكمته .
- ج. عدم تنفيذ الحكم الذي صدر لمصلحة الأجنبي .
- د. توقيع العقوبة على أجنبي دون محاكمة ، أو عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضد أجنبي ، أو تسهيل فرارهم من العقاب .

وعلى خلاف إنكار العدالة لا تسأل الدولة عن الأحكام الخاطئة التي

(1) وفي محاولة لوضع تعريف محدد لفكرة إنكار العدالة نصت المادة التاسعة من مشروع اتفاقية المستولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفرد على أنه « يوجد إنكار للعدالة إذا وقع تأخير من المحكمة مغالٍ فيه بدون مبرر ، أو حيل بين الأجنبي وبين الالتجاء للقضاء ، أو وجد نقص واضح في إجراءات التقاضي ، أو إذا لم تتوافر الضمانات الضرورية لحسن سير العدالة أو إذا صدر حكم ينطوي على ظلم فاحش ، أما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة والذي لا يستشف منه الظلم الواضح فلا يعد إنكاراً للعدالة».

تصدر من محاكمها بحسن نية (كما لو انطوى الحكم على خطأ في الواقع أو في التقدير أو في تطبيق القانون الوطني) ، إذ يستطيع الأجنبي في هذه الحالة الطعن في الحكم الخاطئ بطرق الطعن المعتادة كالاستئناف والنقض ، شأنه في ذلك شأن المواطنين .

وقد تأكّد هذا في حكم محكمة التحكيم التي اختارتھا مصر والولايات المتحدة للفصل في النزاع المتعلق بجورج الصادر في 8 / 6 / 1932 حيث جاء فيه: « إنه من اللازم الاعتراف بصحة الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في حدود اختصاصها ما دام لم يحصل إنكار للعدالة والقانون الدولي لا يدخل في مدلول هذه العبارة سوى الحالات التي يحصل فيها ظلم قضائي صارخ »^(١) .

د . مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها

يحدث كثيراً أن يقوم بعض الأفراد في إقليم دولة ما بأعمال عدوانية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة أجنبية . كالاعتداء على رئيسها أو ممثليها الرسمي ، أو إهانة علمها أو شعارها الوطني أو مساعدة حركة ثورية أو انفصالية فيها أو الاعتداء على رعاياها ، فهل تسأل الدولة عن هذه الأفعال؟

القاعدة العامة أن الدولة لا تسأل عن الأفعال التي تصدر من الأفراد العاديين والذين هم مواطنى هذه الدولة ، لأنهم لا يعملون كما هو الحال بالنسبة للموظفين باسم الدولة ولحسابها ، ولكن إذا كانت الدولة لا تسأل عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن الأفراد العاديين باعتبارها

(١) تتلخص وقائع قضية جورج سالم المصري الأصل ، في أن النيابة الأهلية في مصر اتهمت المذكور بالتزوير في عقد بيع أطيان له وقدمنه إلى محكمة الجنح الأهلية في 1918 حيث دفع بعدم اختصاصها لتمتعه بالجنسية الأمريكية ، ولقد حفظت المحكمة جنسيته وحكمت بعدم اختصاصها ، ولجا جورج سالم للمحاكم المختصة مطالبًا بالتعويض على اعتبار إن الإجراءات التي اتخذت ضده بواسطة النيابة والمحكمة الأهلية فوتت عليه فرصة بيع أطيانه بثمن مرتفع ، ولما رفضت المحكمة المختلطة الحكم بالتعويض طلب تدخل الولايات المتحدة لحمايته .

أعمالاً صادرة منها . فإن عليها التزاماً دولياً . مصدره العرف . ببذل عنابة معقولة لمنع الإخلال في إقليمها بقواعد القانون الدولي . وللعقاب من يثبت في حقه مثل هذا الإخلال ، ومن ثم تسأل دولياً إذا ثبت أنها قصرت في واجباتها والتزاماتها الأساسية . في المحافظة على الأمن والنظام العام هي إقليمها ، ومن المتفق عليه أن هذا الالتزام هو التزام مزدوج ، إذ يشمل واجب المنع أو الحيطة قبل وقوع الضرر . وواجب القمع بعد وقوعه .

أ. واجب المنع

إن من واجب الدولة أن تحول دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من قبل الأفراد وأن تحمي عند الاقتضاء الأجانب المهددين فيها ، وواجب المنع هذا يفرض على الدولة أن تتحاط لكل أمر وتنفذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية بعض الأماكن ، كالسفارات ، أو بعض الأجانب ، كرئيس الدولة أو الممثلين الدبلوماسيين . وفي بعض الظروف كحدوث تظاهرات أو اضربات⁽¹⁾ .

ب. واجب القمع

ويكون بعد وقوع الضرر ، وفي هذه الحالة يتquin على الدولة أن تبذل

(1) وقد أكد القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال العنف التي تقع أثناء المظاهرات السياسية وتلحق الضرر بالرعايا الأجانب ، هفي الحكم الذي أصدرته هي سنة 1920 لجنة التحكيم المختلطة التي اتفقت على تشكيلها بريطانيا والولايات المتحدة للفصل في القضية المعروفة باسم Home Missionary Society Case وتنحصر وقائع القضية في أن جمعية أمريكية دينية كانت تباشر نشاطها التبشيري في إحدى المحاكم البريطانية في أفريقيا Sierra Leone وقع عليها اعتداء في أثناء قيام إحدى المظاهرات . فطلبت الحكومة الأمريكية التعويض لرعاياها عن الأضرار التي أصابتهم على أيدي المتظاهرين ، فرفضت لجنة التحكيم ذلك على أساس عدم قيام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية في تقديم الحماية الكافية للأجانب في المحكمة . وقد ذكرت لجنة التحكيم في قرارها إن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الحكومات لا تسال عن أفعال المتظاهرين . ما لم يثبت قبلها أي إخلال بواجباتها ، أو تقصير في قمع الفتنة .

أنظر د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 320

العنابة الالازمة للقبض على مرتكبي هذه الأفعال ومحاكمتهم ، وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين ، وتحمّل الدولة مسؤولية دولية ، إذا رفضت أو أهملت أهالاً جسيماً ملاحقة المجرمين ، أو إذا رفضت محاكمتهم ، أو رفضت معاقبتهم ، أو تهاونت في مراقبتهم مما سهل لهم الفرار ، أو أصدرت عفواً عاماً أو خاصاً بعد صدور الحكم .

5. مسؤولية الدولة في حالة الثورة أو حرب أهلية

في هذه الحالة يجب التفريق بين ثلاثة أنواع من الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة الثورة أو الحرب الأهلية⁽¹⁾ .

أ . الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة القتال : لا تسأل الدولة عما يصيب الأجانب نتيجة لأعمال القتال التي بين القوات الحكومية وقوات الثوار ، وبناءً على فكرة القوة القاهرة .

ب . الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب أعمال الحكومة خرج نطاق القتال : تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب الأعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال ، كما لو أستولت على أموال الأجانب أو دمرت ممتلكاتهم بدون ضرورة حربية .

ج . الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب أعمال الثوار ، وهنا يجب التمييز بين حالتين .

الحالة الأولى : إذا نجحت الثورة وتسلّم الثوار مقاليد الحكم ، فإن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي أصابت الأجانب نتيجة لأعمال الثوار ، وذلك على اعتبار أن الشعب رضى عن الثورة وأقرها فتسبّب أعمال الثوار للدولة منذ قيام الثورة .

(1) وقد وردت هذه الضوابط في المادتين 14 و 15 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولة الدولية . فقد نصت المادة 14 على أنه: (لا يعتبر فعل صادرًا عن الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في إقليم الدولة أو أي إقليم آخر خاضع لولايتها) كما نصت المادة 15/1 (في حالة نجاح الحركة التمردية في الوصول إلى الحكم فإن فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة للدولة يعتبر فعلًا صادرًا عن هذه الدولة) .

الحالة الثانية : إذا فشلت الثورة لا تسأل الدولة عن أعمال الثوار ، وذلك على اعتبار أنها لم تكن تمارس سيطرة فعلية ودائمة عليهم ، وأنها لم يكن بوسعها منع هذه الأعمال .

ثانياً . عدم مشروعية الفعل

يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دولياً ، ويكون الفعل غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العام سواء الاتفاقية أو العرفية أو للالتزامات التي ترتبط بها الدولة بمقتضى معاهدة⁽¹⁾ .

ثالثاً . أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر

ويشترط أخيراً لقيام المسئولية الدولية أن ينبع عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول ، سواء أكان الضرر الذي يصيب الدولة مادياً (كالاعتداء على حدود الدولة أو سفنها أو طائراتها) أو معنوياً (كامتهان كرامتها أو عدم احترام أنظمتها أو رؤسائها أو الاعتداء على علمها) وقد يكون الضرر المعنوي في العلاقات الدولية أفتح من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الضرر المادي⁽²⁾ .

(1) تنص المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية على أنه (لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي ، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصنف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع) .

(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 399 .

المبحث الثالث

آثار المسؤولية الدولية

إذا توافرت الشروط التي بينها سابقاً فإنه يكون من حق الدولة التي وقع عليها الضرر أن تطالب الدولة المسئولة بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع ، وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الأحكام⁽¹⁾.

والتعويض لا يخرج في طبيعته عن كونه جبراً للضرر ، أي معيضاً وغير معاقب ، فليس للقاضي الدولي أن يضيف على التعويض عناصر تتضمن فكرة العقاب ، فالتعويض يكون بقدر الضرر ولا يتصرف بصفة العقوبة للمتسبب فيه ولا الإثراء للمضرور (مساواة التعويض للضرر) ⁽²⁾ ، ويتخذ التعويض في المسؤولية الدولية الصور التالية :

أولاً . الترضية

تكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي ، والترضية تعني قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها أو رعاياها ، ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو ابداء الأسف ، أو تحية العلم في حالة الإهانة ، أو فصل الموظف المسئول أو احالته إلى المحكمة .

ثانياً . التعويض العيني

(1) القرار التحكيمي الذي أصدره الاستاذ ماكس هوبر في 1 / 5 / 1925 في القضية الخاصة بالأضرار التي لحقت ببعض الرعایا البريطانيين في مراكش الاسپانية وقد جاء فيه « إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي دفع التعويض ». انظر د . عصام العطيّة . مرجع مشار إليه . ص 406 .

(2) عمر محمد محمودي . قضايا معاصرة في القانون الدولي العام . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان . مصراته . 1989 . ص 101 .

ويكون بإعادة الأمور على ما كانت عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع ، كإعادة الأموال التي صودرت بدون وجه حق من الأجانب ، أو إلغاء القوانين المخالفة للقانون الدولي .

ثالثا . التعويض المالي

ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع ، وهذا هو الشكل الغالب للتعويض .

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء ، وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة المفاوضات التي تتم بين الأطراف المعنية يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض ، مثل ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية ومساهموا شركة قناة السويس في سنة 1958 .

ويقتضي أن يطابق التعويض الضرر بقدر المستطاع بحيث لا يقل عنه أو يزيد . وهذا المبدأ أقرته محكمة التحكيم الدائمة في قراراها الصادر في 13 / 10 / 1922 بشأن قضية مصادرة السفن النرويجية من قبل الولايات المتحدة حيث قررت: «إن التعويض العادل يقتضي إعادة الوضع السابق بشكل كامل».

خلاصة القول:-

ممارسة السلطة تستتبع المسئولية عن الأخطاء في تلك الممارسة ، والمسئولية الدولية هي نظام قانوني بمقتضاه تتلزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها العمل . بحيث لا تكون المنازعه الدوليّة عادة إلا منازعة على التعويض . insemination

الطبيعة القانونية والمميزات العامة للمسئولية الدولية :

تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي: «إذا كان يوجد تصرف منسوب للدولة بوصفه مناقضاً للحقوق الإتفاقية لدولة أخرى فإن المسئولية الدولية تنشأ مباشرة في نطاق علاقات تلك الدول (حكم 14 يونيو 1938 في قضية

الفوسفات المغربي).

وتفترض المسئولية الدولية ، أن دولة ما تشكو من ضرر واقع عليها وتطالب بالتعويض . وهذا الضرر يمكن أن يكون :

(أ) خطأ مباشراً (كإهانة أو اعتداء على علم الدولة).

(ب) اخلالا بالقانون الدولي (كانتهاك معاهدة).

(ج) ضرراً واقعاً على أحد رعايا الدولة، إذ من حق هذه الدولة أن تحمن مواطنها الذين اضيروا باعمال مخالفة للقانون الدولي من جانب دولة أخرى ولم يستطيعوا - أي الأفراد - أن ينالوا حقوقهم بالطرق العادلة.

المسئولية المباشرة والمسئولية غير المباشرة :

المسئولية الدولية المباشرة :

وتوجد هذه المسئولية حيثما يوجد انتهاك مباشر من جانب الدولة لالتزاماتها الدولية .

المسئولية الدولية غير المباشرة :

وتوجد عندما تتحمل دولة ما المسئولية عن انتهاك القانون الدولي من جانب دولة لأخرى . وهذه المسئولية تتطلب تواجد علاقة قانونية خاصة بين الدولة المسئولة والدولة المرتكبة للتصرف .

الحماية :

إذا آن الدولة الحامية Etat protecteur تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة للدولة المحامية Etat protégé وهذا الحلول في المسئولية هو جوهر الحماية ذاتها حيث تهيمن الدولة الحامية على الاختصاصات الدولية للدولة المحامية (مثال ذلك مطالبة بريطانيا لاسبانيا بالتعويض عن الأضرار التي حدثت لرعايا إنجلترا في المنطقة الأسبانية من مراكش سنة

1925

2- الانتداب: إذ تتحمل الدولة المنتدبة Etat mandataire المسئولية

عن الأضرار التي تحدث من جانب الدولة الخاضعة للإنتداب .

3- الوصاية : حيث تكون الدولة القائمة بالوصاية في نفس الوضع السابق ذكره للدولة المنتدبة .

أساس المسئولية الدولية :

في الوقت الحالى يشترط القضاء شرطين لترتيب المسئولية على الدولة وهذان الشرطان هما

الاسناد وعدم الشرعية :

الاسناد :

فالشرط الأول للمسئولية يتمثل في امكان نسبة أو اسناد العمل موضوع المسئولية (سواء أكان تصرفًا إيجابياً أو سلبياً) إلى الدولة والأعمال التي تتسب أو تسند للدولة هي التصرفات أو الامتناع عن التصرف من جانب هيئاتها من أي نوع كانت (حتى ولو كانت قضائية) ومن أي درجة تكون (حتى الدرجات الدنيا).

ومن الضروري كذلك أن تكون الواقعه المنسوبيه للدولة غير مشروعة دولياً وعدم الشرعية للفعل مرجعها القانون الدولي وليس القانون الداخلي . والأساس الوحيد للمسئولية الدولي هو في الواقع " مناقضة قاعدة من قواعد القانون الدولي " .

إشارة المسئولية الدولية (نظرية الحماية الدبلوماسية)

Protection diplomatique

يتولى ذلك بالطبع الدولة المدعية التي تمارس حمايتها الدبلوماسية ويشترط لمارسة هذه الحماية الدبلوماسية ثلاثة شروط :

وجود رابطة قانونية أو سياسية بين الفرد المضرور والدولة المدعية (عادة ما تكون الجنسية)

استفاد طرق القضاء الداخلية من جانب المدعى .

(ج) سلوك سليم من جانب المدعي.

(أ) الشرط الأول : جنسية المدعي :

فالشرط الأول لممارسة الحماية الدبلوماسية يتمثل في وجود علاقة قانونية سياسية بين الفرد المضرور والدولة المدعية. وتنتج هذه العلاقة من:

الخضوع السياسي أو الجنسية .

واستثناء من رابطة اتفاقية كما هو الشأن في حالة الحماية الدولية والانتداب والوصاية . حيث تكسب الدولة الحامية أو المنتدية أو القائمة بالوصاية صفة المدعي . تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي (28 فبراير 1939) «في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة ، فإن رابطة الجنسية وحدها تعطى الدولة حق الحماية الدبلوماسية». وتخضع ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة للمواطنين لقاعدتين أساسيتين

أولهما : الجنسية الأصلية للطالب. وهنا تثور مشكلة تحديد (لحظة الطلب) وما المقصود منها ؟ إذ يمكن أن توجد أربعة فروض تمثل لحظة الطلب :

إما أن تكون تاريخ الفعل غير المشروع.

وإما تاريخ توقيع اتفاقية الإدعاءات أو دخولها دور التنفيذ

أو تاريخ تقديم الطلب أمام لجنة فحص الإدعاءات.

أو تاريخ اصدار اللجنة للحكم.

ويختلف القضاء الدولي ازاء هذه الفروض على النحو التالي :

فاللجان المختلطة التي عملت قبل سنة 1914 ذهبت إلى أن الطالب يجب أن تكون له جنسية الدولة المدعية في الأربع مراحل السابقة معاً .

أما المحاكم المختلطة المنشأة بمقتضى معاهدات الصلح سنة 1919 فقد أعلنت - على عكس ما تقدم - أنها تكون مختصة بنظر الدعوة متى كان الطالب يملك جنسية إحدى الدول المتعاقدة في الوقت الذي دخلت فيه

المعاهدة التي أنشأت المحكمة إلى دور التفتيذ .

ثانيهما: استمرار الجنسية :

والشرط الثاني يتمثل في ضرورة أن يستمر الطلب وطنيا في شخص صاحبه . وهذا شرط قد يكون مشدداً خاصة في حالة التغيير الجبري للجنسية ولذلك فإن القضاء الدولي يخفف منه أحياناً .

حالة ازدواج الجنسية Double nationalité

وفي حالة ازدواج الجنسية ، فإن الدولة ترفض بصفة عامة - أن تحمي الفرد في مواجهة الدولة التي يعتبر مواطنا لها في نفس الوقت فلا يحمى شخص إزاء دولته التي ينتمي إليها .

النموذج التطبيقي

طبقه التحكيم سنة 1903 ، واوردته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 ابريل سنة 1949 حيث أشارت إلى أن ط العمل يسير على أن الدولة لا تمارس حمايتها لمصلحة أحد مواطنيها ضد دولة تعتبر مواطنا خاصاً لها ” .

كما تضمنت اتفاقية لاهاي في 12 ابريل لسنة 1930 المتعلقة ببعض المسائل الخاصة بتنافع قوانين الجنسية . نفس المبدأ إذ نصت المادة الرابعة على أن الدولة لا يمكنها أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لمصلحة أحد مواطنيها ضد دولة يعتبر الفرد مواطنا لها أيضاً .

الشرط الثاني : استنفاد وسائل الادعاء الداخلية :

فوفقاً لمبدأ عام استقر عليه غالبية الفقهاء ، وأيدته احكام قضائية عديدة فإن الدعوى الدولية لا يمكن ممارستها إلا بعد استنفاد النشاط السابق للفرد أمام السلطة المحلية وعدم جدوى مسعاه . فالضرر الذي يعانيه الفرد لا يمكن أن يكون موضوع إدعاء دولي إلا إذا كان ذلك الفرد :

(أ) لا يملك أية طريقة قانونية للالتجاء إلى محاكم الدولة المدعى عليها بحيث تسمح له بتعوض الضرر .

(ب) ان يكون قد استفاد - بدون فائدة - كل الطرق القانونية التي يمكن اللجوء إليها . وقد أشار لذلك وزير الخارجية الأمريكية Hamilton Fish في بداية القرن الأخير من القرن التاسع عشر عندما قال "أن المدعى في دولة أجنبية ليس ملزماً باستفاد طرق العدالة عندما لا توجد عدالة يمكن استفادها" ولذلك فإن القاعدة المتقدمة لا تطبق في الحالات التالية:

اذا لم يكن من الممكن استخدام الدعوى القضائية بسبب عدم وجود طريق قانوني للإدعاء ضد التصرف المتسبب في الضرر ، كما لو كانت الدولة تحرم الإدعاء ضد تصرفات الحكومة (نظرية أعمال السيادة) أو تقرر عدم مسؤولية السلطة العامة .

اذا كانت الدعوى القضائية لا فائدة منها لأن القضاء المحلي لا يوحى بالثقة .

اذا كانت الدعوة القضائية خطيرة بالنسبة للمدعى إذ يكون قد تحمل العقاب الرئيسي .

الشرط الثالث : سلوك سليم للمدعى

فطبقاً لمبدأ مستقر في الفقه والقضاء ، ومستقر بصفة خاصة لدى الكتاب الأنجلوسكسون تحت عبارة الأيدي النظيفة Clean hands فإن المدعى يجب أن يكون نظيف الأيدي.

(أ) في حالة التصرف غير المشروع للمدعى والناتج بصفة خاصة عن انتهاكه لقانون البلد التي يقيم فيه .

(ب) في حالة ما إذا أظهر المدعى نشاطاً مخالفًا للقانون الدولي .

آثار الحماية الدبلوماسية :

عندما تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها فإن المسألة تتحول من العلاقة الأصلية لفرد مضرور ضد دولة مسؤولة ، إلى علاقة جديدة هي علاقة دولة بدولة مسؤولة .

ويتفرع على ذلك عدة نتائج :

أن الدولة المضطورة يمكنها أن تتنازل عن حقها في المطالبة بالتعويض أو أن تتقبل أي تعويض يقدم لها .

تتمتع حكومة الدولة المدعية بالسلطة المفرزة التقديرية من حيث وقت وطريقة آثار القضية.

الدولة حرّة في أن تبني أو تتخلى عن طلبات مواطنيها بما يتفق مع تقديرها للمصلحة العامة. عندما تتلقى الدولة تعويضاً ، فإنها تكون حرّة في استخدامه أو في توزيعه بين مواطنيها حسب ووفق ما تراه الفرنسي أن كل التصرفات الخاصة بالحماية الدبلوماسية تعتبر من أعمال الحكومة (أعمال سيادة) *actes de government* لا يجوز الطعن فيها بالطريق القضائي .

شرط التنازل عن الحماية الدبلوماسية شرط كالفو Clause Caivo

ويحدث أحياناً إدخال شرط من العقود (مثلاً عقود الإمتياز مع شخص أجنبي) بمنع المتعاقد الأجنبي من أن يلجأ للحماية الدبلوماسية لحكومته أو أن يست Remediate في العقود مقدماً عدم قبول أي إدعاء دولي. ويطلق على هذا الشرط "شرط كالفو" نسبة لاسم رجل دولة وفقيه ارجنتيني (1842 - 1906) وقد أدخل هذا الشرط في عدد من العقود المبرمة بين دولة أمريكا اللاتينية ورعاياها أجانب.

تطبيقات للمسؤولية الدولية . وتنتج مسؤولية الدولة في الفروض التالية :

أولاً : عن أعمال السلطة التشريعية .

ثانياً : نشاط السلطة الإدارية .

ثالثاً : أعمال السلطة القضائية .

رابعاً : تصرفات من جانب الأفراد

خامساً : حالة الحرب المدنية .

ونعرض لهذه الفروض فيما يلي :

أولاً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية :

وتوجد المسئولية عن العمل الإيجابي عندما تصدر السلطة التشريعية قانوناً يتعارض مع التزامات الدولة للدولة .

وقد أقرت محكمة العدل الدولي الدائمة هذا الرأي في عدة أحكام (حكم 25 مايو 1926 في قضية Choizow) إذ ذكرت بأن إجراء محظوراً بالقانون الدولي الإتفاقي أو العرفي لا يمكن أن يصبح إجراءاً مشرعاً إذا كانت الدولة المعنية تطبقه هي الأخرى على مواطنها .

وقد أثيرت هذه المسئولية حديثاً بصدده عدد من الموضوعات المتعلقة بالتأمين والت الجنس كحالة نزع ملكية شركات البترول الأجنبية في المكسيك(بتطبيق قانون 1936 ومرسوم 18 فبراير 1936) وحالة تأمين شركة الزيوت البريطانية الإيرانية بتطبيق قوانين 15، 20 مارس وأول مايو 1951) كما ثارت المشكلة دولياً كذلك بصدده تأمين الشركة العالمية لقناة السويس (بمرسوم 26 يوليو 1956) وبإجراءات تنصير Egyptianisation الشركات الأجنبية (قوانين 15 و 21 يناير 1957) .

هذه الإجراءات المعاصرة ألقت الضوء في السنوات الأخيرة على مشكلة المسئولية الدولية ضد أعمال السلطة التشريعية .

ثانياً : مسؤولية الدولة عن نشاط السلطة الإدارية :

وكذلك دون تمييز بين درجة الموظفين في السلم الوظيفي وكذلك فإن النظرية التي تثار أحياناً في أمريكا اللاتينية والقائلة بأن تصرفات الموظفين الصغار لا تثير المسئولية الدولية للدول نظرية مرفوضة فهي لا تجد أي سند من القانون ولا يؤخذ بها صفة عامة من جنوب القضاء الدولي

وتثور مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطاتها الإدارية من الناحية العملية في القروض التالية معاملة أحد الرعايا الأجانب معاملة مختلفة عما يجب ، وأعمال العنف من جانب العسكريين أو البوليسين ضد أحد الأجانب ، والقبض التعسفي على الأجنبي . وتوجد أحكام عديدة للتحكيم في هذه المسائل .

ثالثاً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :

فالدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية شأنها شأن باقى السلطات ولا مجال لابدعاً بأنها سلطة مستقلة للهرب من المسئولية عن أعمالها ، فالاجنبي يمكن أن يمثل أمام القضاء المحلي إما كمدع ومدعى عليه

انكار العدالة بالمعنى الضيق ، وهى الة رفض مثول الأجنبي أمام المحاكم. وهي حالة ترفض فيها الدولة اعطاء الأجانب مكنته حماية حقوقهم بالالتجاء للقضاء .

الإدارة السيئة للعدالة mauvaise administration de la justice

فالدولة مسؤولة عن تخلف تنظيم جهازها القضائي في المستوى العادى الذى يتطلبه القانون الدولى . ويتناول التطبيق العملى في هذا المجال الفروض التالية :

رفض المحكمة لأن تصدر الحكم .

(ب) كل تأخر أو كل عقبة لا مبرر لها في إدارة العدالة عندما يكون الأجنبي مدعى عليه(في هذا الخصوص، حكم التحكيم الصادر من رئيس الإتحاد السويسري في 30 ديسمبر 1896 هي قضية Fabianl بين فرنسا وفنزويلا، والحكم الصادر من محكمة تحكيم خاصة في 3 مايو 1930 في قضية Martini بين ايطاليا وفنزويلا).

(ج) وبالعكس فإنه يوجد انكار للعدالة عند التسرع الزائد عن الحد في اصدار الحكم على المتهم الأجنبي .

(هـ) الحكم على أجنبي بواسطة محكمة استثنائية .

(و) عدم تنفيذ قرار قضائي صدر لمصلحة أجنبي أو تحريره قبل الأولان بطريقة يفهم منها الرغبة في إهدا دم الأجنبي ... إلخ .

3- اصدار حكم يظهر بوضوح أنه غير عادل . وبالعكس . فالدولة ليست مسؤولة عن خطأ محاكمها عندما يرتكب الخطأ بحسن نية (كتفسير خاطئ للقانون المحلي)، وتوجد للأجنبي طرق قانونية يستعملها للطعن في الحكم الخاطئ شأنه في ذلك شأن المواطنين.

رابعاً : مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد :

ويمكن أن تكون الدولة مسؤولة أيضاً عن تصرفات ارتكبها الأفراد وتوجد هنا مسؤولية مباشرة على الدولة ، إذ أنها ملزمة بالمحافظة على النظام العام في إقليمها ومناطق المسؤولية هنا يتمثل في إهمال الدولة لهذا الواجب الملقى على عاتقها وليس أساساً عمل الفرد الذي يمكنه انتهك القانون الولى لأنه ليس خاضعاً له مباشرة. وانتظام الدولة هنا ذو وجهين إذ يشمل واجب المنع وواجب الردع

(1) واجب المنع :

على الدولة واجب الحيلولة دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من جانب الأفراد وإن تحمى عند اللزوم هؤلاء الأجانب إذا كانوا موضع تهديد .

عنصر المكان (إذ عليها واجب خاص في حماية السفراء والتزام باللحظة والرقابة المشددة في مناطق الحدود).

عنصر الزمان (كان تعمل حساباً ليوم تحدث فيه مظاهرات في يوم أول مايو).

احتمالات أو عدم احتمالات الأحداث.

الصفة العامة للأجنبي (كرئيس دولة أو وزير أو ممثل دبلوماسي). ومع ذلك فإنه توجد بعض معايير يمكن الاستناد إليها لإثبات ذلك التقصير من جانبها مثل .

رفض اتخاذ التدابير الضرورية بالرغم من تحذيرها من جانب الممثلين الدبلوماسيين أو المعنيين بالأمر (كرفضها إرسال قوة مسلحة لحماية الأجانب في منطقة خطيرة)

مشاركة الجنود أو البيوليس أو الموظفين في أعمال العنف المرتكبة ضد الأجانب

عدم اكتتراث الموظفين العموميين بعمل غير مشروع يشاهدونه أو

وعلى عكس ما تقدم فإنه توجد وقائع من طبيعتها عدم تحمل الدولة بأية مسؤولية مثل تصرف الأجنبي الاستفزازي أو المعتمد الذي أدى لوقوع الفعل الضار. كذلك التباهي السابق على الأجنبي من جانب الدولة التي يتبعها يترك البلاد بسبب اضطراب الأحوال فيها .

(ب) واجب الردع :

ولكن عندما يقع الضرر فعلاً، فإن الدولة ملزمة بأن تتخذ الإجراءات لمعاقبة مرتكب الفعل ، ولذلك التعويض للمجني عليهم. ويمكن أن تبين مسؤوليتها الدولية في أحد الفروض التالي :

رفض تتبع المتهم أو تجاهل الأمر .

رفض إجراء المحاكمة .

رفض توقيع العقاب.

اهمال مراقبة المتهم بحيث سهل له أمر الهروب .

منح المتهم العفو بسرعة أو تبرئته السريعة .

خامساً : مسؤولية الدولة في حالة الحرب الأهلية

civile

في أي الأحوال تصبح الدولة مسؤولة دولياً بسبب الأضرار التي حدثت للأجانب خلال حرب أهلية ؟ والإجابة على ذلك السؤال صعبة بمكان، ومع ذلك فإنه يفرق بضددها بين القواعد العامة وبين بعض التنظيمات الاستثنائية .

القواعد العامة

وهي تستخلص من أحكام القضاء الدولي ويوجد في هذا الخصوص سابقتان هامتان أحدهما تتعلق بحكم صادر في أول مايو 1925 من البروفيسير MayHuber في قضية الإدعاءات البريطانية عن الأضرار التي حدثت لرعايا

انجليز في المنطقة الأسبانية من مراكش. وثانيهما متعلقة بالقرار الصادر في 19 أكتوبر 1928 في قضية Georges Pinson من جانب الحكم المراجع رئيس اللجنة الفرنسية المكسيكية وعلى ضوء تلك السوابق الدولية يجيء التمييز بين ثلاثة أنواع من الأضرار.

وكقواعد عامة، فإن القضاء الدولي يقر هنا بعدم مسؤولية الدولة فالاجنبي مثلاً لا يمكن تعويضه عن هدم منزله بسبب القدر بالقناابل ويرزق القضاء الدولي عادة هذا الحل بالإتجاه لاستثناء القوة القهريّة.

اضرار تحدث من التدابير التي تتخذها السلطات الحكومية.

فإذا كانت هناك تدابير خاصة ومحددة اتخذت ضد الأجانب بوصفهم هذا وتتعذر الأعباء الممكن احتمالها وذلك دن أن تدفع الدولة تعويضاً، فإنها تكون مسؤولة دولياً عن تصرفاتها هذه (مثل ذلك الهدم دون وجود ضرورة عسكرية تبرره، والسلب والقتل بعيداً عن أي قتال، والإستيلاء على مال الأجنبي وفرض العمل الإجباري عليه . إلخ) .

وهنا لا توجد مسؤولية على الدولة . فالمبدأ المعلن منذ 1903 في قضية Sambiaggio بواسطة الحكم المراجع Ralston رئيس لجنة الإدعاءات الإيطالية الفنزويلية قد تأيد سنة 1928 من جانب اللجنة المكسيكية في قضية G. Pinson .

ويبرر الفقه هذا الحل باعتبار الحكومة في حل من المسئولية عن الأضرار التي حدثت من جانب المتمردين نتيجة لصفتهم هذه من ناحية وأنه حيث لا توجد سلطة فعلية ومستمرة لا توجد مسؤولية.

على أن عدم مسؤولية الدولة في هذا الفرض يحيطها استثناءان :

أولهما: حالة عدم اتخاذ الحكومة ل الاحتياطات اللازمة لحماية الأجانب.

ثانيهما : ينبع من العفو فالفقه والقضاء مستقران على أنه حينما تعفو الحكومة عن المتمردين (كأن تعطى لزعيمائهم مثلاً وظائف عامة) فإن ذلك يفترض تلقائياً تحملها مسؤولية الأضرار التي حدثت بواسطة المتمردين.

حالة انتصار الثوار :

كما هو الشأن مثلاً في حالة الحرب الأهلية الأسبانية 1936 - 1939 التي انتهت بانتصار القوات الوطنية للجنرال فرانكو.

في هذه الحالة يذهب القضاء الدولي إلى تقرير مسؤولية الدولة . وينبني هذا القرار على أن انتصار الثوار يجعلهم يمثلون الإرادة الوطنية volonté nationale منذ بداية الصراع وقد طبق هذا الحل سنة 1928 في قضية G. Pinson بواسطة لجنة الإدعاءات الفرنسية المكسيكية.

التنظيمات الاستثنائية :

ولكن تطبيق المبادئ السابق ذكرها يتعرض كثيراً لاستثناءات تنتج عن محادثات دبلوماسية. وهو ما يوجد بصفة خاصة في القارة الأمريكية بسبب كثرة القلائل السياسية. ويتم ذلك باتفاق عدة دول مع بعضها على عدم مسؤوليتها إزاء بعضها (مثال ذلك المعاهدة الألمانية السوفيتية في 16 أبريل سنة 1922 التي تنص على تنازل الدولتين عن ادعاءاتهما .

ثانيهما تنظيمات تشدد من المسئولية :

ويحدث ذلك غالباً نتيجة ضغط سياسي لأحدى الدول الكبرى ويتبع هذا التنظيم من أحد مصادرین :-

اما أن يستند على قاعدة اتفاقية كمعاهدة تحكيم أو اتفاق خاص بالإدعاءات

وأحياناً ما يجد التنظيم مصدره في قرار فردي للدولة من الناحية الظاهرة أو الحقيقة ، كان تعلن الدولة مثلاً أنها ليست ملزمة قانوناً بأن تمنع التعويض المدعى به ولكنها ترى من العدالة اصلاح reparation الضرر الذي حدث (مثال ذلك) المرسوم الفرنسي في 24 ديسمبر 1851 المتعلقة باضطرابات سنة 1848.

ويكون الباعث على ذلك القرار الفردي غالباً احساس الدولة المتسبة في الضرر بعدم تناسب قواها مع قوى الدولة التي يتبعها الأجانب أو أن ينبع

من مساومة بين الدولتين على أساس تنازلات متبادلة .

آثار المسؤولية الدولية :

اصلاح أو تعويض الخطأ reparation

النتيجة الهامة للمسؤولية الدولية تمثل في الالتزام بالإصلاح أو بالتعويض الذي تتحمله الدولة المسئولة وهذا مبدأ أساسى أعلنه القضاء الدولى مراراً وستقول بيانه فيما يلى:

طبيعة الإصلاح أو التعويض .

طريقه .

ونطاقه .

طبيعة الإصلاح أو التعويض :

فالإصلاح أو التعويض ليس له إلا صفة ارضائية تعويضية وليس عقابية punitive والقضاء الدولى مجمع على هذا التخريج مثل حكم (محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في 3 مايو 1913 في قضية carthage، وقرار اللجنة المختلطة للادعاءات الألمانية الأمريكية في أول نوفمبر 1923 في قضية Lusitana، وحكم محكمة التحكيم الخاصة الألمانية البرتغالية في 30 يونيو 1930 في قضية Naulilan وحكم محكمة التحكيم الدولية في 9 ابريل 1949 في قضية مضيق Corfou .

طرق الإصلاح أو التعويض .

والالتزام بالإصلاح أو التعويض يترجم في الواقع بما يلى :

(أ) باعادة الأمور لأصلها مثل ذلك الغاء القانون أو المرسوم المتعارض مع القانون الدولى. (ولكن هذه الطريقة ليست دائمًا مطبقة).

(ب) بالترضية المعنوية (الاعتذار، تحية العلم في حالة الإهانة مثلاً).

(ج) توقيع عقوبات داخلية (كاتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية ضد الموظف المسئول).

(د) يدفع تعويض مالى وهذه هى الطريقة المعتادة لإصلاح الخطأ
مثلاً أوضحت المحكمة الدائمة للتحكيم فى حكمها الصادر فى 11 نوفمبر
1912.

3- نطاق الإصلاح أو التعويض:

مبدأ تناسب الإصلاح مع الضرر .

المبدأ المطبق دولياً هو أن المجنى عليه يجب أن يعود لحاليه الذى يكون
عليها إذا لم يقع التصرف الضار . وقد أعلنت هذا المبدأ محكمة التحكيم
الدائمة فى حكمها بتاريخ 13 اكتوبر 1922 بين النرويج والولايات المتحدة .
وينتتج عن هذا المبدأ ، أن الإصلاح يجب الإيقاف عن الضرر كما أنه لا
يجوز أن يتتجاوزه

(أ) الإصلاح لا يقل عن الضرر .

1- تعويض المكسب الضائع Gain manqué كما في حالة الحجز
غير المشروع لمركب صيد أجنبية ، إذ تقرر قرارات التحكيم في كثير من
الأحوال تعويضاً في مقابل الحرمان من استخدام مركب الصيد بحيث يعوض
الوقت الضائع بسبب عدم الاستعمال .

2- أن يوضع في الاعتبار ما حدث من ضرر معنوي .

3- منح الفوائد وإلى جانب الضرر الرئيسي الذي يحدث عن العمل
غير المشروع يتربّب أيضاً ضرر آخر يتمثل بالنسبة للمجنى عليه في الوقت
الضائع فيما بين وقوع الفعل الضار وتسوية القضية .

(ب) لا يتتجاوز الإصلاح حجم الضرر :

ويعنى هذا المبدأ أن العمل غير المشروع يجب لا يصبح وسيلة اثراء
للمجنى عليه ، وهذا يشير إلى التساؤل عن تعويض الأضرار غير المباشرة .

النموذج التطبيقي :

وظهر ذلك بصفة خاصة في قضية الألباما بين الولايات المتحدة

وبريطانيا حيث طالبت الولايات المتحدة بالتعويض عن الأضرار المباشرة التي سببتها تلك السفينة وكذلك التعويض عن الأضرار المباشرة التي سببتها تلك السفينة وكذلك التعويض عن الأضرار غير المباشرة المتمثلة في اطالة الحرب وما استتبع ذلك من رفع أجرة النقل وارتفاع معدلات التأمينات البحرية، ولكن محكمة التحكيم المنعقدة في جنيف سنة 1872 قررت: «أن طلب التعويض عن الأضرار غير المباشرة لا يوجد له أساس كاف من مبادئ القانون الدولي المطبقة في مثل هذه الحالة». وقد تكرر بعد ذلك اعلان هذا المبدأ في أحكام قضائية دولية لاحقة.

القسم الثاني

أشخاص القانون الدولي الأخرى

بالاضافة إلى الدول ، توجد اشخاص اخرى تخاطبها قواعد القانون الدولي ، رغم الاختلاف الواضح بينها وبين الدول ، ولكن كما ذكرنا فإنه نتيجة التطور الذي حصل للجامعة الدولية فقد ظهرت هذه الأشخاص وبدأت تخضع لقواعد القانون الدولي رغم أنه وجد ابتداءً لتنظيم العلاقات بين الدول ، ورغم عدم اتفاق الفقهاء على تحديد هؤلاء الأشخاص ، إلا أن هؤلاء الأشخاص يلعبون دوراً في العلاقات الدولية . وسنحاول أن ندرسهم في هذا القسم ، فالشخص المهم في الوقت الحاضر والذي يلعب دوراً مهماً في العلاقات الدولية ، هو المنظمات الدولية . كما أن وجود الفاتيكان كدولة من نوع خاص ، نجد أهمية البحث فيها ، كما ان مركز الفرد في القانون الدولي يثير اهتمام قسم من الفقهاء ، ولذلك سنحاول البحث في هذه الأشخاص ، فتقسم هذا القسم إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول نخصصه للمنظمات الدولية ، والفصل الثاني للفرد ، والفصل الثالث نخصصه لدولة الفاتيكان.

الفصل الأول

المنظمات الدولية

تأتي المنظمات الدولية في المرتبة الثانية بين أشخاص القانون الدولي العام ، حيث يمنح القانون الدولي العام هذه المنظمات الدولية صلاحيات الشخص القانوني الدولي للتصريف ضمن الحقوق المنوحة لها والالتزامات المرتبة عليها بالنسبة للتصيرفات القانونية استنادا إلى الميثاق الدولي الذي أنشئت المنظمة بموجبه.

وهناك تعاريفات كثيرة وضعت من قبل الكتاب والفقهاء⁽¹⁾ ، ويعرف الدكتور جعفر عبد السلام المنظمة الدولية بأنها (هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة)⁽²⁾ .

والاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية لم يتم إلا بعد نقاشات فقهية طويلة ، حيث أنكر قسم من الفقهاء الشخصية الدولية للمنظمات الدولية وأعتبر ان الدولة هي وحدتها التي تتمتع بها ، ولكن منذ نهاية القرن التاسع عشر ، أخذ الفقهاء يغيرون من موقفهم السابق ، خاصة بعد أن ازداد

(1) للمزيد من التعريفات . انظر . د . منصور ميلاد يونس . مرجع مشار إليه . ص 77 و 78.

(2) انظر د . جعفر عبد السلام . المنظمات الدولية . شركة الایمان للطباعة . القاهرة . 1989 . ص 13 .

عدد المنظمات الدولية ، فاعترفوا بوجود هيئات أو جماعات غير الدول تتمتع بالشخصية الدولية .

ولا يشك أحد في الوقت الحاضر بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية ، خاصة بعد أن صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 11 / 4 / 1949 بخصوص التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة ، بخصوص قضية مقتل الكونت برنادوت ممثل الأمم المتحدة في فلسطين والذي قتل على أيدي العصابات الصهيونية .

وقيام المنظمات الدولية مازال يخضع لإرادة الدول ، وهذه الإرادة يتم التعبير عنها في الاتفاقية التي تقرر إنشاء المنظمة الدولية ، وهو الاتفاق الذي يعد دستور المنظمة⁽¹⁾ .

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نبحث في الأول العناصر أو الأركان التي يجب توافرها لوجود المنظمة الدولية ، وفي الثاني ، نبحث في أنواع المنظمات الدولية .

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان. المنظمات الدولية - دار النهضة العربية. القاهرة. 1990 . ص 35.

المبحث الأول

عناصر المنظمة الدولية

لم يتفق الفقهاء على العناصر التي يجب توافرها لوجود المنظمة ، فممنهم من يذهب إلى أنها عنصرين أو خصيصتين⁽¹⁾ ومنهم قال أنها ثلاثة ومتى منهم أربعة ، وممما يكون من هذا الاختلاف الفقهي فالعناصر الأساسية للمنظمة الدولية هي ما يلي :

1. الصفة الدولية

وهذا يعني أن عضوية المنظمات الدولية قاصرة . كقاعدة عامة على الدول ، ويمثل الدول المشاركة في المنظمة أعضاء من حكوماتها أو ممثلي عن هذه الحكومات، ولذلك يطلق عليها البعض تسمية المنظمات الدولية الحكومية وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي لا تنشأ عن طريق الاتفاقيات بين الحكومات ، وإنما بين أفراد أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة ، بهدف زيادة التعاون في مختلف المجالات الاجتماعية والعلمية والاقتصادية ... ومن أمثلتها الصليب الأحمر الدولي ، والاتحاد الدولي للنقابات ، والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد النسائي العالمي ، وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة أو لعدة دول.

والمقصود بالدول هي الدول المستقلة ذات السيادة ، ولكن بعض المنظمات قد تقبل ببعضوية حركات التحرر الوطني (كعضو مراقب) باعتبارها نواة لدول في طور التكوين ، كما يلاحظ أن بعض المنظمات ذات الطبيعة الفنية قد تقبل للتمثيل فيها مندوب بعض الأقاليم أو المقاطعات أو الهيئات التي لا تعتبر دولا كما هو الحال في اتحاد البريد العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو .

(1) د. محمد السعيد الدقاد. التنظيم الدولي. مرجع مشار إليه. ص 129 . حيث يرى أن هذين العنصرين هما خصيصة الدوام وخصيصة التمتع بالإرادة الذاتية .

وتوجد منظمات تقبل مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب ممثلي الدول ، مثل منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال ومندوبي أرباب الأعمال بجانب ممثلي الحكومات ⁽¹⁾ .

ووصف المنظمات بأنها (دولية) لا ينصرف إلى إنها تشمل في عضويتها كل دول العالم حيث توجد منظمات لا تضم في عضويتها جميع الدول مثل المنظمات الدولية الإقليمية .

وكذلك أطلاق صفة الدولية على المنظمة لا يعني أنها تتمتع بسلطات عليا أو دولة فوق الدول حيث إنها ليست إلا وسيلة منظمة للتعاون القائم بين مجموعة من الدول في مجال أو مجالات تحدد سلفاً في الاتفاق المنشئ للمنظمة ⁽²⁾ .

2. وجود اتفاق دولي

يستند وجود المنظمة الدولية ، إلى اتفاق دولي ينشئ المنظمة ، ولذاك لا بد من وجود اتفاق دولي يحدد نظامها القانوني وأهدافها واحتياصاتها والأجهزة التابعة لها ، والقواعد التي تحكم سير العمل بها .

والعادة قد جرت على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة معاهدة دولية ومهما كانت التسمية التي تعطى لها ، فقد تسمى معاهدة مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي ، أو ميثاق مثل ميثاق الأمم المتحدة ، أو عهد مثل عهد عصبة الأمم ، أو نظام أساس مثل محكمة العدل الدولية ... وهكذا .

3. عنصر الاستمرار

عنصر الاستمرار أو الدوام يقصد به أن توجد المنظمة لتحقيق أهداف تستغرق وقتاً طويلاً . ولا يقصد بالاستمرار أن تعمل المنظمة إلى الأبد ، وإنما المقصود أن لا يكون وجودها عرضياً ، فالتأييد مسألة لا تتفق مع طبيعة

(1) د. مفید محمود شهاب. المنظمات الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1990. ص 38.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد. قانون المنظمات الدولية. الطبعة الخامسة. مؤسسة الثقافة الجامعية. ص 35.

الحياة، ولكن لا بد أن تستمر لفترات طويلة تتمشى مع تحقيق الأهداف المشتركة التي خلقت من أجلها، وهذا يتطلب أن تعمل أجهزة المنظمة أو بعضها بشكل دائم.

ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد عادة لمهلة خاصة ينتهي بانتهائها ، وهي إبرام معايدة دولية ، بخلاف المنظمة التي تحقق أهدافاً ذات طبيعة مستمرة⁽¹⁾ .

4. عنصر الإرادة الذاتية

وهذا يعني أن كافة التصرفات التي تصدر عن المنظمة إنما تسبب إليها وحدها دون الدول الداخلة في عضويتها ، وهذا العنصر هو الذي يمنح المنظمة تميزاً واستقلالاً عمن أنشأها . والمنظمة الدولية لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي إلا بسبب تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء ، ولذلك فإن ما تجريه المنظمة من تصرفات لا تتصرف آثارها إلى الدول كل على حدة بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصاً دولياً.

وتبرز فكرة استقلال المنظمة على وجه الخصوص عند صدور قرارات المنظمة بالأغلبية . إذ أن القرار في هذه الحالة يلزم كافة الدول التي وافقت عليه وتلك التي لم توافق على إصداره ، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة في ميثاق المنظمة المعنية ، إذ أن القرار في هذه الحالة هو قرار كائن قانوني مستقل هو المنظمة الدولية⁽²⁾ .

وعنصر الإرادة الذاتية وعنصر الاستمرارية يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي . فالمؤتمر الدولي لا يعدو أن يكون تجمع دولي يهدف إلى إبرام اتفاقيات دولية تستمد أساسها الملزم من إرادة الدول الأطراف في الحدود والشروط التي ارتضته هذه الدول ، بينما المنظمة الدولية لها

(1) د . جعفر عبد السلام . المنظمات الدولية . الطبعة السادسة . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 8 .

(2) د . مصطفى سيد عبد الرحمن . قانون التنظيم الدولي . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . 1990 . ص 56 .

إرادتها القانونية الخاصة بها في إطار الشروط والوظائف التي نصت عليها الوثيقة المنشئة لها⁽¹⁾.

(1) د . منصور ميلاد يونس . مرجع مشار إليه . ص 78 .

المبحث الثاني

أنواع المنظمات الدولية

يضع الفقه تقسيمات عديدة للمنظمات الدولية ، ويمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى التقسيمات التالية :

1. من حيث العضوية

ويمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث التركيب أو العضوية إلى :

أ. المنظمات الدولية العالمية

وهذه المنظمات ذات السمة العالمية أو ذات الاتجاه العالمي تكون مفتوحة العضوية لجميع دول العالم ، فيمكنها أن تضم كل الدول وبدون استثناء ، ولكن هذا لا يعني أن كل دولة ذات سيادة لها الحق بالدخول إليها في هذه المنظمات الدولية العالمية ، بل يجب أن تتوفر فيها شروط الانضمام المنصوص عليها في ميثاق المنظمة .

فمثلاً ميثاق الأمم المتحدة سمح للدول الأخرى الانضمام إلى المنظمة بالإضافة إلى الدول المؤسسة للمنظمة والتي كان عددها سنة 1945 واحد وخمسون عضواً . ولكن بشرط أن تتوفر فيها الشروط التي أوجبتها المادة الرابعة من الميثاق^(١) .

وتعتبر المنظمة الدولية ذات سمة عالمية عندما تتمتع باختصاصات ومسؤوليات على مستوى العالم لأن الاضطلاع بمسؤوليات العالمية ينطلب

(1) فقد نصت المادة 4 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن (العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تفيذها وراغبة فيها ، وقبول إية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً من مجلس الأمن) .

مشاركة المجتمع الدولي كله أو أغلبه في إنجاز هذه المسؤوليات⁽¹⁾.

بـ. المنظمات الإقليمية

ويقصد بها كل المنظمات التي لا تكون أهدافها ذات طبيعة عالمية ، وإنما تضم في عضويتها طائفة معينة من الدول من أجل تحقيق أهداف خاصة بها ، والذى يميز هذا النوع من المنظمات عن سابقتها . محدودية العضوية فيها ، فالدول الأعضاء في هذه المنظمات ترتبط فيما بينها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة ، وتعبير الإقليمية لا يعني هنا النطاق المكاني أو الجغرافي فقط ، فقد يكون الرابط بين الدول الأعضاء جغرافياً كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الاتحاد الأفريقي ، أو قد يكون جغرافياً وحضارياً وثقافياً كما هو الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، كما قد يكون هذا الرابط سياسياً كما في منظمة حلف شمال الأطلسي الذي يضم دولاً غير متقاربة جماعياً . وقد يكون اقتصادياً كمنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)⁽²⁾ . أو دينياً كمنظمة المؤتمر الإسلامي .

2. من حيث الاختصاص

ويمكن تقسيم هذا النوع من المنظمات إلى :

أ. المنظمات الدولية العامة

وهي التي يشمل نشاطها كافة مظاهر الحياة الدولية ، منها سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي ، أي أن نشاطها يتناول مختلف نواحي العلاقات الدولية السلمية ، إلا إذا نص ميثاقها على إخراج اختصاص معين منها . وقد تكون المنظمة ذات سمة عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة ، أو منظمة محدودية العضوية مثل جامعة الدول العربية .

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن. مرجع مشار إليه. ص 60.

(2) OPEC تأسست في 14 / 9 / 1960 من كل من العراق والكويت والمملكة العربية السعودية وأيران وفنزويلا في مؤتمر عقد في بغداد ، وانضمت إليها كل من ليبيا وأندونيسيا وقطر والإمارات العربية المتحدة والجزائر ونيجيريا والاكوادور والغابون ، ومقرها فيينا .

ب . المنظمات الدولية المتخصصة

وهي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال محدد من مجالات الحياة الدولية ، فمنها ما يهتم بالثقافة أو الصحة أو الاقتصاد أو المواصلات مثل منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة العمل الدولية ، واتحاد البريد العالمي ، ومنظمة الطيران المدني

3. من حيث السلطات

ويمكن تقسيم هذا النوع من المنظمات إلى : .

أ. المنظمات فوق الوطنية

وهذه المنظمات تمتلك سلطات واسعة تجاه الدول الأعضاء أو حتى تجاه مواطنها ، وهي تنشأ سلطة أو هيئة عليا مشتركة تمارس اختصاصاتها باستقلال تام عن الدول الأعضاء في المسائل التي تتولاها . وهي تملك قرار اجباري تجاه الدول المنضمة لها ، وتتمتع ببعض السلطات الذاتية في المجالات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، من ذلك المجموعات الأوروبية الثلاث (الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ، الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية).

وفي الواقع فإن هذه التنظيمات تعتبر الأكثر تطوراً من المنظمات الدولية الأخرى ، ولذلك يرى البعض أن المجموعات الأوروبية هي الأقرب إلى النظام الفدرالي من المنظمات الدولية الأخرى ⁽¹⁾ .

ب . المنظمات التقليدية أو المنظمات ما بين الدول

وهي التي لا تملك سلطة تعلو على سلطة الدول الأعضاء أو تتجاوزها ، حيث إنها تمارس نشاطها من خلال الدول الأعضاء بصفة أساسية ، ومن أمثلتها ، منظمة الأمم المتحدة التي لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة إلا بعض قرارات مجلس الأمن ، في حالة وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وهذا النوع من المنظمات هو الغالب في الوقت الحاضر .

(1) د . مفيد محمود شهاب . مرجع مشار إليه . ص 50 .

الفصل الثاني

الفرد

مازال موقف الفقه مختلف بشأن اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام ، رغم وجود بعض قواعد هذا القانون التي تناوله مباشرة ، وقد ترمي هذه القواعد إلى حمايته ومنحه الحقوق . وقد ترمي هذه القواعد إلى فرض الواجبات عليه ، فللفرد حقوق وواجبات تستند مباشرة إلى نصوص القانون الدولي ، ولذلك سنحاول في هذا الفصل أن نبين موقف الفقه من الفرد باعتباره من أشخاص القانون الدولي ، ثم نبين حقوق الفرد وواجباته في المباحث التالية :

المبحث الأول

الآراء الفقهية

اختلفت الآراء حول ما إذا الفرد يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، فمن الآراء ما تقول بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ، بينما الرأي الآخر يقول أن الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي.

أولاً . المذهب التقليدي

يذهب فقهاء هذا المذهب إلى إنكار الشخصية الدولية للفرد ، وإن القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط ، ولا شأن له بالأفراد ، فالدول في نظرهم هم الشخص الوحيد للقانون الدولي ، أما الأفراد من رعايا تلك الدول فليسوا من أشخاص القانون الدولي على الإطلاق⁽¹⁾ . وإن ما يتمتع به الفرد من حقوق أو ما يتلزم به من واجبات يعود إلى اختصاص القانون الداخلي .

وعلى ذلك فإن الفرد . بمحض هذا المذهب . لا يتمتع بالشخصية الدولية ، ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية ، وإن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تطبق عليه مباشرة⁽²⁾ .

ثانياً . المذهب الواقعي

يذهب فقهاء هذا المذهب إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في أي قانون آخر ، وإن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون .

ولذلك فإن قواعد القانون الدولي تناطح الأفراد مباشرة سواء كانوا

(1) د . ماجد ابراهيم علي . مرجع مشار إليه . ص 142 .
وانظر :

Oppenheim . International Law . Vol . 1 . London , 1955 , p 13 .

(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 425 .

حكاماً للدولة وهذا هو الوضع الغالب . كما أنها قد تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة ، وكما أن الدولة تتكون من الأفراد المنتسبين لمجتمع وطني ، فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتسبين للمجتمعات الوطنية المختلفة . وإن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين ⁽¹⁾ .

ورغم أنه ما يزال هناك اشواطاً طويلاً لاعتبار الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي ، حيث لا تزال الدولة تعتبر الشخص الرئيس للقانون الدولي ، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد الفرد نهائياً من ميدان العلاقات الدولية ، ومن مظاهر علاقة الفرد بالقانون الدولي ما سنوضحه في المبحث الثاني .

(1) د. محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 293 .

المبحث الثاني

حقوق الفرد ومسؤوليته في القانون الدولي

إن ما يجري عليه العمل الدولي المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه فرداً مستقلاً عن الدولة ، حيث نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد رتب حقوقاً للفرد ، فقد نص في مقدمته صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1948 . والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 1966 . لتؤكد ضرورة احترام هذه الحقوق وعدم مخالفتها الدول لهذه المواثيق ، ويبعد من نصوص هذه المواثيق أنها جاءت لتنص على احترام حقوق الأفراد وكما يلي :

أولاً . حقوق الفرد

أ . في حياته ، مثل الأحكام الخاصة التي ينص عليها القانون الدولي العرفي أو التقليدي بمنع القرصنة حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرماً دولياً ويجوز لكل دولة أن تتعاقبه . وكذلك القواعد التي تضمنتها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 الصادر في 9 / 12 / 1948 . فقد نصت المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء أكانوا حكامًا مسئولين أو موظفين رسميين أو دوليين ، أو أفراداً عاديين ، كما تنص المادة السادسة منها على أن يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل أو أمام محكمة دولية تتفق عليها الدول .

ب . أو في حريته ، كتحريم الرق والاتجار بالرق ، حيث كانت عصبة الأمم قد أبرمت اتفاقية عامة أقرتها الجمعية العمومية للعصبة في 25 /

9 / 1926 ، وتعهدت فيها الدول باتخاذ كافة الوسائل لمنع وعقاب شحن وتفریغ ونقل الرقيق في مياها الإقليمية أو بواسطة أية سفينة ترفع علمها ، كما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بدعوة مؤتمر من مفوضي الدول في جنيف في 13 / 8 / 1956 لاكتمال وضع الاتفاقية الإضافية الخاصة بالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، حيث أجتمع المؤتمر وافق بتاريخ 4 / 9 / 1956 الاتفاقية المذكورة ، ووقعها أربع وثلاثون دولة وأصبحت نافذة من 30 / 4 / 1975 بعد اكتمال تصديق دولتين عليها ⁽¹⁾ .

ج . أو في أخلاقه ، كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها ، حيث تم في سنة 1961 عقد اتفاقية موحدة لكل ما يتصل بالمخدرات تحل محل الاتفاقيات التي أبرمت في عهد عصبة الأمم ، وعهد فيها إلى الأمين العام بمعاونة لجنة المخدرات بالاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية .

د . حق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية ، يسمح القانون الدولي للفرد أحيانا وبصفته هذه بالمثل أمام المحاكم الدولية ، ومن أمثلة ذلك اتفاقية لاهاي الثانية عشر لسنة 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية ، حيث نصت المادة الرابعة على أنه من أفراد الدول المحايدة أو المتحاربة أن تقاضى أمام هذه المحكمة . وكذلك معايدة واشنطن المعقدة في 20 / 12 / 1907 بين جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس التي قضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول خولت رعايتها حق مقاضاة دولهم أمام هذه المحكمة بعد استفاده طرق الطعن الداخلية . وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعقدة بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سنة 1950 والتي منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولته إذا ما انتهكت حررياته الأساسية وفشلت الحلول التي نصت عليها الاتفاقية في الوصول إلى حقه .

ثانيا . مسألة الفرد جنائيا

يرتب القانون الدولي المعاصر عددا من القواعد التي تعاقب الفرد

(1) د . على صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 275 .

مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي ، حيث تأكّد هذا الاتجاه عندما وقعت فرنسا والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق لندن في سنة 1945 بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث تمت محاكمة مجرمي الحرب الالمان أمام محكمة نورنبرغ سنة 1946 ومحاكمة مجرمي الحرب اليابانيون أمام محكمة طوكيو سنة 1947 .

الفصل الثالث

دولة الفاتيكان⁽¹⁾

تعتبر الفاتيكان حالة نادرة من حيث التكوين الجغرافي والسياسي ، حيث إنها تقام على أرض داخل أرض دولة أخرى ، فهي تشكل جزءاً صغيراً من إقليم إيطاليا داخل مدينة روما عاصمة الدولة الإيطالية ، ولذلك سنقوم بدراستها في مبحثين ، نخصص الأول للتطور التاريخي لدولة الفاتيكان ، ونخصص الثاني لنشأة دولة الفاتيكان .

(1) للمزيد انظر د . على صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 261 . 265 . ود . على ابراهيم . مرجع مشار إليه . ص 80 . 83 . ود . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 410 . 420 . ود . صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 169 . 173 . ومقال الاستاذ محمد التابعي . الوضع القانوني لدولة الفاتيكان . المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 30 السنة 64 . ص 133 . 160 .

المبحث الأول

التطور التاريخي

في الفترة التي سبقت عام 1870 كان البابا يتمتع بالسيادة على العالم الكاثوليكي في إقليم يشبه وضع الدولة ، تسمى الدولة البابوية^(١)، وكان يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية ، فكان البابا رئيس الدولة البابوية، حاكماً زمنياً لها، بجانب كونه حاكماً دينياً باعتباره رئيساً للكنيسة الكاثوليكية.

ولكن الحكومة الإيطالية اكتسحت بجيوشها إقليم الدولة البابوية ، واحتلت روما عاصمتها وضمتها للمملكة الإيطالية حيث أصبحت عاصمة لها ، وبذلك زالت الدولة البابوية من الوجود . ثم أصدر الملك فكتور عمانويل في 13 / 5 / 1871 قانوناً سمي بقانون الضمان ، وبموجبه نظمت العلاقة بين الدولة الإيطالية والبابا من جهة ، والبابا والدول الأجنبية من ناحية ثانية ، وقد تضمن ما يلي :

1 . يعتبر البابا بموجبه شخصاً مقدساً ذاته مصونة لا تمس ، ويعتبر كل اعتداء يقع عليه أو يوجه ضده في حكم الاعتداء الذي يقع على الملك (المادتين 1 و 2) .

2 . يتمتع البابا في جميع أنحاء المملكة الإيطالية بالمراسيم الملكية وبحق الصدارية المعترف له من رؤساء الدول الكاثوليكية (المادة 3) .

3 . تتمتع الأماكنة التي يقيم فيها البابا أو يوجد فيها بالحسانة ، ولا يجوز لأحد رجال السلطة العامة دخولها لاي سبب إلا بأذن منه (المادتين 7 و 8) .

4 . للبابا أن يتبادل المبعوثين مع الدول الأجنبية ، ويتمتع مبعوثوه لدى

(1) وكانت اندولة البابوية تضم مقاطعات روما ، مارس ، اوبرى ، لانبوم ، وكانت تبلغ مساحة هذه الدولة حوالي 1800 كيلو متر مربع وتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة . الاستاذ . محمد التابعي . المجلة المصرية للقانون الدولي المشار إليها . ص 134 .

هذه الدول ومبعوثوا هذه الدول لديه بجميع الامتيازات والخصائص التي يقرها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين (المادة 11) .

وقد قرر قانون الضمان منح البابا ريعاً سنوياً دائماً ، وكذلك يكون للفاتيكان إدارة خاصة بها وموظفو ولا يجوز للسلطات الإيطالية التدخل بشؤونهم ، ولكن القانون لم يقر للبابا أية سيادة اقليمية على أي جزء من روما ولا على قصر الفاتيكان ولا على القصور والمباني الأخرى ، بل حقه كان قاصراً على التمتع بالاقامة بها واستعمالها دون حق التصرف فيها ، لأنها حسب المادة الخامسة تعتبر من المنافع العامة .

ولذلك فإن قانون الضمان لم يكن محل رضا من البابا ، مما أثار الخلافات والنزاعات بين السلطة البابوية والحكومة الإيطالية ، فبدأ الطرفان باجراء المفاوضات في عهد موسوليني كان نتيجتها التوصل إلى معاهدة لاتران في 11 / 2 / 1929 والتي كانت بمثابة اعتراف للبابا بسيادة الزمنية وليس الروحية فقط على مدينة الفاتيكان .

وقد تضمنت معاهدة لاتران لسنة 1929 سبع وعشرون مادة ، وقد تضمنت ما يلي :

- 1 . إن حكومة إيطاليا تعترف بسيادة الكرسي المقدس في مجال العلاقات الدولية وطبقاً للتقاليد واتماماً لرسالتها في العالم (المادة 2) .
- 2 . إن إيطاليا تعترف للكرسي المقدس بالملكية الكاملة للفاتيكان والسلطات التنفيذية والقضائية (المادة 3) .
- 3 . إنشاء دولة مدينة الفاتيكان وإخضاعها لسلطة الكرسي البابوي وحده دون أن يكون لإيطاليا أي حق في التدخل في شؤونها (المادة 4) .

أما المواد الأخرى فنحصر على الاعتراف لشخص البابا وممثليه وراضيه بالخصائص وتقرر لهم اعفاءات خاصة ، وعلى الاعفاءات الجمركية ، وعلى تولي الحكومة الإيطالية قمع الجرائم التي ترتكب في الفاتيكان ، وتسليم المجرمين الذين يتواجدون في الفاتيكان إلى الحكومة الإيطالية . وتأمين المرافق العامة من قبل الحكومة الإيطالية . ومنح الأشخاص المقيمين في

الفاتيكان الجنسية الفاتيكانية ، واعتبار الفاتيكان منطقة محايدة . وتمتع
الفاتيكان بحق التمثيل الدبلوماسي .

المبحث الثاني

نشأة دولة الفاتيكان

والفاتيكان هو مقر الحكومة البابوية Saint Sibge يوجد في مدينة روما عاصمة الدولة الإيطالية ، وت تكون دولة الفاتيكان من مساحة صغيرة من الأرض هي ميدان أو ساحة القديس بطرس وتحيط بها مجموعة من المباني لا يزيد عن ثمانية قصور ، والمساحة الكلية لهذا الإقليم كيلومتراً مربعاً ، ويوجد المقر البابوي في واحد من هذه القصور الذي يطل منه البابا أسبوعياً في يوم الأحد ويلقي عظامه على المحتشدين في ساحة القديس بطرس⁽¹⁾ .

ويعيش فيها حوالي تسعمائة شخص وكلهم من الذكور ، وهم يتلقون بين مدينة الفاتيكان وروما ، ومعظمهم من الإيطاليين الذين اكتسبوا جنسية الفاتيكان بسبب الوظيفة ، ويفقدونها في حالة تركهم لوظائفهم .

أما المرافق العامة كالماء والكهرباء والبريد والنقل والصحة والإذاعة فتدار جميعها على نفقة الحكومة الإيطالية . وهي التي تقوم بتزويد الفاتيكان بالماء والكهرباء ، وتقوم بإنشاء مكاتب البريد والتلفون والتلغراف ، كما تقرر المعاهدة أن يقوم القضاء الجنائي الإيطالي بمحاكمة الجناة الذين ارتكبوا الجريمة في مدينة الفاتيكان .

ورغم أن مدينة الفاتيكان لها الحق في تبادل المبعوثين وإبرام اتفاقات خاصة بالشئون الدينية⁽²⁾ مع الدول الأجنبية ، إلا أنه ليس لها الحق في الاشتراك في المؤتمرات الدولية السياسية أو إبرام المعاهدات السياسية ، ولا تدخل في تحالف بمعاهدة مع دول أخرى .

ولكن السؤال الذي يثور من قبل الفقهاء حول حقيقة الفاتيكان ، هل هي دولة مستقلة ، وهل هي مستوفية كل مقومات الدولة أم لأنها مجرد شخص من أشخاص القانون الدولي ؟

(1) د. علي ابراهيم. مرجع مشار إليه. ص 80.

(2) والتي يطلق عليها كونكوردا Concordat

يرى قسم منهم بأن الفاتيكان لا يمتلك بوصف الدولة ، وإن اعتراف إيطاليا بالفاتيكان كدولة بمقتضى معاهدة لاتران غير كاف قانوناً لجعلها دولة في نظر القانون الدولي العام .

بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى إن الفاتيكان هي دولة تتوافق فيها جميع عناصر الدولة ومعيارها القانوني ، واستندوا في ذلك إلى وجود السلطة الزمنية التي تمثل بالبابا ، وكانت ممثلاً في معاهدة لاتران ، إضافة إلى أن هذه المعاهدة قد نصت صراحة على أن الفاتيكان دولة مستقلة ذات سيادة ⁽¹⁾.

والواقع أن الفاتيكان هي عبارة عن شخص من أشخاص القانون الدولي وليس دولة ، وجدت بتنازل إيطاليا عن بعض إقليمها ومبانيها لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية . واعترف لها بالشخصية الدونية ⁽²⁾ .

وإذا كانت الفاتيكان تعامل من قبل الدول الأخرى والمنظمات والمجتمع الدولي بكل احترام . فإنما ذلك بسبب المكانة الدينية السامية التي يتمتع بها البابا لدى دول العالم ⁽³⁾ .

(1) انظر مقال الاستاذ محمد التابعي . مرجع مشار إليه . ص 142 .

(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 419 .

(3) د . صلاح الدين حمدي . مرجع مشار إليه . ص 172 .

المبحث الثالث

المبادئ الموجهة والمنظمة للمجتمع الدولي

المبدأ الأول

مبدأ المساواة بين الدول *Principe d'égalité de Etats*

وإذا كان هذا المبدأ يظهر بالضرورة في النظام القانوني إلا أنه أيضاً مبدأ سياسي . ويظهر ذلك المبدأ في المجال الدبلوماسي وكذلك المجال الاقتصادي .

أولاً : المساواة الدبلوماسية *Egalité diplomatique*

وهذه ينظر إليها من ناحيتين :

التعبير عن المبدأ .

انتهاكات المبدأ خاصة تحت صورة الدول الكبرى والدول الصغرى

التعبير عن المبدأ :

ونجد ذلك التعبير في نطاقين :

المؤتمرات والمعاهدات :

وقد كانت المؤتمرات الدولية ذات أهمية كبيرة في المجتمع الدولي في الوقت الذي لم تكن قد تواجدت فيه المنظمات الدولية . ولقد قلت الأهمية نسبياً بعد تواجد العديد من المنظمات الدولية خاصة السياسية ، ولكن المؤتمرات ما تزال تحفظ بأهميتها إذ توجد من وقت لآخر مشاكل أساسية في العلاقات الدولية تحل عن طريق مؤتمرات دولية عادية وليس عن طريق هيئات المنظمات الدولية .

لكل دولة صوت واحد *Un Etat une voix* وبمعنى آخر أن الدول التي تشارك في المؤتمرات تشارك فيها على قدم المساواة. ففي مؤتمر لاهاي سنة 1907 اشتركت 44 دولة . وثارت مشكلة بشأن تشكيل القضاء الدائم تحت اسم محكمة العدل الدائمة للتحكيم *Cour Permanente de Arbitrage* *Justice arbitrale* إذ من المستحيل أن تكون من قاض لكل دولة لأن عدد الدول المشتركة (44) كبير جداً.

التوقيع حسب الترتيب الأبجدي :

وتبين مشكلة المساواة في النطاق الدولي عند التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات، فعندما تكون بقصد معايدة ثنائية تلعب المجاملة دورها بين الدولتين ولكن عندما تكون هناك معايدة جماعية فإن الدول توقعها بالتتابع حسب الترتيب الأبجدي وهي قاعدة تحترم مبدأ المساواة.

وقد جرى العمل الدولي على أن تحرر المعاهدات بلغات الدول المشتركة فيها على أن تختار إحداها لتكون المرجع في التفسير ، وأحياناً لا تتوافق الدول على ذلك وتنتمس باعتبار جميع اللغات المحررة بها المعاهدة مرجعاً في التفسير ذلك مما يخلق كثيراً من الإشكالات . وذلك بسبب التمسك الحرفي بقاعدة المساواة .

الاحترام المتبادل *Respect réciproque*

وفي نطاق العلاقات الدولية فإن الدول تولى الكرامة والاعتبار الوطني نفس الاهتمام الذي توليه المصالح الحيوية فالسفن الحربية التي تتقابل في عرض البحر .

اصطلاح الدول الصغرى *Petits Etats*

وهو اصطلاح غامض وغير محدد ففي مجتمع دولي يقوم على مبدأ القوة العسكرية يطلق هذا الاصطلاح على الدولة الضعيفة عسكرياً ، غير أن هذا المعيار العسكري لا يمكن الأخذ به.

ولذلك فإن اصطلاح الدولة الصغرى طبقاً للمعايير التقليدية هو اصطلاح مبهم وغير واضح ويحسن استبدال هذه المعايير بمعيار آخر هو وزن الدولة ، أو بمعنى آخر كثافة المدنية فيها *densité de civilisation* فهو يسمح بتقدير مساهمة الدول المختلفة في المدنية الإنسانية، وبمقتضى هذا المعيار يمكن عمل قائمة من الدول المختلفة على أساس عناصر مادية ملموسة كمستوى الحياة ومستوى الاستهلاك وكذلك على أساس عناصر عقلية أو ثقافية أو الرفاهية الاجتماعية .

وي ينبغي ملاحظة أنه وفقاً لهذه الملاحظات - لا يتحتم ربط اصطلاح الدولة الصغيرة باصطلاح الدولة النامية *sous développée* إذ يوجد دول يطلق عليها كبيرة ولكنها في الواقع تعتبر دولاً نامية .

ومع ذلك فإن الوضع في ظل الأمم المتحدة أصبح أخف نسبياً مما كان عليه قبلاً إذ تلعب محكمة الدول الصغرى دوراً بارزاً في الجمعية العامة والأفرع الأخرى للأمم المتحدة .

ولكن الأمر الذي لا يسمح الواقع باقراره - هو إلغاء ذلك التمييز بين ما يسمى بالدول الصغرى والدول الكبرى في مجال السياسة الدولية.

ثانياً : المساواة الاقتصادية Egalité économique

ويظهر مبدأ المساواة بين الدول في النطاق الاقتصادي أيضاً ، وكما عرضنا لتطبيقات مبدأ المساواة الاقتصادية ثم للإنتهاكات التي تشويهه.

المساواة في المعاملة :

ومجال هذه المساواة في النطاق الدولي تظهر ضرورته بصفة خاصة في المجال البحري والمجال النهري الدولي.

وتشير المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة في صدد الكلام عن نظام الوصاية الدولي ، إلى أن أحد أغراض ذلك النظام هو ضمان المساواة في المعاملة في النطاق الاجتماعي والاقتصادي والتجاري لكل أعضاء المنظمة ولمواطنيهم .

نظريّة الحق في المجتمع :

ومبدأ المساواة الاقتصاديّة يمكن أن يقود لنتائج تجافي حقيقة المساواة وذلك ما حدث في القرن التاسع عشر عندما أعلنت الدول الغربية مبدأ فتح كلاً البلاد للتجارة الدوليّة وتلك القاعدة كان المقصود منها فتح منافذ تجاريّة للدول الأوروبيّة وكذا الولايات المتحدة .

وقد كان تطبيق ذلك المبدأ خلال القرن التاسع عشر هو المجال الآسيوي فقد طالبت الدول بفتح البلاد الآسيوية للتجارة الدوليّة وبمعنى أدق التجارة الغربيّة .

المبدأ الثاني

مبدأ عدم التدخل *Principe de non intervention*

ومبدأ عدم التدخل يعتبر صديًّا لمبدأ المساواة فما دامت الدول متساوية فيما بينها فإنه يتعمّن الاحترام المتبادل لسلطة كل منها .

ولكن مبدأ عدم التدخل هو في جوهرة مبدأ سياسي ، ولذلك فإنه كثيراً ما ينتهك على المستوى السياسي الدولي ويشير تاريخ العلاقات الدوليّة إلى أن قروض التدخل كانت أكثر من فروض عدم التدخل . وأحياناً ما يطبق المبدأ تطبيقاً عكسيّاً . وذلك بأن تتدخل دول في شؤون دول أخرى لكي تحافظ عليها من تدخل دولة ثالثة ، ومثال ذلك ما حدث خلال الحرب المدنيّة الأخيرة في إسبانيا (1936 - 1939م) إذا تدخلت ألمانيا وإيطاليا لصالح الثوار الوطنيين بينما تدخل الإتحاد السوفياتي لصالح الحكومة الجمهوريّة .

كما نجد تطبيقاً عكسيّاً لمبدأ عدم التدخل في نطاق القارة الأمريكية في ظل مبدأ موئرُو الذي سترعرض له فيما بعد صور التدخل : وتنظر تلك الأحوال في ثلاثة

التدخل المذهبى *idéologique*

فثمة أنظمة سياسية تقوم على تصورات مذهبية يمكن أن تمتد خارج حدودها . وهنا عندما تسعى تلك الدولة لم تصوراتها المذهبية لدولة أو دول أخرى فإنه يوجد تدخل ذو طبيعة سياسية أو طبيعة مذهبية إذا أردنا تعبيراً أكثر دقة .

النموذج التطبيقي :

وهذه الصورة للتدخل كانت تظهر بوضوح في سياسة الثورة الفرنسية التي أعلنت عزماً على معاونة كل الشعوب التي تريد استعادة حريتها ، وقد كان ذلك الإعلان (19 نوفمبر 1792) في الواقع ردأً على التصريح الألماني في 25 يوليو 1772 الذي كان يعتبر تدخلاً من الأمراء الألمان في الشؤون الداخلية لفرنسا.

وقد وجدت صور أخرى للتدخل (ذو الطبيعة الثورية) بعد نشوب الثورة السوفيتية في 1917 ، ففي الكومينtern komintern ثم الكومينتفورم kominten بعد 1947 وكذا التوجيهات الصادرة للأحزاب الشيوعية المختلفة في الدول الأخرى كانت تمثل تدخلاً في شئون تلك الدول وهو تدخل كثيراً ما أدى لأزمات دولية .

وقد ظهر هذا التدخل في نطاق العلاقات الدولية ابتداء من النصف الثاني للقرن التاسع بحججة حماية المصالح المالية للرعايا الذين أقرضوا الدول الأخرى قروضاً بفوائد لم تستطع تلك الدول أن تفوي بها . وقد ذلك التدخل في الدول المدنية إلى إنشاء رقابة مالية دولية ولكن ذلك التدخل لم يكن بنفس النظام في جميع الحالات فقد ظلت بعض حالات قاصرة على الناحية المالية ودو طبيعة خاصة أحياناً . أما الأحوال الأخرى قد تحولت بسرعة إلى رقابة سياسية .

الرقابة المالية في حوض البحر الأبيض المتوسط :

إذا ما استثنينا تونس التي لم تكن الرقابة المالية لها إلا خطوة نحو الرقابة السياسية في صورة الحماية الفرنسية المنشأة سنة 1881 فإن ثالث دول في حوض البحر الأبيض المتوسط قد وضعت تحت الرقابة المالية على أقر استحالة وفائدتهم بفوائد الديون الأجنبية ، وتلك الدول هي اليونان وتركيا ومصر .

مذهب دراجو Drago في عدم التدخل :

وبمناسبة تدخل الدول الأوربية في فنزويلا لأسباب مالية سنة 1907 ، فقد وجه المستر دراجو وزير خارجية الأرجنتين إلى وزارة الخارجية الأمريكية مذكرة في 29 ديسمبر 1912 يطالب فيها بعدم الالتجاء للقوة بسبب الديون المتعاقدة عليها بين الدول .

3- تدخل البوليس الدولي interention de police internationale

ويقصد بهذا النوع التدخل من جانب إحدى الدول لحماية مواطنيها أو آشخاص آخرين تتعرض سلامتهم للخطر أو يخشى من إساءة معاملتهم أو اسيئت فعلاً معاملتهم ، وتدخل الدولة لحماية أحد مواطنها أو الدفاع عن مصالحه يطلق عليه بصفة عامة الحماية الدبلوماسية Protection diplomatique وقد يساء هذا التدخل أحياناً .

وأحياناً تتدخل الدولة لا لمصلحة رعاياها وإنما لمصلحة رعايا آخرين وقد يكون ذلك للتدخل في حد ذاته لمصلحة الدولة التي يتم التدخل ضدها وهو ما يطلق عليه بتدخل الإنسانية intervention d'humanité وقد استخدم ذلك التدخل مراراً ضد الامبراطورية العثمانية لحماية اليونانيين (1825) ثم بعد ذلك لمصلحة الكروات ثم الأرمن ثم حدث هذا التدخل الذي يطلق عليه تدخل الإنسانية في أغسطس وسبتمبر سنة 1900 ضد الحركة الصينية العدائية للأجانب حيث أرسلت لها حملة دولية .

مشروعية تلك التدخلات :

والتدخل لحماية الإنسانية يمكن أن يكون مشروعًا بشرط ألا يكون

حجّة تخفي وراءها أسباباً أخرى .

أما التدخل المالي فإنه لا يبدو مشروعاً إلا إذا كانت الدولة المدينة قد أظهرت سوء نيتها .

أما التدخل الأيديولوجي، فمن المؤكد أنه لا يمكن أن يعتبر إلا انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل ومبدأ الاحترام المتبادل.

مذهب مونرو Doctrine de Monroe

ويشمل مبادئ السياسة الخارجية التي وضعها رئيس الولايات المتحدة جيمس مونرو في رسالته للكونجرس في 2 ديسمبر 1823، وكانت المناسبة لإرسال تلك الرسالة تتمثل في حماية المستعمرات الأسبانية السابقة في أمريكا اللاتينية من محاولات إسبانيا لاسترجاعها .

وقد ورد فقه مونرو في الفقرات 7، 48، 49 من تلك الرسالة أما الفقرة السابقة فإنها تذهب إلى القول بأن القارة الأمريكية يجب أن تخرج من النطاق الاستعماري الأوروبي، فهي على حد قول الرسالة ، لا يمكن أبداً أن تعتبر مرة أخرى قابلة لاستعمار جديد من جانب دولة أوروبية.

تطبيق مبدأ مونرو :

وقد اعتبر مبدأ مونرو في أحد صورة مانعاً من تدخل الدول الأوروبية في أمريكا ، وقد اتبع هذا الأمر وسار على تفديذه الرؤساء الأمريكيون اللاحقون .

فمبأداً مونرو كان يعني الاحتفاظ بالحالة القائمة التي لا يمكن أن تعدل بالتتوسيع ثم وضع بعد ذلك مبدأ عدم جواز الاحتفاظ بمستعمرات أوروبية في القارة الأمريكية وذلك في مؤتمر هافانا سنة 1849 ثم في سنة 1945 وقد اختفت بالفعل الكثير من المستعمرات الأوروبية وأصبحت المستعمرات الفرنسية القديمة في جيان والأنتيل Gnyan et des Antilles أقاليم فيما وراء البحار.

وقد رفع الرئيس ترومان صراحة رأيَّهُ الأسلوب الجديد عندما قال

في 12 مارس سنة 1947 أمام الكونجرس ، إنني أعتقد أن الولايات المتحدة يجب أن تتبني سياسة الشعوب الحرة peoples libres التي تقاوم محاولات استبعاد التي تمارسها ضدّها أقلية مسلحة أو ضغط خارجي.

المعاهدة الصينية الهندية :

فقد أبرمت في 29 ابريل 1954 معاهدة بين الهند والصين تتعلق بالتبني وتضمنت المبادئ التي يجب أن تحكم العلاقات بين الدولتين والتي تمثلت في خمس :

الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية وللسيادة .

الالتزام المتبادل بعدم الاعتداء .

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين .

المساواة .

التعايش السلمي Coexistence pacifique

وتلك المبادئ لم تكن جديدة ، ولكن المبدأ الخامس كان له صدى كبير في الدولتين وفي العالم .

المبدأ الثالث

مبدأ الاستقلال Principe d'indépendance

ويكون من السهل لو عرفنا الاستقلال بطريقة النفي وذلك بالقول بأنه مركز جماعة إنسانية لا تخضع هيئاتها لهيئات جماعة أخرى .

العلاقات الدولية ومبدأ الاستقلال :

وتحتطلب العلاقات الدولية قدرًا معيناً من الأمن . ويكفل مبدأ احترام

الاستقلال الوطني بالتأكيد هذا القدر من الأمر. ثم تضمنت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التزاماً مشابهاً، إذ يتعين على الأعضاء، وفقاً لتلك المادة أن يتمتعوا في علاقتهم الودية آن يلجأوا إلى التهديد أو إلى استعمال القوة خاصة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وهذا الإلزام يمتد للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

انتهاك الاستقلال:

ومن الأمثلة على ذلك فرض الحماية الألمانية على بوهيميا - مورافيا بحجة اعتبارها في المجال الحيوي الألماني بالرسوم الألماني الصادر في 16 مارس 1929 بفرض تلك الحماية إذ يعلن بأنه منذ ألف سنة وببلاد بوهيميا - مورافيا تمتلك للمجال الحيوي للشعب الألماني.

ونظري المجال الحيوي التي لا تستخدم إلا لمصلحة بعض الدول تعتبر انتهاكاً مطلقاً لمبدأ الاستقلال السياسي.

الاستقلال وحق الشعوب .

وإذا نظرنا لمبدأ الاستقلال من الناحية الداخلية لدولة ما ، فإنه يمكن أن يأخذ مظاهر مختلفة فهم يعني في البداية حق الشعوب في تقرير مصيرها أي أنه من حق كل جماعة إنسانية أن تجتمع في وحدة سياسية خاصة يسري بشأنها مبدأ الاستقلال.

وقد ظهرت مشكلة الاستعمار منذ بداية القانون الدولي في أوروبا وقد تعرض لها الفقهاء الأسبان وخاصة Vitoria بقصد علاقات الأسبان في أمريكا مع القبائل الهندية .

الاستعمار وعصبة الأمم :

وقد تضمن عهد عصبة الأمم أول تنظيم ولكنه ذو طبيعة خاصة فاعادة توزيع المستعمرات التي كانت مملوكة للدولة المهزومة لم يجر وفقاً للقواعد السابقة.

الاستعمار وميثاق الأمم المتحدة :

وقد تضمن الميثاق الفصل الحادى عشر تحت عنوان اعلان خاص بالأقاليم غير المستقلة وأكده المهمة المقدسة للمدنية ليس فقط إزاء الأقاليم الموضوعة في ظل نظام دولى ولكن أيضاً إزاء مستعمرات الدول أعضاء المنظمة فقد كيف تلك المستعمرات عن أنها أقاليم غير مستقلة.

التطبيق العملى في ظل المنظمة :

وقد دفعت المنظمة بالأحداث الدولية نحو تصفية الاستعمار سواء بأن تصال الأقاليم غير المستقلة استقلالها الداخلى l'autonomie interne كما في حالة المستعمرات الفرنسية القديمة التي غدت أقاليم فيما وراء البحار l'indépendance d'outre mer أو أن تصال الإستقلال الكامل d'outre mer وهو الأكثر حدوثاً.

ففي أفريقيا لم يوجد من الدول المستقلة سنة 1945 إلا ثلات فقط هى : مصر وأثيوبيا ، وليبيريا ولكن اليوم لا يوجد فيها إلا بعض أقاليم قليلة غير مستقلة.

الاستقلال الاقتصادي Indépendence économique

وقد ظهرت منذ عدة سنوات ، أن مبدأ السيادة يكون ناقصاً لو قصرناه على التصور السياسي ذلك أن تحليل المواقف الاستعمارية أظهر أن استغلال الثروات الطبيعية لأقليم ما يكون غالباً ليس فقط في يد الدول الأجنبية وإنما أيضاً الشركات الأجنبية ، وهذا يظهر تسبباً جنبياً حقيقياً على ثروات البلاد .

المراجع

1. عبد الوهاب محمد الحراري. القانون الدولي العام . منشورات دار الفرجاني، طرابلس .
2. صلاح الدين احمد حمدي. دراسات في القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين مليلة، 2002م.
3. علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام منشأة المعارف . الإسكندرية 1990 .
4. ج . إ . تونكين . القانون الدولي العام . ترجمة أحمد رضا . الهيئة العامة للكتاب . القاهرة . 1972م.
5. عصام العطية. القانون الدولي العام . بغداد.
6. عبد العزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية . القاهرة، 1991م.
7. جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم . ترجمة عباس العمر . منشورات دار الأفاق الجديدة . بيروت . ج 1
8. محمد سامي عبد الحميد. أصول القانون الدولي العام . ج 1 . منشورات مؤسسة الثقافة الجامعية .

9. محمد حافظ غانم . الاصول الجديدة للقانون الدولي العام . الطبعة الثانية . 1954 . الناشر مكتبة عبد الله وهبه . عابدين . مصر.
10. زهير الحسني . مصادر القانون الدولي العام . منشورات جامعة قار يونس . بنغازى . 1993م
11. عز الدين فوده . مقدمة في القانون الدولي العام . مكتبة عين شمس . القاهرة.
12. عبدالله عبد الجليل الحديثي . النظرية العامة في القواعد الامنة في القانون الدولي . الطبعة الأولى . مطبعة اوقيسيت عشتار . بغداد . 1986م.
13. علي ابراهيم . الوسيط في المعاهدات الدولية . 1995 . دار النهضة العربية . القاهرة.
14. جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولي العام . منشورات دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م
15. محمد اللافي . نظرات في أحكام السلم وال الحرب . دراسة مقارنة . منشورات دار آقرأ . طرابلس . 1989م.
16. الامام محمد أبو زهرة . العلاقات الدولية في الاسلام . دار الفكر العربي . القاهرة.
17. إ.ل . كلود . النظام الدولي والسلام العالمي . ترجمة الدكتور عبد الله العريان . دار النهضة العربية . القاهرة . 1964م.
18. جورج سل . مجموعة محاضرات لاهاي 1937 . ج 4 ص 331 .
19. محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام . ج 2 .
20. محمد حافظ غانم . العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

- . المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 8 . سنة 1952م.
21. ابراهيم أحمد شلبي . مبادئ القانون الدولي العام . الدار الجامعية 1985م .
22. مصطفى سلامة حسين . تطور القانون الدولي العام . 1992 . دار النهضة العربية . القاهرة.
23. محمد بوسلطان . فعالية المعاهدات الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1995م.
24. عبد الواحد ناصر . قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994م.
25. أحمد عبد الحميد عشوش ، عمر ابو بكر باخشب . الوسيط في القانون الدولي العام . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية . 1990م.
26. عبد الواحد ناصر . قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994م.
27. محمد طلعت الغنيمي ، محمد السعيد الدقاد . القانون الدولي العام . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1991م.
28. طاهر شلش . التصديق على المعاهدات . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد العشرون . السنة 1964م.
29. عبد الغني محمود . التحفظ على المعاهدات الدولية . دار الإتحاد العربي للطباعة . 1986م.
30. على عبد القادر القهوجي . المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي . دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . 1997م.
31. عبد الواحد محمد الفار . قواعد تفسير المعاهدات الدولية . دار

- النهضة العربية . 1980م.
32. حامد سلطان ، عانشة راتب : صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1987م.
33. محمد حافظ غانم . الأصول الجديدة للقانون الدولي . مطبعة نهضة مصر . 1954م.
34. أحمد ابو الوفا محمد . المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م.
35. رمضان بن زير . العلاقات الدولية في السلم . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان . 1989م.
36. عبد الغني محمود . القاعدة العرفية في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م.
37. جعفر عبد السلام . المنظمات الدولية . الطبعة السادسة . دار النهضة العربية . القاهرة.
38. منى محمود مصطفى . التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة . 1990م.
39. محمد السعيد الدقاقي . المنظمات الدولية . مؤسسة الثقافة الجامعية . 1988م.
40. منصور ميلاد يونس . مقدمة لدراسة العلاقات الدولية . مطبعة الوثيقة الخضراء . 1989م.
41. محمد فرج الزاندي . مذكرات في النظم السياسية . منشورات الجامعة المفتوحة . 1990م .
42. عبد الحميد المتولي . القانون الدستوري والأنظمة السياسية .

- منشأة المعارف . الطبعة الخامسة . 1974م.
43. **حسين حنفى عمر**. حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية . دار النهضة العربية . القاهرة . 2005 م.
44. **الشافعى محمد بشير** ، عن المنظمات الدولية 66.
45. **الشافعى محمد بشير** ، عن أزمة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، بمجلة القانون والاقتصاد العدadian الثالث والرابع لسنة 1970م.
46. **الشافعى بشير**. القانون الدولى العام، مطبعة التونسى، 2000م، ط 7.
47. **محمد السعيد الدقاقي** . التنظيم الدولي . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية . 1986م.
48. **جعفر عبد السلام** . المنظمات الدولية . شركة الایمان للطباعة . القاهرة . 1989م.
49. **عبد العزيز محمد سرحان** . المنظمات الدولية - دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م.
50. **مفید محمود شهاب** . المنظمات الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990.
51. **محمد سامي عبد الجميد** . قانون المنظمات الدولية . الطبعة الخامسة . مؤسسة الثقافة الجامعية .
52. **مصطفى سيد عبد الرحمن** . قانون التنظيم الدولي . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . 1990م.
53. **محمد التابعي** . الوضع القانوني لدولة الفاتيكان . المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 30 السنة 64.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Ch . Rousseau . Droit International public , paris , 1953
2. Raymond Aron .paix et guerre enter les nations . 5eed . Paris . 1968 Hans.J.morgentau .
3. politics among nations . the struggle for power and peace .3eed. New York . 1960
4. Cavaré op.cit.
5. Numelin . The Beginning of Diplomacy . London . 1950.
6. Expression de riécessités de la solidarité sociale.
7. Oppenheim (Louterpach) . International Law . 8th ed . 1958 .Vol 1
8. H. Kelson . The Law of The United Nations . London . 1951
9. Lord McNair . The Law of Treaties . Oxford University press 1961.
10. E. Stcin: Law and peaceful change in substen . withdrawal of France from North Atlantic Treaty Orgnization . A.J.I.I. July 1968 p . 577 .
11. Delbez L : Manuel de Droit international Public . 1951.

12. Principles généraux du droit interne . Delbez. Op. cit.
p. 056.Cavaré op cit.
 13. Year Book of the United Nations . 1955
 14. Les Nationaux sont Membres de l'Etat liés à l'Etat par un
lien Juri- dique et politique.
 15. Une personne. Ayant une allégeance permanente avec
l'Etat quelque soit le lien de son domicile.
 16. International convention on the elimination of all forms
of Racial Discrimination
 17. International Convention on Economic, social and
cultural Rights
 18. International Covenant on civil and Political Rights
 19. Committee on the Elimination of Racial Discrimination
 20. Human Rights committee
 21. National guard bureau
 22. National guard bureau
- Oppenheim , International Law , Vol . 1 , London , 1955 .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	المقدمة.....
13	الباب الأول : في المبادئ العامة.....
15	الفصل الاول : في التعريف بالقانون الدولي.....
15	المبحث الاول : تعريف القانون الدولي.....
22	المبحث الثاني : تسمية القانون الدولي.....
24	المبحث الثالث : تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها
30	المبحث الرابع : طبيعة قواعد القانون الدولي
53	الفصل الثاني : تطور القانون الدولي.....
54	المبحث الأول : العصور القديمة
57	المبحث الثاني : العصور الوسطى.....
61	المبحث الثالث : العصور الحديثة
71	الفصل الثالث : أساس القانون الدولي.....
72	المبحث الأول : المذهب الإرادي
73	المطلب الأول : نظرية الإرادة المنفردة
74	المطلب الثاني : نظرية الإرادة المشتركة
76	المبحث الثاني : المذهب الموضوعي
76	المطلب الأول : المدرسة النمساوية
77	المطلب الثاني : المدرسة الفرنسية
79	المبحث الثالث : المدرسة السوفيتية

81	المبحث الرابع : مدرسة القانون الطبيعي
89	الفصل الرابع : العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.....
90	المبحث الأول : نظرية ازدواج القانونين
95	المبحث الثاني : نظرية وحدة القانونين.....
98	المبحث الثالث : تطبيقات الدول والقضاء الدولي
107	الفصل الخامس : نطاق القانون الدولي
109	المبحث الأول : القواعد الدولية العالمية
110	المبحث الثاني : القواعدقارية.....
111	المبحث الثالث : القواعد الإقليمية
113	الباب الثاني : مصادر القانون الدولي
117	الفصل الأول : المعاهدات الدولية
118	المبحث الأول : تعريف وتصنيف المعاهدات الدولية
118	المطلب الأول : تعريف المعاهدة الدولية
123	المطلب الثاني : تصنيف المعاهدات
129	المبحث الثاني : إبرام المعاهدات
129	المطلب الأول : شروط صحة إبرام المعاهدات
138	المطلب الثاني : مراحل إبرام المعاهدات.....
152	المطلب الثالث : التحفظ على المعاهدات
158	المبحث الثالث : تنفيذ المعاهدات
163	المبحث الرابع : تفسير المعاهدات وتعديلها
163	المطلب الأول : تفسير المعاهدات.....
164	الفرع الأول : الجهة المختصة بالتفسير
166	الفرع الثاني : قواعد التفسير
170	المطلب الثاني : تعديل المعاهدات
174	المبحث الخامس : آثار المعاهدات.....
175	المطلب الأول : آثار المعاهدات بين أطرافها
178	المطلب الثاني : آثار المعاهدات بالنسبة للغير
183	المبحث السادس : إبطال وإنتهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات
183	المطلب الأول : الأحكام العامة المشتركة
185	المطلب الثاني : أسباب إبطال وإنتهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات.....

186	الفرع الأول : أسباب إبطال المعاهدات
186	الفرع الثاني : إنتهاء المعاهدات.....
196	الفرع الثالث : إيقاف العمل بالمعاهدات
197	المطلب الثالث : آثار الحرب على المعاهدات
199	المطلب الرابع : آثار إبطال وإنتها، وإيقاف العمل بالمعاهدات.....
203	الفصل الثاني : العرف الدولي.....
209	الفصل الثالث : مبادئ القانون العامة
213	الفصل الرابع : المصادر المساعدة أو الاستدلالية.....
214	المبحث الأول : أحكام المحاكم
216	المبحث الثاني : الفقه الدولي
218	المبحث الثالث : مبادئ العدالة والانصاف
221	الفصل الخامس : قرارات المنظمات الدولية.....
222	المبحث الأول : الآراء الفقهية
225	المبحث الثاني : التوصيات والقرارات
235	الباب الثالث : أشخاص القانون الدولي.....
237	القسم الأول : الدولة.....
239	الفصل الأول : تعريف الدولة وخصائصها.....
241	المبحث الأول : أركان الدولة.....
241	المطلب الأول : الشعب.....
257	المطلب الثاني : الإقليم
272	المطلب الثالث : السلطة السياسية.....
277	المبحث الثاني : خصائص الدولة
277	المطلب الأول : السيادة
281	المطلب الثاني : الشخصية القانونية.....
285	الفصل الثاني : أنواع الدول
285	المبحث الأول : أنواع الدول من حيث التركيب.....
338	المبحث الثاني : أنواع الدول من حيث السيادة.....
351	الفصل الثالث : حياة الدول.....
352	المبحث الأول : نشوء الدولة.....
357	المبحث الثاني : الاعتراف بالدولة.....

358	المطلب الأول : المفهوم القانوني للاعتراف
359	المطلب الثاني : طبيعة الاعتراف.....
362	المطلب الثالث : صور الاعتراف.....
366	المطلب الرابع : انواع آخرى من الاعتراف.....
383	الفصل الرابع : المسئولية الدولية.....
385	المبحث الأول : طبيعة المسئولية الدولية وأسسها
389	المبحث الثاني : شروط المسئولية الدولية
398	المبحث الثالث : آثار المسئولية الدولية.....
415	القسم الثاني : أشخاص القانون الدولي الأخرى.....
417	الفصل الأول : المنظمات الدولية.....
419	المبحث الأول : عناصر المنظمة الدولية.....
423	المبحث الثاني : أنواع المنظمات الدولية
427	الفصل الثاني : الفرد
428	المبحث الأول : الآراء الفقهية
430	المبحث الثاني : حقوق ومسئوليية الفرد في القانون الدولي.....
433	الفصل الثالث : الفاتيكان.....
434	المبحث الأول : التطور التاريخي.....
437	المبحث الثاني : نشأة دولة الفاتيكان.....
439	المبحث الثالث:المبادئ الموجهة والمنظمة للمجتمع الدولي.....
439	المبدأ الأول: مبدأ المساواة بين الدول.....
442	المبدأ الثاني: مبدأ عدم التدخل.....
446	المبدأ الثالث: مبدأ الاستقلال.....
449	المراجع.....
457	الفهرس.....